وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامـــــــعـــــــة وهـــــــران

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية

إعداد:

بن زحاف فيصل

إشراف:

د. ثابت دراز أحلام

لجنة المناقشة:

الأستاذ مليابي فاتح حبيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران..... رئيسا
الأستاذة ثابت دراز احلام	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران .....مقررا
الأستاذ طيبي بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة .....عضوا مناقشا
الأستاذ بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان .....عضوا مناقشا
الأستاذة حمادي فريدة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران .....عضوا مناقشا
الأستاذ شهاب محمد باسم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2011-2012

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــة:

التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة بصفة عامة ضرورة حتمية يفرضها تزايد الأنشطة الإجرامية بمختلف أنواعها التي تهدد أمن و سلامة جميع الدول، و يمثل هذا التعاون الصياغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي و عودة الإستقرار داخل الدولة، و ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من خلال عدم إتاحة الفرصة للجناة الإفلات من العقاب الذين يستغلون سهولة التنقل بين الدول في رحلة للبحث عن ملاذ آمن يحتمون به من توقيع الجزاء عن الجرائم الوحشية التي إرتكبوها و خلفت وراءها مآسي إنسانية [1].

تتعدد صور التعاون الدولي في المجال الجزائي إلى تعاون تشريعي يهتم بتجريم الأفعال التي تمس بالنظام العام داخل الحدود الإقليمية للدولة و تهدد السلم و الأمن الدوليين، ومواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة، و تعاون أمني يتم بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول أو بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول يهدف إلى تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المبحوث عنهم، و متابعتهم للقبض عليهم و تسليمهم إلى الدول التي تطلبهم من أجل توقيع العقاب عليهم، و تعاون قضائي الذي يتخذ شكل إنابة قضائية، نقل الإجراءات الجزائية، المساعدة القضائية، الإعتراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، نقل المحكوم عليهم وأخيرا تسليم المجرمين.

من بين جميع صور التعاون إخترنا إجراء تسليم المجرمين الذين إرتكبوا جرائم دولية، موضوعا للدراسة لأنه الوسيلة الأنجع في تحقيق العدالة الجنائية و مكافحة الإفلات من العقاب[2]، و لكن قبل الخوض في تحديد أهمية الدراسة و دوافع إختيار الموضوع لابد من

([1]) محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني و الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 270.

([2]) يرى الفقيه الايطالي بيكاريا BECCARIA أن الحكم على صورة من صور التعاون الدولي لقمع و منع الجريمة أنها ناجعة هو عندما تستطيع هذه الوسيلة حرمان الجناة من أي ملاذ آمن يمكنهم الفرار إليه، و ذلك بقوله :" من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب". لمزيد من التفاصيل عن رأي الفقيه BECCARIA يرجع إلى : علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1990، ص 299 .

تحديد مفهوم هذا الإجراء أولا ثم التطرق إلى جذوره التاريخية التي تمتد من العصر القديم إلى غاية تأسيسه كنظام قانوني قائم بذاته يدرس في الدراسات الأكاديمية للقانون الجنائي الوطني، والقانون الدولي الجنائي [1].

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى **الدولة الطالبة** التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، و تسمى الثانية **بالدولة المطالبة** و هي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا بمعرفة سلطاتها الأمنية و القضائية تمهيدا لتسليمه إلى الدولة الطالبة [2] .

ويعد التسليم من أقدم آليات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و أولها ظهورا في العلاقات الدولية، بحيث ظهر في العصر القديم لأول مرة في الحضارة المصرية القديمة ما قبل الميلاد من خلال تلك الاتفاقية المبرمة ما بين فرعون مصر رمسيس الثاني، و ملك الحيثيتين حاتو سيل الثالث سنة 1269 قبل الميلاد [3]. و إشتملت هذه الاتفاقية على 18 مادة عالجت الصلح بين الطرفين، إحلال السلام، التحالف ضد العدو الخارجي، و موضوع تسليم المجرمين في ثلاث مواد [4] ، كما عُرف نظام التسليم في العصر القديم عند الإغريق و الرومان بإسم "التخلي عن مصدر الضرر"[5]، و ذلك بأن يعمد أهل الجاني إلى تسليمه لأهل المجني عليه، ويصبح مصيره بين أيديهم، و ذلك إظهارا لحسن نيتهم و رغبتهم في السلام، و

([1]) محمد شريف بسيوني، " إعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي " في أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، أكتوبر 1995، ص 204.

([2]) Mikael POUTIERS, L'extradition des Auteurs d'infractions internationales, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX , Droit international pénal , Pédone ,Paris , 2000, p. 933

([3]) Idem

([4]) هذه الاتفاقية كتبت باللغة الهيرغولوفية، و المحفورة في معبد آمون في الكرنك بمدينة الأقصر بمصر، و تتضمن هذه الوثيقة خصائص مميزة، حيث كان الغرض منها التسليم أكثر من أي موضوع آخر، كما تعتبر نواة لوثائق العصر الحديث. لمزيد من التفاصيل عن هذه الوثيقة يرجع إلى:هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005، ص 05 .

([5]) صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1975 ، ص 102

قد يدفعون الغرامة بدلا من التسليم أو التخلي، فلهم الخيار في ذلك [1].

أما في العصر الوسيط الذي يمتد من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية 476 ميلادي إلى سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية 1453 ميلادي [2] تميز بظهور نظامين:

أولا: النظام الإقطاعي في أوروبا الذي عرف نظام التسليم عند فرار العبيد من أسيادهم، وشكل الإقطاعيون تحالفا فيما بينهم لرد كل هارب إلى سيده، وفراره يشكل جريمة خطيرة تستوجب تسليمه، كما يجب تسليم المزارع المقيّد بأرضه إذا هرب منها، لأن التخلي عن الأرض في مجتمع زراعي يشكل جريمة يشترط تسليم مرتكبيها لمعاقبتهم و معاقبة من سهّل لهم الفرار[3].

الجريمة السياسية في نظام الإقطاع هي جريمة قابلة لتسليم مرتكبيها لأن الثورة و التمرد جريمة خطيرة تقترب خطورتها من جريمة قتل الملك[4]، لذا قام مماليك الإقطاع لمواجهة هذه الجرائم بعقد إتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين السياسيين الفارين من أجل المحافظة على العرش وقمع التمرد و إخماد الثورات الداخلية [5].

ثانيا: النظام الإسلامي في العالم العربي الذي عرف نظام التسليم عند رفض النجاشي ملك

([1]) صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 102.

([2]) غضبان مبروك، المجتمع الدولي (الأصول، التطور و الأشخاص)، القسم الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 37.

([3]) إبراهيم علي طرحان ، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، دار الكتاب العربي 1967 ، ص 259.

([4]) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 07.

([5]) من بين المعاهدات الثنائية التي أبرمت في العصر الوسيط نذكر منها معاهدة باريس بين فرنسا و انجلترا سنة 1303 تم بمقتضاها إقرار عدم جواز حماية أعداء الدولتين إذا لجأ إلى الدولة الأخرى ، و إتفاقية 1413 التي طلب من خلالها " شارل السادس " ملك فرنسا من ملك انجلترا تسليمه محدثي الشغب في باريس، و إتفاقية التسليم بين الدانمارك و إنجلترا سنة 1661 قامت بموجبها الدانمارك بتسليم الأشخاص المطلوبين إلى ملك انجلترا " شارل الثاني " الذين اشتركوا في مؤامرة قتل والده . لمزيد من التفاصيل يرجع إلى : إلهام حسن محمد العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية " (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، القاهرة 1992، ص 17 و ما بعدها . و أيضا : عبد الرحيم صدقي، إنعكاسات حول تسليم المجرمين في المواد السياسية ، مجلة الأمن العام ، العدد 100 ، السنة 25 ، 1983 ، ص 48.

الحبشة تسليم المسلمين الذين فروا إلى بلاده بعدما قدمت قريش له طلبين متتاليين [1]، إلا أن النجاشي رفض تسليمهم في المرة الأولى بسبب عدم جواز تسليم الأشخاص بسبب عقيدتهم أو دينهم، وهذه القاعدة تتماثل مع الاتجاه الدولي المعاصر المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق اللاجئين لسنة 1951 التي نصت في مادتها 33 على مبدأ عدم جواز تسليم الأشخاص بسبب عقيدتهم أو الدين أو العنصر أو الجنس، وبهذا ينطبق على الهجرة إلى الحبشة حالة من حالات اللجوء أكثر منه إجراء من إجراءات التسليم [2]. ورفض تسليمهم في المرة الثانية لعدم كفاية الأدلة بشأن التهم الموجهة إلى المطلوب تسليمهم والمتمثلة في إزدرائهم بالدين المسيحي، و هو ما لم يثبت للنجاشي حين إستدعى الأطراف، وإستمع لتصريحاتهم مستعملا في ذلك الأسلوب القضائي [3].

كما عرف النظام الإسلامي نظام التسليم في " صلح الحديبية " الذي وقعه الرسول صلى الله عليه و سلم و وفد قريش، و من بين المسائل المتفق عليها بين الطرفين هي تسليم المجرمين ، بحيث إذا إرتكب مسلم جريمة في دار الحرب و فر إلى دار الإسلام فلا يجوز تسليمه إلى دار الحرب لعدم تطبيقها الشريعة الإسلامية إلا إذا كان عهد بين الدارين [4].

([1]) أمر الرسول صلى الله عليه و سلم أصحابه بالهجرة إلى الحبشة هروبا من إيذاء قريش لهم ، و ذلك بقوله : " لو خرجتم إلى الحبشة فإن بها ملك لا يظلم عنده أحد أبدا، و هي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه ". و بعد أن إستقر المسلمين في الحبشة أرسلت قريش وفدا يطلب من النجاشي بتسليمهم فقام النجاشي بإستدعاء المهاجرين، و سألهم في أمر دينهم، فقرءوا عليه جزء من كتاب الله فرفض تسليمهم". لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: مصطفى عبد الواحد السيرة النبوية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، الجزء الثاني ، الكتاب رقم 27 ، 1974، ص 486 و ما بعدها .

([2]) عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1999 ، ص 18.

([3]) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 09.

([4]) نفذ الرسول صلى الله عليه و سلم هذا الاتفاق بتسليم " آبا جندل بن سهيل " و " آبا بصير عتبة بن السيد " إلى قريش بعد هروبهما إلى المدينة، و إستثنى الرسول صلى الله عليه و سلم من إتفاق الحديبية بتسليم المسلمات المؤمنات عند فرارهن، حيث رفض تسليم أم كلثوم عقبة بن أبي معيط بعد أن أسلمت، فجاء إخوتها إلى الرسول صلى الله عليه و سلم يطالبوا تسليمها لهم، فإختار الرسول صلى الله عليه و سلم ، فأنزل الله عليه سورة الممتحنة بقوله في الآية 10: " يَا أَيُّهَا اَلْذِينَ ءامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ اَلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَات فَامْتَحِنُوهَنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِم فَإِن عَلِمْتُمُوهُن مُؤْمِنَاتٌ فَلاَ تَرْجِعُوهُن إِلَى اَلْكُفَارِ لاَ هُن حِلُ لَهُمْ وَ لاَ هُمْ يَحِلُون لَهُنَ ".

و يستخلص من إتفاق الحديبية في مجال التسليم أنه يتماثل مع الاتجاه الدولي الحالي، وخاصة المادة 33 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 [1] ، و هذا الصلح يتفق مع أحكام نظام التسليم في مسألة حظر تسليم اللاجئين السياسيين [2].

أما في العصر الحديث شهد نظام التسليم حركة تشريعية على الصعيد الوطني و الدولي بتقنين الشروط الموضوعية و الإجرائية للتسليم في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف، فعلى صعيد التشريعات الوطنية سنّت معظم الدول قانونا خاصا بالتسليم أو أدرجته في قانون الإجراءات الجزائية، و كانت فرنسا السبّاقة في سن قانون التسليم المؤرخ في 19فبراير1791 بعد الثورة الفرنسية مباشرة، و تلتها بلجيكا بموجب قانون التسليم الصادر سنة 1833، ثم إنجلترا بموجب قانون التسليم لسنة 1870 و قانون الإجراءات الجزائية الأرجنتيني 1885 ...الخ [3].

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية وقعت الدول على العديد من المعاهدات الثنائية الخاصة بالتسليم لمنع وقمع الجريمة بصفة عامة [4] ، و أبرمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية أولها إتفاقية التسليم المعقودة بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1953 ثم تلتها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 13 ديسمبر1957، و

---

(1) الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 طبقا للمادة 43 من الإتفاقية.

(2) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 18.

(3) Jacques LEMONTEY , Du rôle de l'autorité dans la procédure d'extradition passive , Librairie générale de droit et jurisprudence , 1966, pp : 17 -19

(4) من بين إتفاقيات التسليم الثنائية التي وقعتها الدول في القرن 19 نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: إتفاقية التسليم بين هولند ومملكة هانوفر سنة 1817، و إتفاقية التسليم سويسرا و النمسا 1828، بين فرنسا و سويسرا 1830، بين هولندا و بلجيكا 1843، هولندا وفرنسا 1844 ، بلجيكا ايطاليا 1862 ، بلجيكا و فرنسا 1869 ، الدولة العثمانية و الولايات المتحدة الأمريكية 1874 ، فرنسا و البيرو 1874 ، فرنسا و انجلترا 1876 ... الخ. لمزيد من التفاصيل يرجع إلى : سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص 39.

البروتوكولات الملحقة بها [1]، و إتفاقيات كراكاس بين الدول الأمريكية سنة 1981 [2] و إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983.

تواتر الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم جعل الأمم المتحدة تدرك أهمية هذه الاتفاقيات في الدفع بعجلة التعاون الدولي نحو مكافحة الجرائم بشتى أنواعها، فتقدمت بمشروع إتفاقية نموذجية لتسليم المجرمين إلى الجمعية العامة من أجل إستصدار قرار يصادق على هذا المشروع، و بالفعل صادقت الجمعية العامة على هذا المشروع بموجب قرارها رقم 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، و ألحقت بهذه المعاهدة أحكام تكميلية تضمنها قرار الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1997 في الحامل لرقم 88/52 و المتعلق بـــ" المساعدة المتبادلة و تسليم المجرمين " [3].

و بهذه الاتفاقية النموذجية التي كانت بمثابة دعوة موجهة للدول التي ترغب في إبرام إتفاقيات دولية خاصة بالتسليم أو تلك الدول التي ترغب في تنقيح و مراجعة علاقاتها التعاهدية بما يتواءم مع أحكام الاتفاقية النموذجية إكتمل النظام القانوني للتسليم كأداة رئيسية لمنع و قمع الإجرام بمختلف أنواعه.

من أنواع الإجرام بشاعة و مدعاة لقلق المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية هي الجرائم الدولية التي أُرتكبت أثناء الحرب و خلفت وراءها مآسي إنسانية، و جلبت للإنسانية أحزانا لا يمكن وصفها. و تفاقمت هذه الجرائم مع مطلع التسعينيات في القرن الماضي من خلال تلك الحرب التي دارت في يوغسلافيا السابقة سنة 1991 أُرتكبت فيها جرائم الإبادة،

([1]) الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين دخلت حيز التنفيذ في 18-04-1960 و ألحق بها البروتوكول الإضافي الأول الموقع في ستراسبورغ في 15-10-1975 و دخل حيز التنفيذ في 20-08-1979. و ألغيت كافة الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول الأوروبية، ثم ألحق بها بروتوكول إضافي ثاني موقع في ستراسبورغ في 17-03-1978، و لم تصادق عليه إلا دولة واحدة مما منع من دخوله حيز التطبيق .لمزيد من التفاصيل يرجع إلى : هشام أبو زيد ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 15.

([2]) Mickaël POUTIERS , Op. Cit, p. 934

([3]) قرار الجمعية العامة 88/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997 الدورة 25 الممتدة من 16 سبتمبر إلى 22 ديسمبر 1997، المجلد الأول، الملحق رقم 49، A/RES/52/88 ، مطبوعات الأمم المتحدة 1998.

التطهير العرقي، الإغتصاب الجماعي للنساء و الفتيات، و الأحداث الدامية في رواندا في الفترة الواقعة بين 05 أفريل و 17 جويلية 1994 (الحرب الأهلية بين قبيلتين الهوتو و التوتسي)، وزادت حدة في الوضع الراهن بأعمال وحشية أُرتكبت في دارفور بالسودان و الكونغو الديمقراطية ، وقتل المدنيين الذين خرجوا في مظاهرات سلمية في عدة دول عربية كمصر، تونس، ليبيا، سوريا تطالب بتغيير النظام السياسي بممارسة الأسلوب الديمقراطي في إختيار الحاكم .

لذا فإن المجتمع الدولي هو بحاجة إلى إعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية لقمعها وذلك بتسليم مرتكبيها من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم ، و عدم إتاحة لهم الفرصة في إيجاد أي ملاذ آمن يجنبهم من توقيع العقاب.

و تجدر الملاحظة أن المجتمع الدولي إهتم بآلية التسليم كوسيلة لقمع الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تضمنتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، كإتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 التي أكدت على أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر جرائم سياسية، و هي قابلة للتسليم و على الدول الأطراف تنفيذ طلب تسليم مرتكبيها طبقا لتشريعاتها الوطنية ومعاهداتها النافذة المفعول[1]، وإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي ألزمت الدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة التي تملك الأدلة الكافية لتورطهم في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و خاصة إذا كانت هذه الجرائم أرتكبت على أراضيها [2]، كما تضمنها قرار الجمعية العامة المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 رقم 13074 للدورة 28 الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة

([1]) نص المادة 7 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية .

([2]) نصت المادة 2/49 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة :" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، و بتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد أخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"، و هو نفس النص الوارد في المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرض و غرق القوات المسلحة في البحار

و نفس النص الوارد في المادة 126 فقرة 2 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، و نفس الوارد في المادة 2/146 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

إقرار المجتمع الدولي إلزامية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية طبقا "لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة" المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يكن كافيا في إنهاء الإفلات من العقاب نظرا للعقبات التي واجهت إعمال نظام التسليم في القانون الدولي الجنائي تتعلق بعدم تحقق شروطه الموضوعية و الإجرائية كعدم إنفاذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، إنعدام الاختصاص القضائي للدولة الطالبة، عدم توافر الضمانات الأساسية للمطلوب تسليمه المرتبطة بحقوق الإنسان، قلة إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم التي تشكل شرطا وجوبيا في الدول التي تعتمد قاعدة " لا تسليم بدون معاهدة " مثل الدول الانجلوسكونية ، إنعدام الإرادة السياسية للدول في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الذين يتمتعون بالصفة الرسمية و الحصانة القضائية ، ويتولون مناصب عليا في إدارة شؤون دولهم.

هذه العقبات دفعت المجتمع الدولي بالبحث عن آليات أخرى لقمع جرائم الدولية وإنهاء الإفلات من العقاب و أسفر البحث عن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة تخصص لغرض ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في آي مكان ترتكب فيه هذه الجرائم لها الأولوية على المحاكم الوطنية، و كانت محكمتي نورمبرغ و طوكيو العسكريتين أولى هذه المحاكم بغرض معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية [1].

ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم

([1]) أنشات محكمة نورمبرغ بموجب اتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 بين الدول المنتصرة في الحرب لمعاقبة القادة العسكريين المحور الأوروبية (الدول الأعداء) أما محكمة طوكيو أنشأها الجنرال "ماك آرثر" القائد العام الأمريكي لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بموجب إعلان صادر عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في 19 جانفي 1946 بغرض معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

Mohamed chérif BASSIONI, « L'expérience des premiers juridictions pénales internationales », dans ASCENSIO Hervé, Emmanuel DECAUX, Droit international pénal , Op.Cit, pp :635-658.

و أيضا : أحمد رشدي : " النظام الجنائي الدولي : من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة السياسة الدولية ، العدد 150 أكتوبر 2002 ، ص 10.

827 في 1993/02/22 على إثر جرائم الإبادة، التطهير العرقي، الاغتصاب الجماعي للنساء التي أرتكبت من القادة الصربيين ضد مسلحي البوسنة، و تأسيس محاكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي أرتكبت في الحرب الأهلية برواندا بين قبيلتين الهوتو و التوتسي [1].

آلية القضاء الدولي الجنائي المؤقت رغم إجرائها لمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية ، و مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و رواندا فإنها لم تستطع وضع حد للإفلات من العقاب نظرا لعدم وجود إرادة سياسية للدول التعاون مع هذه المحاكم، و إتهامها بأنها محاكم يطغى عليها الطابع السياسي، و تجسد فكرة إنتقام المنتصر من المنهزم، وتخدم مصالح الدول الكبرى التي تملك حق الفيتو، و تستعمل مجلس الأمن بما يخدم مصالحها بما فيها إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا بموجب قراري مجلس الأمن السالف ذكرهما. كما أن طابعها المؤقت، و إنشائها لغرض قمع جرائم دولية أرتكبت في بقعة من بقاع العالم، و لفترة محددة يجعلها غير قادرة على قمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني.

لهذه الأسباب أعاد المجتمع الدولي تفعيل آلية التسليم من جديد، من خلال طرح لجنة القانون الدولي ضمن مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة 1996 في المادتين 9 و10 على ضرورة إلتزام الدول إما بالتسليم أو المحاكمة[2]، و التوقيع على نظام روما الأساسي –المؤسس للمحكمة الجنائية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد تحت رعاية منظم الأمم المتحدة في روما خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 [3]– الذي أعطى الأولوية لآلية التسليم على آلية القضاء

([1]) عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2003-2004 ، ص 10

([2]) Rapport de la C.D.I sur les travaux dans ses quarante huitième session , 06 mai – 25 juillet 1996 , Assemblée générale , document officiel , cinquante et unième session , supplément N° 10, (A/51/10) Nations Unies , New York , 1996, p.69

([3]) نظام روما الأساسي يحتوي على ديباجية و مائة و ثمانية و عشرين مادة .

الدولي الجنائي الدائم، وذلك بنص المادة 1 على أولوية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي ، كما ذلّل المجتمع الدولي أغلب العقبات التي كانت تعيق أعمال التسليم في الجرائم الدولية بدء بتفعيل التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولي من خلال تسابق الدول على إبرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين مسترشدة في ذلك بالاتفاقيات النموذجية للتسليم ، إنفاذ الدول الاتفاقيات الدولية للأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الجرائم الدولية) في تشريعاتها الوطنية ، إقرار معيار الاختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح الاختصاص القضائي لقضاء أي دولة على أي جريمة دولية أرتكبت بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبيها، إدراج الدول لجرائم الدولية من الجرائم الموجبة للتسليم في الاتفاقيات الخاصة بالتسليم.

لبحث موضوع تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أهمية خاصة تتجلى فيما يلي:

أولا : إعمال النظام القانوني للتسليم الذي أصبح نظاما قانونيا قائما بذاته في القانون الدولي الجنائي كأداة رئيسية في منع وقمع الجرائم الدولية، و ذلك بملاحقة مرتكبيها لحرمانهم من أي ملاذ آمن في أي دولة للإفلات من العقاب .

ثانيا : إستقراء الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم و الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، و دراسة القوانين المقارنة الخاصة بالتسليم مع التركيز من حين لآخر على التشريع الجزائري للتوصل إلى تحديد الشروط الموضوعية و الإجرائية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية لأجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم .

ثالثا : إجراء التسليم هو الذي يحقق التوازن بين التسليم كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب، و التسليم كضمانة للمطلوب تسليمه تحفظ حقوقه الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية. وتذليل العقبات التي تعترض عملية التسليم ، وقد تكون متعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها أو قد تكون مرتبطة بالشخص المعني بالتسليم.

خامسا : عرض قضايا التسليم التي تناولتها المحاكم الوطنية و المحاكم الدولية بخصوص تسليم الحكام و ذوي المناصب العليا الذين يتمتعون بالحصانة و إرتكبوا الجرائم الدولية بإسم الدولة و لحسابها لمعرفة موقف القضاء من مسألة جواز تسليمهم من عدمه، و الإستناد على قرارات المحاكم الوطنية والدولية و مواقفها كإجتهاد قضائي يرقي إلى دعامة قانونية لنظام التسليم في القانون الدولي الجنائي.

لكل ما تقدم آثرنا إختيار تسليم مرتكبي الجرائم الدولية كموضوع للبحث على الرغم من الإدراك المسبق أنه موضوع متشعب بين القانون الدولي الجنائي و التشريعات الوطنية، ومرن و متغير في أنماطه و شروطه الموضوعية و الإجرائية التي تختلف من دولة إلى أخرى، و من فترة زمنية لأخرى متأثرا بتزايد الأنشطة الإجرامية ، و المتغيرات الدولية و الاتفاقيات الدولية.

إعمال نظام التسليم في القانون الدولي الجنائي يطرح إشكالية تتعلق بمدى خضوع تسليم مرتكبي الجرائم الدولية لنفس النظام القانوني للتسليم الذي تخضع له الجرائم الداخلية من حيث القواعد الموضوعية و الإجرائية. بمعنى الوقوف على الخصائص التي تتميّز بها الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى بالنظر إلى مساسها بالنظام العام الدولي من جهة، وصفة مرتكبيها من جهة أخرى؛ حيث ترتكب هذه الجرائم من طرف الحكام والقادة العسكريون المتحكمون في سلطة الدولة الذين يتمتعون بالحصانة القضائية.

هذه الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية تدفع إلى البحث عن مدى خضوع تسليم مرتكبي الجرائم الدولية للقواعد الإجرائية العامة المقررة في نظام التسليم من يوم تقديم الطلب إلى غاية تنفيذه أم أن تسليم مرتكبي الجرائم الدولية يخضع لقواعد إجرائية خاصة قائمة بذاتها ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي المقارن،

بحيث تعتمد الدراسة التأصيلية على الاستقراء الذي يسعى إلى التوصل للمبادئ الكلية والأصولية من واقع الحكم على الجزئيات، أما الدراسة التحليلية فهي تبدأ من المبادئ الكلية أو الأصولية و النزول بأحكامها على الجزئيات[1] ، و إنصبت الدراسة التحليلية على دراسة المبادئ الكلية في النظام القانوني للتسليم و إعمالها في القانون الدولي الجنائي. أما الدراسة المقارنة تطرقنا إلى مختلف الأنظمة القانونية للتسليم، كالأنظمة اللاتينية، والأنظمة الانجلوساكسونية مع التركيز على مقارنة التشريع الجزائري بهذه الأنظمة .

و تطلبت منا الدراسة إتباع خطة متناسقة و متوازنة تكفل تغطية جميع جوانب البحث تنقسم إلى بابين: خصصنا الباب الأول للقواعد الموضوعية لتسليم الجرائم الدولية حددنا فيه الإطار الموضوعي للتسليم الذي يضم النظام القانوني للتسليم في الفصل الأول ، ثم الجريمة الدولية المطلوب التسليم لأجلها و الأشخاص المخاطبون بالتسليم في الفصل الثاني. أما الباب الثاني فخصصناه للقواعد الإجرائية تناولنا فيه شروط و إجراءات التسليم من بداية تقديم الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها مرتكب الجريمة الدولية إلى غاية تسليمه في الفصل الأول ، ثم تناولنا في الفصل الثاني عقبات التسليم المرتبطة بالدعوى الجزائية و الشخص المعني بالتسليم موضحا متى تشكل مانعا للتسليم ، و كيفية تجاوزها لإنهاء الإفلات من العقاب.

(1) عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 10.

الـــــــــــــــــــــــــــباب الأول

القواعد الموضوعية لتسليـــــــــــــم مرتكـــــــــــــبي الجرائم الدولية

يعد نظام التسليم من أهم صور التعاون الدولي في قمع الجريمة بشتى أنواعها، درجته الدول في إتفاقياتها الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين، ونصت عليه في تشريعاتها الوطنية محددة شروطه وإجراءاته، وكيفية سير دعوى التسليم من يوم القبض على المطلوب تسليمه إلى غاية تسليمه إلى الدولة الطالبة.

وتكمن أهميته في تحقيقه للعدالة الجنائية ووضع حد للإفلات من العقاب، بحيث لا يجد مرتكب الجريمة أي مكان آمن يلوذ إليه هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن نظام التسليم يوفر الضمانات الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمطلوب تسليمه. إذ يجوز للدولة المطالبة رفض التسليم إذا تحقق لديها بأن المطلوب تسليمه سيكون عرضة للتعذيب والمعاملة القاسية والعقوبات المهينة في الدولة الطالبة، أو أن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تضمن المحاكمة العادلة. وبهذا فإن أي انتهاك أو مساس بحقوق المطلوب تسليمه قد تؤدي إلى رفض تسليمه.

أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة دفع بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى اللجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، وإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على أراضيها بمحاكمتهم إذا إنعقد لها الاختصاص القضائي أو الالتزام بتسليمهم إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص.

وزاد اهتمام الدول بنظام التسليم بعد تصاعد وتيرة الجرائم الدولية في تسعينيات القرن الماضي، ومنح الدول لمحاكمها الوطنية الاختصاص الجنائي العالمي الذي يسمح بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها، مما أدى إلى تزايد عدد طلبات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية طبقا لهذا المعيار عندما يتواجد المطلوب تسليمه في دولة تربطها إتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة، وهناك عدة قضايا نتطرق إليها في موضعها من الدراسة.

إعمال نظام التسليم في قمع الجرائم الدولية يثير عدة صعوبات تتعلق بطبيعة الجريمة الدولية في حد ذاتها التي تختلف عن باقي الجرائم من حيث خطورتها وإرتكابها باسم الدولة ولحسابها لأجل تحقيق أغراض سياسية في غالب الأحيان. وصفة مرتكبيها الذين غالبا ما يكونون من القائمين بالسلطة في الدولة يتمتعون بالصفة الرسمية والحصانة التي تحول دون مساءلتهم قانونيا ومتابعتهم قضائيا .

تذليل هذه الصعوبات يتطلب منا البحث في القواعد الموضوعية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية – النظام القانوني لتسليم المجرمين، الجريمة الدولية والأشخاص المعنيون بالتسليم- وذلك بتحديد مفهوم نظام التسليم وأسسه القانونية الذي يسري على الجريمة بصفة عامة في الفصل الأول ثم تحديد القواعد التي تحكم الجريمة الدولية والأشخاص المخاطبون بأحكام التسليم، ومعرفة مدى قابلية الجرائم الدولية للتسليم وجوازية تسليم مرتكبيها في الفصل الثاني.

الفصـــــــــــــــــل الأول

النـــظام الـــــقانوني لتسليـــــم المجرميـــن

النظام القانوني لتسليم المجرمين هو من أهم آليات التعاون القضائي الدولي لمنع وقمع الجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية، و يعبّر بصورة واضحة عن التضامن الدولي من أجل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها [1]. كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق غاية واحدة هي نقل شخص من دولة إلى دولة أخرى لمحاكمته عن جرائم إرتكبها أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدّه، إلاّ أن هذا النظام يصطدم بأنظمة أخرى مشابهة له تصبو لتحقيق نفس الغاية، ما جعل البعض يخلط بين هذا النـــظام وأنظمة أخرى مشابهة له، كنظام الإبعاد والترحيل، التسليم المراقب، تبادل أسرى الحرب والتقديم إلى جهة قضائية دولية.

تجنب الوقوع في هذا الخلط، وفهم النظام القانوني لتسليم المجرمين يتم من خلال التطرق للمميزات الخاصة التي يمتاز بها هذا النظام عن باقي الأنظمة المشابهة له في المبحث الأول، ثم تحديد الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام التسليم في المبحث الثاني، أمّا القواعد

(1) Joy Davis AYLOR, par Christian VIGOUROUX, « le rôle des Etats étranges dans la procédure d'extradition, les engagements d'un Etat étranger en matière d'extradition », conclusion su C.E, rassemblée 15 octobre 1993, Revue Française de droit administratif, novembre, décembre 1993, p.1168

الإجرائية المرتبطة بإجراءات التسليم وشروطه نتناولها في الباب الثاني عند دراسة القواعد الإجرائية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول : مميزات نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يقوم نظام التسليم على قواعد موضوعية وإجرائية – تحدد شروطه، موانعه، وإجراءاته– متعارف عليها بين جميع الدول، ولقيت قبولا من الأمم المتحدة التي قنّنتها في معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين صدرت بموجب قرار للجمعية العامة رقم 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .بما يستجيب مع التطورات الحديثة للقانون الجنائي الدولي تساعد الدول على تجاوز الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة بشتى أنواعها .بما فيها الجرائم الدولية.

تمثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين دليلا توجيهيا تسترشد به الدول التي لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في علاقاتها التعاهدية القائمة. وهذا يدل على أن نظام التسليم هو نظام قانوني قائم بذاته يتميز .بمميزات خاصة عن باقي الأنظمة المشابهة له من حيث خصائصه، طبيعته القانونية، والضمانات القانونية التي يوفرها للمطلوب تسليمه والمرتبطة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

دراسة هذه المميزات الخاصة للتسليم تستدعي التطرق للعناصر الأساسية لهذا النظام وذلك بتعريفه وتحديد طبيعته القانونية في المطلب الأول، ثم التفرقة بين نظام التسليم

والأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم التسليم و طبيعته القانونية

يشكل نظام التسليم مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرص الإفلات من العقاب. ولتفعيل هذا النظام يجب تطويره وتركه يتفاعل مع تطورات وتفاعلات القانون الدولي في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمر الذي يستدعي تطور التشريعات الداخلية لمواكبة الإتجاهات الدولية المعاصرة وتحقيق العدالة الجنائية.

و للإلمام بهذه التطورات والتفاعلات لنظام التسليم مع القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي يجب تحديد مفهوم هذا التسليم من خلال تعريفه وتحديد الخصائص التي يتسم بها في الفرع الأول. ثم تحديد طبيعته القانونية التي تختلف من نظام إلى آخر في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف التسليم و خصائصه

التعريف بنظام التسليم لا يقتصر على تبيان المدلول اللغوي والاصطلاحي لفكرة "تسليم المجرمين" "Extradition"، وإنما يشمل تحليلها بما تنطوي عليه من خصائص تميز

نظام التسليم عن باقي الأنظمة المشابهة له ترتبط بطابعه الدولي والعالمي، وطابعه الإلزامي.

وللإلمام بهذه الخصائص كان من الضروري أولا إلقاء الضوء على مختلف التعاريف، ثم تعداد خصائصه مع شرح كل خاصية ثانيا.

أوّلا: تعريف التسليم

إصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني يطلق عليه باللاتينية "Extradére"، وأغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الفقه والقضاء إستخدموا مصطلح "Extradition" [1] سواء باللغة الفرنسية أو الانجليزية، وترجمت إلى اللغة العربية "تسليم المجرمين"، وإذا كانت معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية توحدت في إستخدام المصطلح [2]، فهل عرفت وإستقرت على تعريف واحد للتسليم ؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال البحث عن تعريفه في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ثم تعريفه في الفقه والقضاء الوطني

---

(1) مصطلح "Extradition " أستخدم لأول مرة رسميا في المرسوم الفرنسي الصادر سنة 1791م ، و منذ هذا التاريخ بدأت فرنسا تستخدمه في إتفاقياتها مع نظراتها من الدول ، و قبل هذا التاريخ كان يستخدم مصطلح " Restitution". لمزيد من التفاصيل : إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الأولى 1993، ص 197.

(2) قواعد تسليم المجرمين تطوّرت من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع و قمع الجرائم ذات الخطورة على المجتمع الدولي، و أهم هذه الإتفاقيات التي أسّست نظام تسليم المجرمين هي الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخـــــة في 13 ديسمبر 1957، ومعاهدة دول البنيليكس Benelux لتسليم المجرمين سنة 1962 التي ساهمتا في تطوير قواعد التسليم المجرمين، و أبرمت على ضوئها العديد من الاتفاقيات الدولية، و أصدرت العديد من الدول تشريعاتها الداخلية الخاصة بنظام تسليم المجرمين. لمزيد من التفاصيل: سالم الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 1997، ص436 وص 437.

(3) Mikael POUTIERS, Op.cit, p. 933

والدولي.

التشريعات الوطنية نادرا ما عرفت التسليم رغم أن بعضها أفردت له تشريعا خاصا، وإكتفت بتحديد شروطه و إجراءاته كالتشريع الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927 الذي يعدّ من أحسن نماذج التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم في العالم، والتشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الذي أفرد له بابا خاصا بعنوان " تسليم المجرمين " دون تعريفه [1].

ويعد تشريع هايتي لسنة 1912 التشريع الوحيد الذي حاول تعريفه في مادته 1 بأنه: "إجراء بين دولة مطلوب إليها تسليم شخص إلى دولة أخرى طالبة لارتكابه جريمة مخالفة لقانون أو إتفاقية دولية أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده بموجب حكم جزائي صادر عن الجهة القضائية المختصة للدولة الطالبة" [2].

على صعيد الإتفاقيات الدولية فإن معظمها لم تعرّف تسليم المجرمين ما عدا الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 13 ديسمبر 1957 التي عرفته في مادتها 1 : "بأن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بتسليم الأشخاص المتابعين بارتكاب جريمة أو بتنفيذ عقوبة أو تدابير أمن صادرة ضدهم عن جهة قضائية للدولة الطالبة"[3]، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع في 17 جويلية 1998 الذي عرفه في المادة 102/ب بأنه: " نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني "[4]

ويرجع أيضا: مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزئية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2008، ص 205.

(2) ترجمة شخصية لنص المادة الأولى من قانون هايتي سنة 1912 الواردة باللغة الفرنسية ما يلي :

« l'extradition est l'acte par lequel un Etat livre à un autre, sur sa demande, un individu prévenu d'avoir commis telle infraction déterminée par la loi ou les traités , ou condamné pour l'avoir commise sur le territoire de l'Etat qui le réclame afin de le faire juger par l'autorité compétente ou lui faire subir sa peine».

(3) ترجمة الشخصية لنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين باللغة الفرنسية مايلي:

« les parties contractantes s'engagent à se livrer réciproquement, selon les règles et sous les conditions déterminées par les articles suivants, les individus qui sont poursuivis pour une infraction ou recherchés aux fins d'exécution d'une peine ou d'une mesure de sureté par les autorités judiciares de la partie requérante ».

(3) النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة Ad hoc وعلى خلاف ميثاق روما لم تعرف التسليم، فنظام محكمة نورمبرغ لم يتطرق إلى

.

القضاء و الفقه بدورهما حاولا تعريف التسليم، فالقضاء على الصعيد الوطني عرفه من خلال قضايا التسليم التي كانت تعرض عليه، وأبرز هذه التعريفات ماجاءت به المحكمة العليا الأمريكية بأنه: "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلّم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضدّ القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"[1]، وتعريف المحكمة العليا البريطانية بأنّه: "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في المتابعة القضائية للمطالبة بإستعادة أحد الأشخاص محل المتابعة، والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب إليها لمحاكمته عن إتهامات جنائية تمّ ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة"[2]. أمّا على الصعيد الدولي فإن محكمة العدل الدولية تطرقت إلى موضوع التسليم في قضية حق اللجوء بين كلوميا و البيرو لسنة 1950 دون تعريفه ، بحيث إكتفت بتحديد طبيعته القانونية بأنه : "قرار خاص ينطوي على ممارسة السيادة الإقليمية " [2].

أمّا بالنسبة للفقه الدولي عرف التسليم متبنيا في ذلك التعريف الوارد في معجم القانون الدولي الجنائي الذي عرفه بأنه ذلك : " الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة

مسألة التسليم أو إحالة المطلوبين إلى المحكمة لمحاكمتهم أو تحويلهم لتنفيذ عقوبة الحبس، أما محكمة يوغسلافيا نصت في المادة 29 من نظامها الأساسي في الفصل المتعلق بالتعاون و المساعدة القضائية في فقرتها الأخيرة على تحويل المتهمين و إحالتهم إلى المحكمة، وعبرت عنه بمصطلح "النقل أو التحويل"، و لم تستخدم مصطلح التسليم، و هو نفس النص الذي تبنته محكمة رواندا في المادة 28.

(4) Cherif BASSIONI , « Extradition , the U.S.A Model » Revue de droit pénal, vol 62, p. 470

(2) هشام عبد العزيز مبارك أبوزيد ، " تسليم المجرمين بين الواقع و القانون "، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 28.

(2) Arrêt de la C.I.J., le 20 novembre 1950, Affaire relative de droit d'asile (Colombie c. Pérou), Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948- 1991, ONU, ST/LEG/SER .F/1, New York, 1992, pp : 19-22

صادرة ضده"[3]، وهو نفس التعريف الموجود في معجم القانون الدولي العام، أما الأستاذ سليمان عبد المنعم وسّع من مفهوم التسليم ليشمل نقل شخص إلى جهة قضائية دولية، بحيث عرفه بأنه:" إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة أُتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"[4]. ويلاحظ على هذا التعريف أنّه وسع من دائرة التسليم ليشمل نقل وإحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا التعريف لم يكن صائبا في إعتقادنا لأن نظام روما الأساسي في المادة 102 في باب إستخدام المصطلحات إستبعد إجراء إحالة متهم إلى المحكمة الجنائية من دائرة التسليم، وإصطلح على تسمية هذا الإجراء بـــ "التقديم". لذا بات من الخطأ إستعمال عبارة "تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية" والصواب هو"تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية"[1] ، وأصبح نظام التقديم من الأنظمة المشابهة له، ولكن يختلف عنه في عدة جواب قانونية نتطرق لها لاحقا في موضعها من الدراسة[2].

و مهما تعددت التعاريف سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو الفقه فإن التسليم هو إجراء يكون بين دولتين طالبة ومطلوب إليها، تلتزم هذه الأخيرة بتسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة لمحاكمته عن جريمة إرتكبها أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده، ومن خلال هذا التعريف يتجلى لنا أن التسليم له خصائص وسمات تميّزه عن باقي الأنظمة المشابهة له كالإبعاد، التقديم....الخ .

---

[3] ترجمة شخصية لتعريف تسليم المجرمين الوارد في معجم القانون الدولي الجنائي باللغة الفرنسية كما يلي :

« L'extradition c'est un mécanisme juridique par lequel un Etat (Etat requis) livre une personne qui se trouve sur son territoire à un autre Etat (Etat requérant) qui la réclame au finds de poursuites ou d'exécution d'une peine ». Cf : Jean SALMON, dictionnaire de droit international public, université francophone, Brylant, 2001, Bruxelles, p.498.

Anne MARIE LA ROSA, dans le dictionnaire de droit international pénal, presses universitaires de France, publications de l'institut universitaires de hautes études internationales, Genève, 1998, p .38.

[4] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سبق الإشارة إليه، ص33.

[1] راجع نص المادة 102 من ميثاق روما الأساسي

[2] يرجع إلى الباب الاول من الرسالة في أوجه التشابه والإختلاف بين التسليم والتقديم، ص ص:37-39

ثانيا : خصائص التسليم

يتميز تسليم المجرمين بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، وهذا يدل على أنه نظام قائم بذاته، و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

1- التسليم هو إجراء ينتمي إلى مفاهيم الإجراءات الجزائية، وأغلب التشريعات الوطنية نصت على أحكام و قواعد التسليم في قانون الإجراءات الجزائية، و صورة ذلك التشريع الجزائري نص على أحكام تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع[3].

2- نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة دولية لأنه يتم بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية أو على أساس المعاملة بالمثال، و يطبّق على معاهدات التسليم أحكام القانون الدولي، ونظرا لهذه الطبيعة فإن موضوع التسليم لقي اهتماما من فقهاء القانون الدولي كأنجع وسيلة في التعاون الدولي لقمع ومنع الجريمة، ممّا جعلهم يوجهون بحوثهم في إثراء مادة التسليم، وإعداد معاهدة دولية نموذجية لتسليم المجرمين[1]. كما لقي موضوع التسليم إهتماما من طرف الأمم المتحدة بتطويرها للمعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف في مجال التسليم في إطار تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وإنتهت بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 116/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990، ينص على إعتماد معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق القرار باعتبارها إطار مفيدا يمكن أن يساعد الدول في التفاوض بشأن إتفاقيات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمـــة، والعدالة الجنائية [2].

3- التسليم هو إجراء تعاون بين الدول لمكافحة الجريمة بكل صورها، و متابعة المجرمين أين ما كانوا، نظرا لفعاليته في تسليم شخص مطلوب من دولة خالف قوانينها وتجاوز حدود عدالتها الاجتماعية من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

---

(3) المواد من 694 إلى 718 قانون الإجراءات الجزائية .

(1) محمد حسن العروسي، تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه ، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق ، القاهرة 1951، ص 07

(2) قرار الجمعية العامة رقم 116/45، مطبوعات الأمم المتحدة ، الدورة الخامسة و الأربعون لسنة 1990

(3) سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 36.

4- التسليم كإجراء للتعاون الدولي القضائي كرّس مبادئ عالمية كمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، منع التسليم لدولة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام، منع التسليم لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية ... الخ[3] ، وأصبح مرتبط بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، و مفاهيم الحريات السياسية و حماية الأقليات، و هذا الارتباط أسهم في عالمية قواعد التسليم بإدراجها ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم.

5- يشمل التسليم فئتين من الأشخاص و هما:

أ- المتهمين بارتكاب الجريمة الذين يفرون إلى دولة أخرى قبل ضبطهم أو اكتشافهم، فتطلبهم الدولة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي من الدولة المتواجدين على أراضيها من أجل محاكمتهم.

ب- المحكوم عليهم بعقوبة جزائية الذين فروا إلى دولة أخرى بمجرد صدور الحكم ضدهم فتطلبهم الدولة التي أصدر قضاؤها حكما ضدهم من الدولة التي فروا إليها من أجل تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم .

6- الطابع الإلزامي للتسليم الذي يثور التساؤل حوله وعن ما إذا كانت الدولة المطلوبة إليها ملزمة بتسليم الشخص المطلوب ؟ هذا السؤال أجاب عنه قضاة محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي في تصريحهم المشترك بأنّ القانون الدولي لا يقر الإلتزام بالتسليم، ويعتبره قرارا سياديا للدولة المطلوب إليها [1]، وحسب هذا التصريح فإن التسليم غير ملزم للدول، و هي سيّدة في تسليم المطلوبين أو عدم تسليمهم، و هذا الرأي يتماشى مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية حق اللجوء بين كلومبيا و البيرو المشار إليه سالفا بأن التسليم هو قرار ينطوي على ممارسة السيادة الإقليمية، و لكن الدول غالبا ما تكون مرتبطة بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالتسليم، فبوجود المعاهدة تصبح الدولة التي يتواجد

---

(1) Déclaration commune, C.I.J.Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie, (Jamahiriya arabe libyenne Contre Etats –unis d'Amérique), demande en indication de mesures conservatoires, Ordonnance du 14 avril 1992, Rec. C.I.J. 1992, p.136.

المطلوب تسليمه على أراضيها ملزمة بالتسليم طبقا لقواعد الالتزام بالمعاهدة الدولية، وفي حالة إخلال الدولة بالتزاماتها يترتب عنها المسؤولية الدولية [1].

و يعدّ التسليم ملزما عند صدور قرار من مجلس الأمن يلزم دولة بتسليم مطلوبين إلى دولة أخرى طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و خاصة تلك الجرائم الخطيرة التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين، و سبق لمجلس الأمن أن أصدر قرار يحمل رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 الذي قرر بإلزام الحكومة الليبية تسليم مواطنيها المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية فوق سماء قرية لوكربي الأسكتلندية في 21 ديسمبر 1988 [2].

ويضيف الفقه حالة ثالثة يكون فيها التسليم ملزما عندما تنطوي أي اتفاقية دولية مجرّمة لأفعال ما على مبدأ التسليم أو المحاكمة، الذي يعدّ من أهم الأسس القانونية للتسليم [3] ، وحسب بعض الفقهاء أن الدولة المطلوب إليها بتسليم الشخص ملزمة بتسليمه بصرف النظر عن وجود معاهدة تسليم من عدمه، لأن معاهدات التسليم ليست منشأة لحق الدولة في التسليم، وإنما هي مقررة له [4].

الإلتزام بالتسليم مهما كانت طبيعته أصبح مطلبا من مطالب الصالح العام للمجتمع

---

(1) Mikael POUIERS, Op.Cit, p. 937

(2) Idem

(3) مبدأ التسليم أو المحاكمة ظهر في القرن السابع عشر عقب رأي الفقيه "غروسيوس" الذي يرى أن الدولة التي لجأ إليها المتهم ملزمة بإعادته إلى الدولة الطالبة أو محاكمته وفقا لقوانينها، و عملت الدول بهذا المبدأ كالتزام أدبي بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم أمام قضائها الوطني لعدم إفلاتهم من العقاب، و نظرا لأهمية هذا المبدأ في مكافحة الجريمة تبنته أغلب الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف. لمزيد من التفاصيل: محمد أحمد مهران، مرجع سبق الأشارة إليه، ص 26.

(4) هذا الإتجاه عملت به الدول اللاتينية الجرمانية التي لا تشترط وجود معاهدة، بحيث يمكن التسليم على أساس المعاملة بالمثل أو الالتزام الأدبي الذي قرّره القانون الدولي، وفي مقدمة هذه الدول فرنسا و إيطاليا، أمّا الدول الأنجلوساكسونية كبريطانيا و الولايات المتحدة تشترط وجود معاهدة لالتزامها بالتسليم، و في قضية شهيرة تعرف بقضية CARLVOGT و هو ألماني الجنسية إرتكب جريمة السرقة والحرق العمدي و القتل في بلجيكا ثم فرّ إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1873، و كانت هناك معاهدة تسليم بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وعندما طالبت ألمانيا و بلجيكا تسليمه لهما رفضت طلبهما لأنّ ألمانيا لم ترتكب فيها الجريمة و هي غير مختصة في محاكمته ، ورفضت طلب بلجيكا على أساس عدم وجود معاهدة تسليم بين الدولتين. لمزيد من التفاصيل: إيهاب محمد يوسف ، إتفاقيات تسليم المجرمين و دورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 30

الدولي تستلزمه مقتضيات العدالة، خاصة في ظلّ تفاقم الجرائم الدولية التي تمسّ بالسلـــم والأمن الدوليين. كما أنّ مصلحة الدول الحقيقية هي حماية أمن بعضها البعض من المجرمين الذين يمسون أمنها وسلامتها، و الدول تمارسه بمقتضى سيادتها الداخلية، كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولي في نطاق سيادتها الخارجية، و كلّما كان التسليم واجب الإتباع كلما كان الإفلات من العقاب أقلّ احتمالا، ويعدّ التسليم الوسيلة المثلى لقمع الجريمة، و هذا ما خلص إليه معهد القانون الدولي في أكسفورد إذ أعرب على أن : " تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقّق العدالـــــة و مصالح الدول ، ويساعد على منع وقوع الجرائم ، و قمعها بعد وقوعها"[1] .

الفرع الثاني: طبيعته القانونية

كل المعاهدات الدولية المنظِّمة لتسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف لا تحدّد الجهة التي تتولى البت في طلب التسليم، وغالبا ما تعبّر عنها بعبارة "السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها"[2]، و هذا راجع إلى إختلاف النظم القانونية الوطنية حول الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم، فثمة من النظم من تعهده إلى السلطة القضائية بإعتباره عملا قضائيا، و هناك من النظم من تعهده إلى الحكومة باعتباره عملا من أعمال السيادة، ونظم أخرى تعهده إلى الحكومة والقضاء معا باعتباره عملا مختلطا سياديا و قضائيا في آن واحد، وهذا التباين في الأنظمة القانونية يثير إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم هل هو عمل سيادي أم عمل قضائي ؟ الإجابة على هذا السؤال تتطلب البحث في مختلف النظم القانونية للتسليم طبقا لتشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية .

أوّلا: الطبيعة السيادية للتسليم

(1) محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، المطبعة الفنية الحديثة ، 1967، ص 34.

(2) سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق الاشارة اليه ، ص 07.

يعد التسليم عمل من أعمال السيادة عندما تتولى الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية بفحص طلب التسليم والبت فيه دون أن يعرض على الجهة القضائية، ودون أن تطبّق عليه القواعد المنظمة للدعاوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، و من بين الأنظمة القانونية التي تبنت التسليم الإداري هو النظام الفرنسي المعمول به قبل صدور قانون التسليم في 10 مارس 1927، و أهم ما يميّز هذا النظام أن القبض على الشخص المطلوب تسليمه ينفذ من قبل الشرطة بمقتضى أمر إداري، و يتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من رئيس الدولة، وتبنت البرتغال و باناما و دول أخرى هذا النظام، بحيث كان المطلوب تسليمه يفتقر إلى أيّ ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الاستعانة بمحام أو استجوابه بواسطة القاضي أو لجوئه إلى طرق الطعن المقرّرة قانونا في الأحكام القضائية [1].

ثانيا: الطبيعة القضائية للتسليم

ترتبط الطبيعة القضائية للتسليم بكون السلطة المختصة بالبت في طلب التسليم هي السلطة القضائية، و يصدر قرار التسليم في شكل حكم أو قرار قضائي قابل للطعن فيه، وأسس هذا النظام هو المعاهدات الدولية التي تعتبر التسليم عمل من أعمال المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي يهدف إلى نقل الشخص المتابع جزائيا من نطاق السيادة القضائية للدولة المطلوب إليها إلى نطاق الولاية القضائية للدولة الطالبة، وأسس فقهية التي تعتبر التسليم عمل من أعمال القضاء، بحيث يرى الفقيه Grivaz أنّ الدولة بتسليمها للمجرم الهارب، إنّما تباشر عملا قضائيا، و ذلك لمحاكمته و معاقبته عن الجريمة المرتكبة[1].

هذه الأسس بلورت ثلاثة معايير لتحديد الطبيعة القضائية للتسليم، المعيار الأول هو المعيار العضوي وذلك بإسناد مهمة التسليم إلى محكمة أو جهة قضائية[2] ، و المعيار الثاني

---

[1] سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق الاشارة اليه ، ص 08.

[1] هذا الرأي الفقهي أشار إليه محمود لعروسي ، تسليم المجرمين ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 17.

[2] إختلفت الدول في الجهة القضائية التي تتولى البت في التسليم ، ففي النظام القانوني الفرنسي على سبيل المثال ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام La chambre d'accusation، حيث يجب مثول الشخص المطلوب تسليمه أمامها خلال 08 أيام من تاريخ إخطاره من قبل النيابة العامة و يتم استجوابه (المادة 12/696 من قانون الإجراءات الجزئية الفرنسي الصادر في 09 مارس 2004) ، أما قانون الإجراءات الجزائية الايطالي في المادة 701 يعهد البت في طلب التسليم إلى محكمة الإستئناف، و يعتمد قانون التسليم

هو المعيار الموضوعي بخضوع التسليم إلى القواعد الإجرائية التي تنظم الدعاوى العمومية[3]، والمعيار الثالث هو معيار كفالة حق الدفاع لتكريس حقوق و ضمانات المطلوب تسليمه، وتوكيل محام للدفاع عنه.

علاوة على ذلك وبالرغم من هذه المعايير المنصوص عليها في تشريعات مختلف الدول التي تضفي الطبيعة القضائية على التسليم، إلاّ أنّ قرار التسليم يخضع في تنفيذه للسلطة التنفيذية، و لها السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، و غالبا ما يكون هذا القبول أو الرفض مبني على إعتبارات سياسية، الأمر الذي يجعل قرار التسليم ليس عملا قضائيا صرفا، و إنما يتم إعمال مبدأ السيادة الذي يجب على الدولة المطلوب إليها أن تراعيه عند فحص الطلب، والبت فيه، و بذلك فإن التسليم هو ذو طبيعة مختلطة قضائي و إداري في آن واحد.

ثالثا : الطبيعة المختلطة للتسليم

تبنت معظم التشريعات الوطنية الطبيعة المزدوجة للتسليم باعتباره عملا قضائيا وسياديا، بحيث أن القضاء يختص في فحص طلب التسليم و البحث عن مدى توافر شروطه، ويراجع أدلة الاتهام المرفقة بالطلب و مدى حجيتها في ثبوت الجريمة مع مراعاة بنود اتفاقية التسليم الثنائية أو متعددة الأطراف، أما بالنسبة للحكومة فإنها تتلقى الطلب عبر القنوات الدبلوماسية ثم تحيل الطلب إلى النيابة العامة الذي تحيله بدورها إلى الجهة القضائية المختصة، و بعد صدور القرار من الجهة القضائية، يعاد إحالته للحكومة لتنفيذه، ومن بين الأنظمة القانونية التي تبنت الطبيعة المختلطة للتسليم نذكر على سبيل المثال التشريع الفرنسي،

الكندي الصادر في 17 جوان 1999 البت في طلب التسليم إلى قاضي الصلح ، لمزيد من التفاصيل : سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 48 إلى ص 50.

(3) أخضع القضاء الفرنسي طلب التسليم المرفوع أمام غرفة الاتهام للمبادئ و القواعد الإجرائية التي تخضع لها سائر الدعاوى العمومية مثل اشتراطه أن تكون الإجراءات علنية وجاهية ثم المناقشة و فتح باب المرافعات ، الكلمة الأخيرة للمطلوب تسليمه ، كما يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار التسليم ، انظر المادة 696-13 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

التشريع الايطالي، و التشريع الجزائري [1].

يستخلص من خلال هذه النظم القانونية أنها إختلفت في تحديد الجهـــة التي تتولى البت وفحص طلب التسليم، و من يصدر مرسوم الإذن بالتسليم لذا يصعب تحديد الطبيعة القانونية للتسليم في ظل هذا الاختلاف.

وفي رأينا أنّ التسليم هو ذو طبيعة سيادية لأنه يتعلق بإجراءات التعاون بين الدول، وإجراءات التسليم تتم بين حكومات الدول، و إحالة الطلب إلى القضاء لمعرفة رأيه في صحة الإجراءات و مدى توافر الشروط القانونية للتسليم، و ينتهي عند وزير العدل الذي يقبل أو يرفض طلب التسليم مما يجعل قرار التسليم في النهاية هو قرار سيادي و إداري .

المطلب الثاني : التفرقة بين التسليم و الأنظمة المشابهة له

تلجأ بعض الدول إلى أنظمة مشابهة للتسليم تتفق جميعها على تخلّي دولة عن شخص

---

(1) التشريع الجزائري كما أشرنا إليه سالفا نظم أحكام التسليم في الباب الأول من الكتاب السابع بعنوان " في تسليم المجرمين " من المادة 694 إلى 719 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966 ، و من خلال هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى الطبيعة المختلطة للتسليم ، و ذلك عبر الإجراءات التي يمر بها الطلب و هي كما يلي:

- تتولى الحكومة الجزائرية بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي، و يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحصه للمستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب (انظر نص المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية).
- عند القبض على المطلوب تسليمه يقوم النائب العام باستجوابه، يحرّر محضر ثم ينقل للسجن بالعاصمة، و يحوّل ملف التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.
- تقوم الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في جلسة علانية، باستجواب المتهم و سماع أقوال النيابة، و دفوعات المحامين المدافعين عن المطلوب تسليمه ، ثم تنصرف للمداولة .
- الغرفة الجنائية تصدر قرارها إما برفض التسليم و قرارها ملزم لوزير العدل و لا يجوز التسليم ، أو بقبول التسليم ولوزير العدل السلطة التقديرية في التوقيع عل مرسوم الإذن بالتسليم متى تحقق مبرر لذلك. راجع: (المواد من 704 إلى 711 قانون إجراءات جزائية).

راجع أيضا: بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 ، دار الملايين، بيروت ، الطبعة الأولى 1995 من ص 19 إلى ص 24.

يوجد على إقليمها أو إلزامه بمغادرة هذا الإقليم، متحلّلة من القيود و الإجراءات التي يفرضـــها التسليم والتشريع الوطني ، ومثل هذه الأنظمة يصطلح على تسميتها "بالتسليـــم المستتـــر" "L'extradition déguisée ".

و يتشابه نظام تسليم المجرمين مع نظام التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية من حيث الهدف، وهو تقديم الشخص أمام القضاء لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده، و لرفع اللبس والغموض عن هذا التشابه في الأنظمة، و للحدّ من ممارسات بعض الدول التي تلجأ إلى هذه الأنظمة للتخلص من أشخاص غير مرغوبين فيهم موجودين على أراضيها ، نحاول التفرقة بين نظام التسليم وأنظمة التسليم المستتر في الفرع الأول، و في الفرع الثاني نتناول التفرقة بين التسليم ونظام التقديم إلى المحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول : التفرقة بين تسليم المجرمين و التسليم المستتر

يتفق نظام تسليم المجرمين في مفهومه بتخلّي دولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى لتحاكمه أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده مع أنظمة أخرى شبيهة له غالبا ما تلجأ إليها الدولة للالتفاف على نظام التسليم، و هذا يمثل في الواقع تسليما مقنعا أو مستترا [1]. ومن بين هذه الأنظمة نظام الإبعاد، الترحيل، الطرد ، تبادل أسرى الحرب ، التسليم المراقب، الاختطاف، النفي. ولا يسعنا في هذه الدراسة تناول التفرقة بين نظام التسليم وكل هذه الأنظمة، ونكتفي بدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين التسليم وتبادل أسرى الحرب، والتسليم المراقب، والاختطاف والإبعاد دون التطرق إلى الترحيل والطرد لأنها أنظمة تحمل نفس السمات والخصائص[1] ، ولا نتطرق إلى نظام النفي لأنه نادرا ما تلجأ إليه الدول .

---

[1] سميت هذه الأنظمة بالتسليم المستتر ، لأن الدول تلجأ إلى هذه الأنظمة، و تتستر وراءها للتحلل من القيود التي تفرضها قواعد التسليم وإجراءاته فقد تلجأ الدول مثلا إلى نظام الإبعاد ليصبح الإجراء نظام إبعاد يستره نظام التسليم .لمزيد من التفاصيل : سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 66.

[1] نظام الطرد يحمل نفس إجراءات الإبعاد ماعدا أن قرار الطرد هو إجراء تتخذه الدولة ضد أعضاء السلك الديبلوماسي عند تجاوزهم

أولا: التفرقة بين التسليم و الإبعاد[2]

الإبعاد هو إجراء بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج في أقرب وقت و إكراههم على ذلك عند اللزوم [3].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الإبعاد هو إجراء إداري سيادي تقوم به الدولة ضد الأجانب المقيمين على أراضيها الغير مرغوب فيهم أو يشكلون خطرا يهدّد سلامتها وأمنها بارتكابهم جرائم خطيرة، أو جرائم ماسة بأمن الدولة كالتجسس لصالح دولة أجنبية[4]، ومن خلال هذا المفهوم تتضح أوجه التشابه و الاختلاف بين التسليم والإبعاد.

1- أوجه التشابه :

أ- التسليم و الإبعاد كلاهما ينهيان إقامة شخص أو عدة أشخاص على إقليم دولة.

ب- كلا الإجراءين يقومان على أسباب مشروعة، تخوّل للدولة إتخاذ هذا الإجراء مع إختلاف طبيعة كلا الإجراءين، و غالبا ما يكون هذا السبب يتعلق بإرتكاب الأجنبي جرائم تهدّد أمن و سلامة الدولة التي أمرت بإتخاذ أحد الإجراءين.

ج- يتفق إجراء التسليم مع إجراء الإبعاد أنّ كلاهما لا يمكن اتخاذهما و مباشرتهما ضد اللاجئين عملا بنص المادة 33 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

حدود اللباقة الديبلوماسية، أمّا الترحيل فهو يحمل نفس إجراءات الإبعاد كذلك ماعدا أنّه إجراء تقوم به السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية بإنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده على أراضي الدولة المرحّلة كانقضاء مدة صلاحية التأشيرة أو الإقامة .لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1998، ص08 وما بعدها.

[2] الإبعاد الذي نحن بصدده هو الإبعاد الفردي فقط الذي تقوم به السلطة الوطنية المختصة في الدول بإعتباره من الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد أشخاص غير مرغوب فيهم، وليس المقصود بالإبعاد القسري وترحيل المدنيين، وهو الإجراء الذي تقوم به الدول في مواجهة السكان الوطنيين بهدف إجلائهم من وطنهم، وهذا الإبعاد يمثل أحد صور الجرائم ضد الإنسانية. لمزيد من التفاصيل: رشاد السيد،" الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين"، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، العدد 19، جوان 1996، ص517 وما بعدها.

[3] عصام القصبي، "الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد الأول، جوان 1994 ، ص 28.

[4] محمد أحمد مهران، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 39.

د- يتفق إجراء التسليم مع إجراء الإبعاد أنّ كلاهما يقبلان الطعن من طرف المطلوب تسليمه أو المبعد.

2- أوجه الاختلاف:

أ- يختلف التسليم عن الإبعاد من حيث مصدر الإلزام، بحيث تمارس الدولة حقها في التسليم بناءا على المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى أو القانون الوطني أو المصادر الأخرى، أمّا الإبعاد فتمارسه الدولة بإرادتها المنفردة بناءا على تشريعها الوطني دون إرتباطها بمعاهدة مع دولة أخرى .

ب- يطبق التسليم على الأجنبي فقط في بعض التشريعات، و في الدول الأنجلو ساكسونية يطبّق عل الأجنبي و الوطني ، أمّا الإبعاد فيطبّق على الأجنبي فقط[2].

ج- لا يسمح للشخص المبعد بالعودة إلى إقليم الدولة المبعد عنها إلاّ بموجب قرار رسمي من السلطات التنفيذية للدولة المبعدة، بينما يمكن للمطلوب تسليمه العودة إلى الدولة التي سلمته بمجرد محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

د- يتم صدور قرار التسليم بناء على طلب الدولة الطالبة من السلطة المختصة إدارية أو قضائية، أمّا قرار الإبعاد هو قرار صادر بالإرادة المنفردة من الإدارة دون الحاجة إلى تقديم طلب من الدولة المبعد إليها.

ه- يشمل التسليم فئتين من الأشخاص و هما: الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم، والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية، أمّا الإبعاد لا يشترط أن يكون بسبب جريمة، و إنما يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد التي تقدّر مدى خطورة الشخص المبعد حتى ولو لم يكن قد ارتكب فعلا يعدّ جريمة وفقا لقوانينها [1].

و- الإبعاد يمكن أن يكون ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بقرار صادر في حقهم حتى ولو لم تكن رابطة بينهم، بينما التسليم يعتبر إجراءا فرديا يتخذ ضد الشخص المطلوب

---

[2] سراج الدين محمد الروبي ، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 06.

[1] عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 68

تسليمه، و إذا شمل أكثر من فرد فلا بد أن يكون هناك رابطة بينهم، كأن يكونوا فاعلين أصليين أو مجرمين أو شركاء في جريمة واحدة [1].

ز- عند إجراء التسليم لا يملك المطلوب تسليمه حق الاختيار الدولة التي يسلّم إليها أما الإبعاد فيمكن للمبعد أن يختار الدولة التي أبعد إليها.

ح- لا يترتب أي جزاء قانوني عند فرار الشخص المطلوب في إجراء التسليم بينما في الإبعاد فإنّ فراره يترتب عنه عقوبة الحبس، و يظل قرار الإبعاد قائما رغم الحبس.

ط- التسليم يستهدف حماية المجتمع الدولي من خطر الجريمة العالمية و الدولية، و يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و قمعها، أمّا الإبعاد فيهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط دون النظر إلى مصلحة المجتمع الدولي[2].

ثانيا: التفرقة بين التسليم و الاختطاف

الاختطاف هو وسيلة تلجأ إليها الدولة التي ترغب في محاكمة أحد الأشخاص إرتكب جريمة تمسّ بأمنها و سلامتها، و فشلت في تسلُّمه أو أدركت أن طلبها مرفوض لعدم توافر شروط التسليم، فتقوم باختطاف الشخص بواسطة تابعيها إمّا بالتعاون مع شرطة الدولة التي يوجد المختطف على إقليمها أو دون علمها [3].

يشكل الاختطاف إعتداء على سيادة الدولة التي يوجد المختطف على أراضيها، وانتهاك لحقوق الأفراد، ويشكل تهديد خطير للعلاقات الدولية، و رغم عدم شرعيته إلاّ أن بعض المحاكم الوطنية قبلت محاكمة المختطف، وإعتبرت الاختطاف لا يمس بمعاهدات

---

(1) عادل محمد ، الأجانب في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 94.

(2) عبد الفتاح سراج، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 71

(3) إختطاف الشخص بالتعاون بين شرطة الدولة المختطفة و شرطة الدولة التي يوجد المختطف على أراضيها يسمّى بالقبض غير القانوني. وسبق أن تم القبض بالتعاون بين فرنسا، ايطاليا، و سويسرا في قضية BOZANO سنة 1980 بعد أن رفضت محكمة الاستئناف الفرنسية طلب ايطاليا بتسليم BOZANO فتمّ القبض عليه بواسطة الشرطة الفرنسية بالاتفاق مع الشرطة الايطالية والسويسرية، حيث تم اقتياده إلى الحدود السويسرية و سلّم إلى الشرطة السويسرية التي سلمته إلى الشرطة الايطالية، و هذا التسليم تم دون تدخل السلطات القضائية أو إتباع نظام التسليم. لمزيد من التفاصيل: محمد أحمد مهران، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 45.

التسليم بين الدولتين أو المصادر الأخرى، من بينها المحكمة الأمريكية والبريطانية اللتين قبلتا محاكمة المتهم أيًّا كانت الطريقة التي وصل لها إلى سلطتها حتى و لو عن طريق الاختطاف، أمّا فرنسا فإنه جرى العمل أنه لا محاكمة إلاّ إذا عاد المتهم طواعية أو عن طريق إجراءات التسليم[1].

و للتفرقة بين التسليم و الاختطاف نستعرض أوجه التشابه و الاختلاف بين النظامين:

1- أوجه التشابه :

أ- التسليم و الاختطاف كل منهما ينهيان إقامة شخص أو عدة أشخاص ونقلهم لدولة أخرى لتقديمهم إلى المحاكمة.

ب- كل من التسليم و الاختطاف يقومان على إسترداد متهم إرتكب جريمة تمس بأمن و سلامة الدولة طالبة التسليم أو الدولة الخاطفة.

---

(1) من بين المحاكم الوطنية التي قبلت بمحاكمة أشخاص مختطفين ، هي المحكمة العليا الأمريكية في قضية Alvarez MACHAINE تتلخص وقائع هذه القضية في أن MACHAINE كان طبيبا مكسيكيا تم اتهامه من قبل السلطات الأمريكية بالاشتراك في خطف وقتل احد ضباط إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية، و بتاريخ 02 أفريل 1990 قام ستة أشخاص مسلحين باقتحام مكتب MACHAINE واختطافه بالقوة من المكسيك و تحويله إلى الولايات المتحدة بواسطة إدارة مكافحة المخدرات، ودفع MACHAINE أثناء محاكمته أن اختطافه يشكل سلوك حكومي غير شرعي ، ويمثل انتهاك لاتفاقية تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة و المكسيك ، و أجابت المحكمة عن هذه الدفوع بأنه لا توجد مخالفة في السلوك الحكومي، و أنها غير مختصة للنظر في انتهاك اتفاقية التسليم بين الدولتين، و أمرت بإعادته إلى المكسيك ، و أيدت محكمة الاستئناف الحكم أمّا المحكمة العليا ألغت الحكم و اعتبرت الاختطاف لا يشكل خرقا لاتفاقية التسليم، و أنّ المحاكم الأمريكية مختصة في محاكمته كما انه لا يوجد نص في الاتفاقية يحضر الاختطاف. لمزيد من التفاصيل :

Cherif BASSIONI, International extradition, édition supra note , USA, 1992, p.241

كما قامت إسرائيل بمحاكمة " أدولف ايخمان " ألماني الأصل، و حامل الجنسية الأرجنتينية بعد أن اختطفته المخابرات الإسرائيلية (الموصاد) من الأرجنتين سنة 1961، وأخفوه في طائرة إسرائيلية كانت تقل و فدا رسميا جاء يشارك في العيد الرسمي لدولة الأرجنتين، و تم نقل " ايخمان" إلى إسرائيل لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها ضد اليهود في ألمانيا أثناء قيام النظام النازي، و ذلك على الرغم من أن إسرائيل لم تكن قائمة وقت ارتكاب الجرائم و احتجت الأرجنتين على ذلك ، إلا أن إسرائيل اعتذرت لها و رفضت إعادته ، ثم قامت بمحاكمته ، وقامت بإدانته و إعدامه، فلجأت الأرجنتين إلى محكمة العدل الدولية برفع دعوى ضد إسرائيل فتطالبها بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية الدولية ، و قضت المحكمة بإلزام إسرائيل بالتعويض . لمزيد من التفاصيل: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1962، ص 406.

ج- يتفق كل من التسليم و الاختطاف في التطبيق على الأجنبي و الوطني، و يسمح لهم بالعودة بعد استنفاذ العقوبة.

2- أوجه الاختلاف :

أ- الاختطاف هو إجراء غير قانوني فاقد للشرعية، و يمثل إنتهاك لسيادة الدولة التي يوجد المخطوف على أراضيها، أمّا التسليم فهو إجراء قانوني يستمد شرعيته من المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية.

ب- التسليم يتم بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها أمّا الاختطاف يتم بقرار انفرادي من الدولة الخاطفة دون علم الدولة التي يوجد المخطوف على أراضيها أو بالتعاون مع شرطتها في حالة القبض غير القانوني .

ج- الاختطاف يعد انتهاك صارخ لحقوق الأفراد و حرياتهم، كما لا يوفّر لهم الضمانات الكافية لحماية حقوقهم، و في إجراء محاكمة عادلة، و لا يكفل لهم حق الدفاع أمّا التسليم يضمن حقوق المطلوب تسليمه و حرياته الأساسية، و يكفل له حق الدفاع ، وحق الطعن في قرار التسليم .

نخلص من خلال هذه التفرقة أن الاختطاف يمثل أبشع صورة من صور التسليم المستتر تلجأ إليها الدولة الخاطفة عندما تفشل في تسليم شخص مطلوب لديها طبقا للنظام القانوني للتسليم و يمسّ بمصلحة المجتمع الدولي، لذا يجب على الدول حظر الاختطاف في المعاهدات الدولية للتسليم أو تجريمه طبقا لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية ضمن جريمة إرهاب الدولة.

ثالثا: التفرقة بين نظام تسليم المجرمين و التسليم المراقب

التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة الأمنية لها بنقلها من بلد أو أكثر إلى دول

أخرى، وذلك بغرض كشف كل أشخاص الشبكة الدولية لتهريب المخدرات [1]، و هذا الإجراء يدخل في إطار التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، وغالبا ما يكون هذا التعاون بين الدول التي ينتج فيها المخدرات ، و الدول التي تروّج فيها، و الدول التي تستهلك فيها .

1-أوجه التشابه:

أ- يتفق التسليم المراقب، و تسليم المجرمين أنّ كلاهما من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و قمعها .

ب - تسليم المجرمين هو إجراء مكمّل للتسليم المراقب، ففي حالة فشل التسليم المراقب حينما يفلت مهربو المخدرات، فإن تسليم المجرمين يتدخل بعد أن تطلبهم الدولة التي تملك من الأدلة الكافية لتوريطهم في المتاجرة بالمخدرات [2].

ج - يتفق إجراء تسليم المجرمين، والتسليم المراقب في مصادر التسليم، كالاتفاقيات الدولية، التشريعات الوطنية، و مبدأ المعاملة بالمثل.

2- أوجه الاختلاف :

أ- يهدف تسليم المجرمين إلى متابعة و تعقب المجرمين أيًّا كانت جريمتهم، أمّا التسليم المراقب يطبّق على جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، كما أن تسليم المجرمين يقع على الأشخاص أما التسليم المراقب يقع على الأشياء.

ب- يفرّ الشخص المطلوب تسليمه دون علم سلطات الدولة الطالبة والمطلوب إليها، أما التسليم المراقب يكون مهربي المخدرات تحت مراقبة سلطات الدول المعنية.

---

[1] عرفت المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنّه: " يقصد بالتسليم المراقب الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر بمعرفة السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما ، وكشف هوية الأشخاص الضالعين فيها". نصوص الاتفاقية وردت في كتاب : عبيد الشافعي ، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، دار المهدي ، الجزائر ، ص 173.

[2] نصت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع و المؤثرات العقلية لسنة 1988 بأن: "المجرمين يعتبرون كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح التسليم المراقب، و ضمانة أساسية للدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية في أن أي دولة يفر إليها تجار المخدرات فإنها تبادر بتسليمهم فورا للدولة الطالبة ، و ذلك تحقيقا للتعاون الدولي في إطار مكافحة جرائم المخدرات" . لمزيد من التفاصيل : عبد الفتاح عبيد الشافعي مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 133.

ج – ينشأ الحق في تسليم المجرمين لمحاكمة المتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده. أمّا التسليم المراقب يكون من أجل ضبط شحن المخدرات و كشف المهربين و تقديمهم للمحكمة.

د – إجراء تسليم المجرمين يكمّل التسليم المراقب بعد كشف المجرمين ، لذا فإنّ تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون الدولي. أمّا التسليم المراقب هو من إجراءات الضبـــــط وجمع الأدلة لكشف الجناة.

رابعا: التفرقة بين تسليم المجرمين و تبادل أسرى الحرب

يعرّف أسير الحرب بأنّه كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها [1]، و حددت المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 الأشخاص الذين يعتبرون بمثابة أسرى الحرب وهم: أفراد القوات النظامية للدولة، الميليشيات، المتطوعين شريطة أن يكونوا تحت إمرة قائد عسكري و يحملون السلاح علنا، أفراد الشعب المسلحين لمواجهة ظروف الحرب، رئيس الدولة و وزرائه العسكريون و المدنيون إذا عثر عليهم العدو في ميدان القتال [2]. عند انتهاء الأعمال العدائية بين الدول المتحاربة فإن اتفاقية جنيف ألزمتها بالإفراج عن أسرى الحرب، و إعادتهم إلى أوطانهم ضمن عملية تبادل الأسرى [3] ، وعملية نقل الأسير إلى وطنه الأصلي تتشابه إلى حدّ ما مع عملية تسليم مجرم رغم أوجه الاختلاف التي تحدّد خصوصية كل نظام و تتمثل فيما يلي :

---

[1] عبد العزيز علي ، تاريخ العرب، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص 210.

[2] راجع المادة 04 من اتفاقية جنيف الأولى، و راجع أيضا: وائل بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 14.

[3] نص المادة 118 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 .

1- يكون الشخص المطلوب تسليمه مجرما أو متهما بارتكاب جريمة، أمّا أسير الحرب فهو شخص دافع عن بلاده و وطنه، و لا يعتبر مجرما إلا في حالة استثنائية [1].

2- يخضع الشخص المطلوب تسليمه لقواعد الحماية التي تقرّرها معاهدات التسليـــــم و القوانين الوطنية، أمّا أسير الحرب يخضع لقواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنينف الأولى.

3- يحجز الشخص المطلوب تسليمه تحفظيا إلى حين تسليمه، أمّا أسير الحرب يتعرض للاعتقال إلى غاية انتهاء الحرب، و لكن هذا الاعتقال لا يمثل عقوبة.

4- التسليم ينهي إقامة الشخص المطلوب تسليمه، أمّا الأسر أثناء الحرب لا ينهي إقامة الأسير على إقليم الدولة القائمة بالأسر، لأنّه قد يؤسر في وطنه.

الفرع الثاني: التفرقة بين التسليم و التقديم

نقل الأشخاص من دولة إلى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم عبرت عنه النظم الأساسية بعدة مصطلحات كالنقل ، التحويل ، الإحالة [2]، كما أن بعض رجال القانون يستخدمون في كتابتهم التسليم إلى المحكمة، و البعض الآخر ذهب إلى أكثر من ذلك عند تعريفه للتسليم بأنّه نقل شخص من دولة ما إلى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده [3].

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 وضع حد للجدل في تعدد إستخدام المصطلحات و الخلط بين مفهوم التسليم و نظام نقل الأشخاص إلى جهة قضائية دولية، فاستخدم مصطلح " التقديم" La remise عند نقل دولة ما شخص إلى

([1]) يعتبر أسير الحرب مجرما إذا ارتكب مذبحة جماعية أو استخدم أسلحة مجرمة دوليا، و في هذه الحالة يصبح مجرما دوليا يخضع لقواعد التسليم في الجرائم الدولية.

[2] إستخدم النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مصطلح " التحويل" عند نقل الأشخاص إلى المحكمة. راجع نص المادة 29، كما إستخدم النظام الأساسي لمحكمة رواندا نفس المصطلح في المادة 28.

[3] سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 09.

المحكمة الجنائية الدولية ، واستخدم مصطلح " التسليم" "Extradition" عند نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى [1] ، ويلاحظ من خلال هذا النص أن نظام روما الأساسي ميّز بين نظام التسليم ونظام التقديم إلى المحكمة، وجعل كل منهما نظام قائم بذاته رغم تشابههما في الإجراءات، و الهدف .

أولا: أوجه التشابه:

1- يعدّ كل من التسليم و التقديم إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية، و يهدف كل منهما إلى عدم إتاحة الفرصة للمجرم الإفلات من العقاب إمّا بالتقديم إلى المحاكمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده.

2- يتفق التقديم و التسليم في الجهة التي يقدّم إليها الطلب، بحيث تقدّم الدولة الطالبة طلب التسليم، و المحكمة الجنائية الدولية تقدّم طلب التقديم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية للدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها [2].

3- يجب أن يرفق طلب التسليم أو التقديم بكافة الوثائق و المستندات من أوامر، وقرارات الإدانة و لوائح الاتهام عن الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب، و يقدّم إلى الجهة الرسمية عبر القناة الدبلوماسية للدولة المطلوب إليها البت فيه.

4- يتفق التسليم و التقديم بأن كل منهما يقبلان الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرته، إذا كان القرار يشوبه عيبا إجرائيا كأن يكون المطلوب تسليمه أو تقديمه سبقت محاكمته على نفس الجريمة، وأن الجريمة ليست من الجرائم الموجبة للتسليم أو أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة المتابع بها المطلوب.

ثانيا : أوجه الاختلاف :

---

[1] نصت المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن: " لأغراض هذا النظام الأساسي : (أ) يعني " التقديم" نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي،

(ب) يعني " التسليم" نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني "

[2] نصت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن طلب التقديم يحال إلى الدولة المطلوب إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحدّدها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

1- طلب التسليم يكون موجه من دولة طالبة إلى دولة أخرى مطلوب إليها يتواجد المطلوب على أراضيها، أمّا التقديم فهو طلب موجه من المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة يتواجد المطلوب على أراضيها من أجل تقديمها للمحاكمة.

2- تقدم الدولة طلب التسليم إلى دولة أخرى لتسليم شخص مطلوب قد يكون ارتكب جريمة داخلية أو دولية أمّا التقديم يتعلق بارتكاب المطلوب تقديمه جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

3- يختلف التسليم عن التقديم من حيث مصادر الالتزام، فمصدر الالتزام في التسليم هو الاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني، أمّا مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة.

4- طلب التسليم يتعلق بتسليم شخص ارتكب جريمة، و ذلك إمّا لتقديمه للمحاكمة إلى القضاء الوطني للدولة الطالبة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده بموجب حكم من الدولة الطالبة، أمّا التقديم يتعلق بتقديم شخص ارتكب جريمة دولية لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبهذه الأوجه فإن التسليم يختلف عن التقديم من حيث الجهة المقدمة للطلب والجرائم التي يرتكبها المطلوب تسليمه أو تقديمه،كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة بهذه التفرقة يكون قد أجاب على كل من كان يعتبر أن التقديم ما هو إلاّ التسليم في معناه القانوني، وما على الدول إلاّ الالتزام باستخدام كل مصطلح في موضعه في تشريعاتها الوطنية، والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.

وما نخلص إليه من خلال التفرقة بين نظام التسليم والأنظمة المشابهة أن هذا النظام هو نظام قائم بذاته من حيث المصطلح، وقواعده الإجرائية والموضوعية المستمدة من أسس قانونية مكتوبة وغير مكتوبة، والكشف عنها سيوضح لنا خصوصية وذاتية هذا النظام.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للتسليم

الهدف من البحث عن الأسس القانونية لنظام التسليم هو تحديد المصادر التي يستمد منها قواعده، وتمكين الدولة الطالبة من تأسيس طلبها قانونيا عندما تريد متابعة شخص من رعاياها أو من الأجانب إرتكب جريمة تمس بنظامها العام، ومعرفة ما إذا كانت هذه المصادر ملزمة للدولة المطلوب التسليم.

أهم نتيجة خلص إليها الباحثون عن مصادر التسليم، و الساهرين على تنفيذ وتطبيق قواعد التسليم هي أنّ مصادر التسليم متجدّدة و متنوعة تتأرجح بين مصادر القانون الدولي العام المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1] ومصادر القانون الجنائي الوطني، وإن هذه المصادر ليست على درجة واحدة في المرتبة القانونية، و يختلف ترتيبها حسب النظام الذي تتبعه الدولة في الأخذ بهذه المصادر، وغالبا ما تقسّم إلى نفس التقسيم الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث تقسم إلى مصادر أصلية و مصادر إحتياطية تكميلية ، يضاف إليها مصدر آخر استقر عليه تطوّر المجتمع الدولي المعاصر في الحقبة الأخيرة، وهو قرارات المنظمات الدولية[2]، التي تطغى على كل المصادر وفقا لاعتبارات سياسية، يصعب معها وضع ضوابط محددة للتعرف على قيمتها القانونية بين مصادر التسليم الأخرى، وهل تدرج ضمن المصادر الأصلية أو المصادر الاحتياطية؟

وللإلمام بمصادر التسليم، و الإجابة على كل الإشكاليات التي تطرحها تناولنا في مطلب أوّل الأسس الأصلية للتسليم، وفي المطلب الثاني الأسس الإحتياطية، و قرارات المنظمات الدولية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الأسس الأصلية

(1) Nguyen QUOC DINH, Droit international public, 5ém édition, Librairie générale de droit et Jurisprudence, Paris, 1994, p. 112

(2) محمّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994، ص 55.

يقصد بالمصادر مجموعة من الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الإلزامي و تلجأ إليها الدول الأطراف عند البت في طلب التسليم، و هذه المصادر حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و هي : المعاهدات الدولية ، العرف الدولي ، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، و يضاف إلى هذه المصادر التشريعات الداخلية للدول التي فرضت نفسها كمصدر أصلي بعدما أفردت بعض الدول قانون خاصا بتسليم المجرمين، كالقانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

تعدّ المعاهدات الدولية من أهم مصادر التسليم سواء كانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وقد تنامت هذه المعاهدات في الحقبة الأخيرة سواء على المستوى الثنائي أو الجماعي، وذلك لقمع الجريمة، و متابعة الجاني في أي دولة يفر إليها، و يكاد لا تخلو أي معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرّم فعلا من النص على ضرورة تسليم مرتكبي الجريمة لمحاكمتهم أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدهم.كما أنّ بعض الدول نصت في دساتيرها و قوانينها الوطنية أنّه لا تسليم بدون معاهدة [1] .

أولا: تعريف معاهدة التسليم

يخضع تعريف معاهدة التسليم إلى تعريف المعاهدة بصفة عامة في القانون الدولي الوارد في المادة 02 فقرة1 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في 23 ماي 1969 بأنها

[1] من بين الدول التي تبنت قاعدة لا تسليم بدون معاهدة، الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا. فالولايات المتحدة الأمريكية من شروط التسليم هو وجود اتفاقية دولية ثنائية بين الولايات المتحدة و الدولة الطالبة ، و في حالة عدم وجودها فإن القضاء الأمريكي يرفض الطلب . لمزيد من التفاصيل : أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005، ص 509

" إتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابة، ويخضع لأحكام القانون الدولي و ذلك سواء تمّ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر و أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليها " [1].

و بناءً على هذا التعريف فإنّ معاهدات التسليم تتميز بالسمات التالية:

- معاهدة التسليم تكون في وثيقة مكتوبة تخضع في صياغتها وشكلها للقواعد العامة للمعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.
- التسليم يكون بين دولتين أو أكثر (دولة طالبة، و دولة مطلوب إليها)
- تلتزم الدول الأطراف ببنود المعاهدة المنظمة لأحكام التسليم .
- تخضع معاهدات التسليم في صياغتها للأحكام الموضوعية والإجرائية لقواعد التسليم (شروطه، إجراءته، موانعه...) إلى الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بهافانا في 27 أوت و 07 سبتمبر 1990 و صدرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 118/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 [2].

ثانيا: أنواع معاهدات التسليم

تعدّ المعاهدات الدولية أبرز أدوات التعاون الدولي في كافة المجالات، لكونها تعبّر صراحة عن نية أطرافها لتحقيق هذا الإطار المتعاون فيما تتضمنه موضوع المعاهدات [3]، ومن بين هذه المجالات مكافحة الجريمة وقمعها، و يعدّ التسليم أبرز الآليات لمنع الجريمة وقمعها، لذا إتجهت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات على الصعيد الثنائي و الصعيد الإقليمي والعالمي في إطار الأمم المتحدة تتعلق بتسليم المجرمين.

---

(1) Nguyen QUOC DINH ,Op.Cit. p.119

(2) شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر 2007، ص 29.

(3) صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1984، ص 50.

1- المعاهدات الثنائية :

تعتبر المعاهدات الثنائية في مجال التسليم أقدم المعاهدات و أكثرها شيوعا في مجال التعاون الدولي القضائي، و تلجأ الدول إلى هذا النوع من المعاهدات نظرا لوحدة المصلحة المشتركة في قمع الإجرام الذي أصبح يزداد خطورة يوم بعد يوم إلى حدّ أن أصبح يهدّد أمنها القومي كالجرائم الدولية، وجريمة الإرهاب، و نظرا لما تتميّز به المعاهدات الثنائية من سهولة في التفاوض، و تقريب وجهات النظر بين أطراف المعاهدة [1]، كما تعدّ أكثر فعالية في مجال تسليم المجرمين لأنّ الطرفين المتعاقدين لا يمكنهما إبداء أي تحفظ، وأي تحفظ وقت الالتزام يعني رفض التعاقد [2]. كما أن التحفظ على إحدى بنود معاهدة التسليم يفقد المعاهدة فاعليتها، ويعرقل عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة و المطلوب إليها التسليم .

بالنظر إلى المميزات التي تتميّز بها المعاهدات الثنائية نجد العديد من الدول مرتبطة بمعاهدات ثنائية مع بعضها البعض، كما أنّ بعض الدول تشترط وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم شخص مطلوب لديها فرّ إلى أراضيها، و في مقدمة هذه الدول بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية [3].

2- المعاهدات المتعددة الأطراف :

تزايد الأنشطة الإجرامية بين مختلف دول العالم كجرائم تهريب المخدرات، الجريمة المنظمـــة والجرائم الدولية، أبرزت حاجة الدول إلى التعاون من خلال عدم إتاحة الفرصة

---

(1) عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 110.

(2) محمد بوسلطان ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 295.

(3) الجزائر أبرمت معاهدة ثنائية مع بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة في لندن في 11 جويلية 2006، وبادرت الجزائر بإبرام هذه الاتفاقية حتى يسمح لها بتقديم طلب تسليم مجرمين فرّوا إلى التراب البريطاني، وأوّل طلب قدمته الجزائر لبريطانيا يتعلّق بطلب تسليم رجل الأعمال الجزائري " عبد المؤمن خليفة" المتابع من طرف القضاء الجزائري لارتكابه جرائم خربت الاقتصاد الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 في 13 ديسمبر 2006.

لإفلات الجناة من العقاب، و ذلك بتكاثف الجهود الدولية تلتزم فيها جميع الدول بقواعد وآليات تخدم أغراض التعاون الدولي، من خلال إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي و العالمي من شأنها أن تضع قواعد عامة للسير المستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونية ذي التزامات متماثلة بالنسبة لجميع الدول الأطراف [1].

وقّعت الدول على عدة إتفاقيات دولية متعددة الأطراف تنظم قواعد تسليم المجرمين، ونصت على مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة " و تصنّف هذه الاتفاقيات إلى 04 فئات:

الفئة الأولى : إتفاقيات إقليمية خاصة بالتسليم، تنظم قواعد تسليم المجرمين (شروطه، إجراءاته و موانعه) من بين هذه الإتفاقيات على سبيل المثال مايلي :

– إتفاقيات تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1952 ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 1954 بعد أن صادقت عليها ثلاث دول وهي: مصر، المملكة العربية السعودية، و المملكة الأردنية الهاشمية ثم إنضمت إليها جميع الدول العربية، وتضمّ هذه الاتفاقية 22 مادة نصت على شروط التسليم، والجرائم التي يجوز فيها التسليم، والمستثناة من التسليم ، موانع التسليم، الأحكام الخاصة برعايا تسليم الدولة، والأحكام المتعلقة بطلب التسليم و الوثائق المرفقة به [2] .

– الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 13 ديسمبر 1957، و دخلت حيّز التنفيذ في 18 أفريل 1960 بعد التصديق عليها من 12 دولة عضوة في المجلس الأوروبي، ونصت هذه الاتفاقية على شروط تسليم المجرمين، إجراءاته وموانعه، و أضيف إلى هذه الاتفاقية بروتوكول ملحق بها سنة 1975[3].

– اتفاقية كراكاس المؤرخة في 25 فيفري 1981 الخاصة بتسليم المجرمين، تمّ تبنّيها في إطار

---

(1) هذه الاتفاقيات التي تضع أحكام عامة للسير المستقبلي تسمى بالمعاهدات الشارعة تضع أحكاما عامة قانونية ذي التزامات متماثلة بالنسبة لجميع الأطراف، و هذه المعاهدات بالرغم من أنها لا تلزم أصلا إلاّ أطرافها، إلاّ أنها قد تتعدى ذلك في ظروف و بشروط معينة، فقد تلزم الغير إذا تحولت أحكامها إلى أعراف عالمية، و قنّنت مبادئ عامة أو أعراف دولية . لمزيد من التفاصيل حول موضوع المعاهدات الشارعة يرجع إلى: محمد بوسلطان، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 57 و ص 58.

(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2003، ص 344 .

(3) أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 481.

منظمة الدول الأمريكية تتضمّن كذلك أحكام التسليم بتحديد شروطه ، إجراءاته وموانعه[1].

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بتسليم المجرمين أنها دعامة حقيقية لمنع الجريمة وقمعها تهدف إلى عدم إتاحة الفرصة للجناة الإفلات من العقاب وتعدّ أكثر فعالية لأنّ معظمها نصت على إلزام الدولة الطرف التي ترفض تسليم مطلوب يوجد على أراضيها بتسبيب قرار الرفض، كما أنّ بعضها قررت عدم جواز إبداء التحفظات إمعانا في الالتزام بمجمل أحكام الاتفاقية[2]، وجاءت هذه المعاهدات مكمّلة للمعاهدات الثنائية أو تقوم مقامها في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدول الأطراف، إلاّ أنّ الإشكال يثور في حالة تعارض المعاهدة الثنائية مع المعاهدة الإقليمية المختصة بالتسليم ؟

الإجابة على هذه الإشكالية نصت عليها المادة 18 من إتفاقية التسليم المعقودة بين دول الجامعة العربية بنصها " إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبّق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرًا لتسليم المجرم "، أمّا الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين نصت في المادة 28 فقرة 1 أنه:" هذه الإتفاقية تلغي... نصوص المعاهدات، الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولتين طرف والتي تحكم مادة التسليم" [3]، وبالنسبة لاتفاقية كراكاس لعام 1981 نصت في المادة 43 على أنّ المعاهدات السابقة غير ملغاة ما لم تكن الدول الأطراف إتفقت على خلاف ذلك .

ويتضح من خلال الإتفاقيات الإقليمية الثلاث للتسليم، أنها أعطت الأولوية للاتفاقية الإقليمية التي تحل محل الاتفاقية الثنائية كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية للتسليم، أمّا الاتفاقية العربية للتسليم أعطت حلا توفيقيا في حال التعارض بتطبيق الأحكام الأكثر تيسيرا

---

(1) Mikael POUTIER, Op.Cit. p.935

(2) نص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرم في ستراسبورغ في 15 أكتوبر 1975 في المادة 03/6 أنه لا يجوز إبداء التحفظات على بنود الاتفاقية الأوروبية للتسليم.

(3) ترجمة شخصية لنص المادة 28 فقرة 1 من الإتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين 1957 التي ورد نصها باللغة الفرنسية كما يلي:

« La présente convention abroge, en ce qui concerne les territoires auxquels elle s'applique, celles des dispositions des traites, convention ou accords bilatéraux qui, entre deux parties contractantes, régissent la matière de l'extradition ».

، واتفاقية كراكاس أخضعت هذا التعارض لإرادة الدول لأطراف.

الفئة الثانية : اتفاقيات إقليمية تتضمن أحكام التسليم عقدت بين مجموعة من الدول في إطار منظمة دولية إقليمية تنظّم مسائل معينة كالتعاون القضائي أو تجرّم أفعال وسلوكات خطيرة تمس بأمنها، و انطوت هذه المعاهدات في أحد فصولها على أحكام تسليم المجرمين كآلية من آليات التعاون لمكافحة الجريمة، و من بين هذه الاتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي (ليبيا، الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا) وقعت بليبيا في 09 و 10 مارس 1991 صادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994[1]، وأفردت الإتفاقية قسما كاملا بتسليم المتهمين و المحكوم عليهم ضمن القسم الخامس من الباب الرابع من الإتفاقية من المادة 47 إلى المادة 65 [2]، عالجت كل جوانب النظام القانوني للتسليم شروطه، إجراءاته ، موانعه، نفقاته.
- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وقعت بالرياض في 06 افريل 1983 من 21 دولة عربية صادقت عليها الجزائر في 11 فبراير 2001 أفردت بابا كاملا خاصا بتسليم المتهمين و المحكومين عليهم، و هو الباب السادس من الاتفاقية تضمّن 20 مادة من المادة 38 إلى المادة 57 عالجت كل جوانب التسليم شروطه، إجراءاته ، الجرائم الجائز فيها التسليم ، موانعه، نفقاته [3].

الفئة الثالثة : إتفاقيات أممية عالمية خاصة بتسليم المجرمين في هذه الفئة توجد إتفاقية أممية واحدة وهي " الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" إعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الحامل لرقم 45/116 في 14 ديسمبر 1990، وعدّلت هذه

---

(1) يوسف دلاندة ، إتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 87

(2) المرجع نفسه ، ص89 و ما بعدها .

(3) مصطفى صخري ، الإتفاقيات القضائية الدولية أحكامها و نصوصها ، المكتب الجامعي الحديث ، تونس 2005 ص 381.

الاتفاقية في 04 فبراير 1998 بموجب القرار رقم A/ RES/52/88 [1].

تبنت الجمعية العامة " الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين " بعدما سادت قناعة لدى هذه الأخيرة أنّ وضع ترتيبات لإبرام معاهدات ثنائية و متعددة الأطراف سوف يسهم إسهاما كبيرا في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني والدولي. كما تعدّ هذه المعاهدة النموذجية وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة و العواقب الخطيرة للجريمة، و لاسيّما في أشكالها و أبعادها الجديدة، وتساعد الدول التي ترغب في إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترغب في تنقيح ومراجعة علاقاتها التعاهدية في مجال تسليم المجرمين، و ذلك بالرجوع إلى نصوصها و أحكامها، ونقلها حرفيا بدون زيادة أو نقصان .

هذه الاتفاقية تضمنت 18 مادة عالجت كل مواضيع التسليم و جوانب الالتزام به، بدء من الجرائم الجائز التسليم بشأنها، الأسباب الإلزامية للرفض، إلى إجراءات التسليم الواجب إتباعها[2]، وبهذه المسائل التي تضمّنتها الاتفاقية النموذجية فإنّها تكون قد حلت كل الإشكاليات التي كانت تطرحها معاهدات التسليم. لذا فإنّ هذه الاتفاقية بمثابة دعوة موجهة لكل الدول الراغبة في تنمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين بالرجوع إليها عند وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، و هذا ما أشار إليه المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ختام توصياته على الدول الأعضاء أن تستعين في عمليات التسليم بمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالمسائل الجنائية [3].

الفئة الرابعة : إتفاقيات أممية متعددة الأطراف تنطوي على أحكام التسليم، و هذه الإتفاقيات هي إتفاقيات عالمية النطاق عالجت جزئيا تسليم المجرمين إلى جوانب موضوع الإتفاقيات، و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

---

(1) Mikaél POUTIERS, L'extradition des auteurs d'infractions international, Op.Cit, p. 936

(2) للاطلاع على نص الاتفاقية: الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.ONU.org

(3) شبري فريدة، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 30.

– الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية الموقعة في روما 1988 التي جرّمت أعمال العنف و الاحتجاز ضد ملاحو أو ركاب السفينة أو الممتلكات على ظهر السفينة في أعالي البحار، و اعتبرت هذه الأعمال جريمة قرصنة كجريمة دولية، وعالجت هذه الإتفاقية جزئيا تسليم المجرمين في المادة 1/10 بأن تلتزم الدولة الطرف في الاتفاقية التي يتواجد المتهم على أراضيها بمبدأ التسليم أو المحاكمة، كما نصت المادة 11 أنّ هذه الاتفاقية بمثابة إتفاقية تسليم إذا ما تطلّب الأمر باشتراط وجود اتفاقية تسليم بين الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها التسليم .

– الإتفاقيات الدولية لحماية الملاحة الجوية (اتفاقية طوكيو في 1963/07/14، إتفاقية لاهاي 1970، إتفاقية مونتريال 1971)، واستقرت هذه الإتفاقيات على أنّ جريمة خطف الطائرات هي من الجرائم القابلة للتسليم، و تعدّ الاتفاقية بمثابة اتفاقية تسليم في حالة اشتراط وجود معاهدة للتسليم من قبل إحدى الدوّل الأطراف.

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، الموقع عليها بتاريخ 19 ديسمبر 1988، عالجت تسليم المجرمين في 12 فقرة من المادة 06.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها ديسمبر 2000 عالجت تسليم المجرمين في 17 فقرة تضمنتها المادة 16 من الاتفاقية.

– الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري ديسمبر 2006 و التي جرّمت ممارسة الاختفاء الأسري و اعتبرته جريمة ضد الإنسانية، عالجت تسليم المجرمين في المادة 13 من الاتفاقية.

– الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سبتمبر 2005 عالجت تسليم المجرمين في عدة مواد من المادة 10 إلى المادة 15 من الاتفاقية.

– إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ديسمبر 1984 عالجت تسليم المجرمين في المادة 07 و المادة 08 من الاتفاقية.

– الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ديسمبر 1948 عالجت تسليم المجرمين في المادة 07 من الاتفاقية بإلزامية التسليم وفقا لتشريعات الدول الأطراف و

المعاهدات النافذة.

- إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول جوان 1977 كلّها عالجت موضوع تسليم المجرمين بإلزاميته ، و ذلك بتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها.

- إتفاقية روما 1998 التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، وعالجت تسليم المجرمين بتعريفها للتسليم في المادة 102 ، وأولوية الطلبات عند تعددها عندما تقدّم المحكمة الجنائية طلب تقديم متهم لمحاكمته، و طلبها يتزاحم مع طلبات تسليم دول أخرى لنفس الشخص المطلوب تسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده في المادة 90 من الاتفاقية[1].

و يلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات المجرّمة لأعمال وسلوكات أنها عالجت جزئيا موضوع تسليم المجرمين كإحدى آليات مكافحة الجريمة وقمعها، و لا تخلو أيّ اتفاقية مجرّمة لعمل أو سلوك من أحكام التسليم، ممّا يجعل الاتجاه الدولي الحالي متجه نحو نمو إبرام المعاهدات الدولية للتسليم باعتبارها الوسيلة المثلى لمكافحة الجريمة، و خاصة بعد أن أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية النموذجية لتسليم التي تحمل مبادئ توجيهية تلتزم بها الدول عند صياغة اتفاقياتها الثنائية أو متعددة الأطراف، كما أنّ العديد من الدول تعتبر المعاهدة المصدر الأساسي و الوحيد للتسليم طبقا لقاعدة " لا تسليم بدون معاهدة "، و من بين هذه الدول على سبيل المثال : الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، بوليفيا، ايرلندا ...الخ [2]. أمّا فرنسا تعتبر المعاهدة مصدرا أساسيا للتسليم إلى جانب قانون التسليم الصادر في 10 مارس 1927.

الإعتماد على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم أصبح نهجا عالميا تأخذ به الدول، ولكن رغم هذه الأهمية فإن هناك عدة صعوبات تواجه إبرام معاهدات التسليم أهمها:

- التحفظ على المعاهدة يعدّ من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزء من فاعليتها.

---

(1) كل هذه الاتفاقيات منشورة في وثائق الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت عل الموقع www.ONU.org

(2) Mickaël POUTIERS, Op.Cit, P. 937

- الدول ليست على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينها، و مرد ذلك تفاوت المصالح الأمنية و السياسية والاقتصادية، فمثلا الدول المتقدمة كالولايات المتحدة مرتبطة بمئات الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتسليم، بينما الدول النامية مرتبطة بعشرين إتفاقية على الأكثر .
- الكثير من الدول تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم، أو تتقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق، و صورة ذلك مثلا فرنسا وقعت على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين سنة 1957، و لم تصادق عليها إلا بعد مرور 30 سنة، بحيث صادقت عليها بتاريخ 14 ماي 1986، و انجلترا لم تصادق عليها كذلك إلى غاية سنة 1991[1] .

وأمام هذه الصعوبات نجد بعض الدول تبحث عن أسس بديلة للتسليم، ما دام أن مصادر التسليم لا تخضع لأيّ هرمية، و أهم هذه المصادر البديلة التشريعات الداخلية.

الفرع الثاني: التشريع الوطني

تسليم المجرمين هو قرار سيادي حكومي، يجد قواعده و أسسه في القانون الدولي العام (الاتفاقيات الدولية) و القانون الوطني [2]. ويعتبر القانون الوطني من أهم مصادر التسليم المتعلقة بشروطه، إجراءاته و أثاره، ويمثّل مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمّن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في تشريع مستقل أو في شكل نصوص مدرجة في قانون الإجراءات الجزائية، و قد يمثّل مصدرا غير مباشر إذا نصت تشريعات داخلية على بعض أحكام التسليم، كالدستور الذي يتناول بعض القواعد المتعلقة

(1) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 77.

(2) Mickaël POUTIERS, Op.Cit. p. 935

بمنع تسليم الرعايا أو اللاجئين مثل ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 69 بحظر تسليم اللاجئين السياسيين[1]، والدستور المصري في المادة 50 بحظر تسليم المصريين إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمتهم أو تنفيذ حكم جنائي صادر ضدهم [2].

من القوانين الداخلية التي تمثل مصدرا غير مباشر للتسليم قانون العقوبات الوطني الذي يضع تعريفا للجريمة السياسية، لذا فإن القاضي أو الباحث يرجع إلى قانون العقوبات كمصدر غير مباشر لتحديد المقصود بالجريمة السياسية [3]، ويرجع للقانون الدولي الخاص فيما يتضمنه من أحكام إكتساب الجنسية أو سقوطها، كما يعد القانون الإداري هو الآخر مصدرا غير مباشر بالنسبة لكيفية الطعن في قرار التسليم إذا كان ذا طبيعة إدارية [4].

سنّت العديد من الدول قوانين وطنية خاصة بتسليم المجرمين دون الإكتفاء بما قد ترتبط به من إتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، و تكمن أهمية التشريعات الوطنية في إعتماد الدولة عليها حالة عدم وجود إتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم، أو في حالة خلو الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها الدولتين، و بقدر أهمية التشريعات الوطنية في كونها مصدر مكمّل للمعاهدة فإنها تثير عدة إشكاليات تتعلق بالصلة بين المعاهدة الدولية و التشريع الوطني في مجال التسليم، و كل منهما يتضمّن أحكام موضوعية و إجرائية للتسليم. فهل تنعقد المرجعية لحكم المعاهدة الدولية أو حكم التشريع الوطني ؟ وما هو الحكم في حالة التعارض بين الحكمين ؟

الإجابة على هذه الأسئلة تتم من خلال دراسة التشريعات الوطنية في مختلف الدول الخاصة بالتسليم وندرس أحد نماذج هذه التشريعات الداخلية، و هو قانون تسليم المجرمين في

---

(1) نصت المادة 69 من الدستور الجزائري مايلي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجىء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"

(2) نص المادة 50 من الدستور المصري.

(3) عرف قانون العقوبات اللبناني، الصادر سنة 1943 في مادتيه 196 و197 تعريف الجريمة السياسية .

(4) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 85.

التشريع الجزائري، ثم نتناول حكم تعارض المعاهدة الدولية مع التشريع الوطني .

أولا: التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم :

سنّت مختلف الدول العديد من التشريعات الوطنية في مجال التسليم فهناك من أفردت تشريعا خاصا بالتسليم، و دول أخرى نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وأهم هذه التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- **التشريعات الوطنية في النظام الانجلو أمريكي**، فالولايات المتحدة الأمريكية سنّت قانونا فدراليا ينظم أحكام التسليم إلى جانب التشريعات الداخلية لكل ولاية، أمّا بالنسبة لانجلترا فإنها سنّت تشريعا مستقلا خاصا بالتسليم سنة 1989 يتضمّن مجموعة من الأحكام المستخلصة من المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف التي وقعت وانضمت إليها انجلترا قبل صدور قانون التسليم [1].
- **التشريعات الوطنية الأوروبية** التي أولت لموضوع تسليم المجرمين أهمية خاصة في منظوماتها التشريعية كأحد أهم الآليات لمكافحة الإجرام الوطني و الدولي، وكان يحتل **التشريع الوطني الفرنسي** إلى غاية سنة 2004 الصدارة بحيث أفرد تشريعا خاصا مستقل بعنوان "قانون تسليم المجرمين" الصادر في 10 مارس 1927 كمصدر ثاني بعد الاتفاقيات الدولية، إذ نص في مادته الأولى : " أنه في حالة غياب المعاهدات الدولية فإن شروط و إجراءات التسليم تتم طبقا لأحكام القانون المشار إليه ، وفي سنة 2004 عدّل قانون التسليم بموجب القانون رقم 2004/204 الصادر في 09 مارس 2004 ، وأدمجه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ضمن المواد من 696 إلى 696 – 48[2] . أمّا **التشريع الايطالي** فخصّ موضوع التسليم بباب كامل في قانون الإجراءات الجزائية، وهو الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر الصادر برقم 447 في 16 فبراير 1988، وكذلك الحال بالنسبة **لألمانيا والنمسا** اللتان

---

(1) عبد الفتاح سراج، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 127.

(2) Code de procédure pénale, modifié par la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004- art. 17 JORF 10 mars 2004

تعتمدان على التشريع الوطني إلى جوار المعاهدات الدولية [1]، **والتشريع السويسري** لسنة 1981 المتعلق بالمساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية، الذي تناول في أحد فصوله تسليم المجرمين [2]، و تواصلت حركة التشريع في مختلف الدول الأوروبية وباقي دول العالم باعتباره أهم الآليات القانونية لمنع الجريمة ومكافحتها، ومنع الاعتداء على سيادة الدول عندما تحاول بعض الدول خطف مطلوبين لديها [3].

- **أما بالنسبة للبلدان العربية** كباقي الدول إهتدت إلى التسليم كآلية في مكافحة الجريمة تطبيقا لما قررته الأمم المتحدة من صكوك دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وحتى لا يجد المجرم في الدول العربية الحماية التي لا يستحقها طالما أنّ إجرامه مساس بالأمن العام وسلامة البشرية [4]، فبادرت إلى جانب الاتفاقيات الدولية سنّ قوانين داخلية مستقلة بتسليم المجرمين أو في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وفي صدارة هذه التشريعات **التشريع الأردني** الذي أفرد تشريعا مستقلا خاصا بتسليم المجرمين الفارين الصادر سنة 1927 مازال ساري المفعول رغم أنّه تم إقراره في ظل الانتداب البريطاني[5]، وكذلك التشريع السوداني الذي أصدر تشريعا مستقلا خاصا بتسليم المجرمين بعنوان "قانون تسليم المجرمين" ولم ينص عليه في قوانين داخلية أخرى [6]، ومن التشريعات التي أفردت

---

(1) عبد الفتاح سراج، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 127.

(2) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 86

(3) من الدول الأوروبية التي نصت على تسليم المجرمين في قانون العقوبات **المجر** الذي حدّد من هو المتهم الذي يمكن تسليمه، وطبيعة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وباقي الشروط الموضوعية لإجراءات التسليم نصّ عليها في قانون الإجراءات الجزئية. أمّا **بولندا** نصت عليه في القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجزائية ، وباقي دول العالم كدولة البيرو أفردت له تشريعا خاصا، البرازيل قانون التسليم 1911، النرويج وإيران قانون التسليم 1960، كندا قانون 1999. لمزيد من التفاصيل: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 86.

(4) الطيب اللومي، تقرير عام حول موضوع تسليم المجرمين، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 ، دار الملايين، بيروت ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 186.

(5) عبد الرحمن توفيق أحمد، تسليم المجرمين في الأردن، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 ، دار الملايين، بيروت ، الطبعة الأولى 1995، ص 64.

(6) عوض الحسن النور، تسليم المجرمين في القانون السوداني، مقال للندوة العربية للتعاون القضائي الدولي، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05

لنظام التسليم تشريعا مستقلا التشريع السوري المتعلق بإجراءات التسليم الحامل لرقم 53 المؤرخ في 05 مارس 1955، كما نص على بعض أحكام التسليم في قانون العقوبات من المواد من 30 إلى 36 [1]، أمّا **المشرع المغربي** عالج تسليم المجرمين في تشريع مستقل و هو الظهير الشريف المؤرخ في 08 نوفمبر 1958 [2]. وبالنسبة لباقي الدول العربية **كالعراق، تونس، الجزائر، لبنان** نظمت أحكام التسليم في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات، ما عدا دولة **الإمارات العربية المتحدة، اليمن، البحرين، مصر** فإنها لم تنظم أحكام التسليم في تشريع مستقل و لم تنص عليه في قوانين داخلية أخرى، وتبقى مصادر التسليم فيها الاتفاقيات الدولية و المصادر الأخرى للتسليم [3].

يلاحظ من خلال التشريعات الداخلية للدول العربية أنّ معظمها تناولت موضوع تسليم المجرمين، ما عدا الدول السابق الإشارة إليها، و هذا يدل على مدى اهتمامها بهذا الموضوع كنظام يتطابق مع قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأممية، وحسن نيتها في تنفيذ التزاماتها الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام .

ثانيا: تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

نظم التشريع الجزائري موضوع تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية من قانون الإجراءات الجزائية ضمن 27

إلى 11 ديسمبر 1993 ، دار الملايين، بيروت ، الطبعة الأولى 1995 ، ص174.

(1) مظهر العمري، تسليم المجرمين في القانون السوري، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 ، دار الملايين، بيروت ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 135.

(2) محمد عياط، تسليم المجرمين في القانون المغربي، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 ، دار الملايين، بيروت ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 107.

(3) العراق نظم أحكام التسليم في المواد من 352 إلى 368 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أمّا التشريع التونسي الباب الثامن من المواد 308 إلى 330 قانون الإجراءات الجزائية، و بالنسبة للبنان نصت على أحكام التسليم في قانون العقوبات الصادر سنة 1943 و ذلك في المواد 30 إلى مادة 36 بعنوان "في الاسترداد" .لمزيد من التفاصيل : الطيب اللومي، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 187.

مادة (من المواد 694 إلى 720) الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 بتاريخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـــ 08 جوان 1966 ، وورد ذكره في الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادتين وهما المادة 68 التي نصت على أنه لا يسلّم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين، وتطبيقا له، والمادة 69 نصت على حظر تسليم أو طرد اللاجئين السياسيين[1].

وبالرجوع إلى الدستور، ونص المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على أن تسليم المجرمين يتم بناءً على هذا القانون ما لم تنص المعاهدات الدولية خلاف ذلك[2] تترتب مصادر تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ترتيبا هرميا نجد في القمة الدستور ثم تليه الاتفاقيات الدولية في المرتبة الثانية، والقانون الداخلي في المرتبة الثالثة.

وعلاوة على ذلك أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات ثنائية للتسليم، و انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والأممية المتعددة الأطراف، و ذلك رغبة منها في دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول المنصوص عليه في الدستور في المادة 28، وأداء التزاماتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة [3].

وبمراجعة المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنّ المشرع قسم الباب الذي خصصه لغرض تسليم المجرمين إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول : شروط التسليم تضمنتها المواد من 695 إلى المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن شروطه أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متابع بجريمة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده، و أن يكون موجودا على الأراضي الجزائرية. أمّا

---

(1) المادة 68، و المادة 69 من الدستور الجزائري 1996

(2) نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن : " تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته و أثاره، و ذلك ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك "

(3) بغدادي الجيلالي تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 19.

عن الجرائم التي يجوز فيها التسليم هي الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية، والأفعال التي يعاقب عليها بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل، أمّا إذا كان التسليم بصدد تنفيذ عقوبة مقرّرة بحكم جنائي للدولة الطالبة يجب أن تكون العقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين[2]. أمّا بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه يشترط فيه أن لا يحمل الجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، كما أن هذه الأخيرة يشترط أن لا تكون جريمة سياسية أو ارتكبت في الأراضي الجزائرية، أو إذا تمّ تحريك الدعوى العمومية أو الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية حتى و لو ارتكبت خارجها، كما يشترط أن لا تكون الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم طبقا لقانون الدولة الطالبة أو القانون الجزائري أو صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها[3].

المحور الثاني : وخاص بإجراءات التسليم نظمتها المواد من 702 إلى 713 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تكون الجزائر هي الدولة المطلوب إليها التسليم، و تتمثل فيما يلي :

- يقدّم طلب التسليم كتابة إلى الحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي و يرفق الطلب بالحكم الصادر بالعقوبة أو الأمر بالقبض أو بإحالة المتهم إلى القضاء الجزائري ونسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة[4].
- يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقّق من صحة الطلب ثم يتخذ بشأنه ما يقرره القانون[3].
- يقوم النائب العام لدى الجهة القضائية التي ألقى بدائرتها القبض باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه للتأكد من هويته و لتبليغه المستند الذي كان سببا في إلقاء القبض عليه، ثم يحوّل في اقصر أجل إلى سجن العاصمة، و تحوّل المستندات إلى النائب العام

---

[2] المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 702 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية

لدى المحكمة العليا الذي يستجوب المطلوب تسليمه، ويحيل محاضر السماع والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الذي تحدّد جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك[4].

- إذا صرّح الأجنبي عند مثوله قبول تسليمه إلى سلطات بلاده تشهد له المحكمة بهذا، وتحرّر قرارا عن ذلك ثم تحليه إلى وزير العدل، وفي الحالة العكسية إذا لم يصرّح بقبول تسليمه فإنّ المحكمة تنظر في طلب التسليم و تصدر رأيها، فإذا كان بالرفض لا يجوز التسليم و إذا كان بالقبول جاز لوزير العدل اقتراح مرسوم التوقيع بإذن بالتسليم، و يتمّ بناء على مرسوم لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء[5] .

المحور الثالث : نظمت المواد من 714 إلى 718 أثار التسليم وذلك ببطلانه إذا كان مخالفا لشروط التسليم و الإجراءات المقرّرة له، وتختص الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتقرير حالة البطلان عندما تبت في طلب التسليم، وتقضي برفضه لعدم توافر شروطه أو بطلان إجراءاته مع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، و لا يجوز إعادة القبض عليه.

ومن أثار التسليم هي حالة "إعادة التسليم" التي نصت عليها المادة 718، وتتحقق هذه الحالة عندما تتلقى الحكومة الجزائرية الموافقة على طلب تسليم شخص أجنبي من الدولة المطلوب إليها، وفي نفس الوقت تقوم حكومة دولة ثالثة بتوجيه طلب تسليم نفس الشخص للحكومة الجزائرية لارتكابه أفعال سابقة على التسليم، ففي هذه الحالة الحكومة الجزائرية لا توافق على طلب التسليم الثاني إلاّ إذا كان له محل، وبعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم .

ثالثا: حكم تعارض المعاهدات مع التشريع الداخلي

تعدّ الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية أهم مصادر تسليم المجرمين، وكما سبق الإشارة إليه فإنّ العديد من التشريعات الداخلية أشارت إلى تطبيق قانون التسليم مالم يوجد

---

(4) المواد 704،705،706 و707 من قانون الإجراءات الجزائية

(5) المواد 708،709،710 و711 من قانون الإجراءات الجزائية

نص في الاتفاقية الدولية يخالف ذلك [1]، وأعطت هذه التشريعات أولوية التطبيق للمعاهدات، وفي بعض التشريعات الأخرى أعطت الأولوية لقانون التسليم، وأعطت للمعاهدات الدولية نفس القيمة القانونية للقانون الداخلي بعد المصادقة على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية، وتطبيق المعاهدة والقانون الداخلي لا يخلو في الواقع من صعوبات عند تعارض أحكام المعاهدة مع أحكام التسليم المنصوص عليها في القانون الداخلي، وفي هذه الحالة هل تطبّق المعاهدة أم القانون الداخلي؟

هذا التساؤل كان محل جدل بين فقهاء القانون الدولي، و تلخصت أرائهم في مذهبين : مذهب ثنائية القانون، و مذهب وحدة القانون [1].

1-مذهب ثنائية القانون :

و يقصد به إنفصال كل من القانون الدولي العام عن قواعد القانون الوطني، و إستغلال كل منهما في تنظيم الأمور و العلاقات التي شرع من أجلها، وهذا المذهب يرتب نتائج أهمها أنه متى كانت الواقعة محل النزاع داخل إقليم الدولة فإن القانون الوطني يكون واجب التطبيق دون النظر إلى قواعد القانون الدولي حتى ولو اختلفت معه، أمّا إذا كان الأمر بواقعة تتصل بالعلاقات الدولية فإنّ التطبيق يكون لقواعد القانون الدولي.

2-مذهب وحدة القانون :

و تتلخص آراء هذا المذهب أنّ كل من قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي هي قواعد متكاملة يفصل بينها طبيعة النزاع، و إذا حصل تعارض بين القانونين فإن الأولى بالتطبيق هو القانون الدولي كونه قانون يعبّر عن الجماعة الدولية لدولة بعينها.

---

[1] نصت المادة الأولى من قانون التسليم الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927 أنه: "في حالة عدم وجود معاهدة، تحدّد شروط و إجراءات وأثار التسليم وفقا لأحكام هذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون على المسائل التي لم ينص عليها في المعاهدات " و هو نفس النص الوارد في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 09 مارس 2004 الذي حلّ محل قانون التسليم القديم لسنة 1927، كما نص قانون التسليم الجزائري في المادة 694 قانون إجراءات جزائية على نفس الحكم.

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 18.

إزاء هذا الاختلاف الفقهي تباينت التشريعات الداخلية في مجال تسليم المجرمين فهناك من أخذ بالمذهب الأول، وهناك من اعتمد المذهب الثاني وذلك كما يلي:

- **بالنسبة للتشريعات اللاتينية** في مقدمتها التشريع الفرنسي تبنت المذهب الثاني، ونصت دساتيرها، على "مبدأ سموّ المعاهدة على القانون" إعمالا للمادة 27 من اتفاقية فيينا التي نصت على عدم تمسك الدول بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذها للمعاهدة [1]، ونصت على هذا المبدأ في قانون التسليم على أن المعاهدة هي المصدر الأصلي ثم يليها القانون الداخلي، وهو نفس الاتجاه تبنّاه المشرع الايطالي بأنّه في حالة التعارض أولوية التطبيق للمعاهدة[2].
- **بالنسبة للتشريعات العربية** إتجهت بعضها نفس اتجاه التشريع اللاتيني كالمشرع الجزائري الذي نص على مبدأ سمو المعاهدة على القانون في المادة 132 من الدستور، وعلى نفس المبدأ في المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس المبدأ تبناه المشرع التونسي، الموريتاني، والمشرع المغربي في المادة 01 من الظهير الشريف المتعلق بتسليم المجرمين .
- **أمّا التشريعات الانجلو أمريكية**، فإن الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التسليم أعطت الأولوية للمعاهدة على القانون الفيدرالي، والقانون الفيدرالي أولى في التطبيق على تشريعات الولايات، وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا الأمريكية في قضية هولمز ضد جينسون [3]، أمّا التشريع الإنجليزي خالف التشريع الأمريكي ونص في قانون التسليم لسنة 1989 بأنّه أولى بالتطبيق على المعاهدة متبنيا في ذلك مذهب ثنائية القانون، وإتجهت تشريعات أخرى إلى إعطاء المعاهدة نفس القوة الملزمة

---

(1) محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق الإشارة اليه ، ص 385.

(2) المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي.

(3) إستقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية هولمز ضد جينسون سنة 1840، على أنّ القانون الفيدرالي يصبح واجب التطبيق، وفي حالة تعارضه مع المعاهدة فإن الأخيرة تسمو على القانون، وتصبح واجبة النفاذ. لمزيد من التفاصيل : عبد الفتاح سراج، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 148.

للقانون الداخلي بعد المصادقة عليها كالتشريع المصري و السوداني، وفي حالة التعارض فإنها تطبّق قاعدة اللاحق ينسخ السابق.

ويلاحظ على هذه التشريعات أنّ معظمها تبنت مذهب وحدة القانون و أعطت الأولوية للمعاهدة التي تعبّر على رأي الجماعة الدولية لا دولة بعينها عند تعارضها مع القانون الوطني في التطبيق، وسّمو المعاهدة على القانون الوطني يتماشى مع موضوع التسليم الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة الوطنية، وعبر الوطنية، والدولية، ومكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تهدّد أمن وسلامة البشرية لا يأتي إلاّ من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف، وتفعيل آلية التسليم لمتابعة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم.

الفرع الثالث: العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى إستقرت وإعتقدت الدول أنّ هذه القواعد ملزمة [1]، ويكتسب العرف الدولي أهميته كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قرّرتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، ويتسم بالمرونة والعمومية في التطبيق وهو ما تفتقده المعاهدات الدولية، وإذا كانت المعاهدات الدولية و التشريعات الداخلية ساهمت في إثراء النظام القانوني لتسليم المجرمين فهل العرف ساهم في تطوير هذا النظام ؟

الإجابة على هذا السؤال تتم من خلال البحث في نطاق تطبيق العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، و بالرجوع إلى معاهدات التسليم والقوانين الداخلية فلا نجد أي منهما يشير إلى العرف ضمن مصادر التسليم، ويبقى هذا العرف يعتمد عليه كمصدر للمعاهدات والقانون الداخلي للتسليم. وبالرغم من ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من القواعد العرفية

---

(1) محمد السعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 117.

(3) محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 59.

في مجال التسليم نتجت من تواتر إستعمالها من قبل الدول، و إرتضتها كقواعد في المعاهدات الدولية والقانون الداخلي كمبدأ التسليم أو المحاكمة، شرط ازدواج التجريم، عدم جواز تسليم الرعايا، حظر تسليم اللاجئين، عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ....الخ .

نصت بعض التشريعات الوطنية على دور العرف في خلق قواعد التسليم كالمشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية الايطالي الذي نص على أنّه يجب إحداث نقلة شاملة للعرف الدولي باعتباره من المصادر الأساسية التي أشارت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمنظمات الدولية بدورها ساهمت في صياغة العرف الدولي في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، وما أعقبه من قرارات متتالية لتعديل صياغة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وهذه القرارات و المعاهدات النموذجية بمثابة عرف دولي لأنهما تتضمن قواعد توجيهية تعتمد عليها الدول عند إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إلاّ أن الدول لا تلتزم بقرارات المنظمات الدولية وهذا ما يؤثر على صياغة القواعد العرفية والالتزام بها، لذا يجب أن تسود القناعة الدولية قبل العرف عن طريق الثقة في قرارات المنظمات الدولية بأنها تهدف إلى مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات سياسية . لذا نطاق العرف في مجال التسليم محدودة، وفي حالات محددة تتعلق ببعض المبادئ التي تواتر عليها السلوك الدولي [1].

الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المقبولة في الأنظمة الداخلية للدول [2]، ومن أهمها مبدأ المعاملة بالمثل الذي يشكل مصدرا مباشرا للتسليم ، بالإضافة إلى المبادئ المتعلقة

---

[1] اعتنقت الدول مبدأ إمّا التسليم أو المحاكمة سنة 1625، وساهم المبدأ في إرساء قواعد التسليم وأحكامه، كما اعترفت به جميع الدول التي أكدت على ضرورة أن ينال المجرم جزائه في أي دولة يفر إليها، دون النظر إلى اعتبارات أو معوّقات تقف حائلا أمام عقابه، وأصبح هذا المبدأ قاسم مشترك في جميع المعاهدات الدولية الخاصة بالجرائم الإرهابية و الدولية ، لمزيد من التفاصيل انظر :

Hans SHULTZ, « les problèmes actuels de l’extradition », R.I.D.P., vol 45, p.499

[2] محمد بوسلطان ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 71.

بالإجراءات القضائية كمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، وحجية الشيء المقضي فيه، وهذه الأخيرة لا تشكّل مصدرا مباشرا للتسليم، وإنما تشكل مصدرا للقوانين الداخلية كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات المتضمّنان أحكام التسليم.

يستند مبدأ المعاملة بالمثل Clause de réciprocité إلى سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينها عند عدم وجود معاهدة أو قانون وطني[1]، وللإلمام بهذا المصدر نتطرق أولا إلى تعريفه وأهميته ثم تحديد طبيعته القانونية لمعرفة مدى قوته الإلزامية لأطراف التسليم ثانيا.

أولا: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل و أهميته :

يقصد بشرط المعاملة بالمثل تطابق الحقوق و الالتزامات أو على الأقل تكافؤهما [2]، ويعدّ من الأدوات الهامة والمعاصرة في تسليم المجرمين إلى جانب الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، لجأت إليه الدول في ممارسته رسميا في نهاية القرن 19، كنظام مستقل عن المعاهدات، وذلك من خلال قبول الدولة الطالبة بالتعهّد بالمعاملة بالمثل طالما لا توجد اتفاقية عندما تقدّم الدولة المطلوب إليها التسليم طلبها مستقبلا، كما أصبح شرط المعاملة بالمثل لا يقوم على فكرة المجاملات بين الدول، وإنما مؤسس على قواعد قانونية منصوص عليها في القوانين الداخلية للدول [3].

ويتسم شرط المعاملة بالمثل بالمرونة وعدم التعقيد في الإجراءات وشروط التسليم مقارنة بالمعاهدات والقوانين الداخلية، وهذه المرونة جعلته مصدرا مرغوبا فيه خاصة في ظل تطوّر الجرائم الخطيرة التي تهدّد كيان الدول، وتمس بأمنها وسلامتها كالجرائم الدولية، جرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات، مما يجعل هذا الشرط نموذجا إيجابيا يدعو الدول

---

(1) هشام عبد العزيز مبارك ابوزيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 253.

(2) عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 01

(3) المصدر نفسه ، ص 05.

للمبادرة إلى التعاون لمكافحة الإجرام، وقطع الطريق ضدّ كل من يفلت من العقاب [1].

ثانيا: طبيعته القانونية

شرط المعاملة بالمثل يستند على سلوك متبادل من جانب دولتين على تسليم أشخاص فيما بينهما، تلتزم كل دولة تجاه الدولة بنفس الحقوق و الواجبات، ولكن إذا قامت به إحداهما مرة أو عدة مرات، فهل هو ملزم للدولة الأخرى ؟ الإجابة على هذا السؤال تجعلنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: النص على شرط المعاملة بالمثل في إتفاقية دولية أو القانون الوطني، ففي هذه الحالة يصبح شرط المعاملة بالمثل ملزم للطرفين طبقا للالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقية الدولية، وإلزامية القاعدة القانونية الوطنية، ومن الاتفاقيات التي نصت على إلزامية شرط المعاملة بالمثل المادة 7/02 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي تنص " كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد في مجال الاتفاقية " .

ويستفاد من هذا النص أنه جعل شرط المعاملة بالمثل مصدرا إلزاميا للتسليم في الجرائم التي لم تنص عليها الاتفاقية أو الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم حسب الاتفاقية[2]، وعاملا مهما في تحقيق المزيد من التعاون في مكافحة الإجرام، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى إدراجه في ديباجة إتفاقياتها الثنائية الخاصة بالتسليم، وفي تشريعاتها الوطنية نذكر على سبيل المثال قانون التسليم البلجيكي في المادة 1 لسنة 1933، المادة 05 من قانون التسليم الألماني الصادر عام 1982، قانون التسليم البنمي و قانون التسليم الأرجنتيني .... الخ [3].

---

(1) أشار التقرير الختامي لأعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة من 28 أبريل إلى 08 ماي 1995 الفقرة 273 الصفحة 110 إلى ضرورة إيجاد بدائل لاتفاقيات تسليم المجرمين كوسيلة فعالة عن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحجم الكثير من الدول الدخول فيها، وقد عرضت الدول شرط المعاملة بالمثل إلى جوار المعاهدات، وذلك لما يمتاز به هذا الأسلوب من مرونة و قلة التكاليف.

(2) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 161.

(3) هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 255.

الحالة الثانية : مبدأ المعاملة بالمثل هو التزام أدبي، وهذه في حالة عدم النص عليه في معاهدة دولية أو قانوني وطني، فهو ينطوي على تعهد معنوي ليست له شروط أو ضوابط محددة سوى المعاملة بالمثل، ولا يرتّب أي مسؤولية دولية في حالة التنكر له من إحدى الدولتين، ولو سبق للآخر الالتزام به، إذن فإن طبيعة الالتزام أدبية بحتة تخضع لمقوّمات العلاقة بين الدول، وأهم صور الجزاء الأدبي عند رفض إحدى الدولتين تسليمه الاستهجان، الاستنكار والشجب [1].

رغم إنكار أي قيمة ملزمة لشرط المعاملة بالمثل في حالة عدم النص عليه في معاهدة أو قانون وطني، فإنه يمثل أهم المصادر التي يمكن للدول أن تلجأ إليه لتعزيز فعالية التعاون الدولي في قمع الإجرام .

المطلب الثاني: الأسس التكميلية

تعد المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية في مجال تسليم، أهم المصادر التي تستند عليها الدولة الطالبة والمطلوب إليها في تسليم أو تسلّم شخص متهم بارتكاب جريمة أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده، إلاّ أنّ هذه المصادر قد تعجز أحيانا عن تلبية حاجات التسليم إذا كانت الجريمة لم تنص عليها إتفاقية التسليم أو القانون الداخلي أو أنّ الدولة المطلوب إليها لا تسلّم المعني بالتسليم إلاّ بموجب معاهدة رغم أنها سنّت قانونا خاصا بالتسليم، لذا فتلجأ إلى مصادر أخرى تكميلية للمصادر الأصلية أهمها: الفقه والقضاء المنصوص عليهما في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول : الفقه

ساهم الفقه الدولي والفقه الجنائي في إثراء النظام القانوني لتسليم المجرمين من خلال

---

[1] عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق ، ص 159.

الاتجاهات الفقهية التي أجاب فيها خبراء القانون في أبحاثهم و مؤلفاتهم و الندوات والمؤتمرات الوطنية و الدولية على أهم الإشكاليات التي يثيرها موضوع التسليم في كل جوانبه القانونية، كما أسّس لمبادئ تناولتها معظم الاتفاقيات الدولية كمبدأ التسليم أو المحاكمة[1].

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الفقهية المستقرة دوليا نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية، وساهم في تعزيز الروابط بين الدول في مكافحة الجريمة، ولم يترك للمجرم فرصة الإفلات من العقاب، وساعد في التغلّب على عقبات مفاهيم السيادة لتقرير حق الدولة في المحاكمة وذلك متى رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم، كمنع التسليم في الجرائم السياسية.

الفرع الثاني: أحكام المحاكم الوطنية و الدولية :

تعد أحكام المحاكم الوطنية والدولية من المصادر التكميلية لقواعد تسليم المجرمين حال صدورها لحيازتها على حجية الشيء المقضي فيه، و لا تلزم سوى أطراف النزاع[2]. **فبالنسبة للمحاكم الوطنية** التي تصلح أحكامها كمصدر تكميلي للتسليم هي أحكام المحاكم العليا في الدولة كالمحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر ومحكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي، المحكمة العليا في أمريكا، وألمانيا، المحكمة الدستورية و محكمة النقض في ايطاليا، و ذلك لما تتسم به أحكامها من أحكام وقواعد تشكل سوابق قضائية يتم الاستناد عليها عند عرض حالات مماثلة تتعلق بنفس النزاع، وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات

---

(1) مبدأ التسليم و المحاكمة نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية المجرمة لأفعال و سلوكات كاتفاقيات جنيف الأربعة ، التناقية مكافحة الإرهاب ، مكافحة المخدرات ، التعذيب ، الاختفاء الأسري ....الخ ، و هذا المبدأ أول من نادى به الفقيه جروسيموس سنة 1625 تحت مبدأ التسليم أو العقاب ثم طوره الفقهاء إلى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة ، و هذا المبدأ ساهم في إرساء قواعد التسليم ، و اعتنقته الدول حتى ينال المجرم جزاء ، في أي دولة ، دون النظم إلى اعتبارات أو معوقات تقف حائلا أمام عقاب المجرم ، لمزيد من التفاصيل انظر :

Hans SHULTZ, Op.Cit, p.499

(2) نصت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الأحكام التي تصدر عنها تعتبر أحكام ملزمة تحوز على حجية الأمر المقضي فيه، ولا تلزم سوى أطراف النزاع.

الوطنية الخاصة بالتسليم، أسندت مهمة البت في طلب التسليم إلى محاكمها العليا [1]، وأحكام هذه المحاكم ليست لها أي صيغة إلزامية للدول، هي ذات طابع توجيهي يمكن الاسترشاد بمضمونها، و ذلك لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضاؤها وفق للمصدر التشريعي.

أمّا بالنسبة للمحاكم الدولية التي تصلح أحكامها مصدرا تكميليا هي أحكام محكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية. فمحكمة العدل الدولية أصدرت مثلا حكما في قضية حق اللجوء بين كلومبيا و البيرو حدّدت فيه طبيعة التسليم بأنّه قرار خاص ينطوي على ممارسة السيادة الإقليمية [2]، أمّا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة فتشكّل أحكامها مصادر للتسليم، فمثلا محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية أرست مجموعة من المبادئ التي اعتنقتها معظم الدول في اتفاقياتها الدولية وقوانينها الوطنية، أهمها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، مبدأ التزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي وفقا لقوانينها الوطنية، وإن لم يكن في قوانينها ما يجعله قيد المحاكمة فإنّ عليها أن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه طبقا لمبدأ عالمية العقاب [3] ، وهذه المبادئ التزمت بها العديد من الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا عند نظر قضائها الوطني في قضايا مرتكبي الجرائم الدولية [4]. أمّا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، باشرت دعاوى جنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وأصدرت أوامر بالقبض ضدهم، إلاّ أنها لحدّ الآن لم تصدر حكما منذ أن دخلت إتفاقية روما حيّز التنفيذ في

---

(1) التشريع الجزائري أسند مهمة البت في طلب التسليم إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: المبحث الأول من الفصل الأول، الباب الأول من الرسالة، ص 55

(2) Mickaël POUTIERS, Op.Cit., p. 934

(3) تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ هي أولى المحاولات الدولية التي سعت إلى خلق سوابق قضائية عالمية و أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2/177 في 21 نوفمبر 1948، طالبت فيه لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرغ، وقامت اللجنة بصياغة هذه المبادئ، و لخصتها في المبادئ التالية : مبدأ مسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني ، مبدأ مسؤولية رئيس الدولة و كبار موظفي الحكومة عن الجريمة الدولية، مبدأ سمو الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء، مبدأ المحاكمة العادلة ، مبدأ تأثيم الاشتراك في الجرائم الدولية. لمزيد من التفاصيل: عبد الواحد فار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة أسيوط: العدد 17، 1995، ص26 .

(4) عبد الفتاح سراج، مرجع سبق ذكره، ص 171

جويلية 2002، ممّا يجعل أحكامها مستقبلا تشكل مصدر هاما للتسليم، وذلك لأن ميثاقها تناول أحكام التسليم بتعريفه ، وعالج مسألة تزاحم تعدد طلبات التسليم.

يستخلص مما سبق أن الفقه و أحكام المحاكم الوطنية و الدولية، و شرط المعاملة بالمثل هي مصادر تكميلية تلجأ إليها الدول عند عجز المصادر الأصلية في إرساء أحكام التسليم، وتحضى هذه المصادر بأهمية بالغة في تعزيز فعاليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتتسم بالمرونة و تبسيط إجراءات التسليم و قلة التكاليف؛ و أكد التقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أهميتها كبديل للاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، كما ارتقت هذه المصادر إلى مصاف العرف الدولي بتواتر الدول و الإقبال عليها .

وإلى جانب المصادر التكميلية لنظام التسليم، ظهر مصدرا آخر في السنوات الأخيرة ذا طبيعة خاصة يخرج عن إرادة الدول، وهو قرارات المنظمات الدولية، والمتمثلة في قرارات مجلس الأمن الذي أصدر بعض القرارات تجبر بعض الدول بتسليم متهمين أجانب أو من رعاياها .

المطلب الثالث: قرارات المنظمات الدولية

تسليم مرتكبي الجرائم الداخلية أو الجرائم الدولية هو قرار سيادي حكومي يجد أسسه القانونية في المعاهدات الدولية، التشريعات الوطنية، العرف و شرط المعاملة بالمثل [1]، هذه الطبيعة السيادية للتسليم تنفي تدخل أي دولة أو منظمة دولية في إجبار دولة على تسليم مطلوبين من دولة أخرى، كما أن هذه الطبيعة تجعل التسليم من صميم الشؤون الداخلية للدول يحظر ميثاق الأمم المتحدة التدخل فيها طبقا لأحكام المادة 2/7 من الميثاق[2].

---

(1) Mickaël POUTIERS, Op.Cit. p.935

(2) نصت المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "، ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ الأساسية التي يقوم

هذا المفهوم سرعان ما تغير في أواخر القرن العشرين عند تدخل مجلس الأمن في إجبار ليبيا على تسليم مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا قصد محاكمتهم لاتهامهم بتفجير الطائرة الأمريكية وهلاك جميع ركابها[1]. ويعدّ هذا التدخل سابقة دولية في المنازعات المتعلقة بالتسليم، و طرح عدة إشكاليات قانونية بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي 731 الصادر في 31 يناير 1992 وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية تتعلق بمدى شرعية تدخل مجلس الأمن في مسألة مرتبطة بالشؤون الداخلية للدول ؟ و هل يمكن لقرارات المنظمات الدولية أن تكون مصدرا للتسليم في كلّ الجرائم سواء كانت جرائم داخلية أو جرائم دولية ؟

الإجابة على هذه الإشكاليات تكون من خلال دراسة قرار مجلس الأمن رقم 731 وموقف محكمة العدل الدولية منه في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فنتناول تقدير هذه القرارات كمصدر من مصادر التسليم في الجرائم الداخلية والدولية.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسليم المجرمين [1]

عليها التنظيم الدولي. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن: بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1993، ص09 .يرجع أيضا: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية، مكتبة دار ثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1997، ص 94.

[1] قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 31 يناير 1992، الوثيقة رقم: (1992) UN.DOC. S/RES 731

[2] مجلس الأمن الدولي تناول مسألة التسليم لأول مرة على هامش النزاع الأرجنتيني الإسرائيلي في قضية " أدولف ايخمان" سنة 1960، وتتلخص وقائع هذه القضية: في أنّ السيد " أدولف ايخمان " ألماني الجنسية، وأحد مجرمي الحرب النازيين، فرّ إلى الأرجنتين قبل محاكمته من أي جهة قضائية وطنية أو دولية، فقام عملاء الموساد الإسرائيلي بخطفه ونقله إلى إسرائيل، فقدمت الأرجنتين شكوى إلى مجلس الأمن ضدّ إسرائيل بدعوى أن خطف أحد الأجانب من أراضيها هو انتهاك لسيادتها الوطنية، وخرق لمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الأرجنتين وإسرائيل في 09 ماي 1960. عالج مجلس الأمن هذه القضية بإصداره قرارا يلزم إسرائيل باتخاذ الترتيبات اللازمة لإرجاع " أدولف ايخمان" إحتراما للمبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وإنّ نقل الأشخاص وتحويلهم من دولة إلى دولة أخرى لمحاكمتهم أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدهم يخضع لقواعد تسليم المجرمين، إلاّ أنّ إسرائيل رغم صدور هذا القرار فإنها لم تستجب له، وردت

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 لسنة 1992 يلزم ليبيا بتسليم مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا، وتلى هذا القرار عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تلزم بعض الدول بتسليم مطلوبين إلى دول أخرى، كتدخل مجلس الأمن في الأزمة الإثيوبية السودانية، والأزمة الأمريكية الأفغانية [1] ، ولا يسعنا في هذه الدراسة تناول كل هذه القرارات، و نكتفي بدراسة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 وموقف محكمة العدل الدولية منه.

أولا : قرار مجلس الأمن رقم 731

1-وقائع الأزمة الليبية الغربية :

تعود وقائع الأزمة الليبية الغربية التي عالجها مجلس الأمن في قراره رقم 731، إلى 21ديسمبر 1988 عندما إنفجرت طائرة أمريكية تابعة لشركة "بان أمريكان" كانت متجهة

عليه بمحاكمة " ايخمان " أمام قضائها الوطني وقامت بإعدامه . لمزيد من التفاصيل: سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره ، ص 98 .

[1] تدخل مجلس الأمن بعد حادثة لوكربي في الأزمة السودانية الإثيوبية بناءً على شكوى منظمة الوحدة الإفريقية، وأصدر قرارا رقم 1044 بتاريخ 31 يناير 1996 يلزم السودان بتسليم مواطنين سودانيين إلى إثيوبيا متهمين بالاعتداء على موكب الرئيس المصري الأسبق "حسني مبارك" بتاريخ 26 جوان 1995 عند حضوره لأديس أبابا للمشاركة في إحدى دورات انعقاد منظمة الوحدة الإفريقية، وإنّ الفعل الذي قام به المطلوبين هو عمل إرهابي وانتهاك صارخ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالحماية الدولية للموظفين الدبلوماسيين المؤرخة في 14 ديسمبر 1973 ، كما أن السودان ملزمة بالتسليم طبقا لأحكام اتفاقية تسليم المجرمين بين إثيوبيا و السودان المبرمة سنة 1964 ، إلاّ أن السودان نفت ذلك، ورفضت تسليمهم، فأصدر مجلس الأمن قرارا آخر تحت رقم 1054 المؤرخ في 26 افريل 1996 يتضمن عدة تدابير ضد الحكومة السودانية لإجبارها على تنفيذ القرار 1044 من بين هذه التدابير تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية، منعها من عقد مؤتمرات دولية .ثم صدر قرار ثالث تحت رقم 1070 المؤرخ في 16 أوت 1996 يؤكد على ضرورة امتثال السودان لطلب التسليم، و أورد هذا القرار تدابير الحظر الجوي على الأسطول السوداني، كما تدخل مجلس الأمن في الأزمة الأمريكية الأفغانية بإصداره القرار رقم 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 يقضي بإلزام الحكومة الأفغانية الممثلة بحركة طالبان بتسليمم أسامة بن لادن ومرافقوه إلى الولايات المتحدة الأمريكية لارتكابهم جرائم قتل وتفجير سفارات الولايات المتحدة في نيروبي، كينيا، دار السلام، تنزانيا بتاريخ 07 أوت 1998، و لم تستجب حركة طالبان لهذا القرار فتلته عدة قرارات فرضت عقوبات على أفغانستان تتعلق بالحظر الجوي وتجميد الأرصدة المالية، ورغم ذلك رفضت حركة طاليان تسليمه، وكانت شرارة اندلاع أولى حروب القرن بتشكيل تحالف دولي ضد أفغانستان، و لا زالت الحرب مستمرة لحد الساعة و لم يتم القبض على أسامة بن لادن إلى غاية قتله من طرف قوات أمريكية خاصة في المنزل الذي كان يقيم فيه بباكستان.

من فرانكفورات إلى نيويورك في رحلة رقم 103 وفوق مدينة لوكربي الاسكتلندية إنفجرت الطائرة ولقي جميع الركاب البالغ عددهم 270 حتفهم بالإضافة إلى عدد آخر من أهالي لوكربي، وأصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا مقتضبا يدين فيه الحادث داعيا أفراد الجماعة الدولية للعمل حثيثا للمساعدة في إلقاء القبض على مرتكبي الحادث [2].

و في 19 سبتمبر 1989 إنفجرت طائرة ركاب مدينة فرنسية تابعة لشركة " أوتا" الفرنسية في رحلتها رقم 772 فوق صحراء النيجر، راح ضحيتها 170 شخص ووجهت الاتهامات إلى عدة دول كإيران، سوريا، ليبيا، ومنظمات إرهابية [2]. بعد هذا التفجير قام القضاء الفرنسي بفتح تحقيق في التفجير و أصدر قاضي التحقيق أوامر قبض دولية بتاريخ 30أكتوبر 1991 ضدّ أربعة مسؤولين ليبيين أثبت التحقيق ضلوعهم في تفجير الطائرة الفرنسية، وأقدم القضاء الأمريكي والبريطاني بنفس الإجراء في 14 نوفمبر 1991 ضدّ مسئولين ليبيين بضلوعهما في تفجير الطائرة الأمريكية. واشتركت الدول الثلاث في تقديم طلب واحد إلى ليبيا يتضمّن إنذار شديد اللهجة بالتزام ليبيا بتسليم اثنين من رعاياها إلى القضاء الأمريكي أو البريطاني، وتسليم باقي المتهمين إلى القضاء الفرنسي لمحاكمتهم [3].

ردت ليبيا على هذا الإنذار بأن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة، وأمرت قضاءها الوطني بفتح تحقيق في 18 نوفمبر 1991 في الحادثين مع التزامها بتقديم كافة الضمانات اللازمة لحسن سير التحقيق، ودعت قضاء الدول الغربية بمشاركتها في التحقيق طبقا لقانونها الوطني [4] ، أمّا عن طلب التسليم فإنها رفضت التسليم للأسباب التالية : [5]

أ- عدم وجود اتفاقيات تسليم المجرمين بين ليبيا و الدول الطالبة.

---

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص277 .

[2] عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 181.

[3] محمد سعد، " الديبلوماسية المصرية و الأزمة الليبية الغربية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109 ، 1992، ص 324 .

[4] عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص182.

[5] ضوى عبد الرحمان، " الاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادثة لوكربي ومستقبل النظام الدولي "، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992 ، ص 227.

ب- المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي تمنع تسليم المواطنين الليبيين.

ج – لا يوجد نص في القانون الدولي العام يلزم دولة بتسليم مواطنيها لدولة أخرى تحاكمهم عن جريمة يشتبه تورطهم فيها.

د – اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني والمصادق عليها من كافة أطراف النزاع، نصت على قاعدة "إمّا التسليم أوالمحاكمة" أي لليبيا الخيار بين تسليم المطلوبين أو محاكمتهم، وهي اختارت المحاكمة أمام قضائها الوطني .

رغم هذه المبررات القانونية رفضت الدول الغربية التعاون مع القضاء الليبي رغم أنه صاحب الاختصاص في محاكمة المطلوب تسليمهم، و إتجهت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى تقديم طلب لمجلس الأمن تلتمس إلزام ليبيا بتسليم مواطنيها إلى القضاء الأمريكي أو البريطاني لمحاكمتهما، وناقش مجلس الأمن الطلب و أصدر قرار بتاريخ 31 يناير 1992 تحت رقم 731 يقضي بأن تقدّم ليبيا ردا فوريا وفعالا على طلب الدول الغربية، و تلاه القرار رقم 734 المؤرخ في 31 مارس 1992 يفرض عقوبات على ليبيا في حالة عدم التزامها بتسليم مواطنيها ثم صدر قرار آخر رقم 883 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يقضي بتجميد أرصدة ليبيا في جميع البنوك العالمية [1] .

2- الأسس القانونية للقرار 731:

مجلس الأمن أسّس قراره 731 على بعض الأسس لإضفاء الشرعية على تدخله في مسألة تسليم مواطنين ليبيين تعدّ من صميم الشؤون الداخلية لليبيا و هي كما يلي:

أ — القرار 731 صدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و طبقا لأحكام المادة 39 من الميثاق على أساس أن تفجير الطائرة الأمريكية هو عمل إرهابي يهدّد السلم والأمن الدوليين [2].

---

[1] Mickaël POUTIER, Op.Cit. p. 937

[2] نصت المادة 39 من الميثاق على أنه:"يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

ب – قرار مجلس الأمن رقم 286 في المؤرخ في 19 سبتمبر 1970 ينص على أن تتخذ الدول الخطوات القانونية اللازمة تجاه كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على حركة السفر الجوي والمدني وهذه الخطوات هي ملاحقة منفذي الاعتداء و تسليمهم أو محاكمتهم وإقرار عقوبة ضدهم.

ج– بيان رئيس مجلس الأمن الذي أدان تفجير الطائرة الأمريكية، وأشار إلى ضرورة تفعيل التعاون بين الدول للقبض على منفذي الجريمة و محاكمتهم .

هذه الأسس الثلاثة التي بنى عليها مجلس الأمن قراره 731 لقيت انتقادا واسعا من فقهاء القانون الدولي، ولا يمكن التأسيس عليها لإضفاء الشرعية على تدخل مجلس الأمن في مسألة من صميم الشؤون الداخلية للدول، ولقيت انتقادا واسعا من الطرف الليبي الذي رفضها جملة وتفصيلا مما جعله يتوجه إلى طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية للنظر في شرعية تدخل مجلس الأمن.

ثانيا : موقف محكمة العدل الدولية من القرار 731 لمجلس الأمن

لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لوضع النزاع أمام هيئة قضائية دولية تضع حلولا للشرعية الدولية تقبلها جميع الأطراف، وذلك برفع دعوى تتعلق بتفسير وتطبيق إتفاقية مونتريال لسنة 1971، ملتمسة من المحكمة بوقف الإجراءات التحفظية التي تضمّنها قرار مجلس الأمن رقم 731 مع الأمر وقتيا بمنع الولايات المتحدة وبريطانيا من اتخاذ أي إجراء يهدف إلى إرغام ليبيا على تسليم رعاياها للخضوع لأي قضاء أجنبي ومنعها من إتخاذ أي تدابير أو خطوات من شأنها أن تضرّ بالحقوق القانونية لليبيا [1].

---

[1] جاء في العريضة الليبية المقدمة للمحكمة مايلي:

– إن ليبيا قد وفّت بشكل كامل جميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال

– الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أخلت بالتزاماتهما القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد 2/5 و 3و7و8 من اتفاقية مونتريال

– الولايات المتحدة و بريطانيا ملزمتان بالتوقف فورا عن الانتهاكات والتهديد باستعمال القوة ضد ليبيا وليس هناك من عذر للولايات المتحدة وبريطانيا بعدم قبولهم لاختصاص المحكمة لأن كلاهما قبلتا الاختصاص الإلزامي بموجب تصاريح رسمية صدرت عن

فصلا في الدعوى الليبية أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 14 أفريل 1992 يقضي بالتزام الأطراف – ليبيا، الولايات المتحدة، بريطانيا- بقبول قرار مجلس الأمن رقم 731 وذلك طبقا لأحكام المادة 25 من الميثاق، وأن هذا القرار يسمو على أي اتفاقية دولية بما في ذلك اتفاقية مونتريال 1971 مع رفض وقف الإجراءات التحفظية ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لأنها مكفولة لهما بموجب قرار مجلس الأمن [1] .

قرار محكمة العدل الدولية بهذا المنطوق يكون قد تبنّى المطالب الأمريكية و البريطانية عندما فرض على الأطراف الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 731 وإستبعد تطبيق إتفاقية مونتريال 1971 بحجة أنّ قرار مجلس الأمن يسمو على أي اتفاقية دولية بين الأطراف طبقا لأحكام المادة 25 والمادة 103 من الميثاق [2]، إلاّ أنّ هذا القرار تعرض لعدة مآخذ من فقهاء القانون الدولي الذين إعتبروه قرارا سياسيا بامتياز لمخالفته أحكام القانون الدولي، وإن

الولايات المتحدة الأمريكية في 14-08-1946 و بريطانيا في 01-01-1962 . لمزيد من التفاصيل : ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة و القانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 17، العدد الثاني 2001 ، ص 48. وأيضا: جميل محمد حسين " تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة "، مقال مقدم لندوة الأمم المتحدة في ظل التحوّلات الراهنة في النظام الدولي من 30 إلى 31 مارس 1994، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص 125.

[1] أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها المؤرخ في 14 افريل 1992 بأغلبية 11 صوت يقضي برفض الطلبات الليبية طبقا لأحكام المادة 25 و103 من الميثاق وبررت المحكمة قرارها على الأسباب التالية:

– ترى المحكمة أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها باتخاذ تدابير احترازية طبقا لما جاء في المادة 41 من الميثاق.

– تعتقد المحكمة أن الواجبات الملقاة على عاتق الأعضاء في الأمم المتحدة تعلو على الواجبات والحقوق التي يمنحها أي اتفاق دولي آخر بما في ذلك إتفاقية مونتريال طبقا للمادة 103 من الميثاق.

– ترى المحكمة أن حقوق ليبيا التي تدعي أنها مستمدة من اتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها حقوقا يجب حمايتها باتخاذ إجراءات إحترازية.

– تعتبر المحكمة أن اتخاذ الإجراءات الاحترازية المطلوبة من ليبيا ستسيء للحقوق التي أقرها مجلس الأمن ظاهريا في القرار 748 والممنوحة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص49.

[2] نصت المادة 25 من الميثاق على أنّه " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفقا لهذا الميثاق"، أمّا المادة 103 نصت على أنه : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

المحكمة أرادت من خلاله تجنّب الصدام مع مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية مقدمين عدة حجج قانونية نلخصها فيما يلي: [1]

1- إنّ قضاة محكمة العدل الدولية جانبوا الصواب، وعرّضوا قرارهم للقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون عند إغفالهم عن مدى شرعية تدخل مجلس الأمن و شرعية القرار 731 في إلزام دولة ليبيا بتسليم مواطنيها إلى دولة أخرى رغم استعدادها لمحاكمتهما.

2- تدخل مجلس الأمن في إلزام ليبيا بتسليم مواطنيها هو تدخل غير شرعي، لأن التسليم قرار سيادي من صميم الشؤون الداخلية للدولة، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية نفسها في قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو سنة 1950، و لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة و أجهزتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقا لأحكام المادة 2فقرة 7 من الميثاق .

3- ليبيا والولايات المتحدة هما طرفين مصادقين على اتفاقية مونتريال التي نصت على "مبدأ التسليم أو المحاكمة "، وإن ليبيا بعد اتهام مواطنيها بتفجير الطائرة الأمريكية باشرت الدعوى الجنائية ضدهما قصد محاكمتهما أمام قضائها الوطني، وبالتالي هي غير ملزمة بالتسليم و لا مجال لتدخل مجلس الأمن[2].

4- رفض محكمة العدل الدولية الطلبات الليبية المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة ضدّ الولايات المتحدة و بريطانيا إلى حين الفصل في الموضوع هو رفض غير مبرر، وجانبت المحكمة الصواب لأن هذا النزاع هو نزاع قانوني من اختصاص المحكمة يتعلق بتفسير وتطبيق

---

[1] عبد الفتاح سراج، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 195.

[2] اتفاقية مونتريال لسنة 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، نصت في المادة 07 على مبدأ التسليم أو المحاكمة بنصها: "يتحتم على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم في إقليمها إذا لم يتم بتسليمه أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة، وذلك دون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أم لا " للاطلاع على أحكام الاتفاقية. يرجع في هذا الشأن: السيد أبو الخير، وثائق تحالفات العولمة العسكرية دار ايتراك للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى 2005 ، ص 132 و ما بعدها .

اتفاقية مونتريال لسنة 1971 طبقا للمواد 36، 38، 41 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

5- إنّ حكم محكمة العدل الدولية كان حكما سياسيا بعد رفض الطلبات الليبية مستندا في ذلك على اعتبارات المواءمة السياسية الدولية، وعدم التدخل في نزاع معروض على مجلس الأمن الدولي الذي أصدر قرارات نافذة في مواجهة ليبيا تحمل عقوبات إقتصادية[2].

بعد هذه الحجج القانونية التي قدمها فقهاء القانون الدولي إلى المحكمة أعادت المحكمة النظر مرة أخرى في النزاع في 12 أكتوبر 1997 رغم معارضة الولايات المتحدة التي وجهت للمحكمة إنذار شديد اللهجة يهدّد بتجميد فعاليات مجلس الأمن [3]، إلاّ أن المحكمة رغم هذا التهديد أصدرت قرارا في 27 فبراير 1998 يقضي بإختصاص المحكمة للنظر في قضية لوكربي [4].

وبموجب هذا القرار إنتهى النزاع بتوصل الأطراف بعد مفاوضات بإشراف الأمم المتحدة بإنشاء محكمة اسكتلندية على الأراضي الهولندية تطبّق القانون الاسكتلندي على حادثة لوكربي، واستجابت ليبيا للاقتراح بتسليم مواطنيها إلى هولندا لمحاكمتهما أمام المحكمة الاسكتلندية، وتمت محاكمتهما وذلك بتبرئة أحدهما وهو" الأمين خليفة"، و إدانة الآخر"عبد الباسط المقراح" بالسجن، وتم تنفيذ عقوبة السجن بهولندا ثم أفرج عنه سنة 2010 لظروف صحية بعد إصابته بالسرطان، وتم نقله لليبيا أين وافته المنية في 20 ماي 2012.

---

[1] نصت المادة 36 على: " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ..." ، أمّا المادة 38 نصت على " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفة بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ..." ونصت المادة 41 على: " 1- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، و ذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك".

[2] عبد العزيز العشاوي ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 52.

[3] عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 196.

[4] ماجد الحموي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 49.

الفرع الثاني: ما شرعية تدخل مجلس الأمن لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

قرار مجلس الأمن 731 طرح عدة إشكاليات قانونية تتعلق بمدى شرعيته ؟ و بمدى اعتباره كأساس قانوني ملزم للدولة التي رفضت تسليم مرتكب أي جريمة سواء كانت دولية أو جريمة داخلية وخاصة بعدما أضفت عليه محكمة العدل الدولية الشرعية بموجب قرارها المؤرخ في 1992/04/14؟

الجرائم الدولية هي أخطر الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين مما يجعل قرارات مجلس الأمن أساس قانونيا لتسليم مرتكبيها عندما تمتنع الدولة المطلوب إليها محاكمتهم أو تسليمهم.

خطورة هذه الجرائم نصت عليها ديباجة نظام روما الأساسي المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 17 جويلية 1998 و دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 التي أشارت إلى أن الجرائم الدولية هزت ضمير الإنسانية، وتسلّم الدول الأطراف بأن الجرائم الدولية خطيرة وتهدّد السلم والأمن في العالم، كما نصت المادة 05 على أنّ اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[1].

كما وصفت إتفاقيات القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية بالأفعال الأشد خطورة على المجتمع الدولي كاتفاقية منع الإبادة التي وافقت عليها الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة الموقع عليها في 12 أوت 1949، الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري و المعاقبة عليه في نوفمبر 1973، الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية الموقع عليها في نيويورك في 10 ديسمبر 1984 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ديسمبر 2006) [2].

---

[1] نصت ديباجية نظام روما الأساسي على : " ... و إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، و إذ تسلّم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدّد السلم والأمن، و الرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألاّ تمر دون عقاب ..."

[2] جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري و المعاقبة عليها ما يلي: "... و إذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدّد على أن

و لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و حرمانهم من إيجاد أماكن لهم تبنت إتفاقيات القانون الدولي الجنائي " مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"[1] ، ومفاد هذا المبدأ أن الدولة التي يوجد مرتكب الجريمة الدولية على أراضيها فلها خياران وهما: إمّا أن تقدمه أمام محاكمها الوطنية إذا كان لها الولاية القضائية الجنائية العالمية أو تسليمه للدولة الطالبة، وفي حالة امتناعها يمكن أن يتدخل مجلس الأمن الدولي لإجبار الدولة المطلوب إليها لتسليمه طبقا لأحكام الفصل السابع. وبهذا فإن قررات مجلس الأمن هي أسمى مصادر التسليم في الجرائم الدولية تسمو على المعاهدات الدولية طبقا لأحاكم المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة متى توافرت شروطه وقابلية كل صور الجريمة الدولية للتسليم، وجواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المتمتعين بالصفة الرسمية والحصانة كحكام أو دبلوماسيين أو من ذوي المناصب العليا في الدولة، مما يجعل النظام القانوني للتسليم في الجرائم الدولية يتمتع بخصائص وأحكام تختلف عن التسليم في باقي الجرائم .

بالرجوع للقرار 731 يتضح لنا أن مجلس الأمن أسّس قراره على أساس قانوني واحد وهو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أنّ تفجير الطائرة عمل إرهابي يهدّد السلم والأمن الدوليين[2]، لذا شرعية هذا القرار مرتبطة بما إذا كان تفجير الطائرة عمل يهدّد السلم والأمن الدوليين. فمجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول على حفظ السلم و الأمن الدوليين، وإن تفجير الطائرة الأمريكية فوق سماء لوكربي هو عمل لا يهدّد السلم و

الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم و الأمن الدوليين ..." ، و نصت المادة 1/1 على : " 1- تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأنّ الأفعال الإنسانية الناجمة من سياسات وممارسات الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وما يماثلها من سياسات و ممارسات العزل، والتمييز العنصريين والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية ، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، و لاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و تشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين " .

(1) من بين اتفاقيات القانون الدولي الجنائي التي نصت على مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة نذكر على سبيل المثال المادة 1/11 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن:"1- على الدولة الطرف يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة الاختفاء القسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية إن لم تسلّم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها".

(2) إعتبر مجلس الأمن تفجير الطائرة عمل إرهابي يهدد السلم و الأمن الدوليين، و هذا ما أكده مندوب بريطانيا و الولايات المتحدة خلال جلسة مناقشة مجلس الأمن في 31 يناير 1992.

الأمن الدوليين للأسباب التالية [1]:

1- سقوط الطائرة أو تفجيرها لا يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و لا يطبق عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق، و ذلك لأن اتفاقية مونتريال لسنة 1971 لم تنص في ديباجتها أو أحد نصوصها بأن جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني تهدّد السلم والأمن الدوليين، واكتفت بأنها تهدّد سلامة الأشخاص والأموال [2].

2- يشترط لشروع مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات قسرية ضدّ دولة مخالفة للقانون الدولي ضرورة استنفاذ الوسائل السلمية لحل النزاع المنصوص عليها في المادة 3/2 من الميثاق والمادة 1/33 من الميثاق [3]، إلا أن مجلس الأمن لم يستنفذ هذه المسائل وتوجه مباشرة إلى إصدار قرار يلزم ليبيا بتسليم مواطنيها ثم تلته قرارات بفرض عقوبات إقتصادية في حالة عدم الالتزام.

3- إن الوقائع التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين هي التي تشكل خطرا حالا، و بمجرد وقوعه يصدر مجلس الأمن قرار لإعادة السلم إلى نصابه، إلاّ أنه في حادثة لوكربي فإنها وقعت سنة 1988، ومجلس الأمن الدولي لم يصدر قرار إلاّ في 31 يناير 1992 أي حوالي 03 سنوات على الواقعة، وهذا يؤكد أن حادثة لوكربي لا تهدّد السلم والأمن الدوليين [4].

---

[1] ماجد الحموي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 41 و ما بعدها.

[2] نصت اتفاقية مونتريال الموقعة في 23 سبتمبر 1971 في ديباجتها أن "جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني تهدد سلامة الأشخاص والأموال و تؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية و تزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني ،وإن حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمرا مثيرا للقلق و انه لمنع هذه الجرائم ، تثور الحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة ".

[3] نصت المادة 3/2 من الميثاق على : " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " أمّا المادة 1/33 نصت على : " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم "

[4] ماجد الحموي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 41.

4- إن ليبيا طبقت أحكام المادة 7 من اتفاقية مونتريال التي تلزم الدول " إمّا بالتسليم أو المحاكمة"، واختارت محاكمة المتهمين أمام قضائها الوطني مما يجعلها غير ملزمة بتسليم مواطنيها [1].

5- قانون الإجراءات الجزائية الليبي في المادة 493 ينص على مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين الليبيين إلى محاكم أجنبية [2].

وبناء عليه فإن تدخل مجلس الأمن في حادثة لوكربي كان غير شرعي يفتقد إلى الأساس القانوني حتى ولو إمتنعت ليبيا عن تسليم أو محاكمة مواطنيها، لأن جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني هي من الجرائم التي لا تمس بالسلم و الأمن الدوليين، ولا يسمح بالتدخل طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما يعتبر هذا الامتناع نزاع بين دولتين يتعلق بتطبيق الاتفاقية ويتم تسويته عن طريق المفاوضات أو التحكيم أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقا لأحكام المادة 14 من إتفاقية مونتريال [3]. كما أن تدخله مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويمثل خرقا لاتفاقية مونتريال، وبهذا غلّب مجلس الأمن في معالجته لهذه الأزمة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية .

ونستخلص من تقدير مدى شرعية تدخل مجلس الأمن في إلزام دولة بتسليم مطلوبين متواجدين على إقليمها هي أن قرار مجلس الأمن لا يعد مصدرا من مصادر التسليم إلا في الجرائم الدولية التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين، وتمتنع الدولة المطلوب إليها محاكمة المطلوبين أمام قضائها الوطني.

---

[1] نصت المادة 7 من اتفاقية مونتريال على : " يتحتم على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم في إقليمها ، إذا لم تقم بتسليمه ، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة ، و ذلك دون اس استثناء ، و سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم ذلك الدولة أو لا "

[2] عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 182.

[3] نصت المادة 14 من اتفاقية مونتريال على أن " أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال على التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول، و إذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة على التحكيم فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة " .

الفصـــــل الثاني

إعمال نظام التسليم في القانون الدولي الجنائي

أولت القوانين الجنائية الوطنية أهمية بالغة لنظام التسليم من أجل قمع الجرائم الداخلية، وذلك بوضعها تشريعات وطنية خاصة بالتسليم تحدد شروطه، إجراءاته وموانعه، والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بتسليم المجرمين، وأولى القانون الدولي الجنائي نفس الأهمية لهذا النظام في منع وقمع الجرائم الدولية التي تصاعدت وتيرتها بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت من أشدّ الجرائم خطورة تمسّ بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وتهدّد السلم والأمن الدوليين.

إعمال نظام التسليم في القانون الدولي الجنائي يهدف إلى قمع الجريمة الدولية وذلك بمنع مرتكبيها الإفلات من العقاب، ويخضع لنفس القواعد المطبقة في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم مع خصوصية بعض الأحكام ترتبط بطبيعة الجريمة الدولية، وبصفة مرتكبيها الذين يتمتعون بالحصانة كالحكام، الوزراء، الأعوان الديبلوماسيون، القادة العسكريون.

وللإلمام بهذه الأحكام نتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الجريمة الدولية وتحديد أركانها وصورها ثم تحديد ما إذا كانت هذه الصور تقبل التسليم. أما في المبحث الثاني نتطرق إلى تحديد مرتكبي الجرائم الدولية الذين يمكن مخاطبتهم بأحكام التسليم بغض النظر عن صفتهم أو حصانتهم.

المبحث الأول: الجرائم الدولية الخاضعة لنظام التسليم

تعتبر الجريمة الدولية من الجرائم التي أثارت جدلا واسعا في تعريفها ووضع محدد رئيسي يضبط أركانها ويحدّد صورها، وبالرغم من هذا الجدل فإن تزايد خطورة الجريمة الدولية، وتصاعد معدلاتها أدى بالمجتمع الدولي إلى إخضاع مرتكبيها لمبدأ عالمية العقاب لضمان القصاص منهم، وعدم إفلاتهم من يد العدالة الجنائية، وذلك بإلزام الدول التي يوجدون على أراضيها بتسليمهم أو محاكماتهم طبقا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة الذي يستمد أصوله من العرف الدولي والقانون الدولي الإتفاقي.

هذا الالتزام الدولي تبرره مجموعة من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، وإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال

وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1973...

تحديد مفترضات التسليم في الجرائم الدولية طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية والأسس القانونية للتسليم التي سبق تفصيلها في موضعها من الدراسة يتطلب منا التطرق إلى مسألتين:

- تحديد مفهوم الجريمة الدولية بتعريفها وبيان أركانها في المطلب الأول
- تحديد صور الجريمة الدولية وبيان البنيان القانوني لكل جريمة ثم التطرق إلى مدى قابليتها للتسليم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية تمثل عدوانا على مصلحة يحميها القانون الجنائي بالنص عليها، و بيان أركانها والعقوبة المقرّرة لفاعلها [1]. في الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي حماية المصالح التي ينهض عليها المجتمع الدولي[2] من خلال تحديد السلوكيات التي تشكل جرائم دولية [3].

وإذا كان القانون الدولي الجنائي عدّد الجرائم الدولية التي تهدّد السلم و الأمن الدوليين فإنّه لم يعرّف هذه الجريمة. و لتحديد مفهومها نستعرض التعريفات الفقهية للجريمة

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 137 .

[2] حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1992، ص 05.

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1989، ص 85.

في الفرع الأول، ثم بيان أركانها في الفرع الثاني، ثم تحديد صورها في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

لا يوجد نص في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية يعرّف الجريمة الدولية، واكتفت الوثائق الدولية ذات الصلة، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة بتعداد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها [1]، تاركة المجال للفقه الدولي الجنائي.

ومن أهم هذه التعاريف نجد تعريف الفقيه PELLA الذي عرفها بأنها : " كل عمل أو إمتناع عن عمل معاقب عليه بعقوبة ينطق بها، وتنفذ باسم الجماعة الدولية [2]، و إضافة إلى ذلك يشترط الأستاذ PELLA في الجريمة الدولية وجود محكمة جنائية دولية، تصدر أحكاما باسم الجماعة الدولية [3]، أو محكمة وطنية تصدر أحكامها المتعلقة بالجرائم الدولية باسم الجماعة الدولية و ليس باسم الدولة التي تتبعها، وهذا يستحيل تحقيقه لأن أحكام القضاء الوطني هي من الأعمال السيادية مرتبطة بمبدأ سيادة الدولة المنصوص عليه في المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة [4].

و يذهب الفقيه GLASER في تعريفه للجريمة الدولية بأنها: " كل فعل مخالف

---

[1] لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعريفا عاما للجرائم الدولية، و إنما تم الاكتفاء في النص المادة 05 من هذا النظام على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. لمزيد من التفاصيل انظر :

Luigi CONDORELLI, La définition des infractions internationales dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET , droit international pénal , Op.Cit, p. 245

يرجع أيضا: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص 31.

[1] Vespasien PELLA, La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, Bucarest , Imprimerie de l'Etat, 1926, P. 175

[3] توصل المجتمع الدولي في 17 جويلية 1998 إلى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و إذا كانت الجماعة الدولية نجحت في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فإنها لم تتمكن لحدّ الآن من خلق قوات دولية (بوليس دولي) لتنفيذ هذه الأحكام، وتعتمد المحكمة في تنفيذ أحكامها عن طريق التعاون الدولي والمساعدة القضائية الذي خصص له النظام الأساسي للمحكمة الباب التاسع من المواد 86 إلى المادة 102.

[4] راجع نص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة .

للقانون الدولي يلحق أضرار جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون مما يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرّمه وتعاقب عليه جنائيا" [1] .

و يتبنى الفقيه LOMBOIS تعريفا مشابها لتعريف الفقيه GLASER بحيث يشير إلى أن: "الجرائم الدولية هي تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام، والتي تلحق أضرار جسيمة بالمصالح المحمية بهذا القانون، مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا" [2] .

و الفرق بين الفقيهين GLASER و LOMBOIS هو أنّ الأول يشير إلى "الدول" وحدها المنشئة للتجريم و العقاب، في حين أن الثاني يشير إلى "المجتمع الدولي" بما يمكن أن يحتويه من وحدات قانونية غير الدول كالمنظمة الدولية.

و يرى الفقيه PLAWSKI أن: "الجريمة الدولية تمثل سلوكا غير مشروع معاقبا عليه وفقا لقواعد القانون الدولي، نظرا لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية" [3] .

على صعيد الفقه العربي تعددت تعريفات الجريمة الدولية، حيث عرفها الأستاذ رمسيس بيهنام بأنها:" تمثل سلوكا بشريا عمديا يعتبره المجتمع الدولي- ممثلا في غالبية أعضائه– مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، و يكون منافيا للضمير البشري العالمي " [4]، أما الأستاذ حسنين عبيد يرى أن الجريمة الدولية هي:"سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحـــة دولية محمية قانونا "[5] . ويتبنى الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي تعريف أكثر دقة يحدّد فيه أركان الجريمة الدولية فيرى بأنها: " سلوك إنساني غير

---

(4) Stephan GLASER, Introduction à l'étude du droit international pénal, Paris,1954, p.11

(5) Claude LOMBOIS , Droit pénal international , précis Dalloz , 2eme édition , 1979, p. 11

(1) Stamislaw PLAWSKI, étude des principes fondamentaux du droit international pénal , Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972, p.75

(4) رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 1987، ص 10.

(5) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 05.

مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها و ينطوي على انتهاك المصلحة الدولية يقرّر القانون الدولي حمايتها " [1].

و مهما تعددت التعاريف الفقهية المختلفة للجريمة الدولية سواء في الفقه العربي أو الفقه الغربي فإنه يمكن من خلالها تحديد العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في الجريمة الدولية و هي كما يلي:

1- الجريمة الدولية عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون الدولي (سلوك إجرامي غير مشروع مخالف للقانون الدولي)

2- السلوك الإجرامي يرتكبه شخص طبيعي يتصرف باسم و لحساب الدولة أو منظمة دولية، أو قام بهذا السلوك بتشجيع ورضاء منها [2].

3- تهدّد الجريمة الدولية السلم والأمن الدوليين، و تخلّ بالنظام العام الدولي عن طريق اعتدائها على المصالح التي يحميها القانون الدولي [3]

و بتحديدنا لهذه العناصر فإن الجريمة الدولية تتميز عن الجرائم المشابهة لها كالجرائم العالمية التي يرتكبها أشخاص طبيعيون باسمهم و لحسابهم الخاص مجرمة بموجب القانون الدولي، و تمس بمصالح الجماعة الدولية [4]، وتتميز عن الجرائم الداخلية بركنها الدولي الذي

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، " أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية"، " دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 206.

[2] يتمثل رضى الدولة بالسلوك الإجرامي المخالف للقانون الدولي عند امتناع الدولة من التدخل لمنع ارتكاب الجريمة الدولية أو قمعها.

[3] المصالح التي يحميها القانون الدولي جنائيا هي تلك الدعائم الأساسية التي ينهض عليها بنيان المجتمع الدولي ، ومن بين هذه الدعائم احترام حقوق الإنسان، احترام جميع الأجناس البشرية و المساواة بينها ، عدم التمييز و التفرقة العنصرية ...الخ ، فالاعتداء عليها وانتهاكها يشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي. لمزيد من التفاصيل : عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، الأردن، 2008، ص 85.

[4] الجرائم العالمية هي جرائم داخلية ذات طابع دولي، و العنصر الدولي فيها يتعلق بأنها تشكل انتهاكا صارخا لقيم و مصالح الجماعة الدولية، ومجرمة من قبل القانون الدولي ضمن اتفاقيات دولية كجريمة القرصنة في أعالي البحار ، جريمة تزييف العملة ، جريمة الانتحار بالمخدرات .... إذن فالقاسم المشترك بين الجرائم الدولية و الجرائم العالمية هو نص التحريم الاتفاقيات الدولية، وأن كل منهما يهدّدان قيم و مصالح الجماعة الدولية، ويختلفان من حيث مرتكبيها، فمرتكب الجريمة الدولية هم أفراد يرتكبونها باسم و لحساب الدولة أو منظمة دولية، أمّا الجرائم العالمية فيرتكبونها باسمهم و لحسابهم الخاصة . لمزيد من التفاصيل عن الفرق بين الجرائم الدولية و الجرائم العالمية : عباس

يضاف إلى الأركان العامة للجريمة (الركن المادي، المعنوي، الشرعي) ، وتوافر الأركان الأربعة يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذي يثبت ارتكابهم جرائم دولية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

تعددت تعاريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي والفقه العربي، وأدق هذه التعاريف في نظرنا هو تعريف الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي الذي نتبناه في دراستنا لأنّه ألمّ بكل عناصر الجريمة الدولية التي تميزها عن باقي الجرائم، وحدّد أركانها الأربعة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي .

أولا : الركن الشرعي

يعرّف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنّه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل[1]، بمعنى أنّه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل ولو كان ضارا بالمجتمع لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح[2]، وهذا إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية المعبّر عنه:" بمبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"[3].

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية للنظام العام الدولي نصت عليه معظم الدول في دساتيرها [4]، كما نصت عليه أغلب الوثائق الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان،

هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2000 ، ص 180-190

انظر أيضا : مذكرة الأستاذ بيلا للأمانة العامة للأمم المتحدة A/CN4/39 الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ، 1950، ص 278.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص 68.

[2] حسنين حنفي عمر ، حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2006، ص 108.

[3] Luigi CONDORELLI, Op.Cit , P .246

[4] نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 46 انه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" .

وذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي[1]، لأنه ضمانة لحقوق الأفراد من تعسف السلطة العامة التي لا يمكنها متابعته جزائيا إلاّ بموجب نص قانوني يجرّم هذا الفعل، كما أنه حماية للمجتمع بالنظر لدوره في منع وقمع الجريمة.

مبدأ الشرعية في القانون الداخلي لا يختلف عن القانون الدولي الجنائي، حيث أنه لا جريمة دولية ما لم يتصف الفعل المكون لركنها المادي بالصفة غير المشروعة، ويكتسب الفعل تلك الصفة عند مخالفته لقواعد القانون الدولي الجنائي، وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي عرف مع الثورة الفرنسية بحيث نص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 [2]، فإن هذا المبدأ لم يظهر في القانون الدولي إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية عند محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، بإعتبار أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول نص قانوني دولي يجرّم أفعال تشكل جرائم دولية، كما أسفر عن إنشاء أول محكمة جنائية دولية تحاكم أشخاص إرتكبوا أفعال قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ [3].

مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي أثار جدلا واسعا بين محكمة نورمبرغ وهيئة الدفاع عن مرتكبي الجرائم الدولية في الحرب العالمية الثانية، حيث دفعت هيئة الدفاع بمشروعية السلوك لأنه لا يوجد نص في القانون الدولي يجرّم الأفعال التي قام بها المتهمين، و إعمال مبدأ الشرعية طبقا للنظام الأساسي لمحاكمة نورمبرغ هو خرق للمبدأ، لأن الأفعال المنسوبة إرتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ، و لا يمكن تطبيق هذا

---

[1] نصت المادة 11 فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه العقوبة أشد من ذلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم".

[2] يرى بعض الشراح بأن مبدأ الشرعية تمتد جذوره إلى القانون الروماني،الشريعة الإسلامية في الآية رقم 15 في سورة الإسراء بقوله : ﴿ و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ و قوله تعالى في الآية رقم 165 من سورة النساء: ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل ﴾، و التنصيص عليه في نص صريح كان لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، وقامت الثورة الفرنسية بتصديره لجميع الدول. لمزيد من التفاصيل يرجع إلى : عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 75.

[3] عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الدولي الجنائي ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 28.

النظام بأثر رجعي[1] ، وتقدمت هيئة الدفاع بدفع ثاني هو أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لا يصلح ركنا شرعيا للجرائم الدولية ، لأنه جرّم السلوك دون أن يحدّد العقوبة المقررة له، و المستقر قانونا أن التجريم و العقاب في النص عنصران متلازمان لا يصح النص على أحدهما دون الآخر، بحيث العقوبة المقرّرة تكون قرينة بالسلوك الإجرامي [2].

ردّ الادعاء العام للمحكمة على الدفع بعدم شرعية الجرائم، أن هذا المبدأ و إن كان واجب الاحترام في القانون الدولي الجنائي، لكنه ذا مدلول خاص بالنظر لحداثة القانون الدولي الجنائي، وإن مصادر التجريم لا تقتصر على المعاهدات و الاتفاقيات الشارعة بل يعدّ العرف مصدرا أساسيا، كما أن الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ إلى جانب تجريمها في العرف ، ثم تجريمها في اتفاقيات دولية سابقة على النظام الأساسي كاتفاقية لاهاي 1899 و اتفاقية لاهاي 1907 [3].

وردت محكمة نورمبرغ في تعليقها على تطبيق مبدأ الشرعية انه:" إذا كانت قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية، و يمكن اكتشاف طابعه الضار بمجرد الإدراك "[4].

أما الفقه الدولي الجنائي كأمثال الفقيهين GLASER و LAMBOIS أيدا موقف محكمة نورمبرغ الدولية، و أكد أن مبدأ الشرعية يخضع في مجال القانون الدولي الجنائي لمرونة تقتضيها الطبيعة العرفية لقواعده، لذا ينبغي صياغة المبدأ على أسس أوسع من الأسس التي يعتمدها القانون الداخلي فيصبح " لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون " دون تحديد مصدر

---

[1] حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 109.

[2] المصدر نفسه، ص 123.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية "، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى ، 2001، ص 251-254.

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 125- 126.

هذا القانون إن كان عرفيا أو اتفاقيا[2] .

أمّا عن الدفع الثاني المتعلق بعدم إقرار النظام الأساسي لمحاكمة نورمبرغ أي عقوبة ماعدا عقوبة الإعدام فإنها فوضت في المادة 27 من الميثاق المحكمة بأن تحكم بأي عقوبة تراها عادلة [3] ، وبالنسبة لهذا الدفع فإن المحكمة والادعاء لم يعلّقا عليه، أمّا الفقه الدولي الجنائي علّق على هذا الدفع من خلال رأي الفقيه بيلا PELLA الذي إعترض على اختصاص أي محكمة دولية بالحكم في جرائم دولية بناء على نص قانوني جرّم الفعل و لم يقرّر العقوبة [4] .

إعمال مبدأ الشرعية يتطلب أن يكون النص القانوني الدولي –نص التجريم– محدّد بشكل واضح نافيا للجهالة موضحا الجريمة وعناصرها، أركانها والعقوبة المقررة لها ، فإذا تم النص على الجريمة فقط دون العقوبة فإننا نكون قد أطلقنا سلطة المحكمة إلى ما لا نهاية تقرّر العقوبة التي تراها، ممّا قد يعصف بها الاستبداد و التعسف أو التخفيف في غير محله، و إذا تم النص على العقوبة فقط أعطينا للمحكمة سلطة جزاء على بياض تلحق كل من تراه سلوكه مؤثم دون معقّب عليها يراقب الضوابط التي إستندت إليها، و من أجل ذلك فلا مناص من تقنين القانون الدولي الجنائي بصورة واضحة على الجرائم و العقوبات المقررة لها .

المجتمع الدولي و لكبح تعسف المحكمة في إقرار عقوبات على حساب أهواء قضاتها فإنه تبنّ رأي بيلا PELLA من خلال تقنين القانون الدولي الجنائي حتى يتم إحترام مبدأ الشرعية، والنص بدقة على السلوك الإجرامي و العقوبة المقررة له. ويتمثل هذا التقنين في نظام روما الأساسي الموقع في 17 جويلية 1998 و دخل حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

إن نظام روما الأساسي أقر مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي في نصين متتاليين

---

(2) محمد صافي يوسف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 38

(3) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 48.

(4) Vespasien PELLA , Op.Cit , p.211

في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، بحيث نصت المادة 22 أنه " لا جريمة إلاّ بنص"، ونصت المادة 23 على أنه " لا عقوبة إلا بنص" [1]، و بهذا النصين فإن نظام روما أسّس مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي كما هو منصوص عليه في النظم الجنائية الداخلية بتقنين نصوص قانونية تجرّم الأفعال التي تشكل جرائم دولية.

علاوة على ذلك إعترف نظام روما بكل القواعد القانونية الدولية المجرّمة لسلوكيات إجرامية سواء كانت اتفاقيات دولية أو عرف، و لكنّها لا تخضع كلها لاختصاص المحكمة، ويقتصر اختصاصها على جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان دون غيرها من الجرائم [2]. و أنهى نظام روما مرحلة العقوبات على بياض و أعطى للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التقديرية المطلقة في تقرير العقوبة من خلال إقراره قاعدة "لا عقوبة إلا بنص " وتتناسب مع السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي للجريمة الدولية .

ثانيا: الركن المادي

الجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية يفترض فيها وجود سلوك إنساني في شكل عمل أو امتناع عن عمل، و إنعدام هذا السلوك يجعل المجتمع في مأمن من أي اضطراب أو إخلال بأمنه، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية من العدوان. إذن لا جريمة دولية ما لم يكن الفعل الذي قام به الجاني سلوك خارجي ملموس يمسّ بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، ويشكل تهديدا للنظام العام الدولي، و الشخص لا يعاقب على أفكاره ومعتقداته الداخلية ما لم تترجم إلى سلوك مادي [3]، ويقوم الركن المادي للجريمة

---

[1] نص المادة 22 و 23 من نظام روما الأساسي.

[2] نص المادة 05 من نظام روما الأساسي.

[1] Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Droit pénal général, 17 éd Dalloz, Paris, 2000, p.200

الدولية بتوافر عناصره الثلاثة الأساسية وهي: الفعل، النتيجة و العلاقة السببية [1].

1- الفعل:

الفعل قد يكون سلوكا إجراميا إيجابيا متمثل في القيام بعمل يحظره القانون الدولي الجنائي وهو الفعل الغالب في معظم الجرائم الدولية التي تكون الأفعال فيها مادية إيجابية، ومثال ذلك نأخذ جريمة الإبادة المنصوص عليها في المادة 6 من نظام روما الأساسي، بحيث تتحقق الجريمة بالأفعال المادية الايجابية كإهلاك الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا، قتل أفراد الجماعة، إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي بالأشخاص .....الخ [2] ، و قد ترتكب بسلوك سلبي يأخذ شكل الامتناع عن القيام بعمل تفرضه قواعد القانون الدولي الجنائي، ومن أمثال السلوك السلبي هو امتناع الدولة عن اتخاذ الضمانات الأساسية الكفيلة بمنع قيام جنودها بارتكاب جرائم الحرب [3]، إمتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للاعتداء على إقليم دولة أخرى [4].

2- النتيجة الإجرامية :

النتيجة الإجرامية هي ما يحدثه الفعل المادي من تغيّر في العالم الخارجي باعتدائه على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، و بتهديده للنظام العام الدولي[5].

و تعدّ النتيجة معيارا أساسيا في تقسيم الجرائم الدولية إلى جرائم دولية ذات النتيجة الايجابية أو ما يسمّى بجرائم الضرر بحيث أن ارتكاب السلوك الإجرامي يؤدي إلى نتائج ايجابية مادية ، وصورة ذلك مثلا أن جريمة الحرب هي جريمة ذات نتائج ايجابية مادية كالقتل

---

[1] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص 17.

[2] جريمة الإبادة طبقا للمادة 06 من نظام روما الأساسي، الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 07 من نظام روما، جرائم الحرب طبقا للمادة 08 وجريمة العدوان كلها جرائم دولية ترتكب في مجملها بسلوك مادي ايجابي .

[3] صافي يوسف ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 38.

[4] نص المادة 02 فقرة 04 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها عام 1996.

[5] عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 90.

التخريب، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات [1] . و جرائم الخطر بحيث أنّ القانون الدولي الجنائي يعاقب على السلوك الإجرامي بغض النظر عن وقوع النتيجة الإجرامية، وعلة التجريم أنّ السلوك ينطوي على تهديد بالخطر للحق محل الحماية الجنائية [2] ، لذا سميت هذه الجرائم بجرائم الخطر. من أمثالها في القانون الدولي الجنائي التهديد بالعدوان نصت عليه المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تجرّم بمجرد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، و ذلك دون الأخذ في الاعتبار وقوع العدوان من عدمه ، وعلة التجريم في هذا السلوك الذي لا يحدث نتيجة هو أنه يشكل خطرا محدقا على السلم و الأمن الدوليين، كما نصت على هذه الجريمة مشروع تقنين الجرائم ضد السلم و أمن البشرية الذي اعتبر التهديد باللجوء إلى العدوان من سلطات دولة ضد دولة أخرى أو قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة ضد دولة أخرى لغير الأغراض الدفاعية هو من قبيل الجرائم الدولية [3].

3- العلاقة السببية :

يقصد بالعلاقة السببية هي الصلة بين الفعل و النتيجة الإجرامية بحيث أنّ النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معيّن الامتناع عن عمل [4] .

في الجرائم الدولية تشكّل العلاقة السببية شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عند ما يتضح أن سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجة، بمعنى إذا كان سلوك الجاني أفضى بمفرده وفور ارتكابه إلى حدوث نتيجة على النحو الذي أراده، فمن يفرض تدابير على جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية لمنعها من إنجاب الأطفال داخل الجماعة كالتحريض على الإجهاض والعقم، و منع الزواج ، و إجبار النساء على إستعمال وسائل منع الحمل، و أدت التدابير المفروضة إلى عقم أرحام نساء الجماعة [5] ، يجعل الركن المادي

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 268.

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 201.

[3] جاء في تقرير لجنة القانون الدولي المرفق بالمشروع على أن: " التهديد بالعدوان يشكل خطرا جسيما بالسلم و الأمن الدوليين، و هو ما يفضي لاعتباره جريمة دولية ". لمزيد من التفاصيل: عبد الله فتوح الشاذلي ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 286.

[4] فتحي سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 330 و ما بعدها

[5] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ،

لجريمة الإبادة محققا . ويكتمل الركن المادي للجريمة الدولية بتحقيق العناصر الثلاثة الفعل النتيجة والعلاقة السببية وذلك هي الصورة العادية للركن المادي. لكن في بعض الحالات لا يتحقق هذا الركن كاملا عند قيام الفعل و تخلف النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، و هذه صورة غير عادية للركن المادي اصطلح عليها بـــ "الشروع في الجريمة "، وهو معاقب عليه في القانون الدولي الجنائي رغم تخلف النتيجة الإجرامية [1] .

كما أن هذا الركن المادي للجريمة الدولية يتم بمساهمة عدة أشخاص يختلف دور كل منهم في إتيان السلوك الذي أفضى إلى النتيجة، و اصطلح عليها قانونا بالمساهمة الجنائية، بحيث أن القانون الدولي الجنائي يسأل جنائيا المحرضون، و المشتركون في الجريمة الدولية[2].

يكتمل الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل و النتيجة و العلاقة السببية، كما أن هذا الركن يكون قائما في بعض الجرائم الدولية بغض النظر عن تحقق النتيجة أو تعدد الفاعلين، إلا أن الجريمة الدولية لا تحقق ما لم تكن للجاني إرادة آثمة لارتكاب السلوك الإجرامي في صورته العادية أو غير العادية ، و هو ما يعبر عنه بالركن المعنوي .

ثانيا: الركن المعنوي

ينصرف مدلول الركن المعنوي في الجريمة – بصفة عامة – إلى الجانب النفسي للجريمة الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني

2006، ص 87.

[1] نصت المادة 25 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي على أنه : "3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي : و – الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ...."

[2] المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي نصت عليها المادة 06 الفقرة الأخيرة من النظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ على أنه "يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون والمتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط" ، و هو نفس الحكم نصت عليه المادة 05 الفقرة الأخيرة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، أمّا نظام روما الأساسي نص على المساهمة الجنائية في المادة 25 الفقرة 03، بحيث توسع في صور المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية المتمثلة في التحريض، المؤامرة ، كما أدخل في البناء القانوني للمساهمة الجنائية فكرة الفاعل المعنوي أو غير المباشر، و الفاعل مع غيره . لمزيد من التفاصيل : فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الإشارة إليه، ص321.322.

المرتبطة بالسلوك الإجرامي، فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للتدارك و الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإدارة في الجريمة من عمد أو خطأ عمدي[1].

و جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على إتجاه فيه الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق إرتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية إرتكاب الجريمة بالإرادة الآثمة [2]، وفي الجريمة الدولية لا يكفي السلوك وحده، و إنما يجب توافر الركن المعنوي تتجه فيه إرادة مرتكب الجريمة الأضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

الركن المعنوي في الجريمة الدولية أقرته المحاكم العسكرية كمحكمة نورمبرغ التي قررت أن الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا لا غنى عنه في فكرة الجريمة الدولية، ويترتب على هذا ضرورة أن يتناسب العقاب مع قدر الإثم الكامن في سلوك الفرد [3].

نظام روما الأساسي و بخلاف المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أكّد على ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة الدولية في المادة 30 فقرة أولى بنصها : " 1- ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، و لا يكون عرضه العقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم"[4] .

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 416.

[2] ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، بيت الحكمة ، 1999، ص 10.

[3] Glaser et Stephan, Op.Cit , .P .141

[4] الركن المعنوي للجريمة الدولية أكدت عليه جمعية الدول الأطراف في وثيقة تحمل عنوان " أركان الجرائم " إعتمدتها في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 أكدت في ديباجة الوثيقة في الفقرة 02 في تعليقها على المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " و إذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك ، أو نتيجة أو

و بهذا النص فإن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب الشخص على إرتكاب فعل غير مشروع يحدث نتيجة إجرامية ما لم يكن له قصد جنائي بعنصريه الإرادة و العلم وتوصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، و قد تتجه إرادة الشخص إلى إتيان السلوك دون قصد إحداث النتيجة، و توصف الجريمة بأنها جريمة غير عمدية .

إذا كان القانون الدولي الجنائي يعاقب على الجرائم الدولية عند توافر القصد الجنائي فهل يسأل الشخص جنائيا إذا كانت إرادته غير عمدية إتجهت إلى ارتكاب الفعل دون قصد تحقيق النتيجة الإجرامية ؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال دراستنا لصورتي الركن المعنوي القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي.

1- القصد الجنائي[1]:

الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة العدوان، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي الذي يعدّ أخطر صور الركن المعنوي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه، والنتيجة المعاقب عليها قانونا مع علمه أنه يقوم بعمل ضد حق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه، وأن هذا الفعل يشكل جريمة. فعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به هو جريمة مكتملة العناصر و يعاقب القانون على إرتكابها و إتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية هما العنصرين اللازمين توافرهما في القصد الجنائي [2]

.

ظرف معين فانه يتهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة ، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة 30 واجب الانطباق "

[1] التشريعات الجنائية بوجه عام لم تعرف القصد الجنائي ، و إن كانت تشترطه في العديد من الجرائم مما فتح المجال للفقه في تعريفه ، بحيث عرفه بأنه : " إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة و إحداث النتيجة الإجرامية عن علم و إدراك تام على أنه يقوم بعمل ينطوي على إقتراف جريمة محددة لمزيد من التفاصيل : Stefani GASTON , LEVASSEUR et BOULOC ,

Op.Cit, p.230

ويرجع أيضا : محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 294

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998، ص 329.

العلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي عرفه نظام روما الأساسي في المادة 30 في فقرتها3 على أنه : " 3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للإحداث، و تنقسم لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعا لذلك" .

هذا التعريف يتطابق مع ما ذهبت إليه التشريعات الجنائية الداخلية و الفقه الجنائي، بحيث أن مرتكب الجريمة يعلم بأنه يأتي عمل أو يمتنع عن عمل يشكل إعتداء على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، و معاقب عليه قانونا [1]، و صورة ذلك مثلا في جريمة العدوان ينبغي أن يعلم الجاني أنه يقوم بالاعتداء على سيادة الدولة و سلامة إقليمها و إستقلالها [2]، كما ينبغي أن يتوقع الشخص وقت مباشرته سلوكه النتيجة الإجرامية، وتوقع النتيجة أمر مطلوب للجزم بتوافر القصد الجنائي لديه [3]، و هو ما عبرت عنه المادة 30 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي "... أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث "، ومثال ذلك من يطلق النار على أسير حرب يتوقع بأن الرصاصة التي أطلقها يمكن أن ترديه قتيلا.

أمّا بالنسبة للإرادة كعنصر ثاني للركن المعنوي فإن المادة 30 من نظام روما الأساسي لم تعرفه، لأن هذا العنصر تناولته كل التشريعات الجنائية، و خلصت إلى أن الإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، تحركه نحو إتيان السلوك المادي للجريمة و تحقيق النتيجة الإجرامية[4]. لذا فإن إتجاه الإرادة إلى إرتكاب جريمة دولية تكون مفترضة لأن الإنسان لا يصدر عنه فعل إلاّ بإرادته، غير أن هذه القرينة غير قطعية يمكن إثبات عكسها، فللجاني أن يثبت أنّ الفعل لم يصدر عن إرادته بل كان نتيجة إكراه تعرض له على نحو سلبه إرادته،

---

[1] محمد صبحي نجم ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 250.

[2] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1973، ص 357.

[3] المصدر نفسه، الصفحة نفسها

[4] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 295.

و أيضا: عبد الله سليمان ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 258.

وجعل منه أداة لارتكاب الجريمة مما يجعل القصد الجنائي غير متوافر لدى الجاني[1]، فمن إرتكب جريمة حرب تنفيذا لأمر رئيسه مكرها لا مجال لمساءلته لانتفاء الإرادة لديه .

الجرائم الدولية بحكم طبيعتها الخاصة و أوضاع مرتكبيها فإن معظمها من الجرائم العمدية يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام عند توافر العلم والإرادة كجريمة العدوان وجرائم الحرب، والقصد الجنائي الخاص الذي يشترط لتحققه بالإضافة إلى عنصري القصد الجنائي العام صدور الإرادة عن دافع معين، وإستهدافها غاية يحدّدها القانون، فلا تقوم الجريمة و لا يسأل الجاني عنها إلاّ إذا توافر القصد الجنائي الخاص، ومن أمثلته في الجرائم الدولية نجد الجرائم ضد الإنسانية كجرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي الخاص، فإذا قامت مجموعة من الأفراد ينتمون إلى المنظمة تتبع سياسة منهجية تتبناها وتشجعها الدولة بالاعتداء والهجوم على سكان مدنيين واسع النطاق وإلحاق بهم أضرار جسيمة ، فهنا يتوافر القـــصد الجـــنائي الخاص و هو نية الإعتداء الجسيم على مجموع السكان أو جزء منه "[2]. كما تتطلب جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 06 من نظام روما الأساسي قصدا جنائيا خاصا بحيث تكون لإرادة مرتكبيها إبادة جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ليس بإرادة القتل و الإيذاء فقط، و إنما بغرض إبادة الجماعة و محوها من الوجود [3].

إلى جانب صورتي القصد الجنائي العام و الخاص ، قد يتخذ القصد الجنائي بالنظر إلى اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية صورة القصد المباشر عندما يتيقن الجاني مسبقا أنّ النتيجة هي الأثر الحتمي لسلوكه و يسعى إلى تحقيقها [4]، و قد يتخذ صورة القصد الاحتمالي عندما يأتي الجاني سلوكا و لم يسع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، ولكن كان

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول " النظرية العامة للجريمة ، دراسة تحليلية في أركان الجريمة " ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998، ص 431.

[2] نص المادة 7 من نظام روما الأساسي بعنوان " الجرائم ضد الإنسانية "

[3] لمزيد من التفاصيل عن القصد الجنائي الخاص في الإبادة الجماعية يرجع إلى : المطلب الثالث المتعلق بصور الجريمة الدولية من المبحث الأول، الفصل الثاني من الباب الأول للرسالة، ص 105 .

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 267

يتوقع النتيجة التي قد تحدث أو لا تحدث ، و إذا حدثت قبلها [1].

من خلال الركن المعنوي يتضح أنّ الجرائم الدولية هي جرائم عمدية بالنظر لطبيعتها وأوضاع مرتكبيها ، إلاّ أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إستبعاد إمكانية وقوع بعض هذه الجرائم عن طريق الخطأ غير العمدي .

2- الخطأ غير العمدي :

الخطأ غير العمدي La Faute Non Intentionnelle هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، و يقصد به أنه سلوك تتجه إليه إرادة الجاني ينطوي على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر يفضي إلى نتيجة إجرامية غير مقصودة، و لم تتجه إليها إرادة الجاني[2].

الأصل في الأصول القانونية للتجريم و العقاب أن يعيّن المشرع بالنص صورة الركن المعنوي في كل جريمة، وإذا لم يبين ذلك فهذا معناه أنه يفترض توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة ويترتب على ذلك أنّ المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي لا تكون إلاّ بنص خاص صريح، وحالة عدم وجود النص تعدّ الجريمة عمدية لا يساءل الجاني عنها إلاّ إذا توافر لديه القصد الجنائي [3]، وطبقا لهذه القاعدة هل نص القانون الدولي الجنائي على خطأ غير عمدي كصورة من صور الركن المعنوي في الجرائم الدولية؟

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لا يوجد نص يشير إلى صورة من صور الخطأ غير العمدي كالإهمال، الرعونة، عدم

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 93.

[2] عصماني ليلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 111.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000، ص 560.

الاحتياط كأساس لقيام الجريمة الدولية، بل اكتفت بالنص على الركن المتطلب توافره لقيام الجريمة الدولية معبرة عنه بعبارات " عمدا " أو " متعمدا" أو " عن عمد" و هو ما ورد في المادة6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في فقرتها الثانية (ب) عند تحديدها لصور جرائم الحرب " القتل العمد ....و قتل الأسري عمديا " كما نصت المادة 7 من نظام روما الأساسي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية على القصد الجنائي دون الإشارة إلى الخطأ غير العمدي، في تعدادها لصور الجريمة حين ورد في الفقرة الأولى (أ) عبارة " القتل العمد" (ك)" الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبّب عمدا في معاناة شديدة". و تجدر الإشارة إلى أن كل نصوص التجريم الواردة في نظام روما أشارت إلى القصد الجنائي دون الإشارة إلى الخطأ غير العمدي.

و بناء عليه نخلص إلى أن الجرائم الدولية هي جرائم عمدية لا تقع بخطأ غير عمدي نظرا لطبيعة هذه الجريمة التي تقتضي التخطيط، التحضير والتعمد في إتيان السلوك الإجرامي بهدف إحداث النتيجة الإجرامية المقصودة، و نظرا لأوضاع مرتكبيها الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة كالحكام و القادة العسكريون لهم إدراك بعدم مشروعية السلوك و النتيجة المترتبة عليه .

غير أنه لا ينبغي إستبعاد إمكانية وقوع بعض الجرائم الدولية عن طريق الخطأ كجرائم الحرب عند قيام طائرات حربية بقصف منشآت مدنية بالخطأ ترتب عنها هلاك سكان مدنيين، وتدمّر منازلهم [1] ، ففي هذه الحالة فإن الجاني إذا اتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة و قبل بها وعمل على تحقيقها فإنه يساءل جنائيا عن جريمة الحرب لتوافر القصد الجنائي، أمّا إذا توقع النتيجة دون أن تتجه إرادته إلى تحقيقها، بل عمل كل ما في وسعه لتجنبها، ورغم هذا حققت النتيجة فهنا لا يمكن مساءلة عن جريمة الحرب لأن الخطأ كان غير عمديا، ويمكن مساءلته أمّا القضاء الجنائي الوطني لارتكابه جريمة القتل الخطأ ضمن

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 38.

إحدى صوره الرعونة عدم الاحتياط ، الإهمال...، وتسأل الدولة مدنيا طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

رابعا: الركن الدولي

تتميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم بالركن الدولي يضاف إلى الأركان العامة للجريمة، ويتجلى هذا الركن في طبيعة المصالح المعتدى عليها التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وصفة مرتكبيها [1] .

عن طبيعة المصالح المعتدى عليها فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي كحقوق الإنسان، السلم و الأمن الدوليين، الاستقلال و السيادة الإقليمية، والاعتداء على هذه المصالح يشكل إخلالا بالنظام العام الدولي [2]. أمّا إذا كان الاعتداء على مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، و إما بجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تلك المصالح تهم عددا محدود من الدول [3].

وعن صفة مرتكبيها فإن الجريمة الدولية كما سبق الإشارة إليها عند تعريفها يرتكبها شخص طبيعي أو عدة أشخاص باسم و لحساب دولة أو منظمة دولية أو بتشجيع منهما، أمّا إذا كان مرتكب الجريمة أتى السلوك الإجرامي باسمه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة داخلية [4].

إضفاء الصفة الدولية على الجريمة الدولية يؤدي إلى تعدد هذه الجريمة إلى عدة صور بالنظر للمصالح الدولية المعتدى عليها المحمية في القانون الدولي الجنائي في زمن السلم والحرب، و طبيعة الأفعال المرتكبة الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن، وتهدّد البشرية في وجودها، وبتعدد هذه الأفعال يصعب حصر الجرائم الدولية .

---

[1] محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004، ص 69.

[2] إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بدون دار نشر، القاهرة، 1997، ص 123.

[3] محمد صافي يوسف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 39.

[4] عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 95.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية الموجبة للتسليم

قبل الحديث عن الجرائم الدولية القابلة لتسليم مرتكبيها، يجب تحديد صور الجريمة الدولية أولا، ثم تحديد ما إذا كانت تقبل التسليم ثانيا .

تتميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم بركنها الدولي المتمثل في أنها اعتداء على مصلحة الجماعة الدولية، و ترتكب باسم الدولة أو بتشجيع ورضاء منها، و تتعدد صور الجريمة الدولية بتعدد الأفعال الأشد خطورة التي تمس بسلامة و أمن المجتمع الدولي، مما يصعب حصرها. وبالرغم من هذه الصعوبة حاول الفقه الدولي حصرها، وأهم هذه المحاولات هي تصنيف الأستاذ شريف بسيوني الجرائم الدولية إلى 28 جريمة دولية [1] بالنظر إلى مصدر التجريم وهي الاتفاقيات الدولية – كل جريمة من الجرائم مجرمة باتفاقية دولية – و أنها تعتدي على مصالح أكثر من دولة، كما أنها تتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة، و يختلف جنسية مرتكبيها، ورغم هذه المعايير فإن معظم هذه الجرائم لا ترتكب باسم الدولة و لحسابها أو بتشجيع ورضاء منها، مما يجعل الركن الدولي ينتفي في مثل هذا الجرائم كجريمة القرصنة، أخذ الرهائن، الاتجار بالرقيق.....الخ .

من أجل ذلك اقتصر واضعي ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربع طوائف من الجرائم التي تعد دولية مستبعدة الجرائم ذات الطابع الدولي، أو كما يسميها

---

[1] قسم الأستاذ شريف بسيوني الجرائم الدولية إلى 28 جريمة دولية عبر وهي:

1)Agression , 2) Génocide , 3) Crimes contre l'humanité , 4) Crimes de guerre ,5) Utilisation, production et stockage illicite ou interdit de certaines armes , 6) Vol de substances nucléaires ,7) Mercenariat , 8) Apartheid , 9) Esclavage et pratiques analogues à l'esclavage ,10) Torture et autres formes de peines ou traitement cruels, inhumains ou dégradant , 11) Expérimentations humaines illicites ,12) La piraterie , 13) Atteintes à la sécurité de la navigation aérienne internationale ; 14) Les atteintes contre la navigation maritime et la sécurité des plates formes en haute mer , 15) Les infractions contre les personnes bénéficiant d'une protection internationale , 16)Crimes contre le personnel des nations unies et le personnel apparenté , 17) La prise d'otages , 18) L'usage illicite des moyens postaux , 19) Les attentats aux explosifs , 20) Le financement du terrorisme , 21) Les infractions liées à la culture , la production et au trafic des stupéfiants , 22) La répression de la criminalité transnationale organisée, 23) Le vol destruction de trésors archéologiques et du patrimoine culturel national , 24)Les atteintes à l'environnement, 25) Le trafic international de matériaux obscènes , 26)Le faux monnayage , 27) La rupture des câbles sous – marins , 28) la corruption des fonctionnaires publics étrangers .

Cf : Cherif BASSIONI, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p.119

البعض بالجرائم العالمية التي لا ينطبق عليها وصف الجرائم الدولية ، و هي أربع جرائم [1] :

1- جريمة الإبادة الجماعية

2- الجرائم ضد الإنسانية

3- جرائم الحرب

4- جريمة العدوان

و يعد ميثاق روما الأساسي المقنّن للقانون الدولي الجنائي أول وثيقة تحصر صور الجرائم الدولية الأشد خطورة على سلم و أمن البشرية التي اتفق المجتمع الدولي على طبيعتها الدولية ، وهي الجرائم التي سوف تقتصر دراستنا عليها لمعرفة قابليتها أو عدم قابلية تسليم مرتكبيها ؟

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية Génocide [2]

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تمس بأمن و سلم البشرية تتجسد فيها فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلّ معانيها، حيث يُقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما إبادة كلية أو جزئية بلا ذنب إقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة [3].

و أمام بشاعة هذه الجريمة و خطورتها على الجنس البشري أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية في 11 ديسمبر 1946 تؤكد فيها على طبيعة هذه الجريمة أنها جريمة

---

[1] نص المادة 05 من ميثاق روما الأساسي.

[2] مصطلح Génocide ذا أصل لا تيني يتكون من كلمتين "génos " و معناها باللغة العربية الجنس و " cide" و معناها " القتل " وأول من استعمال المصطلح هو الفقيه Zekmin RAPHAEL فيكتابه الصادر سنة 1944 تحت عنوان " Axis rule in accpeid europe"بحيث جمع الكلمتين لتظهر بمصطلح " Génocide " و تم اعتماده كمصطلح قانوني في جميع الكتب و الوثائق الدولية ذات الصلة ، لمزيد من التفاصيل انظر :

William A. SHABAS, le génocide, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International pénal , Op.Cit, p. 319

[3] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 286

دولية تستدعي بلورة اتفاقية خاصة بها لمنعها و قمعها [1]، و هي التوصية التي تحققت في 09 ديسمبر 1948 بتبني اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 بتوافر النصاب المطلوب بموجب أحكام المادة 13 من الاتفاقية حيث صادقت عليها 20 دولة بحلول هذا التاريخ [2]، من بين الدول التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11-09-1963 مع تحفظها على المواد 9 ، 12 [3].

منذ ذلك التاريخ أصبحت جريمة الإبادة الجماعية جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية للجنة القانون الدولي سنة 1996، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 [4].

تعرضت إتفاقية منع الإبادة الجماعية، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى تعريف الجريمة و بنيانها القانوني و تحديد آليات منعها وقمعها، وأبرزها تعقب وملاحقة مرتكبيها و ذلك بتقديمهم إلى المحاكم الجنائية الدولية أو تسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم من أجل محاكمتهم أمام قضائها الوطني أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضدهم .

أولا : البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالبنيان القانوني لجريمة الإبادة هو تعريف هذه الجريمة والأركان التي تقوم عليها.

1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

جريمة الإبادة الجماعية عرفتها المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها

---

(1) William A. SHABAS, Op. Cit, p. 319

(3) Christian TOMUSCHAT, la cristallisation coutumière, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International pénal, Op.Cit, p.31

(3) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الحاملة للعدد رقم 66 بتاريخ 14-09-1963.

(5) Cherif BASSIONI, Introduction au droit pénal international, Op.Cit , p.119

لسنة 1948 بنصها : " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة .

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج)إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

(ه) نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

و هو نفس التعريف الذي تبناه ميثاق روما الأساسي في المادة 6 بأن الإبادة الجماعية تعني أن فعل يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو هيئة أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا [1].

و يلاحظ على نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده للأفعال التي تؤدي للإبادة، و أركان الجريمة أنه إستند على نص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها.

2- الأركان الخاصة لجريمة الإبادة :

حددت المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة، والمادة 6 من ميثاق روما أركان الجريمة وهي ثلاثة أركان، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي، و تخلّف أحد الأركان يؤدي إلى انتفاء الجريمة حتى ولو كان السلوك يشكّل جريمة أخرى معاقب عليها.

أ-الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة في مجموعة من الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي، ونصت عليها المادة 2 من الاتفاقية، وهي نفس الأفعال التي حدّدتها المادة 6 من

[1] نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ميثاق روما الأساسي على سبيل الحصر و تتمثل فيما يلي:

1- قتل أفراد الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، وفعل القتل قد يكون بسلوك ايجابي بوسائل مختلفة المتعارف عليها في النظم الجنائية الداخلية، وقد يكون بسلوك سلبي كالامتناع عن تقديم الغذاء و الدواء لأفراد الجماعة بقصد إبادتها و القضاء عليها [1].

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة كإصابتهم بعاهات مستديمة أو بالجنون و العته بشكل يؤدي إلى فقدان منفعة أي عضو أو أكثر من أعضاء الجسم ويستوي أن يصاب بذلك شخص واحد أو أكثر طالما أنه ارتكب هذا السلوك في حق المعتدى عليه بصفته منتميا للجماعة، ومن الأفعال التي تلحق ضرر جسديا أو عقلي التعذيب، الاغتصاب، العنف الجنسي ....،

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا كحرمانها من الغذاء ، العلاج ، الطرد من المنازل ، تلويث البيئة لإجبارهم على ترك وطنهم[2]،

4- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة، و ذلك لإعاقة تزايد أفرادها كتعقيم النساء و إجبارهن على الإجهاض في حالة حملهن، أو القضاء على خصوبة الذكور، ومنعهم من الزواج.

5- نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى سواء كان النقل داخل الدولة أو من دولة إلى دولة أخرى باستخدام القوة أو التهديد بها أو بالإكراه أو بأي وسيلة تفقد المجني عليه إرادته، وذلك للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، وتخريبهم ثقافيا وفكريا، وحرمانهم من اكتساب اللغة، الدين و عادات و تقاليد الجماعة التي ينتمون إليها [3].

---

[1] لا يشترط قتل أفراد الجماعة كلها كنتيجة إجرامية للفعل بل يكفي قتل شخص واحد ينتمي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، ويقتل لصفته هذه كونه منتميا للجماعة. لمزيد من التفاصيل : منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص 110.

[2] الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، و منع الدول من تقديم مساعدات إنسانية كالغذاء و الدواء بهدف القضاء على سكان القطاع أو إجبارهم على ترك وطنهم هو جريمة إبادة .

[3] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 301.

ب – الركن المعنوي:

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) توافر القصد الجنائي الخاص. بمعنى لا يكفي علم الجاني بأنه يرتكب سلوك إجرامي ومعاقب عليه، وأن إرادته تهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية سواء تحققت أو لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته بل يشترط أن يكون القصد من وراء سلوكه إهلاك جماعة قومية، إثنية، عرقية ودينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك [1] .

ج– الركن الدولي:

تستمد جريمة الإبادة صفتها الدولية أنها غالبا ما ترتكب من قبل الحكام أو القادة العسكريون الذين يديرون دفة الحكم في الدولة أو ترتكب من أشخاص عاديين بتشجيع من الدولة أو برضاء منها.

كما أن جريمة الإبادة من أخطر الجرائم الدولية التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي و تهدّد سلامته، و هذا ما جعل ميثاق روما الأساسي يقرّر أقصى العقوبات على مرتكبيها بعقوبة السجن المؤبد أو سجن لا تتجاوز مدته 30 سنة، كما وضعت اتفاقية منع الإبادة والميثاق آليات الملاحقة و عدم الإفلات من العقاب وذلك بإلزام الدول إمّا بمحاكمتهم أو تسليمهم .

ثانيا : أساس التسليم في جريمة الإبادة :

من أجل مقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة ووضع حد لإفلاتهم من العقاب نصت المادة 7 من اتفاقية منع الإبادة ما يلي:" لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في

---

[1] مثال ذلك في قضية Karadzic et Maladic المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أكدت على أن المتهمين ارتكب جريمة إبادة تحقق ركنها المعنوي في أنها كان يقصدان من سلوكهما تدمير نصب تذكارية تاريخه ثقافية ، لمزيد من التفاصيل انظر :

William A.SCHABAS, Op. Cit , p. 321.

المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول ".

الملاحظة الأولى على هذا النص هي وجوبية التسليم في جريمة الإبادة، مهما كان صفة مرتكبيها (حكام، قادة عسكريون، رؤساء أحزاب .....) أو كان ارتكابها لدوافع سياسية. وطبقا لهذا النص فإن مرتكب جريمة الإبادة لا يمكنه الدفع بعدم تسليمه إلى الدولة الطالبة طبقا لمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية [1].

الملاحظة الثانية على هذا النص هو أن التسليم في جريمة الإبادة يتم بين الأطراف المتعاقدة على أساس معاهدات التسليم النافذة بينهما سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بناء على قانونه الوطني .

من الناحية العملية أن هذا النص يصعب تطبيقه، ويكون تنفيذ طلب التسليم من الدولة المطلوب إليها احتماليا وليس نافذا، وخاصة عند عدم وجود معاهدات تسليم خاصة بين الأطراف (الدولة للطالبة و المطلوب إليها)، وأن القانون الوطني للدولة المطلوب إليها لا يسمح بتسليم مواطنيها أو رعاياها .

نص المادة 7 من اتفاقية الإبادة الجماعية كان نصا غير دقيقا مقارنة بنصوص بعض الاتفاقيات التي عالجت مسألة غياب معاهدة تسليم بين الدولة الطالبة و المطلوب إليها بوضع حكم مفاده في غياب معاهدة تسليم فإن هذه المعاهدة تعدّ أساسا قانونيا للتسليم بين الطرفين.نذكر منها اتفاقية مناهضة التعذيب ديسمبر 1984 في المادة 8 فترة 2 [2]، والاتفاقية

---

[1] مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية نصت عليه المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها : " 1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .

2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها " .

و الجريمة السياسية هي من الجرائم غير قابلة للتسليم ، لذا فإن كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم أو المجرمة لأفعال ما تؤكد على أن هذه الجرائم ليس سياسية ، لمزيد من التفاصيل انظر :

Ahmed ABOU EL WAFA, criminal international law, dar al nada – al arabia , Cairo , 2007, p.72.

[2] نصت المادة 8 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على : " في حالة ما إذا اشترطت دولة طرف معاهدة تسليم، ولم تكن معاهدة تسليم بين الدولتين، تعتبر الاتفاقية أساس قانونيا للتسليم .."

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ديسمبر 2006) [1].

لسد هذه الثغرات التي يمكن أن تسمح لمرتكب جريمة الإبادة الإفلات من العقاب تدخلت لجنة القانون الدولي بانجاز تقرير قدمته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعون، وألحّت على ضرورة تطبيق قاعدة " إمّا التسليم أو المحاكمة " في الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وعلى الدول أن تختار أي مصدر من مصادر التسليم سواء كان أصليا أو احتياطيا، وأشارت إلى أن هذه القاعدة هي قاعدة عرفية تم النص عليها في معظم الاتفاقيات الدولية، وفي المادة 6 فقرة 1 من مشروع قانون الجرائم ضد السلم و أمن البشرية لسنة 1954 [2].

كما تدخلت لجنة القانون الدولي مرة أخرى عند وضعها مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية حيث أكدت في المادتين 9 و10 على مبدأ الالتزام بالتسليم أوالمحاكمة في الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة الإبادة التي نصت عليها في المادة 17 [3]. وعلقت لجنة القانون الدولي على المادة 9 أنّ الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة يقع على عبء الدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها فإمّا أن تحاكمه طبقا لقانونها الوطني أو تسليمه للدولة الطالبة بناء على قانونها الوطني أو معاهدة نافذة أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو تقدمه إلى محكمة جنائية دولية [4].

و من خلال هذا التعليق فإن لجنة القانون الدولي وضعت مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة و رسمت طرق كيفية متابعة الشخص و توقيع العقاب عليه، ولا يمكن لمرتكب

---

(1) نصت المادة 13 فقرة 3 و 4 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على : " 3- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية عند تلقيها طلب التسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري" .

(2) Rapport de la C.D.I sur les travaux de sa quarante troisième session, annuaire de la C.D.I, 1988 vol II, 2 éme partie, p .72

(3) نصت المادة 9 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية باللغة الفرنسية :

« Sans préjudice de la compétence d'une cour criminelle internationale, l'Etat partie sur le territoire duquel l'auteur présumé d'un crime visé à l'article 17, 18,19, ou 20 est découvert extrade ou poursuit ce dernier » .

(4) Rapport de la C.D.I sur les travaux de sa quarante huitième session, 06 mai -26 juillet 1996, Assemblée général , Doc. Off. , cinquante et unième session , supplément N° 10 (A/51/10) Nations Unies, New York,1996,p.69.

الجريمة الإفلات من العقاب، ورتبت التزامات على الدولة التي يتواجد المطلوب تسليمه على أراضيها فإمّا محاكمته أو تسليمه أو تقديمه لمحكمة جنائية دولية.

و نخلص إلى القول أن نص المادة 7 المذكورة سابقا هو غير كاف كأساس قانوني للتسليم في جريمة الإبادة الجماعية، لذا يجب اللجوء إلى أسس أخرى كمبدأ الالتزام بالتسليم والمحاكمة التي أكدت عليه لجنة القانون الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود اتفاقية خاصة بالتسليم[1]، أو قرارات المنظمات الدولية باعتبار أن هذه الجريمة تهدّد السلم والأمن الدوليين، وسبق للجمعية العامة أن تدخلت في قرارها رقم 178/54 الصادر في 17 ديسمبر 1999 الذي ألزم بعض الدول بتسليم مرتكبي جريمة الإبادة و بعض الجرائم الدولية الأخرى و تقديمهم إلى المحاكم الجنائية الدولية.

كما تدخل مجلس الأمن وشدّد في قمة الألفية على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية وتسليمهم للدولة الطالبة في قراره رقم 2000/1318 المؤرخ في 07 ديسمبر 2000 [2].و بهذه الأسس فإن مرتكب جريمة الإبادة لا يمكنه الإفلات من العقاب سواء بالتسليم أو بالتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا لميثاق روما الأساسي.

و بالرغم من ذلك في إعتقادنا أنه آن الأوان للجمعية العامة والدول الأطراف في إتفاقية منع الإبادة الجماعية تعديل نص المادة 7 من الاتفاقية حسب نصوص معاهدة اتفاقية التعذيب في المادة 13 بإضافة عبارة " و في حالة عدم وجود اتفاقية تكون هذه المعاهدة

---

[1] هناك بعض الدول أخذت المعاملة بالمثل عند تواجد المطلوب تسليمه على أراضيها و ارتكابه جريمة دولية كجريمة الإبادة، و من بينها روسيا طبقا للمادة 2/462 من القانون الجنائي الروسي، وكذا الأرجنتين في قانون التسليم الأرجنتيني رقم 24767 لمزيد من التفصيل انظر : تقرير لجنة القانون الدولي المقدم في أعمال الدورة الستون من 05 ماي إلى 06 جوان و من 07 جويلية إلى 08 أوت 2008 ، الجمعية العامة، وثائق الأمم المتحدة (A/C.N 4 /599)، جنيف ،2005 ،ص 18.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، مقدم لأعمال الدورة الحادية و الستون من 04 ماي إلى 05 جوان و من 06 جويلية إلى 08 أوت 2009 ، الجمعية العامة، وثائق الأمم المتحدة (A/C.N 4 /612) ، جنيف 2008 ، ص 14.

أساسا قانونيا للتسليم "، أو تبني مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في نصوص الاتفاقية .

الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية [1]:

لا توجد إتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة، وإنما تمّ إقرارها كجريمة دولية لأوّل مرة في إتفاق لندن في 08 أوت 1945 المؤسّس للمحكمة العسكرية الدولية لمعاقبة النازيين الذين ارتكبوا مجازر ضدّ اليهود قبل الحرب العالمية الثانية، وضدّ المدنيين أثناء الحرب، وتلى هذا الاتفاق عدة صكوك دولية ذات الصلة بالجرائم الدولية تضمنت الأفعال التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية[2] ، بالإضافة إلى بعض الأفعال التي خصّتها الدول باتفاقية دولية خاصة بكل فعل كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ديسمبر 2006.

تجريم الأفعال التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية في المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وفي الاتفاقيات الدولية الأخرى تؤكد على خطورة هذه الجرائم و نية المجتمع الدولي في قمعها من خلال ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم، و من أهم آليات عدم الإفلات من العقاب كما سبق الإشارة إليه هو تسليم مرتكبيها، و قبل التطرق إلى تسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية نتطرق إلى تعريف هذه الجريمة و أركانها ثم مدى قابليتها للتسليم .

أولا : البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية

---

(1) يعدّ ميثاق محكمة نور مبرغ أول صك دولي استخدم مصطلح " جرائم ضد الإنسانية " ، إلا أن مفهوم هذه الجرائم يعود تاريخية سنة 1915 على إثر المجازر التي إرتكبها أعضاء الحكومة التركية ضد الشعب الأرمني، ووجهت لهم تهم بارتكابهم جرائم ضد القوانين الأساسية طبقا لاتفاقية لاهاي سنة 1907 إلاّ أنه لم تتم محاكمتهم بعد إعفائهم من العقاب بموجب ملحق غير معلن باتفاقية لوزان 1923. لمزيد من التفاصيل: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف الجديدة، القاهرة ، 2002، ص 11. وحول هذا الموضوع أيضا:

Mario BETTATI, le crime contre l'humanité, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International pénal, Op.Cit , p. 293

(2) من بين الصكوك الدولية التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية نذكر على سبيل المثال لا الحصر: المادة 5 فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، و المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، و المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة روائد، والمادة 18 مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة 1996 و المادة 7 من ميثاق روما الأساسي.

1- تعريف الجريمة ضد الإنسانية

لا يوجد تعريفا موحدا للجريمة ضد الإنسانية، و يرجع ذلك إلى غياب معاهدة دولية خاصة تنظم هذه الجرائم، وكما سبق الإشارة إليه أن هذه الجريمة تم إقرارها في بعض الصكوك الدولية التي وضعت كل منها قائمة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، و من بين هذه التعاريف نبدأ بنص المادة 6 فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ التي عرفتها بأنها: "ارتكاب لأفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، و كذلك الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، و دينية". و هو نفس التعريف الذي أورده النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بطوكيو[1]، أما النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وسع من قائمة الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية بحيث استبدل النفي بالإبعاد، وأضاف إلى القائمة السجن بدون محاكمة، التعذيب، الاغتصاب، إلاّ أنه اشترط أن ترتكب هذه الأفعال ضدّ السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذا طابعا دوليا أو داخليا، وهو نفس التعريف الذي احتفظ به النظام الأساسي لمحكمة رواندا مع إسقاطها لشرط ارتكاب هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة[2].

مسألة إرتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة طرحت عدة إشكاليات تتعلق بمدى توافر شرط الارتباط لقيام الجرائم ضد الإنسانية؟ وأساس ذلك هو ميثاق محكمة نورمبرغ، ميثاق محكمة طوكيو عندما نصا على وجوبية ارتكاب هذه الأفعال أثناء الحرب، وميثاق محكمة يوغسلافيا عندما اشترط وقوع هذه الأفعال أثناء النزاع المسلح.

هذه الإشكاليات أجابت عليها لجنة القانون الدولي في المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة 1996 التي اكتفت بارتكاب الأفعال المشكلة للجرائم

---

(1) نص المادة 6 فقرة (ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945، و المادة 5 فقرة (ج) من ميثاق محكمة طوكيو لسنة 1945 .

(2) نص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا لسنة 1993، و نص المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة روندا لسنة 1994 .

ضد الإنسانية في إطار هجوم نظام على مجموعة من السكان المدنيين [1] ، والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي. و تقوم هذه الجرائم عندما يأتي مرتكبيها بإحدى الأفعال الآتية : القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن المخالف للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية، دينية، أثنية، قومية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاآإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [2].

وبناء على ما تقدم من التعاريف الواردة في النصوص السابق الإشارة إليها نخلص إلى أن التعريف الذي ألمّ بكل عناصر الجرائم ضد الإنسانية هو تعريف المادة 7 من ميثاق روما الأساسي الذي حدّد الأفعال تحديدا دقيقا، وعرف كل منها في الفقرة 2 ووسّعها لتشمل كل الأفعال التي تشكّل خطورة على الإنسان في حريته، سلامة جسمه، عقله، وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، كما أن هذه الأفعال ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن إضافة أفعال اللاإنسانية أخرى [3]، كما أجاب عن مسألة إرتباط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، والنزاعات المسلحة مكتفيا بالقول أن هذه الأفعال ترتكب ضد السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.

بالرغم من إختلاف هذه التعاريف إلاّ أنها خصّت الجرائم ضد الإنسانية بخصائص

---

(1) Annuaire de la C.D.I, 1996, vol II, 2e partie , pp.49-53

(2) نص المادة 7 من ميثاق روما الأساسي

(3) إن نص المادة 7 في الفقرة الأولى (ك) نصت على : " الأفعال اللاآإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ". وكان يقصد بهذه الفقرة هو ترك قائمة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية مفتوحة يمكن توسيعها لتشمل أفعال خطيرة مستقبلا ، و هذا يتطابق مع تعريف محكمة التمييز الفرنسية في قرارها في قضية " Barbie" في 20 ديسمبر 1985 عندما عرفتها " بإرادة الإنكار لدى فكرة الإنسانية " أي كل ما يؤدي إلى إنكار الإنسانية هو جريمة ضد الإنسانية.

لمزيد من التفاصيل :

C. Cass ,20 décembre 1985, G.P. ,08 mai 1986, p .26.

تميّزها عن باقي الجرائم الدولية و هي كما يلي :

1- إرتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة لم يعد تطبّقه الدول، كما أنّ غرفة الاستخلاف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أكدت في قرارها المتعلق بقضية " Dusko Tadic " في 02 أكتوبر 1995 بأن القانون الدولي العرفي لم يعد يفرض الصلة بين الجرائم ضد الإنسانية و النزاع المسلح [1]، و هو نفس الرأي تبنته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية [2].

2- خطورة أفعال الجرائم ضد الإنسانية تمس بحقوق الإنسان

3- إن هذه الأفعال تأتي عن طريق هجوم منظم و واسع النطاق.

4- أغلب ضحايا الجرائم ضد الإنسانية هم من السكان المدنيين، وهذا ما نصت عليه كل الصكوك الدولية ذات الصلة من ميثاق نورمبرغ إلى ميثاق روما الأساسي، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون الضحايا من العسكريين [3].

5- طبيعة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هي أفعال اللاإنسانية تمسّ سلامة الأشخاص الطبيعيين أهمها: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الاغتصاب، التعذيب ... بعض هذه الأفعال نظرا لخطورتها جرمتها الدول في اتفاقيات خاصة سبق الإشارة إليها.

6- بالنسبة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، أغلب النصوص السابقة لم تؤكد أنه يشترط في أن هذه الأفعال ترتكب باسم الدولة و لحسابها أو برضاء منها، إلاّ أنّ مشروع المدونة أكد في المادة 18 على أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب بإسم الحكومة وتحت إشرافها [4].

7- أغلب النصوص السابقة نصت على أنه من الجرائم ضد الإنسانية الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، ودينية، أما باقي الجرائم لا يشترط ارتكابها لهذه الأسباب.

---

(1) بيار ماري دوبري ، القانون الدولي العام ، ترجمة محمد عرب أصيلا ، و سلم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت الطبعة الأولى ، 2008، ص 570.

(2) Annuaire de la C.D.I.,1996, vol II, 2e partie , pp.49-53

(3) Jean SALMON , Dictionnaire de droit international public , Bruylant , Bruxelles , 2001,p.286

(4) Annuaire de la C.D.I.,Op.Cit , pp :49-53

2- الأركان الخاصة لجريمة ضد الإنسانية :

بالإضافة إلى نص التجريم الذي تضمنته مختلف الصكوك الدولية التي سبق الإشارة إليها، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة ثلاث أركان و هي : الركن المادي، الركن المعنوي ثم الركن الدولي وعند إكتمال هذه الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة، و يستحق مرتكبها العقاب والمساءلة الجنائية. لهذا فإننا نعرض هذه الأركان طبقا للمادة 7 من ميثاق روما الأساسي التي حددتها تحديدا دقيقا مقارنة بالصكوك الدولية الأخرى.

أ- الركن المادي:

يتشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية من الأفعال الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 من ميثاق روما التي حددتها تحديدا دقيقا لتشمل الأفعال الوحشية واللاّإنسانية الخطيرة التي تلحق جسم الإنسان وصحته العقلية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو نقلهم قسريا، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية، التعذيب، الاغتصاب، الاغتصاب الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء القسري، جريمة الفصل العنصري [1] .

و أضافت إلى هذه الأفعال كل الأفعال الإنسانية ذات الطابع المماثل السابقة والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية الضحية [2]. ويفهم من هذا النص أن واضعي ميثاق روما ذكروا الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، وهذا ليشمل كل الأفعال المستجدة

---

[1] حول هذا الموضوع يرجع إلى:

- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 211 إلى ص 225.
- حسين حنفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 192 إلى ص 215.

[2] نص المادة 7 فقرة أولى (ك) من نظام روما الأساسي.

وغير المنصوص عليها في المادة 7 طالما أن هذه الأفعال أدت إلى نفس النتيجة الإجرامية التي تخلفها الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في هذه المادة .

و في اعتقادنا أنه حسن ما فعل واضعي الميثاق، و هذا حتى لا يتمكن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقاب على أساس أن الأفعال التي ارتكبوها غير منصوص عليها في المادة 7 أو في باقي الصكوك الدولية طبقا لمبدأ الشرعية، بالإضافة إلى هذه الأفعال اشترطت المادة 7 لتحقق الركن المادي هو إتيانها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.

ب- الركن المعنوي :

الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما أي أن إرادة الجاني اتجهت إلى إتيانه وهو يعلم أنه سلوك مجرم و معاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، ورغم هذا العلم أراد إتيان السلوك وتحقيق نتيجته الإجرامية [1].

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية في بعض صورها قصدا جنائيا خاصا وهو أنّ الجاني تكون له نية القضاء على أفراد الجماعة لانتمائها لعقيدة معينة، أوإضطهاد أفراد جماعة لأسباب سياسية دينية وعرقية، أونية الحفاظ على نظام معين لتكريس الفصل العنصري.

ج- الركن الدولي:

تعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها بالنظر إلى طبيعة الحقوق المعتدى عليها المتعلقة بحقوق الإنسان وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى أنها ترتكب من

---

[1] نصت المادة 7 الفقرة 1 من نظام روما على العلم و الإرادة بنصها : " 1- لفرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التاليـــــة " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم : ...."

طرف الدولة أو بتشجيع منها ما دام أنّ الأفعال التي ترتكب ضد السكان المدنيين تتم بسياسة منهجية تنظيمية واسعة النطاق، وعند وقوع هذه الجرائم في أي دولة فإن المجتمع الدولي يتدخل لمنع هذه الجرائم وقمعها [1].

بتحقيق هذه الأركان فإن مرتكبيها يلاحقون أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي لتوقيع العقاب عليهم، ونصت المادة 77 فقرة 1 على عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية لمن يدان بجرائم ضد الإنسانية. فالعقوبات الأصلية إما السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاما أو السجن المؤبد تبعا لجسامة الجريمة وخطورة المجرم، أمّا العقوبات التكميلية فرض غرامة مالية ومصادرة عائدات الجريمة [2]، وإن هذه العقوبات لا توقع إلاّ إذا كانت لدى الدول إرادة بأن لا يكون إقليمها ملاذا آمنا لمرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، وذلك بتسليمهم إلى الدولة الطالبة أو تقديمهم للمحاكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا : أساس التسليم في الجرائم ضد الإنسانية

يصعب معرفة ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية قابلة لتسليم مرتكبيها إلى دولة طالبة لمحاكمتهم و توقيع العقاب عليهم في ظل غياب إتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة التي لم تطرح فيها هذه الصعوبة، بحيث نصت المادة 7 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية صراحة أنّ جريمة الإبادة ليست من الجرائم السياسية على صعيد تسليم المجرمين، وعلى الدول الأطراف تسليم مرتكبيها طبقا لقوانينها والمعاهدات النافذة المفعول [3].

---

[1] صدر قرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1970 في 28 فبراير 2011 يتهم الرئيس الليبي و أبنائه و معاونيه بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية لشنهم هجوم واسع النطاق ضد المدنين الذين طالبوا بتغيير النظام "، فمجلس الأمن اعتبر أن هذه الجرائم تهدّد السلم والأمن الدوليين، وتمس بحقوق الإنسان مما جعله يفرض حزمة من العقوبات ضد النظام الليبي أهمها الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حظر الأسلحة، تجميد الأرصدة المالية للقذافي وعائلته، وطالب من الدول التعاون لقمع هذه الجرائم، لمزيد من التفاصيل: قرار مجلس الأمن S/RES/1970 (2011)

[2] نص المادة 77 من ميثاق روما الأساسي

[3] حول موضوع التسليم في جريمة الإبادة يرجع إلى: الفصل الثاني من الباب الاول من الرسالة، ص 106

و بالرغم من غياب الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية فإن الأمم المتحدة تبنت عدة صكوك دولية تهدف لقمع الجريمة ضد الإنسانية من خلال إلزام الدول بتسليم مرتكبيها وعدم جعل أراضيها ملاذا آمنا لهم لتمكينهم الإفلات من العقاب وأهم هذه الصكوك قرار الجمعية العامة رقم 13074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، ونظام روما الأساسي، وبعض الاتفاقيات الدولية لبعض صور الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى التزام بعض الدول بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على أساس تشريعها الوطني أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل حتى و لو كان المطلوب تسليمه من رعاياها.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 13074 (د-28)

أقرت الجمعية العامة قرارا بتاريخ 03-12- 1973 يحمل رقم 13074 (الدورة 28) يتعلق بإعلان عن مبادئ التعاون الدولي في تعقيب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

يعدّ هذا القرار أولى الدعامات القانونية التي تدخل الجرائم ضد الإنسانية ضمن نطاق الجرائم القابلة للتسليم، بل جعل هذا القرار مبدأ التزام الدول بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من أهم المبادئ التي تؤمن ملاحقتهم و معاقبتهم و على الدول أن تتعاون فيما بينها طباق لنظام تسليم المجرمين و طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة [1]. أكثر من ذلك فإن قرار الجمعية العامة ومن أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، واتخاذ أراضي إحدى الدول ملاذا آمنا ألزم الدول بعدم منح اللجوء لهم طبقا لأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967 [2]، وإلزامها بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير تشريعية تعرقل عملية التسليم، و تخالف إلتزاماتها الدولية [3].

---

(1) نص الفقرة 5 و الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة. وأيضا: الفقرة 5 و الفقرة 6 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) نصت المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967 على أنه: " لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية ".

(3) نص الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة

يلاحظ على هذا القرار أنه أضفى الصيغة الإلزامية للتسليم في الجرائم ضد الإنسانية، لأن هذا القرار مستمد من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر مبادئ بهدف تعزيز التعاون بين الدول لقمع ومنع أي عمل من الأعمال التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، وتنتهك حقوق الإنسان [1]، وتعدّ الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي جلبت للإنسانية مآسي يعجز عنها الوصف أثناء الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية وما بعدهما، لذا فإنه بموجب هذا القرار فإن الدول تلتزم بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى الدولة الطالبة حتى و لو كان تشريعها الوطني يمنع ذلك كعدم تسليم الرعايا أو عدم التسليم في حالة عدم وجود معاهدة سارية المفعول بين الأطراف .

2- مدونة مشروع الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة 1996

نصت المدونة التي وضعتها لجنة القانون الدولي سنة 1996 في المادة 9 على "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" " Aut Dedere Aut Judicare " وهذا الالتزام وجهته المدونة للدول التي يوجد فيها مرتكب الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 18، ووضعت أمامها خيارين إمّا محاكمته أمام قضائها الوطني أو تسليمه إلى الدولة الطالبة. وعلقت لجنة القانون الدولي على هذه المادة أن الدولة التي يوجد مرتكب الجرائم ضد الإنسانية على أراضيها ورفضت محاكمته فهي ملزمة بتبرئة ذمتها بتسليمه طبقا للاتفاقية الدولية السارية المفعول أو طبقا لقانونها الوطني [2].

أما المادة 10 من المدونة ألحّت على الدول أن تخضع الجرائم ضد الإنسانية كجرائم واجبة التسليم في كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية و الجرائم العالمية ذات الطابع الدولي.

---

[1] نص الفقرة 3 من ديباجة القرار التي نصت : " تعلن أن الأمم المتحدة عملا بالمبادئ و المقاصد المبنية في الميثاق و المتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب و صيانة السلم و الأمن الدوليين ..."

[2] Rapport de la de la commission du droit international 1996, Op.Cit , p. 71

3- نظام روما الأساسي:

إنّ نظام روما الأساسي الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم ينص صراحة على قابلية الجرائم ضد الإنسانية للتسليم، وإنما تناولها ضمنيا في المادة 90 المتعلقة بتزاحم طلبات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية مع طلب التقديم إلى المحكمة [1] ، وهذه المادة أجابت على حالات تزاحم الطلبات بين الدول الأطراف وغير الأطراف في ميثاق المحكمة.

4-الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض صور الجرائم ضد الإنسانية :

بعض صور الجرائم ضد الإنسانية نظمتها إتفاقيات دولية خاصة كالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونصت هذه الاتفاقيات أن هذه الصور من الجرائم القابلة للتسليم و ذلك على النحو التالي :

أ- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984 نصت في المادة 7 على "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، أمّا المادة 8 فنصت صراحة على أنّ جريمة التعذيب من الجرائم الموجبة للتسليم، وعلى الدول إدراجها كجرائم قابلة للتسليم في كل معاهدات التسليم التي تبرم بينها ، وتضيف المادة 8 في الفقرة 2 أنه إذا اشترطت دولة مطلوب إليها تسليم مرتكب جريمة التعذيب أن التسليم لايتم إلاّ بموجب معاهدة، وثبت أن هذه المعاهدة غير موجودة، فإن هذه الاتفاقية تعد أساسا قانونيا للتسليم [2]، وأوردت الاتفاقية هذا الحكم لتأمين تسليم مرتكبي جريمة التعذيب، وعدم إتاحة الفرصة للدولة المطلوب إليها بالدفع بعدم وجود معاهدة، وفي نفس السياق نصت الفقرة 3 أنّ جريمة التعذيب قابلة للتسليم طبقا للقانون الوطني للدولة المطلوب إليها.

---

[1] ميثاق روما الأساسي في المادة 102 ميز ما بين التسليم و التقديم، بحيث أن التسليم يكون بين دولة طالبة و دولة مطلوب إليها، و التقديم يكون بين الدولة و المحكمة، و لمزيد من التفاصيل عن أوجه الاختلاف و التشابه بين التقديم و التسليم: المبحث الأول من الفصل الأول من الرسالة، ص: 37-38

[2] نص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

ب- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تبنتها الجمعية العامة في ديسمبر سنة 2006، ونظمت جريمة الاختفاء القسري كإحدى الصور البشعة للجرائم ضد الإنسانية باعتقال و إختطاف أو احتجاز أشخاص بأي شكل من الأشكال يحرمهم من حريتهم بما من طرف موظفي الدولة أو أشخاص يتصرفون بإذن و بدعم الدولة [1].

و نظرا لهذه البشاعة نصت المادة 13 من الاتفاقية على أنها من الجرائم الموجبة التسليم، وأنه مهما كانت دوافع ارتكابها حتى ولو كانت دوافع سياسية فإنها لا تعتبر جريمة سياسية، وعلى الدول أن تدرج الجريمة في نطاق الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم بين الأطراف، ولتأمين تسليم مرتكبيها في حالة ما إذا كان التسليم بين الأطراف يتطلب معاهدة فإنها هذه المعاهدة تشكل أساسا قانونيا للتسليم، كما يمكن التسليم طبقا للتشريع الوطني [2].

5-التشريع الوطني:

إلى جانب الصكوك الدولية تعتبر التشريعات الوطنية في بعض الدول أساسا للتسليم، خاصة تلك الدول التي جرمت الجرائم ضد الإنسانية في تشريعها الوطني أو التي لها الولاية القضائية عليها، ومن بين هذه الدول نذكر منها روسيا التي نص قانونها الجنائي في المادة 462 على أن التسليم في الجرائم الدولية يمكن أن يتم حتى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل [3]، و هو نفس الاتجاه الذي تبناه القانون الوطني الأرجنتيني ، النمسا ، موناكو، بريطانيا ...[4].

وما نخلص إليه أننا حاولنا تفصيل هذه الأسس القانونية للتسليم في الجرائم ضد الإنسانية هو لتذليل الصعوبة التي طرحتها هذه الجرائم في غياب معاهدة دولية خاصة بها،

---

[1] نص المادة 2 و المادة 5 من الاتفاقية .

[2] نص المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

[3] تقرير لجنة القانون الدولي للدورة الستون الجمعية العامة، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 18.

[4] الدول التي جرمت الجرائم ضد الإنسانية في تشريعاتها الوطنية أشار إليها: تقرير لجنة القانون الدولي للدورة التاسعة و الخمسون من 07 ماي إلى 08 جوان و من 09 جويلية إلى 10 أوت 2007، وثائق الأمم المتحدة ، جنيف ، 2007، ص 20.

ويتضح مما سبق أن الجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم الدولية تهدّد بقاء الإنسان، وتمس بالنظام العام الدولي، لذا فإنها جرائم موجبة لتسليم مرتكبيها من أجل توقيع العقاب عليهم مهما كانت دوافع إرتكابها، كما أن هذه الأسس أمّنت ملاحقة مرتكب الجريمة ضد الإنسانية في أي مكان يفر إليه، و ذلك إمّا بمحاكمته من الدولة التي يوجد على أراضيها أو تسليمه إلى الدولة الطالبة سواء طبقا للاتفاقية دولية نافذة أو التشريع الوطني أو المعاملة بالمثل، أو إلزامها بالتسليم طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية يعود تاريخها إلى سنة 1863، تناولها لأول مرة القانون الذي أعده Francio LEIBER تبعا للحرب الأهلية الأمريكية [1]،كما أنها أولى الجرائم من حيث عدد الصكوك الدولية المنظمة لها [2].

ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية التي جلبت للإنسانية مآسي و دمار يعجز عنه الوصف دفع بالجهود الدولية إلى صياغة قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأضفت عليها طابع التجريم لكل من ينتهك تلك القواعد بتبني اتفاقيات دولية كاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، إتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وأنشأت محاكم جنائية دولية نظمت مواثيقها جرائم الحرب كميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة ، ميثاق محكمة رواندا و ميثاق روما الأساسي[3].
وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني غير كاف للحدّ من الإفلات من العقاب، وإنما يجب التزام الدولة التي يتواجد على إقليمها بمحاكمته أو تسليمه

---

[1] قانون Leiber يعدّ أول قانون يجرّم الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب، و صدر هذا القانون في شكل مرسوم أصدره الرئيس الأمريكي Lincoln في 24 افريل 1863 م رقم 100. لمزيد من التفاصيل:
Tomas SHDLER , Droit des conflits armés , Genève , C.I.C.R, 1996 , p. 3

[2] Cherif BASSIONI, introduction au droit pénal, Op, Cit , p. 122

[3] Guillaume GILBERT, Op, Cit , p. 288

إذا كانت هذه الجرائم تقبل التسليم.

أولا : البنيان القانوني لجرائم الحرب

قبل تحديد أركان جرائم الحرب، يجب تعريفها وتحديد العناصر المكونة لهذه الجريمة، وشروط تحقق كل ركن منها، لأن إدانة أي متهم بارتكاب جرائم الحرب يتوقف على مدى تحقق هذه الأركان.

1- تعريف جرائم الحرب

إرتبط مفهوم جرائم الحرب منذ 1863 بالانتهاكات الجسيمة المخالفة لقواعد الحرب وأعرافها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة يترتب عنها مسؤولية جنائية لمرتكبيها، وأغلب قواعد و أعراف الحرب تهدف إلى حماية المدنيين ضمن ما أصبح يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، وإتفاقية لاهاي المؤرخ في 14 ماي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1977 .

الفقه الدولي و معجم القانون الدولي العام، ومعظم الصكوك الدولية تبنت هذا المفهوم في تعريفها لجرائم الحرب، بحيث عرفها الفقه الدولي بأنها : " الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد و أعراف الحرب، و ترتكب ضد أشخاص و ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية [1]، أمّا معجم القانون الدولي العام فعرفها بأنها : " الانتهاكات الجسيمة للقواعد المطبقة على النزاعات المسلحة يترتب عنها مسؤولية جنائية فردية"[2]. وبالنسبة للصكوك الدولية عرفها نظام محكمة نورمبرغ و نظام محاكمة يوغسلافيا السابقة، ونظام محكمة رواندا على أنها الانتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب [3]، وهذا التعريف أكدت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المعقودة برعاية

---

[1] سهيل حسن الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الأنساني ، مطبعة عصام ، بغداد 1990، ص 184.

[2] Jean SALMON, Op. Cit , p 287

[3] عرفت نظام محكمة نورمبرغ جرائم الحرب في المادة 6 فقرة (ب) أنها انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها ..." أما نظام محكمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

أمّا مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي تبنته لجنة القانون الدولي سنة 1996، ونظام روما الأساسي وسّع من هذا المفهوم لتشمل الاعتداء على كرامة الأشخاص، بحيث تضمنت المادة 8 الفقرة 2 قائمة الانتهاكات التي تشكل جرائم الحرب و حدّدها تحديدا دقيقا، وهذا تكريسا لتطور فقه القانون الدولي و المعاصر، كما جرمت العديد من الأفعال التي ترتكب في نزاع مسلح غير ذات طابع دولي، وجرمت أفعال لم ترسخ في القانون الدولي العرفي كجرائم حرب [2].

و بناء على ما تقدم من تعريف لجرائم الحرب نخلص إلى أنه لا نكون أمام جريمة حرب إلاّ إذا توافر شرطين أساسيين و هما :

- أن يكون نزاع مسلح دولي أو داخلي
- أن يرتكب أحد أطراف هذا النزاع أو كلاهما أفعالا غير إنسانية، بحيث تشكل هذه الأفعال خرقا لقانون الحرب و أعرافها و قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت عرفية أو اتفاقية، وعند تحقق الشرطين وقبل توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب يجب التحقق من توافر أركان الجريمة.

2- الأركان الخاصة لجرائم الحرب :

رغم أن عدة صكوك دولية ذات الصلة بقواعد الحرب و قواعد القانون الدولي عرفت جرائم الحرب و حددت أركانها، إلاّ أننا نتناول هذه الأركان على ضوء المادة 8 من نظام روما التي كانت أكثر دقة في تحديدها للأركان الثلاثة (المادي ، المعنوي والدولي).

يوغسلافيا السابقة اكتفت في المادة 2 بالإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و المادة 3 أشارت إلى الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وذكرت هذه الأفعال على سبيل المثال الحصر، وبالنسبة لنظام محكمة رواندا نصت المادة 4 على تجريم الانتهاكات المنصوص في المادة 3 للمشتركة بين اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[1] بيار ماري دوبري ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 571.

[2] على سبيل المثال جرمت المادة الثامنة فقرة 2 (ب) أفعال ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و أعضاء المنظمات الإنسانية، وإساءة استعمال أعلامهم وشاراتهم المميزة، وهو شيء لم يحدث من قبل .

أ- الركن المادي:

نصت المادة 8 فقرة 2 من نظام روما على الركن المادي لجرائم الحرب الذي يتخذ صور عديدة ومختلفة، حددتها ضمن طوائف أربعة طوائف كل طائفة تتكون من انتهاكات جسيمة ضد الأشخاص والممتلكات وذلك كما يلي :

الطائفة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977[1]،

الطائفة الثانية : الانتهاكات الخطيرة لقوانين و أعراف الحرب التي تسري على المنازعات المسلحة الدولية نص عليها البند (ب) في الفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما [2]،

الطائفة الثالثة: وتتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، نصت عليها البند (ج) في الفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما [3]،

الطائفة الرابعة : تتعلق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والمشرع أضاف هذه الانتهاكات إلى الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف نظرا لخطورتها على السكان المدنيين، وذلك بالهجوم عليهم، وتدمير المباني والمواد والوحدات الطبية، شن هجمات ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الحضرية، الاغتصاب، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر ...الخ [4].

يلاحظ على نص المادة 8 فقرة 2 من نظام روما الأساسي أنه حدد الأفعال التي

---

[1] الانتهاكات الجسيمة بالاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 حدّدهم بالتفصيل البند (أ) الفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما بدأها بالقتل، التعذيب، تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى بالجسم أو بالصحة ....الخ

[2] يبلغ عدد الانتهاكات الخطيرة لقواعد الحرب في المنازعات المسلحة الدولية 26 تهدف كلها لحماية السكان المدنيين. لمزيد من التفاصيل: نص المادة 8 من نظام روما فقرة 2 (ب).

[3] المادة 8 فقرة 2 (ج) أشارت إلى المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف و أعادت تحديدها كما وردت في المادة 3 المشتركة. لمزيد من التفاصيل: المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

[4] للاطلاع على هذه الانتهاكات بدقة : المادة 8 فقرة 2 (ه) .

تشكل جرائم حرب، وجمعها بصفة كاملة بعدما كانت مبعثرة في عدة اتفاقيات دولية، وحسن ما فعل واضعي الميثاق، كما اشترط أن ترتكب هذه الأفعال في إطار خطة سياسية عامة، وفي إطار واسع النطاق لهذه الجرائم [1].

ب- الركن المعنوي :

جرائم الحرب من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي، و ضرورة توافر هذا الركن نصت عليه المادة 30 من نظام روما [2] و المادة 8 فقرة 2 عند تحديدها للأفعال التي تشكل جرائم حرب، حيث كانت يشير النص عند كل فعل عبارة " تعمد "، مثلا "القتل العمد" إخضاع الجماعة عمدا"، "تعمد حرمان " ، " تعمد توجيه هجمات" .....الخ.

و القصد الجنائي في جرائم الحرب يتكون من عنصر العلم و الإرادة، حيث يعلم الجاني أن سلوكه ينافي قواعد وأعراف الحرب، ويعلم الظروف الواقعية للنزاع، وتتصرف إرادته إلى ارتكابه وإحداث نتيجته الإجرامية، فإذا لم يتوافر العلم وغابت الإرادة بسبب إكراه مادي أو معنوي انتفى القصد الجنائي العام لدى الجاني و لم تقم الجريمة في حقه .

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة)، تتطلب جرائم الحرب قصد جنائي خاص، وهو أن الدول المتحاربة تريد إنهاء العلاقة الودية بين الدول [3]، فمثلا أخذ الرهائن وقتلهم أو الاستمرار في حبسهم، قصف المدن والمنشآت المدنية إلى غيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 2 من نظام روما فإنها ارتكبت من أجل نيات خاصة بكل فعل بالإضافة إلى القصد الخاص هو انتهاء العلاقة الودية بين الدول المتحاربة[4].

---

[1] نص المادة الثامنة فقرة 2 من الميثاق .

[2] نصت المادة 30 من نظام روما على الركن المعنوي للجرائم الدولية الأربع (جرائم الحرب ، الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، العدوان).

[3] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 150.

[4] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 150.

ج- الركن الدولي:

الركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة يتعلق بأن هذه الجرائم تمس بالمصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي، وارتكابها باسم الدولة أو برضاء و تشجيع منها.

فجرائم الحرب تتعلق بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بقتل المدنيين، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، وتدمير البني التحتية في الدول، وكل هذه الانتهاكات وغيرها تمس بمصالح الدول و تمس بالقيم الأساسية للمجتمع الدولي الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وغيرها من الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة [1]، كما أن جرائم الحرب ترتكب من طرف الدول المتحاربة في النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت حربا بين دولتين أو بين مجموعة من الدول، و يتحقق هذا الركن حتى و لو كان النزاع المسلح غير ذات طابع دولي لأن الانتهاكات الجسيمة في هذه النزاعات غالبا ما ترتكب من طرف الدولة التي تدور الحرب الأهلية على أراضيها لبسط سيطرتها على الإقليم، ويستثني من هذا النزاع تلك الاضطرابات الداخلية كإحداث الشغب أو أعمال عنف فردية، وتتدخل الدولة لقمع المشاغبين، فهذه الجرائم هي جرائم داخلية يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي للدولة إذا أفرطت قوات مكافحة الشغب في استعمال القوة.

تحقق أركان جرائم الحرب في نزاع مسلح دولي أو غير دولي يلزم الدولة التي يتواجد مرتكبو هذه الجرائم على أراضيها بمحاكمتهم أمام قضائهما إذا كانت لها الولاية القضائية وجرّمتها في تشريعها الوطني أو تسليم إلى الدولة التي تطلبهم إذا كانت جرائم الحرب من الجرائم الموجبة للتسليم، و هذا لعدم تمكنهم من الإفلات من العقاب .

ثانيا : أساس التسليم في جرائم الحرب

[1] نص الديباجة ، المادة 1 ، المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

يعد تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من أهم الآليات الفعالة التي تضع حد الإفلات من العقاب، وإذا كانت جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم القابلة للتسليم، فهل تدخل جرائم الحرب ضمن هذا النطاق ؟ الإجابة على هذا السؤال تتم من خلال البحث عن الأسس القانونية للتسليم في مختلف الصكوك الدولة ذات الصلة و التشريعات الوطنية لمختلف الدول .

تبنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة " تلتزم من خلاله الدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة التي تملك الأدلة الكافية لتورطهم في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و خاصة إذا كانت هذه الجرائم أرتكبت على أراضيها.

إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ألزمت الدول بملاحقة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف الانتهاكات الجسيمة المخالفة الاتفاقية وعلى الدولة التي تلقي القبض عليهم أو على أحدهم إمّا أن تحاكمهم أو تسلمهم للدولة الطالبة، و هو نفس الحكم الذي تبنته اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة [1].

مبدأ الالتزام بالتسليم و المحاكمة المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف أكدته لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها السادسة و الأربعون المنعقدة من 02 ماي إلى 22 جويلية 1994 في المشروع الذي قدمته الجمعية العامة و المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث عنونت المادة 54 من مشروع النظام الأساسي بـــ " مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة " [2]، كما أدرجته مرة ثانية في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة 1996، حيث نص هذا المشروع على جرائم الحرب في المادة 20 كجريمة ضد

---

[1] نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة فقرة 2 " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، و بتقديمهم إلى المحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم و له أيضا إذا فضل ذلك و طبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ..." وهو نفس النص الوارد في المادة 2/49 من اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة و المادة 2/50 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، و المادة 2/126 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في الدورة 46 في 02 ماي إلى 22 جويلية 1994 ، الجمعية العامة ، وثائق رسمية، الدورة 49 الملحق رقم 10، (A/49/10) الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1994، ص 105-108.

سلم و أمن البشرية، و نص على مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كصمّام أمان لعدم إفلات مرتكبيها في المادة 9 [1].

فكان البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أكثر دقة و وضوحا بالنسبة لقابلية جرائم الحرب التسليم عندما نص في المادة 88 فقرة 2 على إلزامية الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لتسليم المجرمين مع التقيّد بالحقوق و الالتزامات التي أقرتها اتفاقيات جنيف من بينها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ، كما أن هذا التسليم يتم طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها أو المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون في المجال الجنائي من بينها تسليم المجرمين [2].

خطورة جرائم الحرب على الشعوب، والسلم و الأمن الدوليين دفع بالمجتمع الدولي إلى عدم الاكتفاء بما نصت عليه اتفاقيات جنيف لقمع جرائم الحرب عن طريق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ، بل عززتها بقرار الجمعية العامة رقم 13074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 والخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، و الذي أكد على مبدأ التعاون بين الدول فيما يتعلق بتسليم مرتكبي جرائم الحرب ، كما عززها بالتوقيع على البروتوكول الإضافي الذي كان أكثر وضوحا و دقة في مجال تسليم مرتكبي جرائم الحرب من اتفاقيات جنيف .

و بناء على ما تقدم فإن هذه الأسس تؤكد على أن جرائم الحرب من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق الجرائم القابلة للتسليم، نظرا لخطورتها على السلم والأمن الدوليين، ومساسها بحقوق الإنسان، وأن مرتكبي هذه الجرائم في كل الأحوال لا يفلتون من العقاب وذلك إما بمحاكمتهم أو تسليمهم أو تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت في

---

(1) Rapport de C.D.I,1996, Op.Cit ,p.74 .

(2) نص المادة 88 فقرة 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

نظامها الأساسي في المادة 89 على إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحاكمة، و عالجت المادة 90 حالة تزاحم طلب المحكمة مع طلبات التسليم الموجه للدولة التي يوجد المخاطب بالتسليم على أراضيها، وهاتين المادتين تدلان على قابلية جرائم الحرب للتسليم.

و بهذا نخلص إلى أن جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب كلها تدخل ضمن نطاق الجرائم القابلة للتسليم، وبقي لنا معرفة مدى قابلية جريمة العدوان للتسليم.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

لا شك أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدّد السلم والأمن الدوليين[1]، بحيث أن الدولة المعتدية تستخدم القوة العسكرية ضد دولة أخرى أو عدة دول تنتهك فيها سيادتها الإقليمية، وتنال من إستقلالها السياسي، كما قد يمتد هذا العدوان ليشعل فتيل حرب عالمية سبق لشعوب الأمم المتحدة أن ذاقت من ويلات هذه الحروب مرتين خلال جيل واحد [2].

وينجم عن أعمال العدوان كذلك إرتكاب إنتهاكات جسيمة من طرف أفراد القوات المسلحة للدولة المعتدية على السكان المدنيين للدولة المعتدى عليها تصل إلى درجة إبادتهم مما جعل البعض يصف هذه الجريمة بأنها **أمّ الجرائم** فإرتكابها يؤدي حتما إلى وقوع جرائم الحرب، جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية [3].

خطورة أمّ الجرائم يستدعي تضافر الجهود الدولية لقمعها ومنع وقوعها، وذلك من خلال إضفاء الطابع الإجرامي على كل شكل من أشكال العدوان وعدم تمكين مرتكبيها بإفلاتهم من العقاب، وذلك بمحاكمتهم أو تسليمهم إذا كانت هذه الجريمة تقبل التسليم. وهذا ما نود التطرق إليه في هذا الفرع من خلال تناولنا للبنيان القانوني لجريمة العدوان أولا،

---

[1] نصت المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أنه : – مقاصد الأمم المتحدة هي : 1– حفظ السلم و الأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، " و تقمع أعمال العدوان ..."
وأيضا: نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة عن دوره في إقرار ما وقع عملا من أعمال العدوان.

[2] نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

[3] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 127.

ثم مدى قابلية هذه الجريمة للتسليم ثانيا.

أولا : البنيان القانوني لجريمة العدوان

حجر الأساس للبنيان القانوني لجريمة العدوان هو قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم خلال دورتها الثامنة في 24 سبتمبر 1927، وعقد باريس أو ما يسمى بعقد براياند كلوغ pacte Briand-Kellog في 27 أوت 1928 من خلال إضفائهما الطابع الإجرامي على أعمال العدوان كجريمة دولية تستوجب العقاب[1]، دون تعريفهما للجريمة وتحديد أركانها، وإستمر هذا الوضع إلى غاية الحرب العالمية الثانية، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 على أنه من مقاصد الأمم المتحدة هو قمع العدوان، و أمّا المادة 2 فقرة 4 على إلزام الدول الأعضاء بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [2]، وكان هذا الميثاق خارطة الطريق للدول و المنظمات الدولية لمحاولة تعريف جريمة العدوان.

1- تعريف جريمة العدوان:

أوّل من حاول تعريف جريمة العدوان هو ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي نصت في المادة 6 (أ) على أن جريمة العدوان هي : " أ- جرائم ضد السلام، أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة ..."

يلاحظ على هذا التعريف أنه كان غير دقيقا لا يمكن من خلاله بناء البنيان القانوني

---

[1] قبل الحرب العالمية الأولى كان القانون الدولي الكلاسيكي ينظر إلى الحرب أنها عمل مشروع ضمن الفكرة السائدة آنذاك " الحرب العادلة " أمّا بعد الحرب فإن ميثاق العصبة ميز ما بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة، وعززت اتفاقية فرساي سنة 1919 هذا الاختلاف بإمكانية مساءلة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق و محاكمته جنائيا عن تسببه في اندلاع الحرب العالمية الأولى، و انتهاكه اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 وبالرغم من ذلك فإن الوثيقتين لم تضفيا الطابع الإجرامي على الحرب العدوانية و أخضعتها للضمير العالمي و الالتزامات التعاهدية. لمزيد من التفاصيل:

Marie DUMEE, le crime d'agression, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International pénal, Op.Cit , 2000 , p. 254.

[2] نص المادة 1 و المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

للجريمة و تحديد أركانها، بحيث إقتصر على التجريم و دور القائمين على الحرب العدوانية، دون تحديد الأفعال التي تشكل عدوانا [1]، وهذا الإخفاق يدل على صعوبة تعريف جريمة العدوان لارتباطه بخلفيات سياسية وإيديولوجية، ورغبة الدول الكبرى والدائمة في مجلس الأمن أن تحتفظ بما قررته لها المادة 39 من الميثاق بأن تقرير عمل على أنه عدوان يتم بقرار من مجلس الأمن[2].

و بالرغم من ذلك تواصلت الجهود الدولية في البحث عن تعريف للعدوان وبلورته في صك دولي، أبرزها إحالة الجمعية العامة سنة 1950 مشروع قرار الاتحاد السوفياتي المتعلق بتعريف العدوان إلى لجنة القانون الدولي، و التمست منها بلورة صك دولي يتعلق بالنظام الأساسي للجرائم الدولية وكيفية قمعها، و اقتراح تعريف للعدوان[3]، واستمرت لجنة القانون الدولي في مناقشتها لتعريف العدوان سنة 1951 [4]، ثم وسعت هذا النقاش إلى اللجنة السادسة للأمم المتحدة في 31 جانفي 1952، وتوجت هذه المناقشات بوضع مدونة مشروع الجرائم ضد سلم و أمن البشرية سنة 1954 التي حاولت تعريف العدوان في المادة 2 فقرة 1 التي جرمت كل الأعمال العدوانية المرتكبة من دولة على دولة ما عدا حالة الدفاع الشرعي أو نظام الأمن الجماعي لتنفيذ قرار دولي. فيعد عدوانا كل تهديد لاستقلال الدول، أو التهديد باستخدام القوة المسلحة ضد الدولة [5] . و هذا التعريف لا يختلف عن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق محكمة نورمبرغ مما يجعله غير كاف لتحديد أركان جريمة العدوان .

تكررت المحاولات للوصول إلى تعريف العدوان عام 1968 بإصدار الجمعية العامة القرار 22/2330 الخاص بتشكيل لجنة لدراسة مسألة تعريف العدوان، وهذه اللجنة لم تتوصل لوضع تعريف للعدوان إلاّ في عام 1974، حيث وافقت عليه الجمعية العامة

---

(3) Marie DUMEE, Op .Cit ,P. 252

(2) نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

(1) Annuaire de la C.D.I, 1950, vol II, P .313

(2) Annuaire de la C.D.I, 1951, vol II-1, chapitre II, p.46

(3) Annuaire de la C.D.I, 1954, vol II, P .115

وأصدرت قرارها 3314 لعام 1974 يقضي بتعريف العدوان في المادة1 التي نصت : " إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " [1].

قرار الجمعية كان أوضح في تعريفه للعدوان مقارنة بما سبقه من صكوك دولية و لكن يؤخذ عليه أنه مجرد توصية يفتقد للقوة الإلزامية يسترشد به مجلس الأمن عندما يريد أن يقرّر أن عملا ما هو عدوان طبقا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 39 من الميثاق[2].

لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تناولت في المادة 23 من مشروع النظام الأساسي جريمة العدوان، و لم تتطرق إلى تعريفه بل أخضعت إلى تكييف عمل ما أنه عدوانا لمجلس الأمن في إطار ممارسة صلاحياته طبقا للمادة 39 من الميثاق[3]، أمّا مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية الذي تبنته اللجنة سنة 1996 نص في المادة 16 على أن العدوان جريمة دولية إلى جانب الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، دون تعريف العدوان، و إكتفت بتحديد المسؤولين عن العدوان هم كل من أمر أو نظم أو حضّر أو خطّط أو قاد حرب عدوانية باسم الدولة ضد دولة أخرى [4] .

و بعد هذا المشروع إنطلقت المفاوضات في روما للتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وجرى الحديث والنقاش عن جريمة العدوان، بتعريفها وإدراجها ضمن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، وبعد التوقيع على ميثاق روما في 17 جويلية 1998 إستطاعت الدول الأعضاء إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة بشرط أن ممارسة هذا الاختصاص يتوقف على إعتماد حكم خلال مدة 07 سنوات من دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ يعرّف جريمة العدوان، و يتم إدراجه طبـــقا

---

(1) نص القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

(2) محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر و للتوزيع ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 33.

(2) Annuaire de la C.D.I, 1994, vol II-2, p. 46

(3) Rapport de la C.D.I, 1996, Op, Cit, p.103.

لإجراءات التعديـــل لميثاق روما الأساســـي طبقا لأحـــكام المادتين 121 و 123[1].

توصلت جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بالعاصمة الأوغندية كمبالا في 11 جوان 2010 إلى تبني القرار رقم 6 عدل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان، والشروط التي يمكن أن تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة [1].

وأدرج تعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي التي تضمنت فقرتين: الفقرة الأولى عرفت جريمة العدوان على أنها قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، أما الفقرة الثانية فحددت لنا المقصود بالعمل العدواني وصوره على سبيل الحصر.

وبهذا التحديد تكون جمعية الدول الأطراف قد نجحت في تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها متجاوزة العقبات القانونية التي حالت دون مساءلة مرتكبي هذه الجريمة لعدم وجود تعريف تبني عليه المحاكم قرارها في تحقق أركان الجريمة من عدمها.

2-الأركان الخاصة لجريمة العدوان :

المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي حددت الأركان الخاصة لجريمة العدوان

---

[1] نص المادة 5 من ميثاق روما الأساسي.

[1] عقد المؤتمر الإستعراضي لجمعية الدول الأطراف في مدينة كمبالا الأوغندية، إجتمع فيه المؤتمرون لمدة أسبوعين، وحضر المؤتمر نحو 4600 ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وإنتهت أعمال المؤتمر إلى تبني القرار رقم 6 الذي عدل نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريف جريمة العدوان، والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتكون الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص رهنا بقرار تتخذه بعد 01 يناير 2017 بأغلبية الدول الأطراف المطلوبة لإعتماد تعديل النظام الأساسي. لمزيد من التفاصيل يرجع: القرار رقم 6 لجمعية الدول الأطراف الصادر بتاريخ 11 جوان 2010 الوثيقة رقم: RC/Res. 6

بركنها الشرعي، المادي، المعنوي والدولي وذلك كمايلي:

أ- الركن الشرعي:

نص التجريم في جريمة العدوان هو نص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، مما يجعل ركن الشرعية محققا، كما أنها من الجرائم المعاقب عليها بنفس عقوبات باقي الجرائم الدولية طبقا للمادة 77 من ميثاق روما الأساسي .

ب- الركن المادي:

يتطلب توافر الركن المادي لجريمة العدوان توفر ثلاث عناصر: السلوك، النتيجة والعلاقة السببية.

- **السلوك الإجرامي** : حددت المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى السلوك الإجرامي الذي يرتكبه شخص ما يتحكم فعليا في العمل السياسي والعسكري، ويقصد بهؤلاء الأشخاص القادة العسكريون والحكام الذين يتولون مناصب عليا في الدولة المعتدية وذلك بالتوجيه والتخطيط والإعداد لشن أو تنفيذ عمل عدواني خطير يمثل إنتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

وحددت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر المقصود بالعمل العدواني وهو الإتيان بالسلوك الإجرامي عن طريق إستعمال القوة المسلحة من الدولة المعتدية ضد سيادة الدولة المعتدى عليها، وحددت صور السلوك الإجرامي التي تشكل عملا عدوانيا سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 على سبيل الحصر وهي كما يلي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي إحتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة،

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو إستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى،

د - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى،

ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى مابعد نهاية الإتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم إلى ما بعد نهاية الإتفاق،

و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى إرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

حصر صور جريمة العدوان في المادة 8 مكرر فقرة ثانية في إعتقادنا كشف عن كل تلك السلوكيات الإجرامية التي تصدر من الحكام والقادة العسكريون للدولة المعتدية، وحددها تحديدا دقيقا نافيا للجهالة، ولا مجال لمجلس الأمن في تكييف أفعال ما بأنها أعمال عدوانية أو ليست كذلك لأن قرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974 حدد هذه الصور على سبيل المثال.

■ **النتيجة** نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر وتتمثل في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي.

■ **علاقة السببية** بين العدوان الذي قامت به دولة معتدية على دولة أخرى بأحد الصور المذكورة سالفا، وأدى هذا العدوان إلى تحقق النتيجة وهيى المساس بالوحدة الترابية للدولة المعتدى عليها أو نال من استقلالها السياسي.

ج- الركن المعنوي :

جريمة العدوان من الجرائم العمدية، بحيث أن الحكام والقادة العسكريون ومن يديرون دفة الحكم في الدولة المعتدية يعلمون أن إستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى و إرتكابهم إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 مكرر فقرة ثانية من نظام روما الأساسي المحددة سلفا عمل إجرامي، وإن إرادتهم إتجهت إلى ارتكاب هذه الجريمة ما مادام أنهم خططوا وحضروا للعدوان المسلح، لذا فإن القصد الجنائي مفترض في حقهم، و هذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر فقرة أولى من نظام روما الأساسي[1].

د- الركن الدولي:

تستمد جريمة العدوان صفتها الدولية من أنها ترتكب من أشخاص يتولون مناصب عليا في الدولة ويديرون دفة الحكم بشقيه السياسي والعسكري، وهذه الفئة عبرت عنها المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي على أن جريمة العدوان ترتكب من أشخاص في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة. كما أن كل الأعمال العدوانية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وتهدد سلامته، وتمثل إنتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وهذه الخطورة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر بنصها:"... أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

---

[1] نصت المادة 8 مكرر فقرة1 من نظام روما الأساسي:" 1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة."

ويتضح مما سبق أن المجتمع الدولي نجح في مؤتمر كمبالا بوضع تعريف لجريمة العدوان في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي وتحديد أركانها الأساسية، وأجّل ممارسة إختصاص المحكمة على هذه الجريمة بعد 01 جانفي 2017 رهنا بالقرار الذي تتخذه جمعية الدول الأطراف[2]. وبالرغم من هذا التأجيل فإن هذا التعريف يسمح للدول بممارسة ولايتها القضائية على هذه الجريمة وتجريمها في قانونها الوطني، ويضع حدّ للإفلات من العقاب بمتابعة مرتكبي جريمة العدوان وذلك إما بمحاكمتهم في الدولة التي التي يتواجدون على أراضيها أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة قصد محاكمتهم شريطة أن تكون جريمة العدوان تدخل ضمن نطاق الجرائم الدولية القابلة للتسليم.

ثانيا : أساس التسليم في جريمة العدوان

قبل المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي في 11 جوان 2010 المنعقد بكمبالا المعرِّف لجريمة العدوان طرحت لجنة القانون الدولي تصورا للتسليم في جريمة العدوان عند تعليقها على المادة 9 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1996 بمنع تسليم مرتكبي جريمة العدوان إلى الدولة القائمة بالعدوان لأنه لا يمكن لقضائها أن يكون الخصم والحكم في نفس الوقت[1]، وبمفهوم المخالفة لهذا الرأي أنه يجوز تسليم مرتكبي جريمة العدوان إلى غير الدولة القائمة بالعدوان .

وفي إعتقادنا أن هذا الرأي يبقى غير كاف مادام أن نص المادة 9 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية نفسه لم يدرج جريمة العدوان في قائمة الجرائم الدولية التي تخضع لمبدأ الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة، وإكتفى بإدراج جريمة الإبادة الجماعية المنصوص

---

(2) نصت المادة 15 مكرر فقرة 3 من نظام روما الأساسي:" تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017 ".

(1) Rapport de la C.D.I, 1996, Op, Cit, PP.70-73

عليها في المادة 17 من المشروع، والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 18 من المشروع، وجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 19 من المشروع، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 20 من المشروع [2].

ماعدا هذا الرأي للجنة القانون الدولي لم يكن هناك صك دولي ذات صلة بجريمة العدوان والجرائم الدولية تناول مسألة جواز التسليم في هذه الجريمة، وهذا يرجع إلى غياب إتفاقية دولية خاصة بجريمة العدوان كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وإكتفاء المجتمع الدولي بالتجريم دون تعريف الجريمة، كما أنه لا يمكن التأسيس لكيفية قمع الجريمة، وملاحقة مرتكبيها لإنهاء الإفلات من العقاب دون تعريف الجريمة وتحديد أركانها.

بعد مؤتمر كمبالا الذي توصلت فيه جمعية الدول الأطراف إلى تعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي يكون المجتمع الدولي قد تجاوز تلك العقبة القانونية التي حالت دون ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان وذلك إما بمحاكمتهم في الدولة التي يتواجدون فيها أو تسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم قصد محاكتمهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم.

وأساس التسليم في جريمة العدوان هو المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي التي حددت لنا الأشخاص المخاطبون بالتسليم وهم القادة العسكريون الذي يتحكمون في العمل العسكري والحكام الذين يتحكمون في العمل السياسي، والمادة 90 من نظام روما الأساسي الذي تناولته ضمنيا عند تحديدها لمعايير الأولوية بين الدول الطالبة والمحكمة الجنائية الدولية عند تزاحم طلبات التسليم والتقديم.

تعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي وتحديد أركانها ذلّل كافة الصعوبات التي كانت تقف عقبة في قمع الجريمة، وإنهاء الإفلات من العقاب

---

[2] يرجع إلى نص المادة 9 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1996

لمرتكبيها. والدول حاليا يتعين عليها إعمال مبدأ الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة لملاحقة مرتكبي جريمة العدوان وإنهاء حالات الإفلات من العقاب وذلك إما بمحاكمتهم في الدولة التي يتواجدون على أراضيها أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة قصد محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، لأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بشأن جريمة العدوان أُجِل بعد 01 يناير 2017.

وبات جليا أن إعمال مبدأ الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة مرهون بإدراج الدول نـــــص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي في تشريعاتها الوطنية الذي يسمح للمحاكم الوطنية بممارسة إختصاصها الموضوعي، والسعي لوضع إتفاقية دولية خاصة بجريمة العدوان تحدد لنا البنيان القانوني لهذه الجريمة وآليات مكافحتها وقمعها، ثم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين. وهذه الآليات القانونية هي الآليات المعتمدة في قمع جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وهي كفيلة لوضع حد للإفلات من العقاب، وعدم توفير ملاذ آمن للأشخاص المخاطبون بالتسليم.

المبحث الثاني: المخاطبون بالتسليم

دراسة الأحكام الخاصة بمن هم مخاطبون بأحكام التسليم في القانون الدولي الجنائي يعدّ من أهم محددات الإطار القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية. وذلك لأن الشخص الطبيعي ظل بعيدا عن المسؤولية الجنائية الفردية إلى غاية صدور ميثاقي نورمبرغ وطوكيو اللذين أكدا أن الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ترتّب كلها مسؤولية جنائية فردية لمرتكبيها دون أن تعفيهم صفتهم الرسمية من المسؤولية سواء كان

رئيس دولة أو من كبار القادة أو موظف سام في الدولة [1] .

بناء على الميثاقين صاغت لجنة القانون الدولي "مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية" كأهم مبدأ من المبادئ المستخلصة من أحكام محكمة نورمبرغ، و جاء في تقرير اللجنة أن مرتكب الجريمة الدولية لا يعفى من تحمّل المسؤولية الجنائية الدولية ولو كان قد تصرف بوصفه رئيس دولة أو حاكما أثناء الحرب [2].

كما تكمن أهمية الدراسة في أنّ أغلب مرتكبي الجرائم الدولية المخاطبون بالتسليم هم من صانعي القرار المتواجدين على هرم السلطة السياسية كرئيس الدولة، رئيس الوزراء، أعضاء الحكومة، نواب البرلمان، أعضاء السلك الديبلوماسي والقادة العسكريون وهؤلاء كلهم يتمتعون بالحصانة طبقا لأحكام القانون الوطني أو الدولي، ممّا يجعل مخاطبتهم بالتسليم يثير عدة إشكاليات تتعلق بصفتهم الرسمية وحصانتهم التي تحول دون تسليمهم إلى الدولة الطالبة سواء كانوا يحملون جنسيتها أو دولة أجنبية عنهم .

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا المخاطبين بالتسليم في القانون الدولي الجنائي إلى ثلاث فئات و هم:

الفئة الأولى: فئة الحكام و هم الحائزون على سلطة القرار في الدولة يتمتعون بالحصانة.
الفئة الثانية: فئة القادة العسكريين و الرؤساء في التنظيم المدني و هم الحلقة التي تربط بين الحكام و منفذي الجرائم الدولية، حيث يتلقون القرارات من حكامهم على أن يصدروا أوامر لارتكاب جرائم دولية.
الفئة الثالثة: منفذو الجرائم الدولية ينفذون أوامر رؤسائهم.

---

[1] راجع المادة 7 من ميثاق نورمبرغ ، و المادة 6 من ميثاق طوكيو .

[2] تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية من 05 إلى 29 جويلية 1950، وثائق الأمم المتحدة A/1360 من ص 11 إلى ص 14

و أوردنا هذا التقسيم طبقا لنظام روما الأساسي الذي حدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا النظام بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية [1]، و تناولنا كل فئة من الفئات الثلاث في مطلب.

المطلب الأول: الحكام [2]

يحمل مصطلح "الحكام" معنيين: معنى قانوني و يشمل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من المساءلة القانونية طبقا لأحكام القانون الدولي أو القانون الوطني، ومعنى سياسي يشمل صانعي القرار السياسي في الدولة[3]، كما له مفهومين : مفهوم واسع ينصرف إلى كل من يتولى الإدارة والقيادة في الدولة ليشمل رئيس الدولة، رئيس الوزراء، الوزراء، قواد الجيش وكل الموظفين الحكوميين، و مفهوم ضيّق ينصرف إلى رئيس الدولة كحاكم عام يأتمر الجميع بأمره ويخضعون لأوامره [4].

و مهما تعددت المفاهيم و معاني مصطلح " الحكام " فإنها تتفق جميعها أنّ الحاكم هو كل من له سلطة إتخاذ القرار السياسي في الدولة في علاقاتها الداخلية أو الخارجية يتمتع بالحصانة من أي مساءلة قانونية حتى يتمكن من أداء عمله وتمثيل دولته متحررا من أي عائق أو ضغط أو تهديد بإحالته على القضاء لمحاكمته أو توقيع العقاب عليه، وبناء عليه فإن مفهوم الحاكم يمتد ليشمل رئيس الدولة، رئيس الوزراء، الوزراء، نواب البرلمان، أعضاء السلك الديبلوماسي، الموظفون الحكوميون، وهذا المفهوم هو الذي تبناه نظام روما الأساسي في المادة 1/27 عند تحديده للأشخاص الذين لا تعفيهم صفتهم الرسمية من المسؤولية الجنائية

---

(1) نص المادة 27 و المادة 28 من نظام روما الأساسي .

(2) إستعملت مصطلح " الحكام" لأنه المصطلح الأكثر تداولا في القانون الدولي الجنائي يشتمل كل من له سلطة اتخاذ القرار السياسي في الدولة، ويمثل دولته في الخارج .

(3) Emmanuel Decaux, les gouvernants, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, Op.Cit, p.183

(4) حسين حنفي عمر، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 12.

الدولية[1].

إن هؤلاء الحكام عند إدارتهم لشؤون دولتهم الداخلية والخارجية غالبا ما يرتكبون جرائم دولية عند إصدارهم القرارات و أوامر تتعلق بإبادة طائفة معينة من السكان بسبب الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي، أو ترهيب السكان المدنيين وتجويعهم وغيرها من التصرفات التي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي، ورغم ارتكابهم لهذه الجرائم الأشد خطورة يتمكنون الإفلات من العقاب لما يتمتعون به من حصانة وامتيازات دبلوماسية أو يفرون خارج دولتهم عند تخليهم عن السلطة أو الإطاحة بهم عن طريق الثورات الداخلية أو إنقلاب الجيش عليهم.

ملاحقة الحكام و الحدّ من إفلاتهم من العقاب مسألة طرحت عدة إشكاليات في القانون الدولي الجنائي تتعلق بالحصانة وعدم الاعتداد بها عند ارتكابهم جرائم دولية، وما مدى جواز مخاطبتهم بأحكام التسليم لمحاكمتهم أو توقيع العقاب عليهم؟

الفرع الأول : الحصانة l'immunité

يقصد بالحصانة إعفاء بعض الأشخاص والأموال التابعة للدولة أو رؤساء الدول، الأعوان الدبلوماسيون، الموظفون القنصليون، المنظمات الدولية و موظفوها، القوات العسكرية الأجنبية والسفن و الطائرات من الخضوع لأي إجراء أو التزام قانوني طبقا للقواعد العامة [2].

وينجم عن هذه الحصانة عدم خضوع هذه الأموال لأي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري من طرف سلطات الدولة المضيفة أو الدولة الغير وتسمى **بالحصانة التنفيذية**، و عدم متابعة بعض الأشخاص والكيانات قضائيا أمام المحاكم التابعة للدولة الأجنبية تسمى

(1) نص المادة 1/27 من نظام روما الأساسي .

(2) Jean SALMON, Dictionnaire de droit international public, Op.Cit, p. 558

بالحصانة القضائية ، كما تمنح للأعوان المكلفين بمهام قنصلية حصانة وامتيازات طبقا لاتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة والدولة الوافدة أو طبقا لاتفاقية فبينا لسنة 1963 المتعلقة بالعلاقات القنصلية تسمى **بالحصانة القنصلية**، و تمنح نفس الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين تعفيهم من تطبيق القواعد العامة بموجب اتفاقية ثنائية أو طبقا لاتفاقية فيينا 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وتسمى **بالحصانة الدبلوماسية** [1].

و يلاحظ من خلال هذا المفهوم أن الحصانة هو نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين كيانات (الدولة أو المنظمات الدولية) من الخضوع للقواعد العامة المتعلقة بالمتابعة القضائية، والحجز على الأموال، وتحصين أشخاص معينين يمثلون دولتهم و يصنعون قراراها السياسي ينتمون لفئة الحكام من الخضوع للقضاء المدني عندما تترتب عليهم مسؤولية مدنية، والقضاء الجنائي عندما يرتكبون أفعال جرمية. وسوف تقتصر دراستنا على حصانة الحكام عند إرتكابهم جرائم دولية ، وما إذا كانوا مسؤولين جنائيا عند ارتكابهم لهذه الجرائم ؟ و هل يجوز تسليمهم من الدولة المطلوب إليها إلى الدولة الطالبة ؟

أولا : رئيس الدولة

يقصد برئيس الدولة العضو الأعلى في الدولة، وقد يكون ملكا إذا كان النظام ملكيا أو رئيسا للجمهورية إذا كان النظام جمهوريا، ويقوم الرئيس بتمثيل دولته في علاقاتها مع باقي الدول أو على مستوى المنظمات الدولية [2].

هذا التعريف لرئيس الدولة يجعل سلطة الدولة مجسدة في شخصه، ويتماشى مع المقولة الشهيرة لملك فرنسا لويس 14 بأن "الدولة هي أنا" "l'Etat c'est moi" [3] ، وتجسيد الدولة في شخص رئيس الدولة نصت عليه دساتير مختلف الدول من بينها الدستور

---

(1) Jean SALMON, Dictionnaire de droit international public, Op.Cit, p.561

(2) Ibid , p.169

(1) Pierre Marie DUPUY, « crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers l'exercice des Secondes » , R.G.D.I.P, 1999, N°2, p. 289.

الجزائري لسنة 1996 في المادة 70 بنصها :" يجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد و خارجها ...".

تجسيد السلطة في شخص الحاكم جعلته يتمتع بحصانة مطلقة عن جميع الأعمال التي يقوم بها ولا يخضع لأي مساءلة قانونية أو متابعة قضائية من دولة أجنبية لأن حصانته هي حماية لسيادة الدولة التي يمثلها، وأي متابعة أو ملاحقة قضائية يمثل انتهاك صارخ لمبدأ السيادة[1]، و هذا ما صرحت به محكمة الاستئناف لباريس في قرارها المؤرخ في 23 أوت 1870 بقولها : " إن محاكمة رئيس دولة أجنبية أمام محكمة وطنية هو انتهاك لسيادة دولة أجنبية، ومساس بقانون الشعوب [2]، و هو نفس الحكم الذي تبنته محكمة الاستئناف للجزائر في قرارها المؤرخ في 22 جانفي 1914 الذي جاء فيه: " طبقا للمبدأ المطبق في القانون الدولي أن رؤساء الدول و ممثلو الدول الذين يشاركون في إستقلال دولتهم لا يمكن في أي حال من الأحوال إخضاعهم لأي قانون دولة أجنبية أو مثولهم أمام أي جهة قضائية أجنبية [3].

ويستمد رئيس الدولة حصانته من التشريع الوطني، بحيث نصت معظم الدساتير على حصانة رئيس الدولة حتى يتمكن من أداء مهامه المخولة له دستوريا، و من الدساتير التي تعترف بالحصانة نجد الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 في المادة 68 التي كفلت لرئيس الدولة حصانة مطلقة فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلاّ في حالة الخيانة العظمى ووفقا لآليات محددة، و الدستور البلجيكي في المادة 88 الذي إعترف بالحصانة المطلقة للملك عن جميع تصرفاته خلال أداء مهامه [4].كما يستمدها من قواعد العرف

---

(2) Emmanuel Decaux, les gouvernants, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, Op.Cit, p. 183

(3) Cour d'appel de Paris, 23 aout 1870, Dlle Massets, 1871, p. 26

(4) Cour d'appel d'Alger, 22 janvier 1914, Benaaid contre Bey de Tunisie, J.D.I, 1914, p.1290

(4) من الدساتير التي اعترفت للرئيس بالحصانة، الدستور الأردني في المادة 30، الدستور البحريني 2002 في المادة 33 ، الدستور اللبناني في المادة 60، الدستور المغربي في المادة 23، و كل هذه الدساتير منحت للملك أو رئيس الجمهورية حصانة مطلقة. وهناك من الدساتير لم تقرر الحصانة للرؤساء وإنما أخضعتهم إلى المساءلة ضمن آليات خاصة كالدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص على إخضاع رئيس

الدولي التي تقضي بإعفاء رؤساء الدول ملوكا أو رؤساء جمهوريات أو سلاطين أو أمراء أيا كانت التسمية التي تطلق عليهم من الخضوع للقانون الجنائي في الدولة التي يتواجدون فيها عن أي جريمة قد ارتكبوها، ويتم إعفاؤهم إعفاءا مطلقا سواء كان تواجدهم بشكل رسمي أو متنكرين أو تحت إسم مستعر، ودرج العمل على أن يشمل هذا الإعفاء أفراد الرئيس ومرافقيه المتواجدين معه على إقليم الدولة[1]، ولا يمكن توجيه له أي اتهام إلا بعد زوال صفته الرسمية كرئيس دولة أو ملك[2] ، ويستمدها كذلك من قواعد القانون الدولي عندما يمثل دولته في المحافل الدولية أو في المفاوضات التي تجري في إطار المنظمات الدولية أو بين الدول على المستوى الثنائي أو الجماعي، وعندما يمثل دولته لغرض اعتماد نص معاهدة فيكون محصنا في جميع الأعمال المتصلة بعقدها [3]، و هذا التمثيل يمنح الرئيس الدولة حصانات وامتيازات طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا 1969 للبعثات الخاصة [4].

إن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة التي يتواجد فيها حتى ولو ارتكب جريمة ما سواء كانت هذه الجريمة متصلة بوظيفته أو ارتكبها خارج وظيفته، وكل ما يمكن للدولة التي يتواجد الرئيس على أراضيها تكليفه بترك الإقليم، وإن لم يمتثل لهذا التكليف جاز إبعاده إلى حدودها أو وضعه تحت المراقبة أو الحجز إلى غاية مغادرته الإقليم [5]،وقد يرتكب رئيس الدولة جريمة خارج دولته ثم يتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز لهذه الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى و لو لم يحصل على حق اللجوء، كما لا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته إن فرّ إليها لأنه من الصعب تصور الموافقة على هذا الطلب

الجمهورية عند ارتكابهم خيانة عظمى أو جنايات وجنح بمناسبة تأديته لمهامه إلى محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمته، والدستور المصري لعام 1971 الذي اخضع مساءلته لمجلس الشعب بناء على اقتراح 2/3 ثلثي الأعضاء. لمزيد من التفاصيل : وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية ، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2010، من ص 29 إلى ص 32.

[1] إبراهيم النجار، أحمد زكي و يوسف شلال ، القاموس القانوني ، 1999، ص 156.

[2] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 302.

[3] نص المادة 7 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[4] نص المادة 14 من اتفاقية لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية و المادة 21 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 للبعثات الخاصة .

[5] محمد أحمد مهران ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 378.

إلاّ في حالة حدوث انقلاب أو ثورة بيضاء، ولن يأخذ التسليم بعدا قانونيا بقدر ما سيأخذ أبعاد سياسية[1].

إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية عند ارتكابه جريمة خارج حدود إقليم دولته، والتزام الدولة الموجود على أراضيها بعدم تسليمه إلى الدولة الطالبة حتى و لو توافرت شروط التسليم يجعل الرئيس يتمتع بحصانة قضائية جنائية مطلقة تمنع متابعته وتسليمه، إلا أن هذه الحصانة قيّدتها بعض الدساتير عند ارتكابه جرائم داخل حدود إقليم دولته كجريمة الخيانة العظمى أو عند ارتكابه جريمة دولية، وهو الاستثناء الوارد على مبدأ الحصانة الذي نتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني .

ثانيا : رئيس الحكومة

يقصد به العضو الأعلى في الدولة الذي يحدّد القانون الوطني (الدستور) مهامه وصلاحياته و يمارس في بعض الدول صلاحيات رئيس الدولة كالنظم البرلمانية و النظم الملكية التي يملك فيها الملك و لا يحكم ويحكم فيها رئيس الحكومة ولا يملك، كما أنه يمثل دولته في المحافل الدولية و في علاقاتها الدولية الثنائية أو المتعددة [2].

تتعدد تسمية منصب رئيس الحكومة إلى رئيس مجلس الوزارة Président du conseil des ministres، الوزير الأول Premier ministre المستشار Chancelier حسب طبيعة النظام في الدولة، وغالبا ما ترد هذه التسمية في الدستور.

و مهما تعددت التسميات فإن رئيس الحكومة يضطلع بمهام تسيير الشؤون الداخلية والخارجية لدولته، ويوزّع هذه المهام بين أعضاء حكومته، كما يسهر على تنفيذ القوانين

---

(1) Jean SALMON, Op.Cit , p.168

(2) الدستور الجزائري لسنة 1996 أطلق تسميته " رئيس الحكومة " ، ثم عدل هذه التسمية سنة 2008 إلى " الوزير الأول " ، ألمانيا سمت المنصب بـــ " المستشار " ، إيطاليا و إسبانيا بـــ " رئيس الوزراء ".

والتنظيمات بموجب مراسيم يوقعها، وفي الأنظمة البرلمانية وبعض الأنظمة الملكية فإن السلطة تتجسد في شخصه، ولتمكين رئيس الحكومة من أداء مهامه، و تمثيل دولته في الخارج فإنه يتمتع بحصانة قضائية تعفيه من المساءلة القانونية أو المثول أمام أي جهة قضائية أجنبية، وأن هذه الحصانة منبثقة من حصانة الدولة و حماية سيادتها [1].

و يستمد رئيس الحكومة حصانته من قواعد العرف الدولي التي تقضي بإعفاءه من المساءلة القانونية والمتابعة القضائية عندما يكون خارج بلاده، كما يستمدها من قواعد الحماية الدبلوماسية عندما يكون موجود في إقليم دولة أجنبية بحيث يقابل باستقبال رسمي وتمنح له الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاقية فيينا لسنة 1969 للبعثات الخاصة عندما يكون رئيس الحكومة يترأس بعثة أوفدتها دولته إلى دولة أجنبية [2]، كما قد يستمدها من القانون الوطني (الدستور) الذي غالبا ما يمنح الحصانة لرئيس الدولة و رئيس الحكومة.

ثالثا : وزير الخارجية

يقصد به العضو في حكومة الدولة مكلف بإدارة العلاقات الخارجية للدولة، وتختلف تسميته من دولة إلى دولة أخرى فبعض الدول تسميه وزير العلاقات الخارجية (فرنسا) ، ودول أخرى تسمية بوزير الشؤون الخارجية (الجزائر)، و دول تنعته بأمين الدولة Secrétaire d'Etat (الولايات المتحدة الأمريكية) ، أمين الدولة للشؤون الخارجية ...[3].

و يتولى وزير الخارجية مهام تمثيل دولته في علاقاتها الثنائية أو المتعددة الأطراف مع الدول الأخرى، أو في المحافل الدولية على مستوى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

---

(1) Emmanuel Decaux, Les gouvernants, Op.Cit, p. 183

(2) نص المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية و المادة 21 فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1969 للبعثات الخاصة .

(3) Jean SALMON, Op.Cit, p.707

وتوليه هذه المهام خارج إقليم دولته جعلته يتمتع بالحصانة القضائية تعفيه من أي مساءلة قانونية أو متابعة قضائية جنائية، من الجرائم التي يرتكبها بمناسبة عمله، لأن هذه الحصانة الممنوحة له تتعلق بصفته كممثل لدولته ينوب عن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، و أن أي متابعة وملاحقة قضائية يمثل انتهاك لسيادة دولته.

الأساس القانوني لحصانة وزير الخارجية هو القانون الدولي العرفي الذي جرى عليه المجتمع الدولي بإعفاء وزير الخارجية كممثل لدولته من المسؤولية الجنائية وذلك لضمان الأداء الفعال لوظائفهم من جهة، ومن جهة أخرى إتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، وإتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بالبعثات الخاصة، والتي أكدت أن الحصانة تمنع محاكمة ممثلي الدول أمام الجهة القضائية للدولة المستقبلة [1].

هذه الأسس القانونية لحصانة وزير الخارجية أكدتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 14 فبراير 2002 في القضية المطروحة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا بخصوص مذكرة الاعتقال الصادر في 11 ابريل 2000 عن القضاء البلجيكي لاعتقال وزير خارجية الكونغو السيد " يروديا عبد الآيي ندومباسي " [2].

إن هذه الحصانة الممنوحة لوزير الخارجية ترجع إلى حماية سيادة الدولة التي يمثلها الوزير في الخارج، وعند ارتكابه جريمة ما أثناء تأدية مهامه فالدولة المستقبلة لا يمكنها متابعته قضائيا أو تسليمه إلى دولة طالبة لمحاكمته لأن المحاكمة أو التسليم يمثل انتهاكا لسيادة الدولة التي يمثلها الوزير، و تجدر الإشارة إلى أن الوزير يتمتع بهذه الحصانة إلاّ عندما يكون يؤدي عمله، وما زال في الخدمة، أمّا إذا إنتهت مهمته و أصبح وزير سابق فيمكن لأي دولة أجنبية أن تحاكمه أو تسلمه، و ذلك لإنتفاء مبررات الحصانة [3].

رابعا : نواب البرلمان

---

[1] بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى الجزائر ، 2006، ص 162.

[2] وسام حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 179.

[3] وسام حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 41.

يتمتّع أعضاء البرلمان بالحصانة القضائية مدنيا وجزائيا عمّا يبدونه من آراء وأفكار أثناء تأدية مهامهم البرلمانية المحددة طبقا للقانون الوطني، وإعفاء النائب البرلماني من المساءلة القانونية والمتابعة القضائية هو لتمكينه من أداء مهامه دون ضغط أو عائق يحول بينه وبين مهمته خلال عهدته البرلمانية.

إعترفت معظم الدساتير لمختلف الدول بالحصانة القضائية لنواب البرلمان [1]، وأهمها الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي إعترف بالحصانة البرلمانية في المواد 109، 110و111 من الدستور، و يتمتع النائب البرلماني سواء كان عضو في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحصانة قضائية مزدوجة، حصانة موضوعية تتعلق بإعفاء النائب من المساءلة القانونية والمتابعة القضائية على ما أبداه من رأي أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب التصويت خلال ممارسة البرلمانية [2]، وحصانة إجرائية تتعلق بعدم تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أو اتخاذ أي إجراء ضد النائب عند ارتكابه جريمة جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرّر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه [3]، ما عدا في حالة تلبس النائب بجناية أو جنحة فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية أو النيابة توقيفه، و يخطرون فورا مكتب المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة الذي يطلب وقف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، ثم يباشر إجراءات رفع الحصانة التي يعرضها على التصويت، فإذا قرّر رفع الحصانة بالأغلبية فإنه يصدر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الإذن بمتابعة النائب جزائيا [4]، وحرصا على حصانة عضو البرلمان فإن المشرع الجزائري جرّم كل فعل ينتهك مبدأ الحصانة البرلمانية عندما يباشر ضابط الشرطة القضائية أو قاض أي إجراء أو إصدار حكما أو أمر ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية

---

[1] معظم الدساتير إعترفت بحصانة النواب كالدستور الفرنسي ، الدستور المصري ، اللبناني ، الانجليزي ، الأمريكي، ..... أقرت الحصانة المطلقة للنائب، وغل يد القضاء في متابعته إلاّ بعد رفع الحصانة أو انقضاء المدة النيابية. لمزيد من التفاصيل : عبد الفتاح سراج، مرجع سبق الإشارة إليه، ص229

[2] نص المادة 109 من الدستور الجزائري .

[3] نص المادة 110 من الدستور الجزائري .

[4] عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 231

في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفق للأوضاع القانونية [1].

وقد يرتكب عضو البرلمان جريمة خارج حدود دولته. فهل يمكن لهذا العضو أن يدفع بحصانته لإعفائه من المساءلة القانونية و المتابعة الجزائية ؟ الإجابة على هذا السؤال تتم من خلال البحث عن الأساس القانوني للحصانة البرلمانية في القانون الدولي.

لا يوجد نص في القانون الدولي سواء في إتفاقية دولية أو العرف الدولي يعترف بالحصانة لعضو البرلمان عند ارتكابه جريمة خارج حدود إقليم دولته، و من ثم فإن المبدأ في الحصانة البرلمانية أنها لا تمتد خارج حدود إقليم الدولة مثل رؤساء الدول أو وزير الخارجية، لأن هذه الحصانة مخصصة لمباشرة مهامه النيابية على مستوى قبة البرلمان، ويرد على هذا المبدأ إستثناء واحد عندما يكون عضو البرلمان أو مجموعة من الأعضاء في مهمة رسمية يمثلون دولتهم بتكليف من المجلس أو رئيس الدولة فإنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة[2].

إن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان تعفيه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها عند أداء وظيفته البرلمانية، ولا يمكن محاكمته أو تسليمه إلى الدولة الطالبة سواء كانت دولته أو دولة أجنبية، أمّا إذا انقضت فترته النيابية أو رفعت عنه الحصانة عند ارتكابه جرائم لا تتصل بوظيفته فهنا يمكن النظر في تسليمه إذا توافرت شروطه أو محاكمته أمام القضاء الوطني للقيود الإجرائية التي حددها الدستور، وهذا حتى لا يفلت من العقاب[3].

خامسا : أعضاء السلك الديبلوماسي

يشمل مفهوم أعضاء السلك الدبلوماسي أعضاء البعثات التي توفدهم الدولة الموفدة

---

[1] نص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] عبد الفتاح سراج، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 231

[3] عبد الفتاح سراج، نفس المرجع السابق، ص 230

لتمثيلها لدى دولة أخرى (الدولة المضيفة)[1]، و يتمتع أعضاء البعثة بالحصانة القضائية التي تمتد لتشمل أفراد البعثة وزوجاتهم وأولادهم والموظفين الإداريين والفنيين،....[2]. و هذه الحصانة تعفيهم من المسؤولية الجزائية في حالة إرتكابهم جريمة طالما أنهم لا يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها (الدولة المضيفة)، بحيث لا يجوز القبض عليهم أو تفتيشهم وفقا لقواعد القانون الجنائي الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها [3].

وأساس هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثات الديبلوماسية هي اتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961 التي اعترفت لهم بالحصانة حتى يتمكنوا من مباشرة وظائفهم بكل حرية ودون قيود إقليمية كممثلين لدولهم و إذا خالف المبعوث الدبلوماسي قوانين الدولة المعتمد لديها و ارتكب جرائم فما على الدولة المضيفة إلاّ القيام بطرده و إبعاده خارج أراضيها[4].

الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي عند ارتكابه جريمة ليست مطلقة، بحيث يمكن محاكمته من طرف دولته بعد أن تسلمه الدولة المعتمد لديها، أو يمكن لهذه الأخيرة محاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا تنازلت دولته عن الحصانة و ارتضت محاكمته أو رفعتها عنه [5].

وبناء على ذلك فإن الدبلوماسي يمكن خضوعه لأحكام التسليم إن رفعت عنه الحصانة أو إرتضت دولته محاكمته، ويتوقف هذا التسليم على طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدول المضيفة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

وما نخلص إليه أن الحصانة القضائية التي تتمتع بها بعض فئات الحكام أساسها مستمد من حصانة الدولة وحماية السيادة، لأن كل هؤلاء الحكام يمثلون دولتهم في علاقاتها

---

[1] نص المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2] المادة 8 من اتفاقية فيينا 1961.

[3] عبد المنعم إبراهيم البداوي ، العلاقات الدولية بين النظرية و التطبيق، الجزء الأول، بدون سنة أو دار نشر، ص 99 .

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987، ص 209.

[5] فاوي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 296.

الخارجية، لذا فإن الحصانة و الامتيازات منحت لهم ليس لأشخاصهم و إنما لصفتهم، إلاّ أن هذه الحصانة تمثل عائق في مكافحة الإفلات من العقاب و قمع الجريمة وخاصة عند إرتكاب هؤلاء الحكام جرائم أشد خطورة كالجرائم الدولية التي تهدّد السلم و الأمن الدوليين، وبعضها يهدّد الجنس البشري ذاته، فالسؤال الذي يطرح هل يعتد بهذه الحصانة عند إرتكاب الحكام جرائم دولية ؟ و هل يمكن إفلاتهم من العقاب ؟

الفرع الثاني : مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

الحصانة القضائية سواء كان مصدرها القانون الدولي أو القانون الوطني تمنح للحكام وصانعي القرار السياسي الإعفاء من المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم جرائم بمناسبة تأدية عملهم أو وظيفتهم، وتمتد حصانة رئيس الدولة لتشمل الجرائم التي يرتكبها خارج وظيفته، و إذا كان الدفع بحصانة الحكام يعفيهم من المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الداخلية، فإن هذا الدفع لا يعتد به في نطاق الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان، وتمس بسلم وأمن البشرية، وعدم الاعتداد بحصانة الحكام من أهم مبادئ التعاون الدولي في قمع الجرائم الدولية كصمّام أمان لمنع مرتكبيها الإفلات من العقاب، و هذا المبدأ قررته قواعد القانون الدولي الجنائي، وبعض التشريعات الوطنية.

أولا : تقرير المبدأ في القانون الدولي الجنائي

جسامة الجرائم الدولية وخطورتها على السلم والأمن الدوليين فرضت على المجتمع الدولي تجاوز مبدأ الحصانة القضائية الجنائية المطلقة للحكام، وأن تمتع هؤلاء بالحصانة التي تحول دون إخضاعهم للمساءلة القانونية والمتابعة القضائية تعدّ سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعليه القواعد الدولية المعنية بقمع الجرائم الدولية والتصدي لها[1]. لذا فإن تجاوز مبدأ الحصانة وعدم الاعتداد به أصبحت فكرة وجزء لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي،

[1] محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة و العشرون، مارس 2003 ، ص 85.

ومن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية التي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي و وقائي [1].

أولى المحاولات لتجاوز مبدأ حصانة الحكام هو إخضاع الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني للمساءلة القانونية عن إرتكابه جرائم دولية خلال الحرب العالمية الأولى، بحيث نصت المادة 227 من اتفاقية فرساي لسنة 1919 على المسؤولية الجنائية الدولية لغليوم الثاني، وتأسست محكمة خاصة لمحاكمته[2]، ومن أجل محاكمته طالبت قوات التحالف من هولندا التي كان يتواجد الإمبراطور على أراضيها تسليمه لها، إلاّ أن هولندا رفضت ذلك لكون الاتهام مبني على معطيات سياسية، و رأت أن تسليمه للدول المنتصرة في الحرب لن تؤدي إلى محاكمة عادلة [3]. فلم تنشأ هذه المحكمة لمحاكمة غليوم الثاني وبقيت إتفاقية فرساي مجرد محاولة لإخضاع الحكام لمساءلة القانونية، و هذا يرجع إلى أن المجتمع الدولي لم يكن مهيّأ تماما خلال هذه الفترة المبكرة من عصر تنظيم قواعد القانون الدولي لقبول فكرة الفصل بين مسؤولية الدولة و القائمين على شؤونها، وكذا إنشاء قضاء دولي لمساء لتهم[4]، و لم يستطع المجتمع الدولي تجاوز مبدأ حصانة الحكام إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية عندما نجح في إقرار مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الحكام في القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية.

---

[1] يرى الأستاذ شريف بسيوني أن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج " التعارض بين السياسات والممارسات المادية و العملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، و بين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية، والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي في ذات الوقت، و لكن الإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية، فلقد أصبحت ذلك الفكرة جزءا من قيم المجتمع الدولي، و فكرة قابلة التحقيق و إن ظلت في صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسية العملية . لمزيد من التفاصيل : عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[2] تتكون المحكمة من خمسة قضاة تعينهم الدول التالية: قاض من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا واليابان.

[3] Pierre MARIE DUPUY, Op.Cit, p. 290
Ahmed MAHIOU, « crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre » , Revue Algérienne des relations internationales, 1989, n°14, p 51.

[4] عصماني ليلي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 212.

1- المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة :

الجرائم الدولية المرتكبة بعد الحرب العالمية الثانية دفعت الدول المنتصرة - الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكـــــــــــــــة المتحدة، الاتحاد السوفياتي- إلى التوقيـــــــــــــع على إتفاق لنـــــــــــدن في 08-08-1945 الذي أفضى إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية بنورمبرغ تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية[1]، ونصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الحكام مهما كانت صفتهم الرسمية الذين ارتكبوا جرائم دولية سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين[2]، وهو نفس النص الذي تبناه النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة 6.

ميثاق محكمة نورمبرغ وميثاق محكمة طوكيو كلاهما أقرّ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية، وذلك حتى لا يتيح الفرصة للحاكم الإفلات من العقاب، كما أن الجرائم الدولية معظمها يرتكبها الرؤساء ذو المناصب العليا في الدولة، وتمتعهم بالحصانة التي تعفيهم من المسؤولية الجنائية يؤدي إلى تفشي الإجرام الدولي الذي يهدّد سلم و أمن البشرية.

و قد صاغت لجنة القانون الدولي سنة 1950 مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ضمن

---

[1] فرق ميثاق لندن بين الجرائم الدولية الكبرى التي ارتكبها كبار المسؤولين بدول و المتعلقة بإعلان الحرب والأوامر المخالفة للمعاهدات الدولية وتخص بمتابعته محكمة نورمبرغ، والجرائم الداخلية المرتكبة داخل البلاد المحتلة وتخص بمتابعة مرتكبيها محاكم الدولة صاحبة النشأة على أساس أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي (الديباجة ، المادة 1 من اتفاق لندن) . لمزيد من التفاصيل :

André HUET, Renée KOERING, Droit pénal international, presses universitaires de France, Paris, 2émé édition , 2001, p.35

[2] نصت المادة 7 من ميثاق محكمة نورمبرغ على أن : " مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر لا عذرا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة ".

مبادئ نورمبرغ السبعة على النحو الأتي : " أن الشخص الذي إرتكب جريمة وفقا للقانون الدولي لا يعفى من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا" [1]، كما أقرت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام و أمن البشرية لسنة 1954 [2].

تقرير مبدأ عدم الإعتداد بحصانة الحكام في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو، و إدراجه ضمن مبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي أدى إلى نقل القانون الدولي من المفهوم التقليدي الذي يرتب مسؤولية الدولة عن جرائم أرتكبت باسمها ولحسابها إلى المفهوم الحديث المعاصر الذي يرتب المسؤولية الجنائية للحكام حتى و لو ارتكبوا هذه الجرائم باسم الدولة ولحسابها .كما أن محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة طوكيو و نورمبرغ رغم صفتهم الرسمية أخرجت القانون الدولي الجنائي من واقعه النظري إلى الواقع العملي، وكرست سابقة قضائية تتعلق بـــــ "لا حصانة للحاكم" سواء كان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عضو في الحكومة عند ارتكابه جرائم دولية، مما دفع المجتمع الدولي للجوء مرة ثانية إلى تأسيس محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا لإخضاع الحكام إلى المساءلة القانونية عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في يوغسلافيا و رواندا [3].

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي شهدها العقد الأخير في القرن العشرين في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا أدت إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بمقتضى قراري مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل محاكمة القائمين بإدارة شؤون الحكم في الدولتين، و القادة العسكريين الذين نفذوا أوامر بارتكاب

---

[1] يرجع في هذا الشأن إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 في 11 ديسمبر 1946.

[2] Emmanuel DECAUX, Les gouvernants Op.Cit, p. 191

[3] قبل إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين، ارتكبت جرائم دولية في مختلف مناطق العالم أهمها جرائم الحكام الإسرائيليين في العدوان الثلاثي على مصر، حرب 1967 و 1973، مجزرة صبرا و شاتيلا عند الاحتياج الإسرائيلي على لبنان، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني، و رغم ذلك لم يخضعون إلى القضاء الوطني و الدولي و تمكنوا من الإفلات من العقاب. لمزيد من التفاصيل : علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 267.

جرائم دولية، و لعدم إتاحة لهم الفرصة من الإفلات من العقاب نصت المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بنصها: "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة "، وبهذا النص فإن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تبنى مبادئ نورمبرغ في إقرار المسؤولية الجنائية للحكام وعدم الاعتداد بحصانتهم وصفتهم الرسمية، و طبقت المحكمة هذا المبدأ على حكام الصرب وأحيوا إلى المحكمة وفي مقدمتهم الرئيس اليوغسلافي الراحل "سلوبدان ميلوسوفيتش" الذي تمت محاكمته في عدة جلسات وتوفي في سجنه قبل صدور الحكم ضده [1]، و تبنى النظام الأساسي لمحكمة رواندا نفس النص في المادة 6 فترة 2 [2]،كما أدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية لسنة 1996 في المادة7 [3].

علقت لجنة القانون الدولي على المادة 7 أن الحصانة والصفة الرسمية للحكام لا تعفيهم من العقاب، لأن الحصانة الممنوحة لهم هي لتمكينهم من ممارسة أعمالهم الرسمية والسيادية، وارتكاب الجرائم ضد السلم و أمن البشرية لا يدخل ضمن أعمالهم الرسمية التي منحوا الحصانة من أجلها، لذا فإنه عند ارتكابهم هذه الجرائم فإنهم لا يعفون من المسؤولية الجنائية و لا يخفف عنهم العقاب طبقا للمبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ المتعلق بعدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا حكوميا عند ارتكابه جرائم دولية.

و يتضح من خلال هذا التعليق أن الاعتداد بالحصانة يكون فقط فيما يؤديه الحكام من أعمالهم الرسمية المحددة قانونا و دستوريا و أن ارتكاب الجرائم الدولية ليس من الأعمال

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 184

(2) محكمة رواندا أدانت رئيس الحكومة المؤقتة لدولة رواندا السيد جون كامبيندا Jean KAMBANDA تاريخ 04-09-1998 عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. يراجع : ليلي عصماني، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 240.

(3) نصت المادة 7 من مشروع المدونة بنسخته الأصلية بالفرنسية :

« La qualité officielle de l'auteur d'un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, même s'il a agi en qualité de chef d'Etat ou de gouvernement, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine ». Rapport de la C.D.I, 1996, Op.Cit, pp. 58-59.

الرسمية، ولا يمكن أن يوجد أي قانون يسمح باعتبار ارتكاب جرائم دولية من ضمن الأعمال الرسمية للحكام، لذا فإن هذا التعليق للجنة القانون الدولي منطقي و مبرر يتم من خلاله إخضاع الحاكم مهما كانت صفته إلى المساءلة القانونية عن ما اقترفه من جرائم دولية، ومنطقية هذا المبدأ دفع بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إدراجه ضمن بنوده.

2-نظام روما الأساسي

تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في المادة 27 فقرة 1 بنصها: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ".

ويلاحظ على هذا النص مقارنة بنصوص المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة السالف ذكرها أنه وسع من نطاق الحصانة التي لا يجوز الاعتداد بها كسبب للإفلات من العقاب، بحيث لم تعد محصورة بشخص رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإنما امتدت لتشمل كل عضو في الحكومة أو نواب البرلمان، أو الممثلين المنتخبين أو أي موظف حكومي، وهذا التوسع يدل على أن نظام روما الأساسي لا يريد أن يترك لأي مسؤول أو صانع قرار سياسي في الدولة الإفلات من العقاب أو التذرع بالحصانة عند ارتكابه جريمة دولية.

و لم يكتف نظام روما بالفقرة الأولى من المادة 27 على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للحكام مهما كانت صفتهم الرسمية بل نص في الفقرة 2 على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بنصها: " لا تحول الحصانات و القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا

الشخص".

و في إعتقادنا أن هذه الفقرة 2 جاءت مكملة للفقرة 1 من المادة 27 ، بحيث أوضحت الفقرة 1 مسؤولية الحكام الجنائية عند ارتكابهم جرائم دولية، و الفقرة 2 عدم الدفع بالحصانة للإعفاء من المسؤولية الجنائية سواء كانت هذه الحصانة أساسها القانون الدولي أو القانون الوطني .

3- الاتفاقيات الدولية:

أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريم الأفعال المؤلفة لجرائم دولية مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الحكام حالة ارتكابهم الفعل المجرم نذكر منها:

- الإتفاقيات الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1948 نصت في مادتها 4 أنه : " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد " [1]، و طبقا للمادة 6 من الاتفاقية يتم محاكمة مرتكبو جريمة الإبادة أمام المحاكم الوطنية للدولة التي إرتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جنائية دولية مختصة لها ولاية قضائية على الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة.
- الإتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3068 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 نصت على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للحكام وعدم الاعتداد بحصانتهم في المادة 3 من الاتفاقية بنصها: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كانت الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى...".

---

[1] نص المادة 3 من الاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

- الإتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 نصت على مبدأ عدم إعتداد بحصانة الحكام في المادة 2 على تطبيق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة سواء ارتكبوا جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تسامحوا في ارتكابها.

- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 20 ديسمبر 2006 نصت في المادة 2 أن هذه الجريمة ترتكب من موظفي الدولة أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن الدولة أو بموافقتها ودعمها، و يخضعون للمسؤولية الجنائية، كما نصت المادة5 أن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق، وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون .

يستفاد من هذا النص أن أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تطبق على جريمة الاختفاء القسري، ومن بين هذه الأحكام هو المسؤولية الجنائية للحكام عند إرتكابهم هذه الجريمة بغض النظر عن حصانتهم والدفع بها للإفلات من العقاب، كما أنهم يخضعون للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية المختصة، وبذلك تكون معظم المعاهدات الدولية الخاصة بتقنين الجرائم الدولية تقرّ بمسؤولية الحكام جنائيا وإخضاعهم للمساءلة القانونية أمام القضاء الوطني أو الدولي، ولا تحول حصانتهم مهما كانت صفتهم الرسمية عن إعفاءهم من المسؤولية و المتابعة القضائية، وبهذا فإن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المنصوص عليه في المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، ونظام روما الأساسي، وأغلب المعاهدات الدولية أصبح من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي في قمع الجريمة الدولية الذي يضمن خضوع مرتكبيها إلى القضاء وعدم إفلاتهم من العقاب، وإمتد العمل بهذا المبدأ إلى مختلف التشريعات الوطنية التي صادقت على نظام روما الأساسي، وصادقت على الاتفاقيات الدولية المقنّنة للجرائم الدولية.

ثانيا : تقرير المبدأ في التشريعات الوطنية

للحد من الإفلات من العقاب أخضعت التشريعات الوطنية الحكام للمساءلة القانونية عندما يرتكبوا جرائم تمس بالوطن وتهدّد سلامته، وجعلت حصانتهم نسبية، ومن بين هذه التشريعات الدستور الفرنسي في المادة 68 اعترف بالحصانة لرئيس الدولة، وقيّد حصانته عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى [1]، الدستور المصري لعام 1971 الذي أقر بإمكانية متابعة رئيس الجمهورية حالة ارتكابه الخيانة العظمى أو جناية بناء على إقتراح ممثلي أعضاء مجلس الشعب[2] ، والدستور الجزائري الذي نص في المادة 158 بأنه : " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، يحدّد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم و سير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة ". ويتضح من هذا النص أن التشريع الجزائري أقر مبدأ عدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة ورئيس الحكومة من الجنايات والجنح التي يرتكبانها، ولكن رغم أهميته في مكافحة الإفلات من العقاب إلا أنه لحد الساعة لم يصدر قانون عضوي ينظم عمل وسير المحكمة، وما هي الجرائم التي تختص بها.

بالإضافة إلى هذه الدساتير تضمنت القوانين العقابية الداخلية مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة عند ارتكاب الحكام جريمة دولية، وهذا إنفاذا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، فالمصادقة على اتفاقية منع الإبادة تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية [3]، ومن أمثلة هذه التشريعات الداخلية التشريع الأرجنتيني رقم 360201 لسنة2007 الموسوم "بقانون الجرائم الدولية" صدر بعد مصادقة الأرجنتين على نظام روما الأساسي[4]، الذي نص على عدم الاعتداد بالحصانة من يثبت

---

[1] مازن ليلو راضي ، القانون الدولي الجنائي – مجموعة دراسات –، دار قنديل، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 176.

[2] نص المادة 85 من الدستور المصري .

[3] نص المادة5 و المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

[4] تقرير لجنة القانون الدولي للدورة الحادية و الستون بجنيف من04 ماي إلى 05 جوان و من 06 جويية إلى 08 أوت 2009 ، وثائق الأمم المتحدة A/CN.4 /612 ، ص 05.

ارتكابهم جريمة الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية [1] ، التشريع الهولندي الخاص بالجرائم الدولية الصادر في أكتوبر 2003 إنفاذا لنظام روما، والتشريع العراقي رقم 10 لسنة 2005 المتعلق بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية نصت المادة15 على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بنصها:" لا تعد الصفة الرسمية سببا معفيا من العقاب أو مخففا للعقوبة سواء كان المتهم رئيس الدولة أو رئيس أو عضوا في مجلس قيادة الثورة أو رئيس أو عضو في مجلس الوزراء..."[2].

و يلاحظ على هذه التشريعات الوطنية التي قيّدت حصانة الحكام، وأخضعتهم للمساءلة القانونية عند إرتكابهم جرائم دولية أنها قررت مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة تطبيقا لأحكام القانون الدولي الجنائي، وللحد من الإفلات من العقاب، فمرتكب الجريمة الدولية مهما كانت صفته لا يتذرع بالحصانة للإفلات من العقاب، و إنما يتم إحالته إلى القضاء الوطني أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمته وتوقيع العقاب عليه، و لكن بالرغم من ذلك قد تظهر عقبة حقيقية عند فرار الحاكم إلى دولة أخرى، فهل يمكن تسليمه أم تمتنع الدولة التي يتواجد على أراضيها عن تسليمه طبقا لمبدأ الحصانة ؟.

الإجابة على هذا السؤال المتعلق بالدفع بالحصانة كمانع للتسليم نتناوله في موضعه من الدراسة بالتفصيل والتحليل من خلال القضايا التي طرحت في هذا المجال على القضاء البريطاني، تتعلق بقضية بينوشي، وموقف محكمة العدل الدولية من الحصانة في القضية المتعلقة بوزير الخارجية لدولة الكونغو.

المطلب الثاني:القادة العسكريون و رؤساء التنظيم المدني

إلى جانب فئة الحكام التي يشملها طلب التسليم نجد فئة أخرى تشمل القادة العسكريون ورؤساء التنظيم المدني غالبا ما يتم مخاطبتهم بأحكام التسليم حالة إرتكابهم

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السنوي بجنيف من 05 ماي إلى 06 جوان و من 07 جويلية إلى 08 أوت 2008 ، وثائق الأمم المتحدة، A/CN.4/599 ، ص 15.

[2] مازن ليلو راضي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 186.

جرائم دولية.

وصف القائد في التنظيم العسكري و الرئيس في التنظيم المدني ينطبق على كل من يمارس وظيفة في إطار البنية التدرجية تخوّل له سلطة التقرير و البت النهائي في شؤون الوظيفة التي يشغلها، و تظهر هذه البنية التدريجية أو العمودية في شكل هرم يتكون من مجموعة طبقات متناسقة يعلوا بعضها البعض، فترتبط كل طبقة في هذه البنية بالطبقة التي تليها برابطة السلطة الرئاسية والتي تخول للقائد أو الرئيس الأعلى عسكريا كان أو مدنيا حق استعمال سلطة أمر ونهي مرؤسيه في حدود ما ينص عليه القانون، و في الجهة المقابلة تقرّر مسؤوليته عن قيادة وتسيير مرؤوسيه [1].

إن هذه السلطة المخولة للقائد العسكري و الرئيس في التنظيم المدني التي تجعله يبث في المسائل المتعلقة بوظيفته قد تدفعه إلى إرتكاب جرائم دولية كجرائم الحرب أو الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية في النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات الداخلية، و يكون محل مساءلة قانونية لتوقيع العقاب عليه، و في حالة فراره يكون محل طلب التسليم لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

ولبحث مدى جواز تسليمه نتطرق أولا إلى المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين، ثم المسؤولية الجنائية لرؤساء التنظيم المدني في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول : مسؤولية القائد و الرئيس العسكري

إن القائد أو الرئيس العسكري قد يصدر في ظروف معينة (حروب دولية، حروب أهلية) أوامر لمرؤوسيه بارتكاب جرائم دولية، و يقوم العسكريون و الجنود الذين تحت إمرته بتنفيذ هذه الأوامر، فإنه يكون مسؤول جنائيا عن تلك الأفعال والتصرفات التي تشكل

(1) Françoise BOUCHET, Dictionnaire pratique de droit humanitaires, la découverte, Paris, 2émé éd , 2000, p.401
Nasser ZAKR, « la responsabilité du supérieure hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux » Revue internationale de droit pénal, 1 èr et 2 ème trimestre, France, 2002, p., 61-80.

جرائم دولية كما لو كان قد ارتكبها بنفسه، وفي هذه الحالة يكون الفعل ايجابيا [1]، كما تمتد المسؤولية الجنائية للقائد عندما يمتنع عن القيام بواجباته أو الإخلال بها، ونتيجة لهذا الامتناع ارتكبت الجريمة الدولية من مرؤوسيه وفي هذه الحالة يكون سلوك القائد سلوكا سلبيا[2].

أولا : السلوك الإجرامي الايجابي

يلتزم القائد العسكري عند القيام بوظائفه، وإدراته لحرب دولية أو داخلية أو تدخله لقمع مظاهرات وثورات داخلية لتغيير النظام[3] باحترام لقواعد القانون الدولي الجنائي، وإن إصداره أوامر أو تحريض أو مساعدة مرؤوسيه تدفعهم لارتكاب جرائم دولية ترتب مسؤوليته الجنائية، ويتم محاكمته أمام القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي لتوقيع العقاب عليه .

و من المسلّم به أنه إذا ارتكبت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة ضد شعب في دولة ما فإن المسؤولية الجنائية تقع مباشرة على القائد العسكري أو الرئيس الأعلى إستناد إلى الأوامر التي صدرت منه بالرغم من عدم تنفيذه بنفسه تلك الجرائم بل نفذت بواسطة مرؤوسيه من ضباط وصف الضباط و الجنود [4]. فمنفذي الجرائم الدولية ينفذون أوامر القادة العسكريون تفضي إلى قتل المدنيين وترويعهم، وتهجيرهم قسريا من منازلهم بعد هدمها[5] ، وهذه الأوامر مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وقانون الحرب، دون

---

[1] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسات و الإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 34.

[2] علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 132.

[3] تدخل الجيش في العديد من الدول العربية التي شهدت ثورات شعبية لتغيير النظام كتدخله في مصر ، تونس ، البحرين ، سوريا ، اليمن ، ليبيا، أدى إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فتدخل مجلس الأمن في ليبيا بعد الجرائم التي ارتكبتها قوات القذافي بارتكابها ضد السكان المدنيين لبنغازي، و أصدر القرار رقم 2011/1970 أحيل بموجبها القذافي وبعض من أولاده وأعوانه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[4] جيرهارد فان غلان، تعريب عباس عمر، القانون بين الأمم "مدخل إلى القانون الدولي العام"، الجزء 3، دار الجيل، بيروت 1970، ص33

[5] منفذو الجرائم الدولية من الفئات المخاطبة بالتسليم نتناولها في المطلب الثالث من هذا المبحث من الرسالة، ص163

أن يكون في مقدور الجنود الوقوف على ما تنطوي عليه من انتهاكات للقانون الدولي الجنائي، وانعدام عنصر العلم تنتفي معه المسؤولية الجنائية أو حتى إدراكهم عدم مشروعية تلك الأوامر، فأنهم مجردين من حرية الاختيار بتنفيذها، لأنهم ملتزمين بواجب الطاعة لقادتهم العسكريين[1]، وفي كلتا الحالتين علم الجنود أو عدم علمهم فإنه تنتفي مسؤوليتهم الجنائية، وتترتب مسؤولية القائد العسكري كفاعل معنوي لم ينفذ الجريمة شخصيا بل استعان بشخص تحت إمرته لتنفيذها[2]، و إذا قامت المسؤولية الجنائية لمنفذ الجريمة فإن القائد العسكري يتحول من فاعل معنوي إلى مساهم جنائي[3].

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للقائد العسكري، وتجريم سلوكه الايجابي عند إصداره الأوامر أو تحريض مرؤوسيه نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن تعهد الدول بسنّ التشريعات اللازمة لفرض عقوبات ليس فقط على الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لهذه الاتفاقيات، بل أيضا على الأشخاص الذين يأمرون بارتكابها[4]، واعتبرت هذه الاتفاقيات أن القادة العسكريين الذين أمروا جنودهم بارتكاب جرائم دولية فاعلين أصليين وليس فاعلين معنويين لأن هذه الاتفاقيات الأربعة قررت المسؤولية الجنائية لمنفذي الجريمة الدولية، وكما سبق الإشارة إليه أن وصف القائد العسكري يتغير من فاعل معنوي إلى فاعل أصلي أو مساهم جنائيا حسب مساءلة أو عدم مساءلة مرؤوسيه[5].

ونصت المادة 6 فقرة أخيرة من ميثاق محكمة نورمبرغ على المسؤولية الجنائية للقائد العسكري بنصها: "و يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرات لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال

---

(1) ليلي عصماني ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 267.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 327.

(3) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 283-290.

(4) نص اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان في المادة 49، و اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر في المادة 50، و الاتفاقية الثالثة بشأن أسرى الحرب في المادة 129، والاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب في المادة 146.

(5) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 222.

المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط". وتطبيقا لهذا النص أخضعت محكمة نورمبرغ بعض القادة العسكريين إلى المساءلة القانونية بمجرد إصدارهم أوامر لمرؤوسيهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و هم القادة العسكريون للجيش الألماني الذين أصدروا أوامر لجنودهم بارتكاب جرائم دولية. وأدانت بعض المحاكم الوطنية قادة عسكريين عن إصدارهم أوامر تشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني كإدانة المحكمة العسكرية المؤقتة بأمبوانا Amboina بهولندا في 28 جانفي 1948 القائد العسكري موتوزيك Motosuke الذي أصدر أوامر غير مشروعة [1].

و من ضمن الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للقائد العسكري المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والتي نصت على: "كل من قام بالتخطيط أو التحريض أو الأمر ... بارتكاب الجريمة المحددة في المواد الثانية إلى الخامسة من هذا النظام يسأل عنها بصفة شخصية ". و هو نفس الحكم تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروانـــدا في المادة6[2]، ويتضح من خلال هذا النص أنه أقر المسؤولية الجنائية للقائد العسكري الذي يحرض أو يأمر جنوده بارتكاب الجرائم الدولية. وسبق لمحكمة يوغسلافيا أن أخضعت قادة عسكريين للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها ضد المسلمين في البوسنة، ومن بينها قضية مارتيك Martic حيث أكدت في حكمها المؤرخ في 06 مارس 1996 أن القادة العسكريين بفعل مراكزهم السلطوية السياسية أو العسكرية يمكنهم إصدار أوامر لارتكاب جرائم دولية [3].

و ضمن نفس السياق علقت لجنة القانون الدولي على المادة 2 فقرة 3 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية أن التخطيط و التحريض و الأمر بارتكاب جرائم دولية كلها تصرفات لا يمكن أن يقوم بها إلاّ الرؤساء الذين يتقلدون مناصب سلطوية

---

(1) Aurélie DE ANDRADE, supérieurs hiérarchiques, dans Hervé ASCESIO, Emmanuel DECAUX Alain PELLET, Droit international pénal, Op.Cit, p. 204

(2) نص المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

(2) Aurélie DE ANDRADE, supérieurs hiérarchiques, Op.Cit, p.203

تمكنهم من الضغط وحمل مرؤوسيهم لارتكاب الجرائم، كما أن القائد العسكري أو الرئيس الأعلى الذي يشغل السلطات الممنوحة له من خلال الوظيفة التي يشغلها بإصدار أوامر غير مشروعة لا تخالف القانون الدولي الجنائي [1].

و يشكل نظام روما الأساسي أهم الأسس القانونية لمسؤولية للقائد العسكري بحيث كان واضحا و دقيقا في إقرار المسؤولية الجنائية في نص المادة 25 بحيث تترتب المسؤولية الجنائية على الشخص الذي يأمر ويغري ويحرض، ويحث على ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، أو أنه قدم العون و المساعدة لتسهيل ارتكابها [2].

و يلاحظ على المادة 25 من نظام روما الأساسي أن الأمر، التحريض، الإغراء والمساعدة تتم من طرف القادة العسكريون إلى مرؤوسهم، ويكون الرئيس الأعلى أو القائد العسكري مسؤولا سواء كان مرؤوسه أو من استعمله في الجريمة مسؤول أو غير مسؤول لعدم توافر القصد الجنائي[3]،كما تقوم المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عند إصداره الأمر بارتكاب جريمة دولية أو الشروع في تنفيذها، أمّا إذا لم ينفذها المرؤوس فتنتفي مسؤولية الرئيس.

ثانيا : السلوك الإجرامي السلبي

تمتد المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عند إمتناعه عن تنفيذ الالتزامات والتدابير التي ينص عليها القانون الدولي تحول دون إرتكاب مرؤوسيه أو تابيعيه لجرائم دولية، وهذا يعد سلوكا إجراميا سلبيا [4].

أساس المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عند سلوكهم سلوكا أدى إلى ارتكاب مرؤوسهم جرائم دولية طرح عدة إشكاليات بعد الحرب العالمية الثانية تتعلق بتقرير

---

(1) Rapport de la C.D.I, 1996, Op.Cit, P.40

(2) نص المادة 25 من نظام روما الأساسي

(1) William BOUDOU , Emmanuelle DUVERGER, la cour pénale internationale , statut de Rome , édition du Seuil, France, 2000, pp.114-115

(4) Aurélie DE ANDRADE , Op.Cit, p.204

مسؤوليتهم أو عدم تقريرها، و خاصة عندما لم يأمروا أو يحرّضوا أو يساعدوا على ارتكاب جرائم دولية.

هذا الإشكال فصلت فيه المحكمة الأمريكية العليا عند نظرها في قضية الجنرال ياماشيتا Yamachita قائد القوات المسلحة اليابانية بالفلبين وحاكم عسكري للجزر[1]، اتهمه القضاء الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بتقصيره و الإخلال بالتزاماته في السيطرة على العمليات التي نفذها مرؤوسيه، ومنعهم من ارتكاب مجازر ضد الأمريكيين والفلبنيين وهو مسؤول جنائيا رغم عدم إصداره أوامر غير مشروعة، وتمت محاكمته أمام المحكمة العسكرية الأمريكية التي حكمت عليه بالإعدام سنة 1945 [2].

من الدفوع التي تقدم بها Yamachita أمام المحكمة أنه لم يرتكب أو يأمر أو يحرض جنوده بارتكاب أفعال تشكل انتهاكا صارخا لقوانين الحرب، وردت المحكمة على هذا الدفع أنه مسؤول جنائيا عن تقصيره في أداء وظيفته، والإخلال بالتزاماته التي تمنع جنوده من ارتكاب جرائم. وخلصت المحكمة إلى أن كل قائد عسكري ملتزم بواجب اتخاذ الإجراءات التي في وسعه اتخاذها ضمن نطاق سلطاته لحماية أسرى الحرب و السكان المدنيين، لذلك فإنّ الجنرال ياماشيتا yamachita مسؤولا جنائيا عن تلك الجرائم المرتكبة في الفلبين، وهذه الخلاصة هي نفس فحوى تقرير الأستاذ سبيروبولوس Spiropolous المقرّر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1954 الذي جاء فيه: "أي شخص يشغل مركزا رسميا عسكريا كان أو مدنيا يقصّر في اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب مشروع التقنين سوف يسأل طبقا للقانون الدولي و يكون عرضة للعقاب" [3].

المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عندما يمتنعون عن أداء واجباتهم التي تمنع

---

(1) Ibid , p .207

(2) عصماني ليلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 257.

(3) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 258.

مرؤوسيهم من ارتكاب جرائم دولية نصت عليها بعض القوانين الوطنية الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية من بينها القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 28-08-1944 الذي نص في المادة 4 على أنه : " إذا حوكم مرؤوس كفاعل أصلي في جريمة حرب، و لم يكن في الإمكان اعتبار رئيسه الأعلى فاعل أصليا للجريمة فيمكن اعتبار الرئيس شريكا إلى الحد الذي نظم فيه أو سمح بارتكاب الأفعال الإجرامية من قبل مرؤوسيه "، و نصت المادة 9 من القانون الصيني لسنة 1946 على أن : " الشخص الذي يتقلد مركز قياديا في علاقته بمجرمي الحرب، و لم ينفذ واجبه الملقي على عاتقه بصفته هذه – بمنع مرؤسيه من ارتكاب جرائم الحرب – فإنه يعتبر مساهما في ارتكابها " ، و نفس النص تبناه القانون الهولندي لسنة 1948، والقانون الأمريكي لسنة 1956 [1].

القانون الدولي الجنائي لم يجرّم السلوك السلبي للقادة العسكريون الذين يمتنعون عن القيام بواجباتهم لمنع مرؤوسيهم من ارتكاب جرائم دولية بعد الحرب العالمية الثانية بحيث لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجريم كاتفاقية منع الإبادة أو اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أي إشارة إلى مسؤولية القائد العسكري جنائيا عن سلوكه السلبي، واستمر عدم التجريم إلى غاية التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في 08 جوان 1977، والذي نص في المادة 87 فقرة 3 على مسؤولية القائد العسكري في حالة امتناعه عن منع مرؤوسيه من ارتكاب أفعال تنتهك اتفاقيات جنيف[2].

ثم تلته المادة 7 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بنصـــها : " لا يعفي ارتكاب المرؤوس الجرائم المحددة في هذا النظام في المادة الثانية إلى المادة

---

[1] يونس العزراوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، الجزء الثاني ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970 ، ص 150.

[2] نصت المادة 87 فترة 3 من البرتوكول ما يلي : " 3- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الحق

" البروتوكول " أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات ..."

الخامسة أو رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الفعل أو معاقبة مرتكبيها "، وهو نفس النص الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لروانداً[1].

درج نظام روما الأساسي في المادة 28 نفس فحوى المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 6 من محكمة روندا، و تناول مسؤولية القادة العسكريون عند إمتناعهم عن منع مرؤوسيهم من إرتكاب جرائم دولية بالدقة والتفصيل، بحيث أخضع المسؤولية الجنائية للقائد العسكري لشروط يجب توافرها وهي كما يلي[2]:

- وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس،
- يجب أن يكون الرئيس على علم بارتكاب المرؤوس للجريمة الدولية،
- امتناع الرئيس عمدا عن اتخاذ جميع التدابير الأزمة و المعقولة في حدود سلطته المختصة للتحقيق و المقاضاة.

إن نظام روما الأساسي يعدّ أهم الأسس القانونية لإقرار المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين سواء كان سلوكهم ايجابيا أو سلوكا سليبا، ودقّق هذه المسؤولية بترتيب التزامات على القائد العسكري تستدعي منه الحيطة والحذر وعدم الإهمال واللامبالاة لأنه هو المسؤول جنائيا سواء ارتكب الجريمة مباشرة أو أمر أو حرض مرؤوسيه بارتكابها أو عند إخلاله بممارسة سيطرته على القوات الخاضعة لأمرته، كما وسع نظام روما المسؤولية الجنائية لتشمل رؤساء التنظيم المدني، وهي الفئة التي تخضع للمساءلة القانونية سواء أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي الجنائي، وتخضع لأحكام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية لعدم الإفلات من العقاب.

---

[1] نص المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

[2] نص المادة 28 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: رؤساء التنظيم المدني

يتحدّد مفهوم الرئيس في التنظيم المدني من خلال تعريف Françoise BOUCHET في معجم القانون الدولي الإنساني للقائد في التنظيم العسكري والرئيس في التنظيم المدني [1]، ويستخلص من هذا التعريف أنّ الرئيس في التنظيم المدني هو كل من يمارس وظيفة مدنية في إطار بنية تدرجية تخوّل له سلطة البت والتقرير في شؤون الوظيفية التي يشغلها. وتظهر هذه البنية التدرجية في شكل هرم يتكون من درجات متناسقة يعلو بعضها البعض، فترتبط كل درجة بالدرجة التي تليها برابطة السلطة الرئاسية والتي تخوّل للرئيس الأعلى حق استعمال سلطة أمر أو نهي مرؤوسيه في حدود ما ينص عليه القانون، ويلتزم المرؤوس بواجب الطاعة لرئيسه [2]، وغالبا ما يكون هؤلاء الرؤساء منتخبين محليين كرؤساء البلدية أو معينين من السلطة التنفيذية كالولاة والمحافظين ، مدراء الشرطة و موظفين إداريين يتمتعون بسلطة رئاسية.

يمارس الرؤساء في التنظيم المدني في مجال الوظيفة التي يشغلونها سلطات واسعة على مرؤوسيهم وعلى أعمالهم تتعلق بإصدار الأوامر والتعليمات، و تصل إلى حدّ إلغاء أعمال المرؤوس أو تعديلها والحلول محله في القيام بها [3]، وقد يصدر الرئيس أوامر غير مشروعة مخالفة للقانون ينفذها المرؤوسين تشكل جريمة داخلية أو جريمة دولية أو يمتنع عن اتخاذ تدابير لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجريمة، و في كلتا الحالتين فإنه يخضع للمساءلة القانونية و المتابعة القضائية سواء أمر القيام بعمل أو إمنع عن القيام بعمل.

---

(1) Françoise BOUCHET, Op.Cit, p. 401

(2) الرئيس في التنظيم المدني يخضع لمفهوم الرئيس الإداري الذي عرفه، حسن محمد عواضة في مؤلفه السلطة الرئاسية بأنه: " كل عضو يشغل وظيفة رئاسية في الإدارة مهما كان مستوى هذه الوظيفة أو مركزها في الهرم الإداري، وتتكون الوظيفة الرئاسية من كل تجمع وظيفي مهما كان عدد أعضائه يوجد فيه شخصان احدهما رئيس و الآخر مرؤوس ".لمزيد من التفاصيل: حسن محمد عواضة، السلطة الرئاسية، بدون دار نشر، بيروت، 1975، ص 30.

(3) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمرك، 2008، ص 43

في الحروب الدولية و النزاعات الداخلية أو الثورات السلمية غالبا ما يرتكب رؤساء التنظيم المدني جرائم دولية كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية عندما يصدرون أوامر أو يحرضون مرؤسيهم لارتكاب هذه الجرائم، والمواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية أقرت المسؤولية الجنائية للحكام والقادة العسكريون و لم تشر إلى مسؤولية رؤساء التنظيم المدني، و هذا أدى إلى فتح باب النقاش والجدل بين فقهاء القانون الدولي و على مستوى لجنة القانون الدولي، و توصلت هذه الأخيرة في مشروع مدونة الجرائم ضد السلم و أمن البشرية إلى إقرار مسؤولية الرؤساء في التنظيم المدني في المادة 6 [1].

لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذا النص أقرت بمسؤولية القادة العسكريون والرؤساء في التنظيم المدني الذين ارتكبوا جرائم مخلة بسلم و أمن البشرية، كما أنهم مسؤولون على الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم [2]، و تبنى نظام روما الأساسي المادة 6 من مشروع المدونة، بحيث نصت المادة 28 فقرة 2 على : " ب- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد و صفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة ..."

ويتضح من خلال هذا النص أنه لم يشر صراحة إلى الرؤساء في التنظيم المدني، ولكن يستخلص ذلك ضمنيا من الفقرة 2 التي نصت على مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه الخاضعين لسلطته، والرئيس المقصود هنا هو الرئيس المدني لأن الرئيس

---

(1) نصت المادة 6 باللغة الفرنسية :

« Le fait qu'un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité à été commis par un subordonné n'exonére pas ses supérieurs de leur responsabilité pénale, s'ils savaient, ou avaient des raisons de savoir, dans les circonstances du moment, que ce subordonné commettait ou allait commette un tel crime et s'ils n'ont pas pris toutes les mesures nécessaires en leur pouvoir pour empêcher ou réprimer ce crime ».

(2) Rapport de la C.D.I, 1996, Op. Cit, pp. 54-56

العسكري نصت على مسؤوليته الفقرة 1 [1].

و تترتب مسؤولية الرئيس في التنظيم المدني في صورتين : قد يسلك سلوكا إجراميا عندما يأمر أو يحرض أو يغري أو يقدّم العون و المساعدة لمرؤوسيه عند ارتكاب جرائم دولية[2]، و قد يكون سلوكا سلبيا عندما يرتكب مرؤوسيه الخاضعين لسيطرته وسلطته جرائم دولية، و لم يمنع أو يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة لمنع وقمع هذه الجرائم[3].

و يشترط لقيام المسؤولية الجنائية في صورة السلوك السلبي أن يكون الرئيس يعلم بما يريد أن يرتكب مرؤوسيه، ويتحقق العلم لديه عند تلقيه المعلومات الكاذبة عن طريق التقارير الواضحة التي لا لبس و لا غموض فيها أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب الجريمة الدولية وتجاهلها عمدا وعلى الادعاء العام أن يثبت توافر علم الرئيس و إرادته [4]. كما تترتب مسؤوليته إذا توافرت إمكانيته و قدرته القانونية على اتخاذ هذه التدابير وبمفهوم المخالفة إذا توافرت استحالة قانونية تمنع الرئيس من اتخاذ هذه التدابير كعدم اختصاصه ، فإنه لا يسأل جنائيا ، و هذا ما أقرته لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 6 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية التي جاء فيها : " لترتيب مسؤوليته الرئيس الأعلى فانه ينبغي أن يكون لهذا الأخير اختصاص قانوني باتخاذ التدابير و سلطة فعلية لتطبيقها ، فلا يمكن مساءلته عند امتناعه عن العمل هو أصلا يستحيل القيام به "[5].

و بهذا النص فإن نظام روما الأساسي أخضع القادة العسكريون و رؤساء التنظيم المدني إلى المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية بصفة مباشرة أو الاستعانة

---

[1] إن المادة 28 من نظام روما فرقت بين رئيس الأعلى عسكريا و مدنيا حتى من حيث المصطلح، حيث عبرت عن العسكري بـــ " القائد " والمدني بـــ " الرئيس "

[2] نص المادة 27 من نظام روما الأساسي .

[3] نص المادة 28 فقرة 2 من نظام روما الأساسي

[4] Nasser ZAKR, Op.Cit, pp : 64-69

[5] Rapport de la commission du droit international ,1996, Op.Cit, p.56.

بمرؤسيهم من خلال الأوامر الصادرة عنهم أو التحريض، الإغراء، المساعدة ، مما يجعلهم من أكثر الفئات مخاطبة بأحكام التسليم في القانون الدولي الجنائي، و خاصة عندما يفرون إلى الخارج و يحاولون الإفلات من العقاب، فإن الدولة المعنية بمحاكمتهم أو سبق لقضائها أن قضى بإدانتهم فيمكن توجيه طلب التسليم لتسليمهم طبقا لاتفاقية ثنائية أو القانون الوطني أو أي أساس قانوني آخر.

المطلب الثالث : منفذو الجرائم الدولية

تتميز الجرائم الدولية عن باقي الجرائم بأنها ترتكب من مجموعة من الأفراد يشكلون فئتين: الفئة الأولى تصدر الأوامر كالحكام والقادة والرؤساء و هي مسؤولية جنائيا وتخضع لأحكام التسليم، والفئة الثانية هي فئة المرؤوسين الذين يتلقون الأوامر من الرؤساء وينفذونها امتثالا لأوامر الرئيس الأعلى مما يجعلهم ينفذون جرائم دولية[1].

المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ تطرح عدة إشكاليات تتعلق بمدى مساءلة منفذ الجريمة الدولية جنائيا امتثالا لأوامر رئيسه الأعلى سواء كان هذا الأمر مشروعا أو غير مشروعا ؟ وهل الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى يعفي منفذ الجريمة من المسؤولية الجنائية الدولية ؟ و هل تخضع فئة منفذي الجريمة الدولية إلى أحكام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من أجل محاكمتهم أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدهم ؟ كل هذه الأسئلة نحاول الإجابة عليها من خلال تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمنفذو الجرائم الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي الجنائي ثم التطرق إلى مسألة الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لمنفذ الجريمة الدولية

(2) SARA LIWERANT, les exécutants, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, Op.Cit, p. 214

تنفيذ الجرائم الدولية كجرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان غالبا ما ترتكب بناءا على أوامر صادرة من القادة العسكريين ورؤساء التنظيم المدني إلى مرؤوسيهم يأمرونهم بالقتل و التعذيب، وتهجير المدنيين وأي قبل من الأفعال التي تشكل جرائم دولية.

القانون الدولي و الاجتهاد القضائي الدولي لم يعرف منفذ الجريمة مما ترك المجال للفقه لتحديد مفهوم هذه الفئة. فتعرفه الأستاذة Sara LIWERANT بأنه: "الشخص المرؤوس الذي يشغل منصبا في إطار التدرج الوظيفي يرتكب أفعالا محظورة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الجنائي تنفيذ لأمر رئيسه، وهو ملزم بإطاعة أمر رئيسه طبقا لواجب الطاعة بين الرئيس و المرؤوس [1] .

المسؤولية الجنائية الدولية لمنفذي الجرائم الدولية تخضع لقواعد المسؤولية في القانون الدولي المقررة بعد الحرب العالمية الأولى في اتفاقية فرساي 1919،ثم تمّ ضبطها بعد الحرب العالمية الثانية بموجب المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية و الاتفاقيات الخاصة بالتجريم كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واتفاقيات منع الإبادة الجماعية، و نظام روما الأساسي الذي أكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة دولية فإنهم مسؤولين عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب [2]. و إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمنفذ الجريمة يأتي ضمن مكافحة الإفلات من العقاب عن ارتكاب جرائم القانون الدولي الإنساني، و يأتي ضمن حماية مصالح المجتمع الدولي المعترف بها من القانون الدولي [3] ، بعد الحرب العالمية الثانية عند إحالة كبار مجرمي الحرب إلى محكمتي نورمبرغ وطوكيو أثارت مسؤولية منفذ الجريمة الدولية جدلا واسعا بين الفقهاء على المستوى الدولي على أساس أن المسؤولية الجنائية الدولية مستمدة من القانون الجنائي

---

(1) SARA LIWERANT, Op.Cit, p.212

(2) نص المادة 25 من نظام روما الأساسي .

(3) Sara LIWRANT, Op.Cit, p. 214.

الكلاسيكي الذي يجعل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة مسؤولية شخصية عند تحقق أركانها. فإذا تحقق الركن المادي و الركن الشرعي بقيام منفذ الجريمة الدولية بالأفعال المجرمة طبقا للقانون الدولي الجنائي فإن الركن المعنوي غير محقق لأن هذا المنفذ ارتكب هذه الجريمة و هو مسلوب الإرادة من رئيسه بعد أن اصدر أمرا يأمره بارتكاب الجريمة الدولية، والمسؤولية الجنائية طبقا لمبادئ القانون الجنائي لا تتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار و مكنة الجاني من توجيه إرادته بعد تمييزه و إدراكه الطابع الإجرامي للسلوك [1].

علاوة على ذلك أن معظم التشريعات الجنائية الوطنية جعلت أمر الرئيس الأعلى سببا من أسباب الإباحة إذا كان هذا الأمر مشروعا، و صورة ذلك المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالأفعال المبررة التي نصت على أنه " لا جريمة : 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، " [2].

و إذا كان أمر الرئيس في القانون الجنائي الداخلي يعد سببا من أسباب الإباحة، فإن تطبيقه في القانون الدولي الجنائي يتعلق بمدى جواز منفذ الجريمة الدولية أن يدفع بأن ارتكابه للفعل المكون للجريمة كان تنفيذا لأوامر صادرة إليه من رئيسه الأعلى، و أنه غير مسؤول جنائيا. هذا الجدل جعل القانون الدولي الجنائي يطوّر من المسؤولية الجنائية للمنفذ.

الفرع الثاني : الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى

أثارت المسؤولية الجنائية الدولية لمنفذي الجرائم الدولية جدلا واسعا على مستوى الفقه الدولي بعدما دفع بعض المنفذين الذين أحيلوا إلى محكمة نورمبرغ و طوكيو بأن ارتكابهم لهذه الجرائم كان طاعة لأوامر مرؤوسيهم وهم ملزمون بتنفيذها ولا قبل لهم

---

[1] عصماني ليلي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 273

[2] تبنت معظم التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول الحكم الذي جاءت به المادة 39 هذا قانون العقوبات الجزائري من بينها، التشريع الأردني في المادة 21 من قانون العقوبات ، المادة 63 من قانون العقوبات المصري ، المادة 122 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي المادة 40 من قانون العقوبات العراقي .

بردها، مما يجعل عنصر الإرادة غير متوفر والركن المعنوي للجريمة غير محقق، و هذا الجدل الفقهي ساهم في تطور القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بإقرار مسؤولية منفذي الجرائم الدولية وتسليمهم في حالة فرارهم.

أولا : موقف الفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين حول مسألة الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب إعفاء المنفذ من المسؤولية الجنائية الدولية.

الاتجاه الأول : يعتبر أن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سببا من أسباب الإباحة كما هو الحال في القانون الداخلي و التشريعات العقابية الوطنية في مختلف الدول [1]، ويستند هذا الاتجاه على أن المنفذ ملزم بإطاعة رئيسه خاصة إذا كان عسكريا، لأن النظام العسكري يقوم على أساس طاعة المرؤوس لرئيسه و الامتثال للأوامر الموجهة له، وملزم بتنفيذها مهما كانت النتائج المترتبة عليها، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بهذا الرأي لا يعني تقويض بناء القانون الدولي و يسمح بالإفلات من العقاب لأن المسؤولية الجنائية تظل قائمة على الرئيس الأعلى الذي اصدر الأمر [2].

و انتقد هذا الرأي الذي أخلط بين فكرتي أسباب الإباحة و الإكراه المعنوي كسبب مانع للمسؤولية الجنائية، فأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية تزيل عن الفعل صفة التجريم وتهدم الركن الشرعي للجريمة أما الإكراه المعنوي و ذلك بإكراه شخص على تنفيذ جريمة ما من خلال إصدار أمر يمتثل له فهو من الأسباب الشخصية تسلب إرادة المنفذ فينتفي القصد الجنائي لديه ويقتصر على الشخص المعني دون غيره من المساهمين في الجريمة [3]، و إن التسليم بهذا الرأي قد يؤدي إلى إفلات المنفذ والرئيس من العقاب .

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 189.

[2] إبراهيم الدارجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 908.

[3] عصماني ليلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 279.

الاتجاه الثاني : استبعد أن يكون الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي و حجة في ذلك أن ما ورد في القانون الداخلي ليس بالضرورة تطبيقه في القانون الدولي الذي يسمو على القانون الداخلي، كما أن الأخذ بهذا الدفع يسمح بإفلات المنفذين والرؤساء من العقاب ويشجعهما على ارتكاب جرائم دولية، و أن دفع المتهم بانتقاء مسؤوليته الجنائية لتنفيذ أمر رئيسه الأعلى لانعدام القصد الجنائي فإنه مستبعد لأن المرؤوس هو إنسان لديه ملكات الوعي و الإدراك ومن واجبه أن يفحص الأمر، و لا يقدم على تنفيذه إلا إذا ثبت له اتفاقيه و قواعد القانون [1]، إلاّ إذا كان في حالة طاعة دون أن تكون له مكنة التحري و التثبت والاختيار فإنه يكون في حالة ضغط و لا يمكن مساءلته جنائيا [2].

كما يبرر أنصار الاتجاه الثاني أن الدفع سوف يؤدي إلى إصدار قواعد القانون الدولي الجنائي و السماح بمخالفاتها والاعتداء على أهم المصالح التي يحميها لمجرد قد ارتكب بناء على أوامر الرئيس، كما أن الأخذ به يقوّض كل الجهود الدولية التي تهدف إلى قمع الجريمة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، و تدفع القادة العسكريون والرؤساء إرتكاب أفعال أكثر وحشية تهدد السلم و الأمن الدوليين يدفعون بمشروعيتها لمجرد كون الأمر صادر من رئيس ملزمين بطاعته.

إن هذا الاتجاه الثاني هو الاتجاه الأكثر منطقيا وإنسجاما مع الصالح العام الدولي لأنه يهدف إلى قمع الجريمة وعدم إتاحته الفرصة لمنفذي الجرائم الدولية الإفلات من العقاب لمجرد الدفع أن هذه الجرائم ارتكبوها امتثال لأوامر رئيسهم ، وملأ الحلقة المفرغة التي كان فيها من صعب تحديد المسؤول عن الفعل الغير المشروع بحجة أن كل مرؤوس يحتج بأمر رئيسه الأعلى طبقا للتدرج الهرمي للسلطة الرئاسية. وهذا الاتجاه أثر على القانون الدولي الجنائي الذي شهد عدة تطورات في موقفه من المسؤولية الجنائية الدولية لمنفذو الجرائم الدولية من

---

[1] إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 910.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 165-166.

النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلى نظام روما الأساسي.

ثانيا : موقف القانون الدولي الجنائي

بعد الحرب العالمية الثانية تأثر القانون الدولي الجنائي بالاتجاه الثاني للفقه الذي أقر المسؤولية الجنائية لمنفذ الجريمة الدولية، واستبعد الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى كمانع للمسؤولية، إلا أن القانون الدولي الجنائي شهد تطورا في تناوله لهذه المسألة منذ إقرار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلى غاية دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في جويلية 2002.

و يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول صك دولي يقر بالمسؤولية الجنائية الدولية لمنفذ الجريمة الدولية في المادة 8 التي نصت على مايلي: " إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، ولكن تقتضي ذلك "، وهو نفس النص الذي تبناه الميثاق الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة 6 [1].

رفضت محكمة نورمبرغ في كل جلساتها المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى لإعفاء منفذي الجرائم الدولية من المساءلة الجنائية، و جاء في حيثيات حكمها أن : " الأمر الصادر للجندي بالقتل والتدمير خلافا لما تقضي به القوانين الدولية للحرب لا يمكن أن يبيح ما يصدر من هذا الأخير من جرائم، و تطبيقا للنظام الأساسي يمكن أخذه على سبيل التخفيف من العقوبة ".

---

[1] هذا النص شهد جدلا واسعا على مستوى محكمة نورمبرغ عند محاكمتها منفذو الجرائم الدولية الذين تلقوا أوامر من قادتهم العسكريين بارتكاب جرائم الحرب، بحيث دفع دفاع المتهمين أن موكليهم تصرفوا بناء على أوامر هتلر، و قائد الجيش الألماني " فالفوهر"، و هم غير مسؤولين جنائيا عن الأعمال التي ارتكبوها تنفيذا لهذه الأوامر، و أنهم كمرؤوسين لم يكن لهم الحق في فحص أوامر قائدهم لمعرفة مدى شرعيتها، وكان أمر القائد العسكري ملزم لهم حتى و لوكان مخالفا للقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي. ورفضت المحكمة دفاع المتهمين القائم على الاحتماء وراء الطاعة العسكرية العمياء لأوامر الرؤساء و ضرورة تنفيذها دون إبطاء و دون فحص لمدى مشروعيتها، وحكمت على المتهمين بالإعدام، و بررت المحكمة حكمها بأن معظم أوامر الجيش الألماني كانت غير شرعية، وليس من الضروري أن يكون متلقي الأمر رجل قانون حتى يمكنه التحقق من عدم مشروعية هذه الأوامر إذ أنها كانت تمثل انتهاكا لأعراف الحرب و المبادئ الإنسانية المسلم بها. لمزيد من التفاصيل عن النقاشات التي دارت في جلسات محاكمات مجرمي الحرب كالمارشال "قونليب "، و اينستن جروبن ، و كيتاك يرجع إلى : حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع بطاعة الأوامر العليا، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة الطبعة الثالثة، 2006، ص 388.

و يلاحظ من خلال نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وما جاءت به حيثيات الحكم أن الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى لا يشكل مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية لمنفذ الجريمة، و إنما يشكل ظرف مخففا للعقوبة إن رأت المحكمة أن المتهم يستحق هذا التخفيف بمعنى أن الاستفادة من ظروف التخفيف يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة [1].

و يعد هذا النص خروجا عن المبادئ العامة للقانون الجنائي الذي تعتبر الدفع بتنفيذ الأمر مانعا من موانع المسؤولية [2]، و إقرار هذه المسؤولية هو لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في الحرب العالمية الثانية و عدم إفلاتهم من العقاب، وهو نفس الحكم تبنته محكمة النقض الخاصة في هولندا التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية لغرض محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية [3].

لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبرغ سنة 1950 تناولت مسألة الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى في المبدأ الرابع الذي نص على أن : " الشخص الذي عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة له في الواقع" [4] ، و هو نفس النص الذي أوردته لجنة القانون الدولي في المادة 4 من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن و سلم البشرية

---

[1] إفادة منفذ الجريمة الدولية بالظروف المخففة للعقوبة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، و هذا ما أكدته المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبرغ في عبارتها الأخيرة ينصها : "... يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ".

[2] عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 39.

[3] محكمة النقض الخاصة في هولندا تبنت موقف محكمة نورمبرغ بإقرار المسؤولية الجنائية لمنفذ الجريمة الدولية، و جاء في حكمها في قضية زوهكا Zuhhka أنه " يحق لأي متهم أن يدفع بحجة الأوامر العليا كعذر نافي للمسؤولية طبقا للقانون الهولندي، و لا يمكن أن يتعرض هذا الحق للتقييد أو الاستبعاد إلا استنادا إلى قاعدة قانونية أعلى" . لذلك فالمادة 8 من ميثاق محكمة نورمبرغ يمكن الاعتماد عليها كقاعدة أعلى تسمو على القانون الهولندي . لمزيد من التفاصيل: ليلى عصماني ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 279.

[4] لجنة القانون الدولي كلفت مقررها الخاص "سيبيرولس" بوضع تقرير يمثل أساسا لصياغة نهائية لمبادئ نورمبرغ، و وضع المقرر المبدأ الرابع المتعلق بالدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى ، إلا أن هذا المبدأ في صياغته الأولية في الدورة الثانية للجنة لسنة 1950 تعرض الانتقادات لأن هذا المبدأ يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تستلزم حرية الإرادة و مكنة الاختيار لقيام المسؤولية الجنائية . لذا اقترح الأستاذ برايرلي عضو اللجنة إضافة مقطع من حكم محكمة نورمبرغ " إذا كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع " و هو ما أيدته أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي . لمزيد من التفاصيل: عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 294.

لسنة 1954 [1].

و يستخلص من المبدأ الرابع و المادة 4 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية أن لجنة القانون الدولي علقت ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لمنفذو الجريمة الدولية على مدى تمتعهم بحرية الاختيار في تنفيذ الجريمة أو الامتناع عن تنفيذها، بحيث لا تثار المسؤولية مطلقا إذا كان المنفذ لا يتمتع بحرية الاختيار في تجنب التصرف المأمور بتنفيذه، و يسأل فقط إذا كانت الظروف المحيطة به تسمح له في أن يتصرف خلافا للأوامر الصادرة، و هذا الموقف للجنة القانون الدولي يعبّر عن تطور القانون الدولي الجنائي في تناوله للمسؤولية الجنائية الدولية لمنفذ الجريمة الدولية باعتباره الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى كمخفف للعقوبة إلى دفع يعفي المنفذ من المسؤولية الجنائية إذا تحققت له حرية الاختيار في تنفيذ الجريمة الدولية.

و بعد هذا الموقف للجنة إتجه المجتمع الدولي إلى جعل الطاعة للرؤساء هي طاعة نسبية وليست مطلقة تخضع أوامر الرؤساء إلى رقابتها من المرؤوسين وفحص مدى مشروعيتها قبل تنفيذها، و هذا الاتجاه أكد عليه المؤتمر الدولي الذي عقد في دبلن في ماي سنة 1970 لبحث الطاعة بالنسبة للعسكريين[2]. كما تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 بحيث نصت المادة 2 فترة 3 أنه : "...لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"، واتفاقية الدول الأمريكية من أجل الوقاية و قمع التعذيب في المادة 4 [3].

وبناء عليه تقررت قاعدة مهمة في القانون الدولي و التشريعات الوطنية لبعض الدول

---

(1) Sara LIWERANT, Op.Cit, p.219

(2) عقد المؤتمر بدبلن سنة 1970 و تناولت أعمال المؤتمر مسألة طاعة المرؤوس للرئيس و حدودها القانونية، و المسؤولية الجنائية للمرؤوسين ، ومشكلة الطاعة في حالة الحرب و مقارنة الجرائم التي تنشأ عنها، ومن أهم النتائج التي احتواها التقرير هو أن الاتجاه المعاصر لا يجند أو يميل إلى الطاعة المطلقة للرؤساء، بل يبيح للمرؤوسين حقا ولو محدودا في الرقابة على مشروعية الأوامر الرئاسية. لمزيد من التفاصيل عن أعمال المؤتمر: حسين عيسى مال الله ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 388.

(3) Sara LIWERANT, Op.Cit, p.219

أن المرؤوس ملزم بواجب الطاعة للأوامر المشروعة التي يصدرها رئيسه، و لا تشكل خرقا للقانون الدولي ألاتفاقي و العرفي للحرب [1]، غير أن التزام المرؤوس مثلا أثناء الحرب أن يفحص كل أمر يصدر إليه و يقدر مدى مشروعيته، وخاصة أن معظم قوانين الحرب مبهمة لا يتسنى للجندي أو الضابط الوقوف على مشروعية الأوامر الصادرة من الرؤساء و القادة العسكريين[2]، وهذا ما دفع بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تجاهل المبدأ على إطلاقه بل اعتبر تنفيذ أمر الرئيس الأعلى ظرفا مخففا للعقوبة بالنظر إلى الصعوبات التي ينطوي عليها، والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان بإمكان المرؤوس تقدير الأمر الذي نفذه [3]، و نفس الحكم تبناه النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 6 فقرة 4.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي شهد موقفا أكثر تقدما يمتاز بالوضوح و الدقة يختلف عن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة في المادة 33 التي جاء فيها ما يلي : "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية :

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو رئيس المعني .

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية " .

و يستفاد من هذا النص أن نظام روما الأساسي أقر المسؤولية الجنائية لمنفذي الجرائم الدولية الذين تلقوا أوامر من قادتهم العسكريين ورؤسائهم في التنظيم المدني، والدفع بتنفيذ

---

(1) Sara LIWERANT, Op.Cit , p.219

(2) عصماني ليلي ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 283.

(3) نص المادة 7 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

أمر الرئيس الأعلى لا يشكل مانعا للمسؤولية الجنائية إلا إذا تحققت حالتين:

الحالة الأولى : إذا كان هناك التزام قانوني بإطاعة الحكومة أو أوامر الرئيس، و غالبا ما تتحقق هذه الحالة عند الجنود العاملين في القوات المسلحة، فهم ملزمين بطاعة أوامر قادتهم العسكريين طبقا للقانون العسكري الذي يفرض عليهم الطاعة العمياء دون فحص مشروعية الأمر[1]. وفي وقت الحرب فإن عدم امتثال الجندي لأمر قائده يعدّ جريمة عسكرية معاقب عليها [2]، مما يجعل الجندي أو المرؤوس ينفذ الجريمة الدولية مكرها ، عديم الإرادة و حرية الاختيار، و بهذا ينتفي لديه القصد الجنائي و يعفى من المسؤولية الجنائية.

و في اعتقادنا أن هذه الحالة التي أقرتها المادة 33 من نظام روما قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب وتمس بقواعد التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، لذا يجب أن لا يؤخذ بالإكراه والطاعة العمياء للرئيس كسبب مانع للمسؤولية إلا إذا كان عدم الطاعة يعرض المرؤوس للخطر أو يلحقه ضرر اكبر من الضرر الحاصل لارتكابه الجريمة الدولية. و يخضع تحقق هذه الحالة من عدم تحققها إلى القضاء الوطني أو الدولي الذي سيمثل أمامه منفذ الجريمة الدولية.

الحالة الثانية: و تتعلق بجعل المرؤوس أن الأمر الصادر من رئيسه هو غير مشروع، و هذه القاعدة جاءت مخالفة للقاعدة العامة في القانون الجنائي هي "عدم جواز الاعتذار بجهعل القانون أو الغلط فيه". وطبقا للمادة 33 فقرة 1(ج) تقوم المسؤولية الجنائية لمنفذ الجريمة الدولية المباشرة إذا صدر الأمر الأعلى بارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية كون عدم مشروعية الأمر ظاهرة للرجل العادي، و لا تحتاج إلى الفحص. لذا فلا يحدد بالجهل أو الغلط في القانون كسبب معفي للمسؤولية عند صدور الأوامر بارتكاب جريمة الإبادة و

---

(1) حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 434.

(2) نصت معظم القوانين العسكرية الوطنية على الطاعة العمياء لأوامر القادة العسكريون ، بحيث نصت القانون العسكري البريطاني لسنة 1929 على انه : " تعتبر كجريمة عدم إطاعة الأمر القانوني الصادر من شخص الضابط الأعلى أثناء قيامه بأداء مهمته "، و نص القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم 20/600 في المادة 29 منه على ما يلي : " الطاعة أن تكون للأوامر الشرعية وكل الأفراد الموجودين في الخدمة العسكرية مطالبون بالطاعة الكاملة " . لمزيد من التفاصيل راجع : حسين عيسى مال الله، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 392.

الجرائم ضد الإنسانية، و بمفهوم المخالفة في جرائم الحرب و جريمة العدوان فإن الأوامر العليا الصادرة من القادة العسكريين ورؤساء التنظيم المدني هي غير ظاهرة يصعب على المرؤوس الوقوف على مشروعيتها من عدمها، لذا فان عدم إدراك عدم مشروعيتها يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمنفذ الجريمة الدولية.

وما نخلص إليه أن منفذي الجريمة الدولية مسؤولون جنائيا في حالة ارتكابهم جريمة دولية، ويخضعون للمساءلة القانونية و المتابعة القضائية لتوقيع الجزاء عليهم طبقا للمادة 33 من نظام روما مما يجعلهم من الفئات المخاطبة بأحكام التسليم في القانون الدولي الجنائي من أجل محاكمتهم من طرف الدولة الطالبة صاحبة الإختصاص أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم. والدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بتسليمهم إذا توافرت شروط التسليم، و لا يشكل الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى مانعا من موانع التسليم لأن هذا الدفع يتم إثارته أمام المحكمة بعد تسليم منفذ الجريمة الدولية، وهي التي تقرر ما إذا معفيا من المسؤولية إذا تحققت مبررات الإعفاء حسب الظروف المرتبطة بارتكاب الجريمة الدولية.

و بتحديدنا لهذه الفئة نكون قد أنهينا المحدد الثالث للإطار الموضوعي لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية و المتعلق بالفئات المخاطبة بأحكام التسليم في القانون الدولي الجنائي، و بعد تحديد هذا الإطار بعناصره الثلاثة نتطرق في الباب الثاني من الدراسة لتحديد الخطوات الإجرائية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من تقديم الطلب إلى غاية تنفيذه ، و تحديد عقبات أو موانع التسليم التي تمنع تسليم مرتكبي الجرائم الدولية و تمكنهم من الإفلات من العقاب.

الـــــــــــباب الثانـــــــــي

القواعـــــــد الإجرائيـــــــة لتسليـــــــــم مرتكـــــــــــبي الجرائم الدولية

ترتبط القواعد الإجرائية إرتباطا وثيقا بالقواعد الموضوعية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، فقابلية الجرائم الدولية للتسليم، ومساءلة مرتكبيها ومخاطبتهم "بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة" غير كاف ما لم تباشر الدولة الطالبة والمطالبة في حدود إقليمهما إجراءات جزائية طبقا لتشريعهما الوطني والاتفاقيات الدولية التي تربطهما لنقل الشخص المطلوب من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

القواعد الإجرائية هي الوسيلة اللازمة لإعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية، وهي التي تنقله من السكون إلى الحركة، فلا جدوى من تجريم الأفعال الأشد خطورة التي تشكِّل جرائم دولية، وإبرام إتفاقيات دولية خاصة بالتسليم، وإدراج "مبدأ إما التسليم أو المحاكمة" في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية ما لم تباشر الدولة الطالبة إجراءات التسليم بدء بتقديم الطلب إلى غاية البت فيه من الدولة المطالبة، وتسليمها الشخص المطلوب.

وتكفل القواعد الإجرائية للتسليم للشخص المطلوب حقوقا أساسية بتمكينه من المحاكمة العادلة، والطعن في إجراءات التسليم، وقرار الحبس المؤقت، والإمتناع عن تسليمه في حالة ثبوت تعرضه في الدولة الطالبة إلى عقوبة الإعدام أو عقوبات قاسية ومهينة ماسة بالكرامة الإنسانية إلى غير ذلك من الضمانات التي قررتها إتفاقيات التسليم والتشريعات الوطنية.

كذلك تضمن هذه القواعد عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الإفلات من العقاب، وحرمانهم من أي ملاذ آمن يحتمون به من المتابعة القضائية لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم.

الإلمام بالقواعد الإجرائية تتطلب منا دراسة مراحل إجراءات التسليم التي تتخذها الدول الأطراف في التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها، تتقاسمها الدولتين الطالبة والمطالبة، وتساعدهما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol التي يكون لها دور مكمّل في إتمام إجراء التسليم. كما أن هذه المراحل مقيّدة بعقبات قانونية قررتها إتفاقيات التسليم والتشريعات الوطنية، والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان قد تشكل موانع لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، وهو ما نستعرضه بالتفصيل الكافي في هذا الباب ضمن فصلين:

- **في الفصل الأول** نتناول شروط التسليم وإجراءاته، ونحدّد فيه الشروط الإجرائية المتطلبة في التسليم، ثم نستعرض إجراءات التسليم من مرحلة تقديم الطلب مرورا بفحص الطلب والبت فيه إلى غاية تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة لمحاكمته أمام قضائها الوطني أو تنفيذ العقوبة في مؤسساتها العقابية.

- **أما الفصل الثاني** نتناول فيه عقبات التسليم التي من شأنها أن تدفع الدولة الطالبة إلى رفض التسليم، وقد تكون هذه العقبات مرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه أو مرتبطة بالجريمة الدولية المطلوب التسليم لأجلها والعقوبة المقررة لها.

الفصل الأول

شروط وإجراءات التسليم

التسليم يتدخل كإجراء عندما يكون شخصا إرتكب جريمة داخلية أو دولية، وفر من الملاحقة الجنائية القضائية لدولة تبحث عنه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده، فتطلب من الدولة التي فرَّ منها بتسليمه. فتتخذ الدولة ضده إجراءات بعد أن تتحقق الدولة الطالبة من توافر شروط التسليم، تبدأ كمرحلة أولى بتوجيه طلب التسليم عبر الطريق الديبلوماسي أو عن طريق الأنتربول إلى الدولة المطالبة التي تباشر باقي الإجراءات على إقليمها.

وتخضع هذه الشروط والإجراءات إلى أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم. فالمراحل التي تتم على مستوى إقليم الدولة الطالبة تخضع لتشريعها الوطني وإلتزاماتها التعاهدية مع الدولة المطالبة، أمّا المراحل التي تتم على إقليم الدولة المطالبة تخضع لتشريعها الوطني وإلتزاماتها التعاهدية مع الدولة الطالبة.

و لتحديد إجراءات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية نتطرق أولا إلى تحديد شروط التسليم التي يجب توافرها في الدولة الطالبة والمطالبة في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى تحديد

مراحل الإجراءات التي يمر بها التسليم في الدولتين الطالبة والمطالبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط التسليم

تحضى مسألة تحديد شروط التسليم بأهمية بالغة في موضوع تسليم مرتكبي الجرائم الدولية لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف، وتضع الأحكام العامة على أساسها سيتم التسليم من عدمه.

وتعد شروط التسليم مسألة أولية لإتمام إجراءات التسليم، فمتى تحققت تباشر الدولة الطالبة هذه الإجراءات بتقديم الطلب والوثائق المرفقة به للدولة المطالبة ثم تفحص هذه الأخيرة الطلب وتبت فيه إما بقبوله في حالة توافر شروطه وخلوه من أي مانع من موانع التسليم أو رفضه في حالة إنعدام أحد شروطه أو تحقق مانع يحول دون تسليمه.

تكاد تتفق الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم على الشروط المتطلبة لتسليم المجرمين بصفة عامة، وميزت مابين تلك الشروط التي يجب توافرها في الدولتين الطالبة والمطالبة، والشروط المرتبطة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها والشخص المطلوب تسليمه التي تشكّل في نفس الوقت موانع أو عقبات للتسليم تدفع بها الدولة المطالبة لرفض التسليم، إلا أن هذه الموانع يمكن تجاوزها في الجرائم الدولية بالنظر لخطورتها، وعدم إتاحة الفرصة لمرتكبيها الإفلات من العقاب.

وبناء على ما تقدم نتناول بالدراسة في هذا المبحث شرط الاختصاص القضائي للدولة المطالبة في المطلب الأول، وشرط التجريم المزدوج في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

تلجأ أي دولة إلى إجراء التسليم عندما يكون شخصا فارا من عدالتها بسبب إرتكابه جريمة دولية أو جريمة عادية قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، والدولة الطالبة قبل تقديمها طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها تتخذ ضدّ المطلوب تسليمه إجراءات تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها قصد محاكمته [1].

لذا يشترط في التسليم أن تكون المحاكم الوطنية للدولة الطالبة مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب [2]، و هذا الشرط يعدُّ من المسلَمات و البديهيات في إعمال نظام التسليم لا يحتاج إلى نص صريح لأنه يمثل جوهر الغاية من وجوده، وأحيانا قد تنص على هذا الشرط المعاهدات و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم [3].

والقواعد التي يجب إتباعها لتقدير ما إذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه هي القواعد القانونية المنصوص عليها في تشريع الدولة الطالبة سواء ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية أو القواعد الخاصة بتسليم المجرمين، و كذلك

---

(1) Mikael POUTIERS, Op. Cit , p. 944

(2) الاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة ما من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها و بسط سلطاتها للتصرف فيها. لمزيد من التفاصيل:

Marc HENZELEM,le principe de l'universalité en droit pénal international, Brylant, Bruxelles, 2000,p.14

(3) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 103.

قواعد الإختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطالبة.

و تجدر الملاحظة إلى أن أغلب التشريعات تضمّنت نفس معايير الاختصاص الجنائي في ملاحقة المطلوب تسليمهم و هي: معيار الإقليمية، معيار الشخصية، و معيار العينية، ويضاف إلى هذه المعايير العامة معيار الاختصاص الجنائي العالمي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها و مكان إرتكابها، تبنته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يقصد به قيام الدولة بتطبيق قانونها الجزائي على كل الجرائم التي ترتكب في حدود إقليمها الذي يخضع لسلطانها و سيادتها، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه، وسواء هدّدت تلك الجريمة مصلحة الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هدّدت مصلحة دولة أجنبية [1].

و يتضمن هذا الإختصاص شقين أساسيين : أحدهما **إيجابي** و هو سريان القانون الجنائي الوطني على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، و على جميع الأشخاص المقيمين على الإقليم الوطني سواء كانوا من الرعايا أو الأجانب باستثناء بعض الفئات كرؤساء و ملوك الدول الأجنبية، الديبلوماسيون، والقوات الأجنبية ... و الآخر **سلبي** يقصد منه عدم جواز إمتدادا القانون الجنائي الوطني خارج إقليم تلك الدولة أيا كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته [2].

([1]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 121.

([2]) عبد الواحد فار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 584.

و علاوة على ذلك أن الاختصاص الإقليمي لا يقف تطبيقه حدّ قانون العقوبات، بل يمتد ليشمل القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تحدّد إجراءات سير الدعوى الجنائية منذ وقوعها مرورا بمرحلتي جمع الأدلة، التحقيق، سماع الشهود، والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم أو القرار الجزائي ثم تنفيذه.

و يجد هذا الاختصاص أساسه في مفهوم السيادة المطلقة للدولة على إقليمها بكل ما يقع عليه من أفعال تشكّل جريمة يعاقب عليها قانونها الوطني[1]. و يترتب على مبدأ الإقليمية العديد من النتائج المرتبطة بقمع الجريمة التي تمس بسلامة أراضي الدولة صاحبة الإقليم و أمنها، و ردع كل من ينتهك حقوق مواطنيها أو المقيمين عليها، كما أنها صاحبة الأولوية في توفير المحاكمة العادلة من خلال جمع الأدلة، سماع الشهود و إجراءات المحاكمة، لأن إقليمها كان مسرح الجريمة [2].

و تتفق التشريعات الوطنية المعاصرة على الاعتراف بالاختصاص الإقليمي كمعيار أصلي في تحديد سلطة الدولة في العقاب، و هو الأولى بالتطبيق على معايير الاختصاص، نصت عليه في صلب قانون العقوبات كالتشريع الإيطالي في المادة 6 من قانون العقوبات، المادة 113 من قانون العقوبات الفرنسي، المادة 1 من قانون العقوبات البلجيكي، و المادتين 1 و 2 من قانون العقوبات المصري [3]، والمشرع الجزائري نص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات بنصها :"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "، و يستفاد من عبارة "كافة الجرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري" إنعقاد الولاية

([1]) السيادة تؤخذ بمفهومها الواسع، بحيث لا تقف عند حدّ الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سلطانها، و يشتمل الإقليم على المجال البري ، المجال البحري و المجال الجوي، بل يمدّد إلى كل ما تبسط عليه الدول سيادتها من سفن و طائرات و سفاراتها وقنصلياتها في الدول الأجنبية، وهو ما يعبر عنه بنظرية الامتداد الإقليمي لسريان القانون الجنائي الوطني.

([2]) عبد الفتاح سراج، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 45.

([3]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 268.

القضائية للمحاكم الوطنية مهما كانت طبيعة الجريمة سواء جريمة عادية أو جريمة دولية [1].

في مجال الجرائم الدولية فإن الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية أعطت الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فمثلا إتفاقية منع الإبادة و إتفاقية مناهضة التعذيب ألزمت الدول الأطراف بتجريم هذه الجرائم في قانونها الوطني[2]، و لا يستثنى من الاختصاص الإقليمي الحكام أو الوزراء أو الموظفين مهما كانت صفتهم الرسمية.

ضمن نفس السياق نص نظام روما الأساسي في المادتين 1 و 17 على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، فولاية المحكمة الجنائية الدولية مكملة لولاية المحكمة الوطنية، حاسما ذلك التنازع ما بين إختصاص المحاكم الوطنية طبقا لمبدأ الإقليمية، وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ العينية بإعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية [3] .

و بناء على ذلك فإن الدولة التي أُرتكبت الجرائم الدولية على أراضيها هي المختصة قضائيا في متابعة مرتكبيها من أجل محاكمتهم و معاقبتهم، و في حالة فرارهم فإنها تطالب بتسليمهم من الدولة التي فرّوا إليها لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وإجراء التسليم هو أحد الأدوات الهامة التي تضمن تطبيق مبدأ الإقليمية و صون مبدأ السيادة [4].

الدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية للدولة الطالبة صاحبة الاختصاص القضائي الإقليمي، و أساس هذا الإلزام هو تشريعها الوطني، بحيث أن أغلب التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم أجازت تسليم المجرمين للدولة الطالبة إذا كانت الجريمة أرتكبت على أراضيها، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 696 من قانون الإجراءات

([1]) المشرع الجزائري بالرغم من أنه صادق على جميع اتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية كاتفاقية منع الإبادة 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب 1984...إلا أنه لحد الآن لم ينفذ هذه الاتفاقيات في القانون الوطني و إدراجها في قانون العقوبات ، و لكن إذا ارتكبت جريمة دولية فإنه يطبق عليها قانون العقوبات على أساس جريمة من جرائم القانون العام .

([2]) المادة 5 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ، و المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

([3]) حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 294.

([4]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 49.

الجزائية فقرة 2 بنصها : " و مع ذلك لا يجوز التسليم إلاّ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد أرتكبت إمّا في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب ...". و هو نفس الحكم تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 696 فقرة 2 .

و نستقرئ من نص هذه المادة أن الاختصاص الإقليمي للدولة الطالبة هو أحد الشروط الأساسية لإعمال نظام تسليم المجرمين سواء إرتكبوا جرائم عادية أو جرائم دولية، وأن هذا الاختصاص يعطي الأولوية للمحاكم الوطنية للدولة التي أُرتكبت الجريمة على أراضيها على محاكم الدولة المطالبة، و على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [1]، و هذا المعيار عند تحقيقه أولى من المعايير الأخرى للاختصاص كالاختصاص الشخصي أو العيني ، كما أن هذا المعيار يعطي الأولوية للدولة الطالبة حتى في حالة تعدد الطلبات و تزاحمها المقدمة إلى الدولة المطالبة، و هي المسألة التي ستتناولها في موضعها من هذه الدراسة .

إعطاء الأولوية لمبدأ الإقليمية يتماشى مع تحقيق العدالة و المحاكمة العادلة للمطلوب تسليمه لأن مسرح الجريمة، الأدلة الكافية، الشهود ...الخ تكون أقرب للتحقيق من الدولة صاحبة الإقليم بالنظر إلى باقي الدول. و بهذا فإن الدولة المطلوب إليها بتسليمها المطلوبين تكون قد إلتزمت بمبادئ التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية و مكافحة الإفلات من العقاب، و في حالة إمتناعها عن التسليم فإن موقفها هذا يتنافى مع مقتضيات العدالة، إلاّ إذا كان إمتناعها مبرّرا كإنعقاد الاختصاص لمحاكمها الوطنية لأن اختصاصها القضائي يشكل أحد الموانع الإجرائية لتسليم المجرمين كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

([1]) المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 17 من نظام روما الأساسي تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين و هما :

1- عند انهيار النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي،

2- عند عدم رغبة الدولة التي لها ولاية قضائية في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك".

يقصد بهذا المعيار هو سريان التشريع الجنائي للدولة خارج نطاق حدودها الإقليمية على أساس العامل الشخصي المتعلق بالجنسية سواء كانت جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، و ترتيبا على ما تقدم قد يرتبط سريان ذلك القانون على الجرائم الواقعة خارج الإقليم بجنسية مرتكب الجريمة، و حينئذ نكون بصدد مبدأ الشخصية الايجابية [1]، و قد يكون الارتباط بجنسية المجني عليه فنكون إزاء مبدأ الشخصية السلبية [2].

تبنت معظم التشريعات الوطنية مبدأ الشخصية كمعيار لإنعقاد إختصاص محاكمها الوطنية، و نذكر منها على سبيل المثال التشريع الفرنسي في المادة 113 فقرة 7 من قانون العقوبات بنصها : " يطبق التشريع الجنائي الفرنسي على كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس إرتكبها فرنسي أو أجنبي خارج إقليم فرنسا، و ذلك إذا كان المجني عليه فيها يحمل الجنسية الفرنسية عند وقوع الجريمة ". المشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات، والمشرع الجزائري في المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية ميّز من خلالهما ما بين إذا كانت الواقعة التي إرتكبها الجزائري جناية أو جنحة [3] ، و يلاحظ على المشرع الجزائري أنه تبنى مبدأ الشخصية الايجابية في الجنايات، أما في الجنح تبنى مبدأ الشخصية السلبية، و علّق مبدأ الشخصية السلبية على طلب النيابة العامة بعد تلقيها شكوى من المضرور [4].

و بناء على هذه النصوص التشريعية لمختلف الدول، فإن معيار الاختصاص الشخصي سواء كان ايجابيا أو سلبيا هو أحد معايير الاختصاص الاحتياطية التي تلجأ لها الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الذين يحملون جنسيتها، أو أن ضحايا هذه الجرائم من رعاياها، و ذلك بالمطالبة بتسليمهم من أجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة

([1]) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 170.

([2]) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 132.

([3]) نص المادة 582 و المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([4]) نص المادة 583 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ضدهم، و بعض التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري أكدت على أن محاكمة الجزائري عند إرتكابه جريمة في الخارج لن تتم إلاّ بعد عودته إلى الجزائر سواء بإختياره أو بغير إختياره [1] ، و هو نفس الحكم تبناه المشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات.

و يستفاد من هذا الحكم أن إجراء التسليم هو أهم أداة لإعمال مبدأ الاختصاص الشخصي لمحاكم الدولة الطالبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و على الدولة المطالبة تسليم المطلوبين على أساس هذا المعيار الاحتياطي لمعيار الإقليمية المنصوص عليه في قانونها الخاص بالتسليم. فالمشرع الجزائري في المادة 696 نص على جواز التسليم للدولة الطالبة إذا إرتكبت الجريمة خارج أراضيها، و كان مرتكبوها من رعاياها [2]، و هو نفس الحكم تبناه المشرع الفرنسي في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

و بهذا فإن التشريعات الخاصة بالتسليم أكدت على أن إختصاص الدولة الطالبة كشرط من شروط تسليم يتحقق بناء على معيار الاختصاص الشخصي، و أن الدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بتسليم المطلوب تسليمه ما لم ينعقد لمحاكمها الوطنية الاختصاص بناء على معيار الإقليمية أو معيار الشخصية أو معيار العينية إذا رغبت في محاكمته طبقا لمبدأ " إما التسليم أو المحاكمة " لأن اختصاصها يشكل مانعا من موانع التسليم .

الفرع الثالث: الاختصاص الجنائي العيني

و يقصد به تطبيق الدولة لقانونها الجنائي على كافة الجرائم التي يرتكبها الأجانب

([1]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 112.

([2]) ذكرت المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية المعايير التي ينعقد بها اختصاص الدولة الطالبة، و يجوز التسليم على أساسها، و رتب هذه المعايير ترتيبها هرميا جعل معيار الاختصاص الشخصي في المرتبة الثانية بعد معيار الإقليمية.

([3]) يرجع للتعليق على المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى :سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 270.

خارج إقليمها و تمس مصالحها الحيوية [1]، و ترجع أهمية هذا الاختصاص إلى حرص كل دولة على حماية مصالحها، و الدفاع عن سيادتها باعتبار أن المساس بمصالح الدولة يمثل إعتداءً صارخا على سيادتها، كما أنه يعالج قصور مبدأي الإقليمية و الشخصية، حيث يحول دون إفلات الجاني من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها وفق لقوانين الدولة التي أُرتكبت فيها و كان الجاني أجنبيا [2].

تبنت العديد من الدول هذا المعيار كإختصاص إحتياطي لمبدأي الإقليمية والشخصية في تشريعاتها العقابية بالنص على بعض الجرائم ذات الخطورة التي تمس مصالحها الأساسية كالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة أو ضد سلامتها الإقليمية أو مصالحها الاقتصادية، و غالبا ما يتم النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر على أن تختص الدولة التي تضررت مصالحها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها [3] . و من بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها : "كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر، تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها" ، و هو نفس الحكم تبناه المشرع المصري في المادة 2 فقرة 2 من قانون العقوبات [4].

و يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري و غيره من التشريعات تبنى مبدأ العينية في الجرائم الماسة بأمن الدولة و جرائم التزوير في الأوامر الجمهورية و القوانين وجرائم تزييف النقود و تزويرها، و أغفل عن الجرائم الدولية التي هي من أخطر الجرائم التي تهدّد

([1]) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 586

([2]) إيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 125.

([3]) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 357.

([4]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 271.

المصالح الأساسية للدولة و المجتمع الدولي، و هذا يرجع إلى أن كل من مصر و الجزائر رغم مصادقتهما على الإتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية كإتفاقية منع الإبادة وإتفاقية مناهضة التعذيب، إلاّ أنه لحدّ الساعة لم يتم إنفاذ هذه الاتفاقيات في قانون وطني خاص بالجرائم الدولية أو تعديل قانون العقوبات بخلاف الدول الأوروبية كفرنسا، بريطانيا، ألمانيا التي أنفذت هذه الاتفاقيات في قانونها الوطني.

الجرائم الدولية هي الجرائم الأقرب إلى تطبيق مبدأ العينية بالنظر إلى تهديدها للمصالح الأساسية لجميع الدول، ونظام روما الأساسي إستند على هذا المعيار في تحديد الاختصاص الجنائي للمحكمة، بحيث يقدم لها الأشخاص بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسيتهم [1]. و يعدُّ هذا الاختصاص أحد المعايير التي تسمح للدولة الطالبة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حالة غياب معيار الإقليمية أو معيار الشخصية، و ذلك من أجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، و على الدولة المطالبة تسليمهم إذا لم ينعقد لها اختصاص محاكمها الوطنية، و هذا تطبيقا لقانونها الوطني الخاص بالتسليم، بحيث أغلب تشريعات الدولة المطالبة نصت على جواز تسليم المطلوبين بناء على معيار العينية، و نذكر على سبيل المثال المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت أنه : ".... و مع ذلك لا يجوز التسليم إلاّ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد أرتكبت ..... و إمّا خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو أُرتكبت من أجنبي في الخارج "، و هو نفس الحكم تبناه المشرع الفرنسي في المادة 696 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. و طبقا لهذه النصوص فإن هذا المعيار يقترب من معيار حديث و هو "الاختصاص الجنائي العالمي " لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، تستند عليه الدول كضابط إحتياطي ليتحقق لها شروط التسليم.

([1]) حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 296 و 297.

الفرع الرابع: الاختصاص الجنائي العالمي

معايير الإختصاص العامة التي سبق الإشارة إليها بالرغم من أنها ضبطت إختصاص المحاكم الوطنية للدولة طالبة التسليم، إلاّ أنها لم تستطع مجابهة الجرائم الدولية التي تمس بالمصالح و القيم الأساسية للمجتمع الدولي التي تضمّنتها قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يتمكن مرتكب الجريمة الدولية الإفلات من العقاب بفرار الجاني إلى دولة أخرى تتستر عليه برفض تسليمه و محاكمته لعدم إختصاص محاكمها الوطنية طبقا للمبادئ العامة للاختصاص، أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة بمحاكمته، أو عدم قدرتها على ذلك أو إذا كانت محاكمته قد تكون محاكمة صورية تنطوي على المحاباة و المجاملة [1]، أو يرجع الإفلات من العقاب إلى الصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية كحكام أو وزراء أو قادة عسكريين. فصفتهم الرسمية توقف إختصاص المحاكم الوطنية المختصة في الدولة التي إرتكبوا فيها هذه الجرائم وبموافقة سلطاتها [2].

لهذه الأسباب أسّس المجتمع الدولي لإختصاص يضاف إلى قواعد الإختصاص العامة لتجاوز تلك العقبات التي تمكّن مرتكبي الجرائم الدولية الإفلات من العقاب وهو "الإختصاص الجنائي العالمي" أو ما يسمى "بالولاية القضائية العالمية"، وهو الأكثر شيوعا في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، و المطالبة بتسليمهم في حالة فرارهم، يتطلب منا تحليله من خلال تحديد مفهومه و أسسه القانونية أولا، ثم التطرق إلى دوره في إعمال نظام التسليم لتحقيق شرط إختصاص الدولة الطالبة ثانيا.

أولا: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

ظهر الاختصاص الجنائي العالمي بعد الحرب العالمية الثانية تضمنته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية،

---

(1) Mohamed BENOUNA, la cour pénale internationale, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET , Op.Cit, P. 743

(2) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 19.

وغير التشريعية اللازمة لقمع الجرائم الدولية، و إلزامها بالتسليم أو المحاكمة [1]، و لم يتم إعمال هذا الإختصاص إلاّ مع مطلع التسعينات من القرن الماضي بعد تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2]، و هذا لوجود عقبات سياسية و قانونية حالت دون وضعه موضع التنفيذ، بل أرغمت بعض الدول على التخلي عن حقها في ممارسة حقوقها السيادية أو مورست الضغوط عليها لإلغاء القانون الذي يسمح بالاختصاص الجنائي العالمي[3].

و يعد الاختصاص الجنائي العالمي أهم الضمانات القانونية التي تؤمّن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، و تضمن عدم إفلاتهم من العقاب، بحيث تتم متابعتهم من المحاكم الوطنية التابعة للدول التي ترغب في محاكمتهم دون النظر إلى مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية الجاني والمجني عليه، و لتوضيح هذه الأهمية نتطرق إلى تحديد مفهوم الاختصاص الجنائي من خلال تعريفه و تحديد أسسه القانونية في الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.

1- تعريفه :

يخضع تعريف الإختصاص الجنائي العالمي إلى تعريف الإختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي، و يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها و بسط

---

(1) أشارت اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 إلى الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 5 و هو نفس الحكم الذي تبنته اتفاقية جنيف 1949 بإلزام الدول الأطراف بالتسليم أو المحاكمة، و ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. و تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص الجنائي العالمي تمتد جذوره التاريخية إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، بحيث أشار إليه غروسيوس في كتاباته سنة 1625 و دي فاتل DEVATTEL في كتابه قانون الشعوب 1758، و ظهور فكره العقاب العالمي في بعض الكتابات في القرن 19.و خرجت الفكرة من كتب الفقه إلى النص عليها في التشريعات الجنائية الوطنية كالتشريع النمساوي لسنة 1803 و الايطالي سنة 1889 و النرويجي 1902 و الروسي 1903 ، و أعطت هذه التشريعات للقاضي حق ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية سواء و قعت الجريمة بإقليم الدولة أو خارجها، و هذا ما أدى إلى عولمة القاضي الوطني بالنسبة للجرائم الدولية . لمزيد من التفاصيل:

Geraud DELEPRADELLE, La compétence universelle, dans Hérvé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Op.Cit, p.905 et ainsi Antonio CASSESE et Mireille DELMAS-MARTY, jurisdictions nationals crimes internationaux, Op.Cit, p.13.

(2) Claus KREB,Universal juridiction avec international crimes, In journal of international criminel justice volume 4, N°3 , july , 2006 , p. 562.

(3) Simmone GABORIAN, De l'indicible à la parole de la justice, pulin , 2002, p.11 et ainsi Mireille DEDELMAS-MARTY, la responsabilité pénale en échec, dans Antonio CASSESE, Op.Cit, p.613.

سلطاتها للتصرف فيها [1].

و بناء على هذا التعريف ينصرف مدلول الإختصاص الجنائي العالمي إلى ولاية المحاكم الوطنية للفصل في الدعوى عن جرائم أرتكبت خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء[2]. وعرفه Jean SALMON في قاموس القانون الدولي العام بأنه: " إختصاص المحاكم الوطنية للدولة بمحاكمة وقائع أرتكبت في الخارج بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه"، و طبقا لهذا الاختصاص أين يوجد مرتكب الجريمة تتم محاكمته طبقا لقاعدة أين أجدك أحاكمك « Ubite Inveners, Ibite Judicabo»[3] .

مهما تعددت التعاريف الفقهية فإن الاختصاص الجنائي العالمي يهدف إلى قمع الجرائم الدولية من خلال متابعة مرتكبي هذه الجرائم أينما وجدو، بغرض محاكمتهم أمام القضاء الوطني، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو ضحاياها غير ذي جدوى[4]، وهذه الخاصية تجعل الاختصاص الجنائي العالمي ضمانة أساسية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فأينما وجد مرتكب الجريمة الدولية تتم محاكمته، ومؤشر على إمكانية تجاوز تلك العقبات القانونية التي تدفع بها الدولة المطلوب إليها لرفض التسليم، بل إن إعمال نظام التسليم يتراجع أمام عالمية العقاب، بحيث أن الدول لا تُقْدِم عليه ما دام أن المطلوب تسليمه ستتم محاكمته في الدولة المتواجد على إقليمها.

2- أساسه القانوني :

---

(1) Marc HENZELIN , Op .Cit , p. 14

(2) طارق سرور ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 24.

(3) Jean SALMON, Op. Cit , pp :212.213

(4) Géraud DELAPRADELLE, Op.Cit, p .905

يستمد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه القانوني من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية التي ألزمت الدول الأطراف بمتابعة مرتكبيها من خلال فرض ولايتها القضائية بإنفاذ الاتفاقيات في تشريعها الوطني الجنائي بشقيه العقابي و الإجرائي طبقا لدستورها، كما يجد أساسه في التشريعات الوطنية ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو قانون خاص.

على صعيد الاتفاقيات الدولية أشارت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 للاختصاص الجنائي العالمي، و لم تنص عليه صراحة في البند المتعلق بإلزام الدول الأطراف بمتابعة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة، و الأمر بإقترافها بتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم[1]. و بهذا فإن إتفاقيات جنيف الأربعة وضعت إلزاما على الدول الأطراف بمحاكمة المتهمين طبقا للمعايير العامة للاختصاص أو الاختصاص الجنائي العالمي بغض النظر عن جنسيتهم، و تبنت إتفاقية قمع الفصل العنصري موقفا أكثر وضوحا عند وضعها إلتزام على عاتق الدول الأطراف بفرض ولايتها القضائية طبقا للتدابير التشريعية التي تتخذها لملاحقة مرتكبي جريمة الفصل العنصري بغض النظر عن جنسيتهم[2]، أمّا إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 تبنت نفس الحكم بالنص على كل معايير الاختصاص التي تنعقد بها الولاية القضائية للمحاكم الوطنية بما فيها الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 5 على أن تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في حالات ثلاث:

أ- عند إرتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول .

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

ج- المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا إعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

([1]) نص المادة 49 من إتفاقية جنيف الأولى، و المادة 50 من إتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة.

([2]) نص المادة 4 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري لسنة 1973.

و تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي يكون فيها المتهم موجود في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية (المادة 5 فقرة 2)، و تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص متهم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4، و تتخذ السلطات نفس الأسلوب بتقديم أي شخص إرتكب جريمة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. و بهذا النص فإن المادة 5 دلت بوضوح ودقة على المعايير المتاحة للقاضي الوطني لإنعقاد إختصاصه بمتابعة مرتكبي جرائم التعذيب وهي : معيار الاختصاص الشخصي بشقيه الايجابي و السلبي، و الاختصاص الجنائي العالمي[1].

و بهذه الاتفاقيات الدولية فإن الاختصاص الجنائي العالمي أصبح المعيار الأمثل لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية كاختصاص أصيل و مكمّل لمعايير الاختصاص العامة، و يدعم مبادئ التعاون الدولي في قمع الجرائم الدولية [2]، و هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مدونة مشروع الجرائم ضد السلم و أمن البشرية لسنة 1996 الذي ألزم الأطراف بإعمال الاختصاص الجنائي لمحاكمها الوطنية على جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة [3]، و أكده نظام روما الأساسي بإعطاء القضاء الوطني دورا أصيلا، و أولويته في متابعة الجرائم الدولية بناء على المعايير العامة للاختصاص و الاختصاص الجنائي العالمي، حيث جاء في ديباجة النظام أنه: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية...وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، و نفس الحكم نصت عليه المادة 1 من النظام الأساسي.

أما على صعيد التشريعات الوطنية فالدول لم تكتف بالمصادقة على الاتفاقيات ذات

---

(1) Ana PEYROLIOPIS, la compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité , Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 24

(2) Géraud DE LAPRADELLE, Op. Cit , p .905

(3) نصت المادة 8 من مدونة المشروع باللغة الفرنسية :

« Sans préjudice de la compétence d'une cour criminelle internationale ,chaque Etat partie prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence quels que soient le lieu ou l'auteur de ces crimes (…)» C.F: Rapport de la C.D.I, 1996, Op. Cit, pp : 28-32.

الصلة بالجرائم الدولية، بل عملت على إنفاذها في تشريعاتها الوطنية طبقا لما تقرّره دساتيرها الوطنية [1]، و الإستجابة للإلتزام الذي تفرضه تلك الاتفاقيات بضرورة إتخاذ التدابير التشريعية لفرض الولاية القضائية للدول الأطراف.

إتجهت معظم الدول إلى سنّ تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها القائمة بما يتلاءم مع هذه الإتفاقيات الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، و توقيع العقاب عليهم طبقا لقانونها الداخلي. ولم تكتف بعض الدول بهذه الاتفاقيات كمصدر لتبني الاختصاص الجنائي العالمي بل إستندت إلى العرف الدولي في إنعقاد إختصاص ولايتها القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية، و تعديل تشريعاتها الداخلية كبلجيكا التي صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، وعند إصدارها قانون 16 جوان 1993 المعدل بموجب قانون 10 نوفمبر 1999 الذي تم إدماج، بموجبه إتفاقيات دولية ذات الصلة بالجرائم الدولية كإتفاقيات جنيف الأربعة، إتفاقية منع الإبادة، وإتفاقية مناهضة التعذيب... أشارت إلى أن الالتزامات العرفية تفرض على الدولة إدراج قواعد الاختصاص العالمي في قوانينها الداخلية لمحاكمة الأشخاص المدعى إرتكابهم جرائم دولية [2].

و من أبرز الدول التي تبنت الإختصاص الجنائي العالمي نذكر على سبيل المثال لا الحصر فرنسا، بلجيكا، المملكة المتحدة، إسبانيا، ألمانيا، سويسرا ، هولندا، الأرجنتين ، الشيلي، البيرو ، كندا ...[3]، و نختار من هذه الدول فرنسا و بلجيكا بالدراسة لمعرفة كيفية إعمال الاختصاص الجنائي في قانونها الوطني.

نص للتشريع الفرنسي صراحة على الإختصاص الجنائي العالمي في المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على أن مرتكبي الجرائم أو المشتركين فيها التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية يجوز متابعتهم أو محاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية طبقا للكتاب

---

(1) Géraud DE LAPRADELLE , Op. Cit , p .908

(2) تقرير لجنة القانون الدولي حول الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الدورة الستون للجمعية العامة بجنيف من 05 ماي إلى 06 جوان و 07 جويلية إلى 08 أوت 2008 ، وثائق الأمم المتحدة A/CN4/599 ، ص 09.

(3) الدول التي تبنت الإختصاص الجنائي العالمي أشار إليها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة 65 ، وثائق الأمم المتحدة، A/65/181 ، نيويورك ، 2010، ص 5 إلى ص 11.

الأول من قانون العقوبات الفرنسي أو أي قانون آخر. و أضافت المادة 689-1 من قانون الإجراءات الجنائية أنه تطبيقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها في هذا القانون يجوز أن يلاحق ويحاكم أمام المحاكم الوطنية الفرنسية أي شخص متورطا بإرتكابه بعض الجرائم الدولية المذكورة في هذه المادة، وذلك حتى في حالة إرتكاب هذه الجرائم خارج أراضي الجمهورية الفرنسية متى كان موجودا في فرنسا [1].

و يلاحظ على هذا النص أن الولاية القضائية للمحاكم الفرنسية تنعقد بشرطين :

أولا: وجود المشتبه به على الأراضي الفرنسية، مما يجعل فرنسا تتبنى الإختصاص الجنائي العالمي المشروط بوجود المطلوب على الإقليم؛

ثانيا : إن هذه الولاية تمارس على الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقيات الدولية المذكورة في هذا النص، مما يجعل إنعقاد الاختصاص يقتصر على جرائم التعذيب، حيث أن نص المادة شمِل إتفاقية منع التعذيب دون إتفاقيات جنيف و إتفاقية منع الإبادة مما يجعل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة لا تدخل ضمن ولاية المحاكم الفرنسية [2].

و إعمالا لقواعد الاختصاص الجنائي العالمي عالجت المحاكم الفرنسية عدة قضايا لملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب نذكر منها قضية الضابط في الجيش الموريتاني " علي ولد داده" الذي إرتكب أعمال تعذيب و إشتراكه في إرتكابها في الفترة ما بين 1990 و 1991، بحيث توبع من طرف محكمة نيم التي أصدرت حكما يقضي بإدانته في جويلية 2005 [3]، و قضيـــــــــــــــــة "خالد بن سعيد" القنصل التونسي السابق في ستراسبوغ الذي صدر حكم ضده عن محكمة الجنايات الراين السفلى عام 2008 يقضـــي بإدانتـــــه بثمانية

---

(1) Géraud DE LAPRADELLE, Op. Cit, p .909

(2) المشرع الفرنسي حاول معالجة هذه العقبة المتعلقة بإستبعاد الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة الإبادة بموجب قانون 02 جانفي 1995، والمتعلق بتعديل التشريع الفرنسي بما يتطابق مع قرار مجلس الأمن رقم 827 المنشئ للمحكمة الدولية بيوغسلافيا، والقانون المؤرخ في 22 ماي 1996 المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية للجرائم المرتكبة في رواندا، مما يسمح بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، و لكن هذا الاختصاص ينعقد على الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا ويوغسلافيا السابقة دون الدول الأخرى. لمزيد من التفاصيل: تقرير المنظمة غير حكومية الكرامة لحقوق الإنسان المؤرخ في 16 افريل 2010 ، ص 04.

(3) طارق سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 213 إلى 216.

سنوات سجن لإرتكابه جرائم التعذيب، و ملاحقة المحاكم الفرنسية مرتكبي جريمة التعذيب في كمبوديا، و ملاحقتها للعديد من مجرمي الحرب الروانديين واليوغسلافيين [1] .

أما بالنسبة لبلجيكا تبنت الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الخاص المؤرخ في 16 جوان 1993 المعدل بالقانون الصادر في10 فبراير 1999 [2]، بحيث أن قانون 1993 تضمّن إنفاذ اتفاقيات جنيف الأربعة و كل الاتفاقيات التي صادقت عليها بلجيكا، تم وسّع قانون 1999 ليشمل إختصاص المحاكم البلجيكية جريمة الإبادة [3].

و يتميز التشريع البلجيكي بالمرونة في إعمال الاختصاص الجنائي العالمي من حيث إجراءات الملاحقة و المتابعة التي لا تشترط وجود المشتبه به على الإقليم، كما تشمل الولاية القضائية جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة. لهذا لجأت العديد من الدول والمنظمات الحقوقية و الضحايا إلى القضاء البلجيكي لملاحقة حكام ووزراء بما فيهم وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد، رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرئييل شارون، والرئيس التشادي حسين حبري....

إلاّ أن الضغوطات التي مورست على بلجيكا أدى بها إلى تقييد الاختصاص الجنائي العالمي بإدخالها بعض التعديلات بموجب قانون 05 أوت 2003، بحيث أدمجت قواعد الاختصاص الجنائي العالمي في قانون الإجراءات الجزائية و النص عليها في المادة 21 من الباب التمهيدي، و شملت هذه التعديلات تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها التي أصبحت تخضع للسلطة التقديرية للنائب العام ، و لا تحرّك إلا إذا كان المشتبه به له صلة مع بلجيكا أي على الأقل يجب أن يكون مقيما على أراضيها، و يحظر اللجوء إلى أي شكل من أشكال الإكراه

([1]) عن إجراءات هذه الدعاوى الجنائية، ينظر في هذا الشأن: تقرير منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 05.

([2]) Damien VANDERMEERSCH, Droit Belge , dans Antonio CASSESE et MIREILLE DELMAS-MARTY , Juridictions nationales et crimes internationaux ,Op. Cit , p. 80

([3]) طارق سرور ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 219.

ضد الضيوف الرسمية للحكومة أو ضد العاملين في المنظمات الدولية [1] .

من الناحية العملية فإن المحاكم البلجيكية شهدت عدة ملاحقات قضائية منذ قانون 1993 كملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الروانديين والكمبوديين، والشيليين، المغاربة، والتشاديين و الأمريكيين و الإسرائيليين، وبعد تعديل سنة 2003 تناقص عدد الشكاوى لتقييد نطاق الولاية القضائية، إلا أن هذه الولاية القضائية العالمية لا زالت قائمة في بلجيكا و أهمها ملاحقة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، و تمّ مباشرة إجراءات الدعوى ضده بعد أن إشتكى منه ضحايا الجرائم الدولية الذين يحملون الجنسية البلجيكية [2]، وطالبت بلجيكا بتسليمه بعد أن رفضت السنغال المتواجد على أراضيها محاكمته.

نخلص إلى القول أنه مهما قيّدت الدول نطاق الولاية القضائية العالمية إلا أنها تبقى قائمة كقاعدة ملزمة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، والدول غالبا تتجه إلى فرض ولايتها القضائية على الجرائم الدولية ليتوافر فيها شرط الإختصاص الذي يسمح لها بمطالبة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانيا : الاختصاص الجنائي العالمي للدولة طالبة التسليم

إن إقرار الاختصاص الجنائي العالمي في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أدى إلى تراجع دور التسليم في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، و جلبهم إلى الدولة المطالبة لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، و لكن هذا لا يعني بأن الإختصاص يعرقل التسليم أو يعطله، بل العكس فهو يشكل أحد الدعائم الأساسية للمعايير العامة للإختصاص يحقق إختصاص الدولة الطالبة لقبول عملية التسليم.

الممارسة القضائية للمحاكم الوطنية لبعض الدول تدل بوضوح على دور الاختصاص الجنائي العالمي في تحقيق شرط إختصاص الدولة الطالبة كشرط من شروط التسليم، و أبرزها

([1]) تقرير منظمة الكرامة ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 07.

([2]) تقرير منظمة الكرامة ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 08.

قضية بينوشيه سنة 1998 الذي تم إعتقاله في لندن لتنفيذ مذكرة توقيفه من القضاء الإسباني، حيث تابعته إسبانيا على أساس الولاية القضائية العالمية طبقا للقانون الأساسي لسنة 1985 المتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وطلبت من لندن تسليمه، و صدر قرار من مجلس اللوردات 1999 يقضي بتسليمه[1].كما تسلمت ألمانيا، التي تمارس الولاية القضائية العالمية بموجب قانون 30 جوان 2002 المتعلق بمكافحة جرائم القانون الدولي العام من الولايات المتحدة الأمريكية المطلوب تسليمه **"جون ديمانيوك"** يحمل الجنسية الأمريكية من أصل أوكراني في ماي 2006، و ذلك بعد أن صدرت مذكرة توقيفه لإرتكابه جريمة إبادة جماعية ضد اليهود، و كانت هذه القضية آخر القضايا المتعلقة بالنازيين السابقين ينظر فيها القضاء الألماني[2]. وبهذا فإن القضاء الألماني إعتمد على الإختصاص الجنائي العالمي لتبرير طلب تسليمه وإكتمال شروطه، ثم قضيـــــــــة الرئيس السابق لتشاد **"حسين حبري"** التي تعدّ من أبرز القضايا التي عالجت دور الإختصاص الجنائي العالمي في تحقيق شرط إختصاص الدولة الطالبة في إنتظار ما ستفسر عنه محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها إسبانيا ضد السينغال لإجبارها تسليم "حسين حبري " ، و تتخلص وقائع هذه القضية فيما يلي :

- حيث أن حسين حبري كان رئيسا لتشاد في الفترة ما بين 07 جوان 1982 إلى أول ديسمبر 1990، أتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال هذه الفترة بإعدام حوالي 40 ألف شخص، و أعمال تعذيب و حالات إختفاء قسري.
- حيث بعد أن أطاح به الرئيس"إدريس ديبي" فرّ إلى السينغال، و طلب اللجوء السياسي، فرفعت عدة منظمات حقوقية شكاوى أمام القضاء السينغالي من أجل محاكمته و توقيع العقاب عليه ، فقرّر المدعي العام السينغالي بفتح تحقيق قضائي، و إنتهى التحقيق في 03 فبراير 2000 بتوجيه الإتهام إلى الرئيس السابق بالإشتراك في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته.

([1]) لمزيد من التفاصيل عن قضية بينوشيه : يرجع الفصل الثاني من الباب الثاني من الرسالة ، ص274

([2]) تقرير الكرامة ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 05

- حيث طعن "حسين حبري" في قرار قاضي التحقيق أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي أصدرت قرارا في 04 جويلية 2000 يقضي بإلغاء قرار الاتهام لعدم إختصاص محاكم السينغال ولائيا بمباشرة الدعوى الجنائية، و طعن المدعين بالحق المدني عن طريق الطعن بالنقض، وأصدرت محكمة النقض قرارا في 20 مارس 2001 يقضي بتأييد القرار المطعون فيه، و جاء في حيثيات هذا القرار أنه ليس للمحاكم السينغالية ولاية قضائية عالمية رغم مصادقتها على إتفاقية مناهضة التعذيب التي لم يتم إنفاذها بموجب التشريع الداخلي [1].
- حيث و بعد رفض المحاكمة قام القضاء البلجيكي بمباشرة إجراءات الدعوى ضد "حسين حبري" وطالب بتسليمه لتوافر شروط التسليم طبقا للاتفاقية التسليم المعقودة بين الطرفين، و لم تجب الحكومة السنيغالية على الطلب مما دفع بلجيكا رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لإجبارها على تسليمه في فبراير 2009 ، و ما زالت إجراءات هذه القضية قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية [2].

و بهذه الممارسة القضائية يتضح لنا أن الاختصاص الجنائي العالمي يعد من أهم المعايير الأساسية لتحقيق شرط اختصاص الدولة الطالبة لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية الجاني و المجني عليه من أجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم [3].

و نخلص إلى القول أن الاختصاص الجنائي العالمي يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و يحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب، كما يعمل على تحقيق شروط التسليم، إلاّ أنه

---

(1) Abdoullay CISSE, Droit sénégalais, dans Antonio CASSESE et MIREILLE DELMAS-MARTY, Op. Cit, p. 441

(2) من أجل متابعة هذه القضية يرجع إلى الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية : www.icj-cij.drg

(3) في قضية الضابط الموريتاني أصدرت محكمة نيم في جويلية 2005 حكما صادرا ضده يقضي بإدانته غيابيا، و حاليا من أجل تنفيذ هذا الحكم باشرت فرنسا ضده إجراءات التسليم، إلا أن " ولد داده" دفع بحصوله على العفو، فكان رد المحكمة أن العفو لا يعفيه من المساءلة والمتابعة القضائية، و أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار محكمة النقض الفرنسية . لمزيد من التفاصيل : يرجع إلى تقرير منظمة الكرامة المرجع السابق، ص 05.

في السنوات الأخيرة شهد تراجعا بسبب الضغوط التي تمارسها الدول الكبرى على الدول التي تتبنى هذا المعيار قصد إعفاء حكامها و وزراءها وديبلوماسيها من المساءلة والمتابعة القضائية، وإذا كانت بعض الدول تراجعت عن هذا الاختصاص وضيّقت من نطاقه كفرنسا و بلجيكا وإسبانيا فإن دول أخرى كألمانيا، المملكة المتحدة وكندا مازالت تقيم الولاية القضائية العالمية بنطاقها الواسع، ولعل إصدار القضاء البريطاني مذكرة توقيف ضد وزيرة خارجية الإسرائيلية السابقة " تسيبي ليفني " سنة 2009 بسبب مسؤوليتها عن إرتكابها جرائم حرب خلال العدوان الإسرائيلي على غزة يشكل دلالة واضحة على تمسك بريطانيا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كضمانة أساسية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

و إذا كانت دائرة الاختصاص الجنائي العالمي تتسع و تضيق في الدول الأوروبية و دول أمريكا اللاتينية فإن الدول العربية تمثل الإستثناء بتجاهلها لهذا المعيار رغم مصادقتها على جميع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية.

المطلب الثاني: شرط ازدواج التجريم

يعد شرط التجريم المزدوج من أهم شروط تسليم المجرمين، يسميه الفرنسيون بوحدة الأصل ويسميه الانجليز والأمريكان بازدواج الإجرام [1]، و مقتضى هذا الشرط هو أن التسليم لا يمكن أن يتم إلاّ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم منصوص عليها في قانوني العقوبات في الدولتين الطالبة والمطالبة.

و يعتبر شرط التجريم المزدوج قيد و ضمانة للمطلوب تسليمه في آن واحد، فهو قيد على عملية التسليم لأنه يستلزم العقاب على الفعل المطلوب تسليمه، وضمانة مترتبة على

(1) محمود حسن العروسي ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 108.

مبدأ الشرعية، بحيث أن الشخص لا يسلَم إلا إذا كان الفعل الذي إرتكبه مجرّم و معاقب عليه[1]. و بالرغم من تلك الضمانة التي يوفرها شرط إزدواج التجريم إلاّ أنه يثير عدة إشكاليات وعقبات ترتبط بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم كعدم تماثل العقوبة في قانوني الدولة الطالبة و المطلوب إليها، والإختلاف في وصف الجريمة و تكييفها القانوني، و الشروط المفترضة في الجريمة، كما أن إعمال هذا الشرط في الجرائم الدولية يأخذ جانبا من الإشكاليات.

إنّ عدم إنفاذ هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، و عدم وجود تصنيف محدّد لهذه الجرائم في التشريعات الوطنية، يشكّل عقبات حقيقية في توافر شرط إزدواج التجريم.

البحث عن تجاوز هذه العقبات و الصعوبات التي يثيرها شرط إزدواج التجريم تتطلب منا تحديد مفهوم قاعدة التجريم المزدوج كشرط من شروط التسليم، ثم إعمال هذه القاعدة في الجرائم الدولية لتحقيق شروط تسليم مرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة ازدواج التجريم

يقصد بقاعدة إزدواج التجريم أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم، و يخضع للعقوبة المقرّرة لكل منهما [2]، فلا يجوز التسليم إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم لا يشكّل جريمة في قانون إحدى الدولتين، فإذا ما سلمت الدولة المطلوب إليها شخصا إلى دولة أخرى لمحاكمته عن فعل لا يعد جريمة طبقا لقانونها الوطني، فإن ذلك يعد مشاركة منها للدولة الأخرى في عمل من أعمال الانتقام لا تبرره العدالة، ويعد إعتداء على حقوق رعاياها و الشعور بالأمان الذي توفره الدولة للمقيمين على أراضيها طالما لم يخالفوا قوانينها. كما أنه من غير المعقول أن

(1) عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 333.

(2) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 117.

يطلب من دولة أن تمدّ يد المساعدة لدولة أخرى، و تمكنها من عقاب شخص على عمل تعتبره هي مشروعا [1].

إن هذه المبررات تجعل من شرط إزدواج التجريم في عملية التسليم شرط منطقي لأن إلتزام الدولة المطالبة بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها الوطني، وكذلك فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانون الدولة الطالبة [2]، وفي الحالتين فإن الأمر ينطوي على المساس بحقوق الإنسان المطلوب تسليمه بإعتبار أن التسليم هو إجراء يمس بحريته، و ينطوي على قدر من القهر و الإكراه، و هو ما لا يمكن تصوره بتسليم شخص عن فعل غير مجرم. لذا فإن شرط إزدواج التجريم يعد من الشروط الأساسية للنظام القانوني للتسليم الذي لا يتصور الخروج عليه سواء على صعيد المعاهدات الدولية أو على صعيد التشريع الوطني[3].

على صعيد المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين فإنه لم تخلُ أي إتفاقية من شرط إزدواج التجريم الذي درجته ضمن الشروط الأساسية لقبول التسليم، ولا مجال لتطبيق إتفاقية ما لم يتحقق هذا الشرط [4]، و إستمدت إتفاقيات التسليم سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف صياغتها لهذا الشرط من المادة 2 من الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي نصت في فقرتها الأولى على مايلي:" الجرائم الجائز التسليم بشأنها لأغراض هذه المعاهدة جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة / سنتين] أو بعقوبة أشد. و إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة لا تتم الموافقة على التسليم، إلاّ إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/ ستة] أشهر"

([1]) محمود حسن عروسي، مرجع سابق، ص 109.

([2]) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 130.

([3]) المصدر نفسه، ص 131.

([4]) Jean SALMON, Op. Cit , p. 366

.[1]

إن هذه الصياغة التي إعتمدتها أغلب المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف ميّزت ما بين حالتين : حالة التسليم لأجل المحاكمة، و حددت الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المطلوب من أجلها التسليم بسنة حبس أو بسنتين أو بعقوبة أشد، وحالة التسليم لأجل تنفيذ العقوبة المقررة بحكم حائز على قوة الشيء المقضى فيه صادر ضد المطلوب تسليمه، فيجب أن لا تقل العقوبة على الحد الأدنى، إمّا أربعة أشهر أو ستة أشهر[2]، و من بين المعاهدات التي إعتمدت هذه الصياغة نذكر على سبيل المثال:

– المعاهدات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين المعقودة ما بين الجزائر والمملكة المتحدة لسنة 2006 التي نصت في المادة 2 فقرة1 :" 1- لأغراض هذه الاتفاقية، الجرائم التي توجب التسليم هي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد ، لا يسمح بتسليم المجرمين إلا إذا تعلق الطلب بشخص تمت إدانته بارتكاب مثل هذه الجرائم، و يجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية، لا تقل مدتها عن أربعة أشهر أو بعقوبة أشد " . نفس النص تبنته اتفاقية التسليم المعقودة بين الجزائر و جمهورية كوريا لسنة 2007 في المادة 2 ما عدا الحد الأدنى للعقوبة في حالة تسليم شخص لأجل تنفيذ حكم فحددتها بستة أشهر بدل أربعة أشهر [3].

– إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة برأس لانوف

([1]) نص المادة 2 من الاتفاقية النموذجية لا يعد أول نص إعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة لإستيفاء شرط إزدواج التجريم، و إنما سبقته في ذلك الإتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957 التي نصت في المادة 2 على الحد الأدنى للعقوبة المقرّرة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه، بحيث يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة واحدة، و إذا كان التسليم لأجل تنفيذ حكم يجب أن لا تقل العقوبة عن أربعة أشهر.

([2]) أسلوب الحد الأدنى للعقوبة سواء التسليم لأجل المحاكمة أو لتنفيذ حكم جزائي هو الأسلوب الذي إعتمدته أغلب الإتفاقيات الدولية للتسليم، و إلى جانب هذا الأسلوب هناك أسلوب القائمة الحصرية الذي يعتمد على تعداد الجرائم الجائز فيها التسليم دون النظر إلى الحد الأدنى للعقوبة، و هو الأسلوب الأكثر شيوعا قبل الحرب العالمية الثانية. لمزيد من التفاصيل: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 131، 133.

([3]) نص المادة 2 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية كوريا الموقعة بالجزائر في 17 فبراير سنة 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 59 لـــ 23 سبتمبر 2007، ص 09.

(ليبيا) في 09 و 10 مارس 1991 التي نصت في المادة 48 أن : "يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتية :

أ- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم و المطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة واحدة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدان الأقصى و الأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب- من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب لعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو بعقوبة المطلوب إليه التسليم " ، و هو نفس النص تبنته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض في سنة 1983 في المادة 40" [1].

و على صعيد التشريعات الوطنية نجد أن معظمها تناولت هذا الشرط لقبول التسليم بين الدولة الطالبة و المطلوب إليها تطبيقا للمعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف التي تكون الدولة صاحبة التشريع طرفا فيها، و نذكر منها على سبيل المثال التشريع الأمريكي الذي يأخذ بشرط التجريم المزدوج سواء كانت إتفاقيات التسليم تعتمد نظام القائمة الحصرية للجرائم أو الحد الأدنى للعقوبة [2]. و تبنى قانون التسليم الفرنسي نفس القاعدة في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، و نص عليه في جميع المعاهدات التي تكون فرنسا طرفا فيها، كما يأخذ الدستور الألماني بذات الاتجاه، و يحظر تسليم المتهمين إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها في التشريع الوطني الألماني [3].

التشريع الجزائري درج شرط التجريم المزدوج ضمن الشروط الأساسية لتسليم المجرمين سواء كان التسليم لغرض المحاكمة أو لتنفيذ العقوبة المقررة بموجب حكم قضائي، و

([1]) صادقت الجزائر على إتفاقية الرياض العربية في 11 فبراير 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 ، أما اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي صادقت عليها في 27 جوان 1994 بموجب المرسوم الرئاسي 181/94. لمزيد من التفاصيل: يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص 87 و ص 191.

([2]) عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 343.

([3]) عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 344.

شرحت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الشرط بإعتماد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، بحيث حددت الحد الأدنى للعقوبة إذا كان التسليم بغرض تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية للدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز مدة شهرين[1]، أما إذا كان التسليم بغرض المحاكمة فإن نص المادة 697 في فقرتها 2 جاءت غامضة، و لم تحدّد الحد الأدنى للعقوبة بدقة.

وبإستقرائنا نص المادة 697 في فقرة 1 و الفقرة 2 أن الأفعال التي تجيز التسليم هي الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة و القانون الجزائري بعقوبة الجناية دون تحديد الحد الأدنى للعقوبة لأن الجناية عقوبتها في كل الأحوال لا تقل عن عقوبة 05 سنوات، و أنها تقبل التسليم حتى و لو نزلت العقوبة إلى أقل من 05 سنوات، أما بالنسبة للجنحة فإن المشرع عبَّر في نص المادة 697 فقرة 2 بقوله: " الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل...".

المشرع الجزائري في إعتقادنا لم يوفق في هذا التعبير لأنه لو طبقنا هذا النص فإنه حدّد الحد الأقصى لعقوبة الجنحة بسنتين، و ليس الحد الأدنى للعقوبة الذي قررته معظم التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقيات التسليم الثنائية بين الجزائر و الدول الأخرى الذي سبق الإشارة إليها. لذا فإن المشرع عليه إعادة النظر في صياغة المادة 697 بالقول الصحيح "الحد الأدنى للعقوبة " بدل " الحد الأقصى العقوبة ".

شرط التجريم المزدوج يمثل ضمانة للدول الأطراف في التسليم من خلال السماح لها بتطبيق مبدأ الشرعية [2] ، بحيث لا تسليم إذا كان الفعل المطلوب لأجله التسليم لا يشكل

([1]) نص المادة 697 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

([2]) مبدأ الشرعية و من خلال نتائجه يشكل ضمانة لحماية الحريات الفردية قررته التشريعات الوطنية في دساتيرها و قوانينها الجنائية، وأكدته المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

جريمة في الدولة الطالبة أو المطلوب إليها، و يشكل حماية للمطلوب تسليمه بحيث يضمن له حريته الفردية، و يمنع تسليمه إذا كان الفعل الذي إرتكبه لا يشكل جريمة في قانون الدولة الطالبة و المطلوب إليها التسليم.

وبالرغم من هذه الضمانات التي توفرها قاعدة التجريم المزدوج للدول الأطراف في التسليم وللمطلوب تسليمه، فإن إعمال هذه القاعدة لا تخلو من بعض الصعوبات والإشكاليات المرتبطة باختلاف تشريع كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها في التكييف القانوني للجريمة مبنى التسليم [1]، و مدى توافر هذا الشرط في بعض الصور الخاصة للجرائم كالشروع، المساهمة و التحريض.

مسألة أثر عدم تطابق التكييف القانوني للجريمة المطلوب التسليم لأجلها على شرط التجريم المزدوج تطرقت إليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، و عالجتها بعض الدول في تشريعاتها الوطنية، كما حسم فيها مجلس الدولة الفرنسي عند الفصل في قضايا التسليم المعروضة عليه.

بالنسبة للإتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم فإن الدول فضلت معالجة المسألة في إتفاقياتها الثنائية بدل الإتفاقيات المتعددة الأطراف[2]، و ذلك لأن هذه الأخيرة تضم عدة تشريعات يختلف فيها تكييف الجريمة وصفا و إصطلاحا، بل إن بعضها لا تجرّم الفعل أو الإمتناع المكون للجريمة أصلا. أما الاتفاقيات الثنائية هي الإطار القانوني الذي يسمح للدول الأطراف بتجاوز هذه العقبة بالإتفاق على إختلاف تشريع الطرفين في تكييف الجريمة وصفا و إصطلاحا لا يؤثر على شرط التجريم المزدوج، و من بين الاتفاقيات الثنائية التي نصت على هذا البند نذكر منها على سبيل المثال: إتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الموقعة بلندن في 11جويلية 2006 بحيث نصت المادة 2 فقرة 2 الاتفاقية

([1]) يقصد بالتكييف القانوني تطبيق القاعدة القانونية على الفعل المستوجب للعقاب أو إسباغ صفة الجرم على الفعل المؤثم، وذلك لتطبيق القاعدة القانونية التي تنطبق على عناصره و أركانه. لمزيد من التفاصيل: سعيد عبد اللطيف حسن إسماعيل، "الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 669.

([2]) لم تشر إتفاقية جامعة الدول العربية و الإتفاقية الأوروبية للتسليم، و الإتفاقية النموذجية للتسليم لمسألة أثر عدم تطبق التكييف القانوني على شرط التجريم المزدوج تاركة معالجة المسألة للاتفاقيات الثنائية و التشريعات الوطنية وأحكام القضاء.

على ما يلي:"لأغراض هذه المادة تطبق هذه الأحكام حتى و لو كانت تشريعات الطرفين لا تصنف الجرائم في نفس الفئة أو لا تمنحها وصفا مماثلا"، كما نصت المادة 2 فقرة 2 من إتفاقية التسليم بين الجزائر و الصين على نفس الحكم بأنه لا يهم إذا كانت قوانين الطرفين لا تصنف الأفعال ضمن نفس الفئة من الجرائم أو أنها لا تحمل الجريمة نفس المصطلح [1]، وهو النص الذي درجته إتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال 2007 في المادة 2 فقرة 3 [2].

و الملاحظ على نصوص هذه الاتفاقيات التي لا تختلف عن نصوص الاتفاقيات الثنائية الأخرى المعقودة بين الدول أنها عالجت مسألة أثر عدم تطابق التكييف القانوني للجريمة في تشريع الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها على شرط التجريم المزدوج بعدم مراعاة ما إذا كان تشريعي الطرفين يصنفان الفعل أو الإمتناع المكون للجريمة في جرائم من نفس النوع أو لا يصنفانه، أو إذا كانا يسميان الجريمة بنفس المصطلح.

و إذا كانت الجزائر فضلت المعاهدات الثنائية فإن دول أخرى عالجت المسألة في تشريعاتها الوطنية كقانون التسليم الكندي لسنة 1999 الذي نص في المادة 1 فقرة 2 على أنه: "لا يؤخذ في الاعتبار تطابق التسمية أو التصنيف أو التعريف الخاص بمجمل الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعني بين القانون الكندي ، و قانون الدولة الطرف الأخرى "

و يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الكندي تبنى نفس الحكم الذي جاءت به

([1]) اتفاقية التسليم بين الجزائر و الصين الشعبية تم التوقيع عليها ببكين في 06 نوفمبر 2006 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 176/07 المؤرخ في 06 جوان 2007 . لمزيد من التفاصيل : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 10 جوان 2007، العدد 38.

([2]) الجزائر لم تعالج مسألة أثر عدم تطابق التكييف القانوني على شرط ازدواج التجريم في كامل اتفاقيتها الثنائية الخاصة بالتسليم كخلو اتفاقية التسليم مع إسبانيا لسنة 2006، و مع إيران سنة 2001، واتفاقيتها مع تونس، والمغرب. و في اعتقادنا و رأينا الشخصي أن الجزائر تعالج المسألة في إتفاقيات التسليم مع الدول التي يختلف تشريعها في تصنيف الجرائم عن التشريع الجزائري و خاصة تلك الدول التي تنتمي إلى عائلة القانون المشترك أو العائلات الأخرى، أما الدول التي يقترب تشريعها من التشريع الجزائري بحكم الانتماء إلى عائلة قانونية واحدة فإن المعاهدات مع هذه الدول تخلو وتتجاهل مسألة عدم تطابق التكييف القانوني للجريمة مبنى التسليم. كما أن الجزائر لم تعالج هذه المسألة في تشريعها الوطني بحيث لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الناظم لنظام التسليم في أي نص من نصوص الباب الأول من الكتاب السابع على مسألة أثر عدم تطابق التكييف على شرط ازدواج التجريم المنصوص عليه في المادة 697.

الاتفاقيات الثنائية، بحيث لا يراعي إختلاف تشريعي الطرفين في تصنيف الفعل و تسميته، وإنما يراعي تجريم الفعل بغض النظر عن وصفه أو تسميته.

أما دول أخرى كفرنسا عالجت هذه المسألة في القرارات التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي في قضايا التسليم المعروض عليه. في قراره المؤرخ في 27 جويلية 1979 إعتبر شرط إزدواج التجريم قائما، و لو كان تشريع كل من الدولتين يضفي على الجريمة مبنى التسليم تكييفا قانونيا مختلفا، فلا يهم أن يكون الفعل مجرما في التشريع الألماني تحت وصف "عصابة المجرمين"، و في القانون الفرنسي تحت وصف " الاشتراك أو الاتفاق الجنائي" [1]، و تبنى مجلس الدولة نفس الحكم في قراره المؤرخ في 27 أكتوبر 1989 إذ جاء فيه أن شرط ازدواج التجريم متوافر وفقا للاتفاقية الفرنسية اليوغسلافية الخاصة بالتسليم لسنة 1970 متى كان الفعل الفاضح "المعاقب عليه في القانون اليوغسلافي مجرما في القانون الفرنسي تحت تسمية "الاعتداء على الحياء"[2] .

و بهذه القرارات لمجلس الدولة الفرنسي فإن القضاء الفرنسي ساير الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تجاوزت عقبة إختلاف تشريعات طرفي التسليم في وصف الجريمة ، وعدم تماثل العقوبة المقررة لها، و الاختلاف حتى في تسمية الجريمة و اصطلاحها، و هذا الاتجاه هو الذي أيده الفقه الفرنسي مع طرح إمكانية ترجيح التكييف المنصوص عليه في القانون الفرنسي على ذلك التكييف الوارد في قانون الدولة الطالبة عندما يكون الغرض من التسليم متابعة المطلوب تسليمه ، و تقديمه المحاكمة ، أما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المقررة بموجب حكم قضائي فإنه ليس للقاضي الفرنسي أن يعيد النظر في تكييف القانون الذي أسبغه القاضي الأجنبي على الجريمة التي أدين بها المطلوب تسليمه.

---

(1) Arrêt, C.E, le 27 juillet 1979, G.P, Paris, 1979, p.686.

Arrêt C.E, le 15 février 1980, G.P, Paris, 1980 , p .449

(2) Arrêt C.E, le 27 octobre 1989, Juris-classeur péridique, N° 6, p. 416.

و بناء على هذه الأسس القانونية التي عالجت مسألة أثر عدم تطابق التكييف القانوني للجريمة أو عدم تماثلها في العقوبة و المصطلح فإن قاضي الدولة المطلوب إليها أو الجهة التي تتولى البث في قرار التسليم لا تراعي عند إصدار قرارها تطابق التكييف القانوني للجريمة مبنى التسليم وصفا و إصطلاحا، و إنما تكتفي بالتحقيق من أن الفعل أو الامتناع المكون للجريمة مجرم في قانون الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، و بالرغم من ذلك فإنه بعض الجرائم تثير بعض الصعوبات كتلك الجرائم التي يتوقف بناؤها على توافر شرط مفترض، فمثلا في جريمة الزنا يشترط الصلة الزوجية، و في جريمة إبرام صفقات مخالفة للتشريع يشترط صفة الموظف. فهل للشروط المفترضة أثر على شرط التجريم المزدوج ؟

الجواب على هذا السؤال أن هذه الشروط المفترضة لا تؤثر على شرط التجريم المزدوج إذا كان التسليم لغرض تنفيذ العقوبة لأن قاضي الدولة المطلوب إليها ليس له سلطة إعادة التكييف القانوني للجريمة، و البحث في مدى توافر الشروط المفترضة إحتراما لحجية الحكم القضائي الأجنبي [1]. أما إذا كان التسليم لأجل ملاحقة المطلوب تسليمه و تقديمه للمحاكمة فهنا يجب التفرقة بين صورتين:

الصورة الأولى: و تتعلق بالشرط المفترض كوصف أو مركز قانوني لصيق بأحد عناصر البناء القانوني للجريمة، و يندرج ضمن التكييف القانوني فهنا يخضع لقاعدة أن عدم تطابق التكييف القانوني لا يؤثر على شرط ازدواج التجريم، و الاكتفاء بالتيقن من توافر الأركان الأساسية للجريمة المطلوب التسليم لأجلها [2].

الصورة الثانية: هي عندما يكون الشرط المفترض عنصرا واقعيا، و تنتفي صفة التجريم عند غيابه، فمثلا في جرائم الامتناع عن تسليم طفل محضون لحاضنة فإن غياب الحكم الذي يقرّر الحضانة كشرط مفترض للجريمة ينفي الامتناع عن التسليم صفة التجريم، ففي هذه الحالة لا مناص للجهة التي تتولى البت في قرار التسليم التحقق من توافر الشروط المفترضة و مطابقتها مع تشريعها الوطني، و في حالة عدم توافرها يؤدي إلى إنتفاء شرط ازدواج التجريم، و

([1]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 152.

([2]) عبد الفتاح سراج، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 335.

بذلك عدم تحقق شروط التسليم [1].

إن الدول عملت جاهدة لتجاوز عقبة عدم تطابق التكيف القانوني للجريمة المطلوب التسليم لأجلها، و أثره على شرط ازدواج التجريم، وخلصت إلى أن شرط التجريم المزدوج يتحقق سواء لم تصنف الدول الأطراف في التسليم الجريمة مبنى التسليم في نفس الصنف أو عدم تماثلها في العقوبة و المصطلح ، و ينتفي هذا الشرط في حالة انتفاء التجريم على الفعل أو الامتناع المكون للجريمة ، و عندما يكون الشرط المفترض عنصرا واقعيا لتحقيق أركان الجريمة ، و في إطار رفع الحواجز والعقبات المشكلة لشرط التجريم المزدوج أعدت الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ورقة تحث فيها الدول إلى الاعتماد على الاتفاقيات النموذجية لتسليم المجرمين، و أن تضع قوانين الطرفين الأفعال المكونة للجرم في نفس الفئة الإجرامية أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها [2].

بالنسبة لمسألة مدى تحقق ازدواج التجريم في بعض الصور الخاصة للجرائم كالشروع والمساهمة الجنائية تشكل في الحقيقة عقبات قانونية قد تقف حائل لتسليم المجرمين بالنظر لتباين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بنطاق تجريم و عقاب هذه الأفعال، لذا فان شرط التجريم المزدوج قد لا يتحقق عندما تكون إحدى الدول الأطراف في التسليم لا تعاقب عليه.

ولتجاوز هذه العقبات نصت بعض التشريعات الوطنية صراحة على جواز التسليم في جرائم الشروع والمساهمة الجنائية، نذكر منها على سبيل المثال المشرع الجزائري في المادة 697 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائري التي نصت على أنه من بين الأفعال التي تجيز التسليم الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها، و نفس النص تبناه المشرع

([1]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 153

([2]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 346.

الفرنسي في المادة 696-3 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 [1] ، كما أشار قانون التسليم الكندى لسنة 1999 إلى الشروع و المساهمة، و هو بصدد النص على إستبعاد بعض الجرائم من مفهوم الجريمة السياسية المحظور فيها التسليم، جرائم الشروع، التآمر و المساهمة بعد الفعل ...[2].

و ضمن نفس السياق نصت اتفاقيات التسليم بين الدول على جواز التسليم في أفعال الشروع و المساهمة الجنائية [3]، و خاصة الاتفاقيات المجرمة للجرائم العالمية و الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي نصت في مادتها 5 على أن المشاركة في جماعة إجرامية منظمة هي من الجرائم التي تخضع لنظام التسليم .

و إذا كان بعض الدول تجاوزت هذه العقبات و تلك الصعوبات بجواز التسليم عن أفعال الشروع و المساهمة في تشريعاتها الوطنية أو المعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها ، فإن هناك دول لم تنص على هذه المسألة في تشريعاتها الداخلية، و لا ترتبط بأي اتفاقية تسليم تجيز ذلك . ففي هذه الحالة فإنه يشترط أن تكون أفعال الشروع و المساهمة مجرمة في قانونها الجنائي، و يخضع التسليم بشأنها إلى معيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة عموما للجرائم التي يجوز فيها التسليم الذي غالبا ما قد يحدد بسنة أو سنتين، فإذا كانت عقوبة الشروع أو المساهمة تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة فإن التسليم يكون جائزا إما إذا كان دون الحد الأدنى فإن الدولة المطلوب إليها تمتنع عن التسليم [4]، أما إذا كانت الدولة لا تجرّم الشروع أو المساهمة الجنائية فإن هذا يجعل من شرط التجريم المزدوج غير محقق و تمتنع الدولة المطلوب إليها التسليم لعدم توافر شروط التسليم.

([1]) نص المادة 696-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي منقولة من نص المادة 1 فقرة 214 من قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927 بعدما أن أدمج هذا القانون في قانون الإجراءات الجزائية في 09 مارس 2004.

([2]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 144.

([3]) اتفاقيات التسليم الثنائية و المتعددة الأطراف نادرا ما نصت صراحة على جواز التسليم في أفعال الشروع و المساهمة الجنائية، و شأن ذلك جميع الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم التي ترتبط بها الجزائر مع الدول الأخرى، لا يوجد نص يشير إلى هذه المسألة ، كما أن اتفاقية جامعة الدول العربية و الاتفاقية الأوروبية للتسليم لم تعن بهذه المسألة، و يرجع ذلك في إعتقادنا أن الدول فضلت تناول هذه المسألة في التشريعات الوطنية بدل الاتفاقيات الدولية .

([4]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 145.

و يخضع وصف الشروع أو المساهمة الجنائية إلى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم عند وجود إختلاف بين هذا القانون و قانون الدولة الطالبة، و يحق الدولة المطلوب إليها رفض التسليم عن فعل المساهمة متى كان الشخص المطلوب تسليمه ليس له أي دور في ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم لأجلها أو أنه لم يرتكب أي فعل لبدء تنفيذ الجريمة.

و نخلص إلى القول أن شرط التجريم المزدوج يعد ضمانة للمطلوب تسليمه يرتبط بمبدأ الشرعية، و أن الدول عملت جاهدة لتجاوز العقبات التي يثيرها هذا الشرط فيما يتعلق بالتكييف القانوني و عدم تماثل العقوبة، وجواز التسليم في أفعال الشروع و المساهمة الجنائية، إلا أنه قد تبقى حائلا دون تسليم المجرمين في حالة عدم معالجتها في الاتفاقيات التسليم والتشريعات الوطنية مما قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب في حالة عدم تجاوز هذه العقبات، و خاصة في تلك الجرائم التي توصف بالجرائم الأشد خطورة كالجرائم الدولية التي تنظمها الاتفاقيات الدولية ، فهل تطرح فيها نفس الصعوبات و العقبات التي أشرنا إليها في باقي الجرائم ؟ أم أن الجرائم الدولية لا تطرح فيها هذه المسائل بإتفاق أغلب الدول عليها ؟ هذه ما نحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إعمال شرط التجريم المزدوج في الجريمة الدولية

يصعب إعمال شرط التجريم المزدوج في الجريمة الدولية لأصلها العرفي المتعارف عليه في جميع الدول، و أساسها الشرعي المتمثل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي، و حتى الدول التي درجتها في تشريعاتها الوطنية عملا بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها لم تتناول هذه الجرائم بالتفصيل، و لم تصنفها ضمن تصنيف محدد [1].

إن هذه الخصائص التي تميّز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم جعلت قاعدة التجريم المزدوج ليست شرطا في تسليم مرتكبيها. و لا يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتجاج بعدم تحقق هذا الشرط لعدم تطابق التكييف القانوني للجريمة أو عدم تماثل

(1) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 339.

العقوبة، و تتضاءل أهمية البحث عن توافر الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة الدولية لإعمال شرط التجريم المزدوج المحدّد بسنة حبس أو سنتين في جميع اتفاقيات التسليم [1]، لأن العقوبة المقررة للجرائم الدولية مهما تضاءلت درجة خطورتها تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة، و صورة ذلك محكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان أصدرت أحكامها على 22 متهما منها 12 متهما حكموا بالإعدام شنقا، و ثلاثة بالسجن المؤبد، و إثنان بالسجن لمدة عشرين سنة، و واحد بالسجن لمدة 15 سنة و واحد بالسجن لمدة 10 سنوات ، و ثلاثة نالوا البراءة [2]. أما المحكمة الجنائية الدولية لم تصدر حكما بالإدانة ضد أي شخص و لكن نظام روما نص في المادة 77 أن أدنى مدة هي السجن لعدد محدد من السنوات، و لفترة أقصاها 30 سنة، و في حالة خطورة الأفعال المرتكبة و طبقا للظروف الخاصة للشخص المدان فقد تصل إلى السجن المؤبد[3]، كما لا يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض التسليم بحجة أن هذه الأفعال المكونة لجرائم دولية غير مجرمة في قوانينها الوطنية لأن هذه الجرائم ذات أصل عرفي، و مجرمة دوليا طبقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة كما سبق الإشارة إليه.

فالمقرر طبقا لمبادئ القانون الدولي أن جميع الدول ملزمة بإدراج الجرائم الدولية في نظامها القانوني [4] كونها تعدُّ أفعالا مجرمة بمقتضى القانون الدولي، و أن عدم تجريمها في القانون الداخلي لا ينفي عنها صفة الجريمة، حيث نص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ على أنه:" إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي إرتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون

([1]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 140.

([2]) حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبقة المعارف ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1971، ص 410.

([3]) نص المادة 77 من نظام روما الأساسي

([4]) نصت المادة 5 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على أن : " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا ، كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية "، نفس الحكم تبنته إتفاقيات جنيف الأربعة في موادها المشتركة : المادة 129 من إتفاقية جنيف الأولى ، المادة 49 من إتفاقية جنيف الثانية المادة 50 من إتفاقية جنيف الثالثة ، المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة.

الدولي[1].

أكد مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1996 على قاعدة مهمة في المادة 1 فقرة 2 بنصها: "الجرائم ضد السلام و أمن البشرية هي جرائم طبقا للقانون الدولي، كما أنها معاقب عليها سواء يعاقب عليها القانون الدولي أم لم يعاقب عليها".

إن هذا النص أكد بوضوح أن التجريم الدولي يسمو على التجريم الوطني [2] ، و لا مجال للدولة المطلوب إليها التسليم رفض التسليم على أساس عدم توافر شرط التجريم المزدوج ، لأن التجريم الدولي يغني عن الاحتجاج بعدم التجريم في القانون الوطني. و هذه القاعدة هي التي أكد عليها مجلس اللوردات في قضية بينوشيه حين أثير الدفع المتعلق بعدم توافر شرط التجريم المزدوج لأن الأفعال التي إرتكبها رئيس الشيلي الأسبق لم تشكل جرائم قبل مصادقة بريطانيا على إتفاقية منع التعذيب في 29 سبتمبر 1988، و غير مجرمة في الدولة الطالبة إسبانيا التي صادقت على الاتفاقية في 21 أكتوبر 1987 لأن القانون لا يسرى بأثر رجعي[3] .

سبّب مجلس اللوردات قراره ردا على هذا الدفع بأن إعمال شرط إزدواج التجريم لايطبق في قضية الحال لأن هذه الأفعال تشكل جرائم دولية تتعلق بالنظام العام الدولي، وتسمو على القانون الوطني، كما أنها مجرمة في إتفاقيات دولية تضم جميع الدول، و لا مجال للدفع بعدم التجريم في القانون الوطني. و سريان نص التجريم يبدأ من دخول إتفاقية التجريم حيّز النفاذ و ليس تاريخ مصادقة الدولة الطالبة و المطلوب إليها التسليم [4] .

([1]) تمت صياغة المبادئ من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1950 بناء على قرار الجمعية العامة رقم 95 المؤرخ في 11 ديسمبر.

([2]) Mikaél POUTIERS, Op.Cit, p. 946.

([3]) Michel COSNARD, Quelques observation sur les décisions dans l'affaire Pinochet, Revue Général de droit international public , N°1999,p.325.

([4]) Michel COSNARD ,Op.Cit, p.326

شرط التجريم المزدوج في مجال الجرائم الدولية يعتبر شرطا مستوفيا و محققا، ولا يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتجاج به لرفض تسليم مرتكبي الجرائم الدولية عكس الجرائم الأخرى الذي يجعل عدم تحققه سببا إلزاميا لرفض التسليم. إذن فإن لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية يكفي توافر اختصاص الدولة الطالبة، و عدم توافر مانع من الموانع التسليم التي سنتطرق لها في موضعها من الدراسة لمباشرة إجراءات التسليم التي تتم بإيداع الطلب إلى الدولة المطلوب إليها، و تنتهي بتسليم المطلوب .

المبحث الثاني: إجراءات التسليم

توحدت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم في رسم الإطار الإجرائي لتسليم المجرمين بصفة عامة سواء إرتكبوا جرائم داخلية أو دولية، وتبدأ هذه الإجراءات بقيام الدولة الطالبة بإخطار الدولة المطالبة بالتسليم عبر الطريق الديبلوماسي أو بصفة إستعجالية أو عن طريق الأنتربول، ويعقبه إصدار المحكمة المختصة للدولة المطالبة أمر بحبس الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين البت في طلب التسليم، وترتب هذه الإجراءات القانونية آثار قانونية على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى الدولة الطالبة والمطالبة.

المطلب الأول: طلب التسليم

يعتبر طلب التسليم الأداة الرئيسية التي تعبّر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في إستلام مرتكبي الجرائم الدولية الذين هم محل متابعة من محاكمها الوطنية، وبدون هذا الطلب

لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم [1] .

و يمرُّ طلب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية بعدة مراحل تبدأ من تقديم الطلب مع الوثائق المرفقة به التي تعزّز محتوى الطلب ثم فحص طلب التسليم من الجهة المخولة لها قانونا فحصه و هي تختلف من دولة إلى أخرى، و أخيرا مرحلة البت في طلب التسليم و ذلك إمّا بقبول الطلب أو رفضه. و تثار في هذه المراحل صعوبات ترتبط بتعدد طلبات التسليم لعدة دول ترغب في تَسَلُّم مرتكب جريمة دولية، أو في حالة رغبة الدول و المحكمة الجنائية الدولية، وهي المراحل التي نتناولها بالدراسة حسب القواعد الإجرائية التي وضعتها التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين.

الفرع الأول: محتوى طلب التسليم و الوثائق المرفقة به

طلب التسليم هو طلب خطي مكتوب صادر عن الدولة الطالبة تلتمس من خلاله تسليم مرتكب جريمة دولية من أجل محاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده، ويتضمن هذا الطلب وقائع موجزة عن الجريمة المطلوب التسليم لأجلها، و الإجراءات التي مرت بها الدعوى الجنائية من يوم إرتكاب الفعل إلى غاية صدور هذا الحكم. ويتم تقديم الطلب إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، و الكيفية التي يقدم بها الطلب و الوثائق المرفقة به لتعزيزه، و إثبات صحة الادعاء تتطلب منا تفصيلها و توضيحها.

أولا : كيفية تقديم طلب التسليم

بعد تحرير الدولة الطالبة طلب التسليم خطيا يتضمن عرض مفصل لهوية المطلوب تسليمه، و الوقائع المنسوبة إليه، و الإجراءات المتخذة ضده[2]، تُقدِّم طلب التسليم عبر

([1]) عبد الفتاح سراج، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 367.

([2]) غالبا ما تكون وزارة العدل للدولة الطالبة الجهة التي تتولى إصدار طلب التسليم، إلا إذا نص قانون الدولة الطالبة خلاف ذلك، لأن

القنوات الدبلوماسية، بحيث يُقدِّم الطلب من وزير خارجية الدولة الطالبة إلى نظيره وزير خارجية الدولة المطلوب إليها التسليم، ثم يحال إلى الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم، وتعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

نصت أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم على الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم معتمدة في ذلك على المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية النموذجية التي حدّدت القناة الدبلوماسية الطريق الوحيد لتبادل طلبات التسليم، و كذا جميع المراسلات اللاحقة والمستندات التي قد تطلبها الدولة الطالبة [1]. و لم تخرج التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم عن هذا النهج الدولي، و صورة ذلك مثلا التشريع الجزائري الذي نص في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كانت الدولة الجزائرية هي الدولة المطالبة بالتسليم، فإن الطلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي[2]، و نفس الحكم تبناه قانون التسليم الانجليزي لسنة 1989 الذي حدّد الطريق الدبلوماسي هو الطريق الوحيد الذي ترسل عبره طلبات التسليم[3].

و بناء على هذه النصوص الاتفاقية و التشريعات الوطنية فإن القنوات الدبلوماسية هي الأصل العام التي ترسل عبرها طلبات التسليم، لأن التسليم عمل من أعمال السيادة تباشره حكومتي الدولة الطالبة و المطالبة، إلاّ أن هذا الأصل قد يرد عليه إستثناء نصت عليه بعض الاتفاقيات الثنائية، بحيث يقدم الطلب بين وزارتي العدل الدولتين الطالبة و المطالبة، و خاصة عندما تكون بين الدولتين علاقة صداقة متينة و حوار، و مثال ذلك ما نصت عليه

إجراء التسليم هو عامل من أعمال السيادة تباشره السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل. و تجدر الإشارة إلى أن كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتسليم و قوانين التسليم الوطنية، لم تحدّد من هي الجهة التي تتولى إصدار طلب التسليم وتحريره.

([1]) معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم نصت عن أن القناة الدبلوماسية هي القناة التي يمر بها طلب التسليم و نذكر منها على سبيل المثال : إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال الموقعة في الجزائر في 22 يناير 2007 نصت في المادة 6 فقرة 1 على أنه : " يقدم طلب التسليم كتابيا و يوجه عبر الطرق الدبلوماسية "، و هو نفس النص درجته اتفاقية التسليم بين " الجزائر " و المملحة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية لسنة 2006 في المادة 6 فقرة 1.

([2]) نصت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي"

([3]) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 193.

الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالتعاون القضائي و الإعلانات والإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983 في المادة 26 من الاتفاقية على أن طلبات التسليم تُقَدَّم كتابة، و توجه بطريق وزارة العدل[1]. تبنت إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي لسنة 1991 نفس الحكم في المادة54، و سمحت بتقديم الطلب بطريق وزارة العدل أو أمانة العدل، أما الاتفاقية الأوروبية للتسليم تبنت الطريقين معا الدبلوماسي و القضائي في نص المادة 2 فقرة 1 التي تم تعديلها بموجب المادة 5 من البروتوكول الإختياري رقم 98 الصادر في 13 ديسمبر 1977، وأكدت على أن إتباع الطريق القضائي في تقديم طلب التسليم لا يمنع من اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية، و ذلك حسب الترتيبات التي تتخذها الدول الأعضاء في إتفاقاتها المباشرة [2].

و الملاحظ على هذه الاتفاقيات التي أوردت هذا الاستثناء على الأصل العام الذي تقدم عبره طلبات التسليم هي إتفاقيات التسليم التي يكون طرفاها تربطهم علاقات متينة وصداقة، و يجمعهم التاريخ و اللغة و الدين، فمثلا الجزائر في كل إتفاقياتها مع دول المغرب العربي و الدول العربية فضلت تقديم طلبات عبر وزارة العدل أو الأمانة العامة للعدل لتسهيل إجراءات التسليم و تبسيطها. أما الدول الأوروبية فيبدو جليا أنها تركت المجال واسعا للدول الأطراف في إختيار إما الطريق القضائي أو الطريق الدبلوماسي أو إستعمالهما معا، و هذه الحرية في الاختيار تكون حسب طبيعة العلاقات بين طرفي التسليم من حيث المتانة والصداقة، و في إعتقادنا أن هذا النهج الأوروبي هو النهج المثالي الذي كان على الدول أن تتبعه في إتفاقياتها، لأنه لا يترك مجال لإحدى الدول الدفع بعدم تقديم الطلب أو تلقيه لعدم متانة العلاقة أو توترها بين الدولة الطالبة و المطلوب إليها التسليم.

([1]) الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية في 23 أكتوبر 2007 بموجب المرسوم الرئاسي 07-323، و صدرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 أكتوبر 2007 العدد 67.

([2]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 37.

أمّا الاستثناء الذي يرد على الطريق الدبلوماسي هو تقديم الطلب في حالات الإستعجال عندما يكون القبض على الشخص المطلوب تسليمه ضروريا أو لخطورة الجريمة، بحيث لا يحتمل المرور بالطريق الدبلوماسي، و هذا الاستثناء نصت عليه الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 9 فقرة 1، ودرجته جميع إتفاقيات التسليم الثنائية و المتعددة الأطراف كإتفاقية التسليم الثنائية بين الجزائر و بريطانيا لسنة 2006 في المادة 8، و إتفاقية التسليم بين الجزائر وإسبانيا لسنة 2006 في المادة 6.

يقدم طلب التسليم في حالات الاستعجال عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو البريد أو التلغراف أو أي طريق آخر يترك أثرا كتابيا [1]، ويتضمن هذا الطلب المستعجل بتوقيف المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين إرسال طلب التسليم و الوثائق المذكورة المرفقة بالطلب، كما يتضمن وصفا دقيقا للشخص المطلوب وبيانا موجزا بوقائع الدعوى، وبيانا بالعقوبة التي فرضت أو التي يمكن فرضها مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة، و الدولة المطلوب إليها التسليم عندما يصل إليها التلغراف أو البرقية أو تبليغها من طرف الأنتربول فإنها تبت في الطلب المستعجل طبقا لقانونها، و تبلّغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير[2].

في حالة قبول الطلب فإنها توقف المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم و الوثائق المرفقة به، و حددت المادة 9 فقرة 4 من الاتفاقية النموذجية للتسليم مدة الاعتقال المؤقت بـــ 40 يوما على تاريخ الاعتقال، فإذا لم تتلقى الدولة المطلوب إليها

([1]) اقترحت مجموعة من الخبراء في مؤتمر سيراكوزا بايطاليا المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي بإضافة فقرة أخرى للمادة 5 من الاتفاقية النموذجية للتسليم ، حيث جاءت هذه الفقرة بالصياغة التالية : " قد يمكن أن تبدي بعض الدول رغبتها في مراعاة حصر الأساليب التقنية الأكثر تقدما، و الخاصة بتبادل المعلومات و الآراء المتعلقة بطلبات التسليم باعتبارها وسائل قد تثبت بالرغم من ذلك صحة المستندات و الوثائق الصادرة عن الدولة الطالبة، و هذه الوسائل الأكثر تقدما هي الفاكس، البريد الالكتروني، شبكة الانترنيت و هي وسائل تستهدف الإسراع في تقديم طلب التسليم ، وتسهيل الإجراءات الملاحقة البت في طلب التسليم، لمزيد التفاصيل : أعمال الندوة العربية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ايطاليا في 05 نوفمبر 1993.

([2]) نص المادة 6 فقرة 4 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و اسبانيا .

التسليم خلال هذه الفترة طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة التي حددها المادة 5 من الاتفاقية فإنه يطلق سراح المطلوب تسليمه، إلاّ أن هذا الإفراج لا يحول دون اعتقاله مجددا، و الشروع في إجراءات التسليم عند تلقي طلب التسليم و مستنداته فيما بعد.

صياغة المادة 9 فقرة 4 تبنتها معظم الاتفاقيات الدولية، وخالفتها في مدة الاعتقال المحددة بـــ 40 يوما، فمثلا إتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة حددها بـــ 60 يوما [1]، وإتفاقية التسليم بين الجزائر و إسبانيا حددها بـــ 45 يوما [2].

و لم تخرج التشريعات الوطنية عن هذه الصياغة، فنجد تطبيقها في التشريع الجزائري في المادتين 712 و 713 من قانون الإجراءات الجزائية التي منحتا هذا الحق للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يأمر بالقبض المؤقت على المطلوب تسليمه فور تلقيه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التسليم و المنصوص عليها في المادة 702[3]، وحددت فترة الاعتقال المؤقت للمطلوب تسليمه بـــ 45 يوما ، فإذا لم تتلقى الجزائر طلب التسليم والوثائق المرفقة به فإنها تطلق سراح المطلوب تسليمه، و هذا الاقتراح لا يحول من مباشرة إجراءات التسليم مجددا في حالة وصول طلب التسليم و مستنداته [4]. هذه الأحكام هي نفسها التي تبنتها مختلف التشريعات كالتشريع الفرنسي في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية [5]، والتشريع الإيطالي في المادة 72 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

تقديم طلب التسليم في حالات الاستعجال عن طريق الانتربول أو البريد أو أي

([1]) المادة 8 فقرة 5 إتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة

([2]) نص المادة 7 فقرة 1 من الاتفاقية .

([3]) نص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

([4]) نص المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائري

([5]) Jean PRADEL, Droit pénal général , Cujas , Paris , 1994 , p. 258

([6]) عبد الفتاح سراج، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 372.

وسيلة اتصال أخرى تحدث أثرا كتابيا يشكل إستثناء على الطريق الدبلوماسي، إلاّ أن إتفاقيات التسليم و التشريعات الوطنية لم تحدّد حالات الاستعجال التي يقدم فيها الطلب بهذه الطريقة، بل تركت تقديره للسلطات القضائية في الدول الطالبة، وكان من الأجدر أن تحدّد معايير الاستعجال إمّا بخطورة المجرم بناء على سوابقه القضائية أو خطورة الجريمة المطلوب التسليم لأجلها كجرائم الإرهاب و الجرائم الدولية[1].

خطورة الجرائم الدولية و بشاعتها التي تهدّد السلم و الأمن الدوليين، وصفة مرتكبيها الذين يملكون فرص الإفلات من العقاب بحكم مناصبهم السياسية والحصانة التي يتمتعون بها تفرض على الدولة الطالبة تقديم طلب التسليم بصفة مستعجلة، وذلك لعدم منح أي فرصة للمطلوب تسليمه الإفلات من العقاب. لذا يتعين على أي دولة تريد محاكمة مرتكب جريمة دولية أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده تقديم طلبها عن طريق البريد أو الانتربول تطلب فيه القبض المؤقت على المطلوب تسليمه إلى حين إرسال طلب التسليم و الوثائق المرفقة به عبر الطريق الدبلوماسي.

ثانيا : الوثائق المرفقة بطلب التسليم

تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية وحده غير كاف، ما لم يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات و الوقائع والإجراءات للدعوى الجنائية التي حركت ضد المطلوب تسليمه، و قبول طلب التسليم سواء كان في الحالات العادية أو حالات الاستعجال معلّق على تقديم الوثائق و المستندات التي حددها اتفاقيات التسليم و التشريعات الوطنية، و خصت هذه الاتفاقيات كل حالة من حالتي التسليم بوثائق و مستندات ترفق بطلب التسليم و ذلك كما يلي :

([1]) عبد الفتاح سراج، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 372.

أ- **في حالة التسليم لأجل المحاكمة** نصت الاتفاقية النموذجية في المادة 5 على الوثائق التي ترفق بالطلب وهي:

- الأوصاف الدقيقة بقدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه، و كل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته و جنسيته، و تسمح إذا أمكن بتحديد مكان تواجده المحتمل .
- عرض الوقائع و تكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة.
- نسخة من النصوص القانونية المقررة لعقوبة الجريمة.
- إذا كان الشخص متابعا يرفق الطلب بأصل الأمر بالقبض أو نسخة منه مطابقة للأصل أو أية وثيقة أخرى تكتسي نفس القوة صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

ب- في حالة التسليم لأجل تنفيذ العقوبة حددت الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 5، و باقي الاتفاقيات الوثائق التي ترفق بطلب التسليم، و هي الوثائق المحددة في الحالة الأولى تضاف إليها الوثائق التالية:

- أصل قرار الإدانة أو نسخة منه مطابقة لأصل و المعلومات حول العقوبة الصادرة في حق المطلوب تسليمه، و المدة التي قضاها في الحبس تنفيذا لهذه العقوبة.
- المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الشخص الذي تمت إدانته.
- معلومات حول ظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابيا، و بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه، و حول حقه في الطعن لإعادة محاكمته بحضوره.

و تضيف المادة 5 من الاتفاقية النموذجية شرطا لقبول الوثائق المرفقة من الدولة المطلوب إليها، و هي ترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو لغة أخرى تقبلها تلك الدولة، وإشترطت بعض الاتفاقيات شرطا إضافيا آخر، و هو المصادقة على هذه الوثائق قانونيا، وذلك بتوقيعها من قبل قاض أو موظف مؤهل لدى الدولة الطالبة[1]. و تُقدم هذه الوثائق

([1]) نص المادة 7 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و بريطانيا لسنة 2006 التي جاءت بعنوان " المصادقة على الوثائق المدعمة " .لمزيد من التفاصيل يرجع إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 ديسمبر 2006، العدد 81، ص 06.

مع طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية حتى تتمكن الدولة المطلوب إليها بعد فحصها بالبت في طلب التسليم طبقا للاتفاقيات الدولية المرتبطة بها، و تشريعها الوطني، و إغفال وثيقة من هذه الوثائق سواء في حالة التسليم من أجل المحاكمة أو التسليم لأجل تنفيذ العقوبة يؤدي إلى رفض طلب التسليم لأن نصوص الاتفاقيات الدولية للتسليم و التشريعات الوطنية جاءت بصيغة "الوجوب " و ليس " الجواز " [1] .

وجوبية تقديم هذه الوثائق يحقق ضمانة للمطلوب تسليمه من الحبس التعسفي، وتمكن الجهة المختصة في فحص طلب التسليم في الدولة المطلوب إليها بالتحقيق من مدى توافر شروط التسليم من عدمها. أما بالنسبة للبيانات والمعلومات لا تؤثر على عملية التسليم لأن الدولة المطلوب إليها يمكنها إعادة مطالبة الدولة الطالبة بتكملتها إذا رأتها غير كافية، وتكون المطالبة بالمعلومات التكميلية في آجال معقولة تحددها الدولة المطلوب إليها التسليم[2] .

و بتقديم هذه الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون الدولة الطالبة قد خطت أول خطوة نحو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، و نخلص من هذه الخطوة أن عمل الدولة الطالبة يقتصر على تقديم الطلب على وجه الاستعجال بإرساله عبر البريد أو التلغراف أو الانتربول أو وسائل الاتصال الحديثة التي تحدث أثر كتابيا كالفاكس والبريد الالكتروني، و ذلك قصد تسهيل وتسريع إجراءات التسليم، و ضمان عدم إفلات المطلوب تسليمه من خلال إعتقاله و حجزه مؤقتا لمدة محددة قانونا، ثم تقديم الطلب و الوثائق المرفقة به حسب الغرض من التسليم.

قد تعفى الدولة الطالبة من القيام بهذه الإجراءات إذا أعلن الشخص المطلوب تسليمه تنازله عن هذه الإجراءات القضائية التي حددتها المادة 5 من الإتفاقية النموذجية

([1]) يرجع مثلا لنص المادة 702 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بصيغة " يجب " ، و نص المادة 5 من الاتفاقية النموذجية التي جاءت بصيغة " يرفق بطلب التسليم "

([2]) يرجع إلى: نص المادة 8 من الاتفاقية النموذجية للتسليم التي تحمل عنوان " المعلومات الإضافية "، و المادة 12 من إتفاقية التسليم الجزائرية البريطانية التي حملت عنوان " المعلومات التكميلية " .

للتسليم، ويكون هذا التنازل كتابيا يحمل توقيع الشخص المطلوب تسليمه، و تقوم الدولة المطالبة بتسليم مرتكب الجريمة الدولية مباشرة إلى الدولة الطالبة، و تسمى بإجراءات التسليم المبسطة تقوم بها الدولة المطلوب إليها إذا كان تشريعها يجيز ذلك[1]. ونصت عليها الاتفاقية النموذجية في المادة 6 التي إعتمدتها العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة في المادة 69 و إتفاقية التسليم بين الجزائر والبرتغال في المادة 7 [2] .

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه

بمجرد وصول طلب التسليم و الوثائق المرفقة إلى الدولة المطلوب إليها عبر القنوات الدبلوماسية يحال الطلب إلى الجهة المختصة لفحصه، والتحقق من شروط تسليمه، و في نفس الوقت يتم متابعة المطلوب تسليمه بالبحث عنه و توقيفه تحفظيا إلى حين الفصل في طلب التسليم[3] ، هذا في الحالات العادية لطلب التسليم، أما في حالة الاستعجال فإن الدولة المطالبة تباشر إجراءات البت في طلب التسليم مباشرة لأن المطلوب تسليمه موقوف تحفظيا إلى غاية وصول طلب التسليم، و في حالة ما إذا تم إطلاق سراحه لعدم وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة به ، ثم توصلت الدولة المطلوب منها بالطلب و الوثائق فإنها تعيد متابعته وتوقيفه مؤقتا مرة ثانية لمباشرة إجراءات التسليم.

المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه بتوقيفه تحفظيا إلى حين الفصل في طلب التسليم هو

([1]) نصت المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه يجوز للمطلوب تسليمه عند مثوله أمام المحكمة العليا التنازل عن التمسك بإجراءات التسليم ، و يقبل رسميا تسليمه إلى الدولة الطالبة ، فالمحكمة تثبت هذا الإقرار و تحيله بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

([2]) نصت المادة 9 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة : " 1- يمكن للدولة المطلوب منها التسليم إذا كان تشريعها يجيز ذلك أن تسلم بالتسليم المبسط شريطة أن يعلن الشخص المطلوب تسليمه موافقته ، 2- تعطي السلطات طالبة التسليم من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية بعد الموافقة المكتوبة للشخص للمطلوب تسليمه "

([3]) في التشريع الجزائري يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي، ثم يقوم وزير الخارجية بعد فحص الملف إحالته إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب، و يحيل هذا الأخير الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يوجد المطلوب تسليمه على مستوى اختصاصه الإقليمي، ويتم توقيف المطلوب تسليمه لمباشرة إجراءات البت في طلب التسليم. لمزيد من التفاصيل : المواد 703 ، 704 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إجراء ضروري يمكّن الدولة المطالبة التحقق من هوية الشخص المطلوب تسليمه، و يضمن عدم إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، و في نفس الوقت يضمن له حق الدفاع عن نفسه والطعن في إجراءات التسليم لعدم ثبوت الأدلة ضده أو أن هويته لا تنطبق مع هوية المطلوب تسليمه المحددة في طلب التسليم.

و تتم هذه المتابعة الجزائية بأمر من السلطة التنفيذية أو القضائية تأمر فيه قوات الأمن والبوليس بالبحث عن المطلوب تسليمه و إعتقاله أو بنشرة دولية صادرة من الأنتربول، وللمطلوب تسليمه الحق في الطعن في إجراءات حبسه مؤقتا.

أولا : الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه

يدخل الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه ضمن الإجراءات التحفظية إلى حين صدور قرار السلطات المختصة في الدولة المطالبة بتسليم الشخص أو عدم تسليمه. ويستند قرار الحبس الصادر من السلطات المختصة في الدولة المطالبة على طلب التسليم و الوثائق المرفقة به التي ثبت إرتكاب المطلوب تسليمه جريمة واجبة التسليم أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده، أو على النشرة الدولية الحمراء الصادرة عن الانتربول الخاصة بطلب توقيف المطلوبين بغية تسليمهم [1] المرسلة إلى جميع الدول بما فيها الدولة المطالبة، و النشرة الدولية الحمراء التي يصدرها الأنتربول هي من أقوى النشرات تتعلق بمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة قصد القبض عليهم، و تسليمهم للدولة التي تطلبهم، و لذا في مجال الجرائم الدولية و بالنظر لخطورتها نجد الأنتربول دائما يصدر النشرة الدولية الحمراء [2] .

([1]) نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرائم الدولية و الأنتربول ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون بلد النشر ، 2011 ، ص 261.

([2]) الأنتربول هو مجرد قناة عملية تهدف إلى التواصل بين أجهزة الأمن من الدول على المستوى العالمي، و يساهم في تسليم المجرمين بفاعلية متى كانت الدولة المطلوب إليها عضو في هذه المنظمة الدولية الغير حكومية، و يصدر الأنتربول النشرة الدولية بعدة ألوان، و ذلك بحسب الغرض الذي تصدر من أجله النشرة، فالنشرة الحمراء أقوى النشرات تستخدم لملاحقة المجرمين وتسليمهم، و النشرة الخضراء تصدر ملاحقة الأشخاص المطلوب القبض عليهم و الأقل خطورة، و النشرة الزرقاء تصدر ضد أشخاص مطلوب للقبض عليهم و لكنها تصدر إلى الدولة التي يتواجدون على إقليمها للإبلاغ عنهم دون إلقاء القبض، والنشرة الدولية الصفراء تصدر للبحث عن الأشخاص الغائبين، و النشرة الدولية السوداء تتعلق بالجثث المجهولة التي يتم العثور عليها في مكان ما. يرجع إلى : سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص

و سواء كان الأمر بالقبض يستند على أمر السلطات المحلية في الدولة المطالبة أو النشرة الدولية الحمراء للأنتربول فإن الشرطة المحلية للدولة المطالبة هي التي تتكفل بالقبض على المطلوب تسليمه تحفظيا، و ذلك تنفيذا للتشريع الوطني و عملا بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و بالتالي لا يمكن للأنتربول أن يقبض على المطلوب تسليمه مباشرة في نطاق إقليم الدولة المطالبة، و إنما يتم ذلك بالتعاون مع الشرطة المحلية من خلال مكتبه الموجود في الدولة المطالبة، و العاملين في هذا المكتب هم جزء من الشرطة المحلية [1] .

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدول لا تنفذ النشرة الدولية الحمراء إلاّ بناءًا على وصول طلب التسليم و الوثائق المرفقة به ما عدا حالات الاستعجال، إلاّ أن النظام السويسري يشكل الاستثناء، و ذلك بموافقته على إلقاء القبض على المطلوب تسليمه بناء على النشرة الدولية الحمراء الصادرة من الأنتربول دون انتظار وصول طلب التسليم [2] .

و مدة الحبس المؤقت يجب أن تكون محددة بأجل قصير المدى تتقيد به الدولة المطلوب إليها التسليم، لأن عدم تحديد أجل الحبس المؤقت قد يجعل الدولة المطلوب إليها التسليم تتعسف في حبس المطلوب تسليمه لمدة زمنية أطول لبطء إجراءات التسليم، أو لعدم توافر معلومات تكميلية من الدولة الطالبة، أو لعدم إحضار وثيقة من الوثائق التي تتطلبها المعاهدة أو قانون التسليم لقبول طلب التسليم[3]. لذا فإن أغلب التشريعات الوطنية الخاصة

---

231 و ما بعدها .

([1]) عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 395.

([2]) Michel VIEN, Provisional arrest, relase and the rôle of Interpol, R.I.D.P,vol 62 , p.65

([3]) القبض المؤقت هو إجراء خطير يقيد من حرية المطلوب تسليمه و يسلبها تحفظيا لحين صدور قرار السلطات المختصة بالبت في طلب التسليم ، لذلك أحاطته القوانين الوطنية و المواثيق الدولية بالعديد من الضمانات كنص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 فقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت كلها على خطورة القبض المؤقت على حرية الإنسان، و عدم جواز اعتقال أي إنسان أو القبض عليه إلاّ إذا كان مشتبه فيه إشتباه معقول بارتكاب الجريمة . لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: حسام أحمد، القانون الدولي و حماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 44.

بالتسليم حددت مدة الحبس المؤقت بمدة زمنية قصيرة كالتشريع الجزائري حدده بمدة 45 يوما تبدأ من تاريخ إلقاء القبض[1]، و دول أخرى حددت هذه المهلة في إتفاقيات التسليم والتعاون القضائي كاتفاقية دول غرب إفريقيا بـــ 20 يوما، وإتفاقية الدول الأمريكية للتسليم حددته بـــــــــــ 60 يوما، ومن 18 إلى 40 يوما في الإتفاقية الأوروبية، ومن 30 إلى 60 يوما وفقا لإتفاقية التعاون القضائي العربي[2]، و بعد إنقضاء هذه الفترة و لم تبت الدولة المطلوب إليها في طلب التسليم يفرج تلقائيا عن المطلوب تسليمه الموقوف مؤقتا.

إنّ تحديد مهلة الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه تعد إحدى أهم الضمانات الإجرائية التي تكفلها قواعد التسليم الوطنية والدولية، وإلى جانب هذه الضمانة تكفل هذه القواعد ضمانة أخرى للمطلوب تسليمه تسمح له بحق الطعن في أمر الحبس المؤقت.

ثانيا : الطعن في أمر الحبس المؤقت

أحاطت التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم إجراء الحبس المؤقت بضمانة الطعن في الحبس [3]، تهدف إلى حماية المطلوب تسليمه من تعسف قضاء الدولة المطالبة عندما يصدر أمر بالقبض المؤقت لأجل التسليم بناء على النشرة الدولية الحمراء التي يصدرها الانتربول، أو كان هذا الأمر مخالفا لقانون الدولة الطالبة أو اتفاقية التسليم التي تربط بين طرفي التسليم.

حق الطعن في أمر الحبس المؤقت يسمح بإعادة النظر في الأمر أمام محكمة عليا يتولاها قضاة أكفاء من ذوي الخبرة، بإستطاعتهم تقويم خطأ قضاة الدرجة الأولى من ناحية، ويحفظون حقوق وحريات المطلوب تسليمه من ناحية أخرى، نصت عليه بعض

([1]) نص المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

([2]) سراج الدين محمد الروبي ، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 130.

([3]) الحق في الطعن من الأعمال ذات الصلة بقواعد القانون الجنائي الوطني، و لا يرتبط بقواعد القانون الدولي العام، لذا نادرا ما نجد اتفاقية دولية خاصة بالتسليم تتناول حق الطعن في أمر القبض المؤقت للمطلوب تسليمه . لمزيد من التفاصيل يرجع إلى : عيد محمد القصاص التنازل عن الحق في الطعن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 11.

التشريعات كقانون الإجراءات الجزائية الايطالي في المادة 719 [1] ، والقانون الفيدرالي الأمريكي الذي أباح للمطلوب تسليمه طلب إعادة النظر في أمر القبض المؤقت لغياب سبب القبض أو لعدم كفاية الأدلة، و تنظر محكمة الإقليم الفيدرالي في هذا الطعن [2] ، و كذلك التشريع السويسري الذي أجاز للمطلوب تسليمه إستئناف أمر بالقبض المؤقت خلال 10 أيام من تاريخ إلقاء القبض عليه، ويتم الاستئناف أمام المحكمة الفيدرالية العليا التي تعيد النظر في الأمر من جديد، وتبلغ المطلوب تسليمه بنتيجة الطعن سواء كان بالإلغاء أو التأييد [3]، و نفس الإجراءات تبناها التشريع الإسلامي الإيراني، حيث أجاز للمطلوب تسليمه الطعن في أمر القبض المؤقت خلال 10 أيام و لكن من تاريخ صدور القرار، و يتم الطعن أمام المحكمة العليا بحيث يصبح قرارها نهائيا لا يجوز نقضه و إبطاله سواء من الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم [4].

أما بالنسبة التشريع الجزائري لم يكفل هذه الضمانة، و يجعل أمر النائب العام لدى المجلس بحبس المطلوب تسليمه مؤقتا نهائيا، بحيث لا يفرج عن المطلوب تسليمه إلا إذا انقضت الآجال المحددة قانونا لأمر القبض المؤقت، و في اعتقادنا أن التشريع الجزائري جاء خاليا من هذه الضمانة لتسريع إجراءات التسليم و تبسيطها، و عدم عرقلتها لأن الاستئناف يعلق إجراءات التسليم إلى حين الفصل في الاستئناف، وعوّض عدم جوازية الطعن في الأمر بالقبض بضبط إجراءات التسليم من يوم تقديم المطلوب تسليمه أمام النائب إلى غاية الفصل في طلب التسليم من المحكمة العليا في آجال قصيرة، فمثلا بعد إلقاء القبض يحال المطلوب تسليمه إلى النائب العام خلال 24 ساعة ، و ينقل إلى سجن العاصمة في أقصر الآجال ، ثم يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإحالة طلب التسليم و المطلوب تسليمه إلى الغرفة

([1]) محمد إبراهيم زيد، و عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الجزائية الايطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص397.

([2]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 406.

([3]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 407

([4]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 407

الجنائية للمحكمة العليا خلال مهلة 08 أيام [1] .

و مهما اختلفت التشريعات الوطنية للتسليم حول الضمانات الممنوحة للمطلوب تسليمه عند القبض عليه مؤقتا، فإنها تهدف إلى هدف واحد هو الاحتفاظ بمرتكب الجريمة الدولية تحفظيا إلى حين تسليمه للدولة الطالبة، و ذلك خوفا من إفلاته من العقاب، و الفرار إلى دولة أخرى يصعب معها تسليمه، لذا فعلى الدولة الطالبة عند قبضها على المطلوب تسليمه إحالته مباشرة إلى الجهة المختصة بالبت في طلب التسليم على وجه الاستعجال حتى يتسنى تسليمه للدولة الطالبة من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، و لم تتوحد التشريعات الوطنية كذلك في الجهة المختصة في البت في طلب التسليم دول أسندت هذه المهمة إلى القضاء، ودول أسندتها للسلطة التنفيذية، و دول أخرى أسندتها للسلطتين معا ، مما يجعلنا أمام أنظمة متعددة للتسليم نعرضها فيما يلي

الفرع الثالث: البت في طلب التسليم

بمجرد القبض على المطلوب تسليمه من الدولة المطلوب إليها التسليم تأتي المرحلة الموالية ، و هي تقديم المطلوب تسليمه أما الجهة المختصة التي يحددها تشريعها من أجل فحص طلب التسليم للتحقق من مدى توافر شروطه، والبت فيه إمّا بالموافقة أو الرفض.

لم تعن الاتفاقيات الدولية بتحديد الجهة التي يناط بها فحص طلب التسليم والبت فيه، و تركت ذلك للتشريعات الوطنية عملا بنص المادة 10 فقرة 1 من الاتفاقية النموذجية للتسليم التي نصت على أنه: "تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق للإجراءات التي ينص عليها قانونها "، هذا النص إعتمدته العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، و أخضعت فحص طلب التسليم و البت فيه إلى الجهة التي يحددها القانون النافذ في كلتا

[1] نص المواد 704، 705، 706، 707 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الدولتين المتعاقدين وقت تقديم الطلب[1]. الجهة التي تتولى البت في طلب التسليم تختلف من دولة إلى أخرى، حسب طبيعة نظام التسليم فيها، ففي النظام الإداري تسند مهمة البت للسلطة التنفيذية، و في النظام القضائي تسند للقضاء، و في النظام المختلط تسند للسلطتين معا، وهي الأنظمة التي نوالي تفصيلها.

أولا: النظام الإداري

يقصد بالنظام الإداري للتسليم إسناد فحص طلب التسليم و البت فيه إلى السلطة التنفيذية للدولة المطالبة كوزير العدل أو وزير الداخلية دون إشراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد التي تحكم سير الدعاوى الجنائية [2] ، بحيث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعته والقبض عليه، أو بناء على النشرة الدولية الحمراء التي يصدرها الانتربول و يرسلها إلى مكتبه في الدولة المطالبة، و يحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل أو وزارة الداخلية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسية و الأمنية بين الدولتين [3].

و إذا كان التسليم الإداري يمتاز بالبساطة في الإجراءات، و سرعة البت في الطلب بعدما تتأكد الوزارة المختصة من توافر شروط التسليم، و خلوه من أي مانع يعيقه، فإنه يفتقر إلى الضمانات التي تصون حقوق وحرية المطلوب تسليمه المكفولة قانونا ، كما أن الإدارة غير مؤهلة لفحص طلب التسليم و البت فيه، و قد تُسَلِّم الشخص مجاملة للدولة الطالبة دون مراعاة القواعد الموضوعية و الإجرائية للتسليم. ولهذه العيوب فإن أغلب الدول

([1]) نصت المادة 27 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و الإمارات العربية المتحدة على أن : " تفصل في طلبات التسليم في كلتا الدولتين المتعاقدتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منها " ، و هو نفس الحكم تبنته المادة 58 من اتفاقية التعاون القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، و هو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم .

([2]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 44.

([3]) سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 22.

تخلت على مثل هذا النظام، و تبنت النظام القضائي أو على الأقل النظام المختلط تماشيا مع التزاماتها الدولية في مجال تسليم المجرمين، التعاون القضائي الدولي و حقوق الإنسان [1].

ثانيا: النظام القضائي

تسند مهمة فحص طلب التسليم و البت فيه في النظام القضائي إلى السلطة القضائية، و تبنت العديد من الدول هذا النظام نظر لما يتميز به من مزايا تصون حقوق المطلوب تسليمه من خلال تمكينه من حق الدفاع، و الاستعانة بمحام، والطعن في إجراءات التسليم ، كما أن طلب التسليم و الوثائق المرفقة به يتم دراستها من قضاة من ذوي الاختصاص و الكفاءة والخبرة، مما يجعل القرار التسليم غير مشوب بأي عيب و قصور يعرضه للإلغاء و عدم التسليم.

و الدول إختلفت في الجهة القضائية التي تتولى البث في طلب التسليم ، ففي فرنسا مثلا أسندت مهمة البت في طلب التسليم إلى غرفة الاتهام la chambre d'accusation ، بحيث يمثل المطلوب تسليمه أمامها خلال مدة 08 أيام من تاريخ إخطاره و يتم استجوابه، وبعد الاستجواب تصدر غرفة الإتهام قرارا إمّا بالموافقة على التسليم أو رفضه لعدم استفاء شروطه [2]. أما في ايطاليا أسندت المهمة إلى محكمة الاستئناف[3]، وفي كندا يختص قاض أي محكمة للفصل في طلب التسليم[4]، وفي الجزائر تتولى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا البث في طلب التسليم [5].

([1]) النظام الإداري للتسليم كان معمول به في فرنسا قبل صدور قانون التسليم المؤرخ في 10 مارس 1967 ، بحيث كان المطلوب تسليمه يتم القبض عليه من الشرطة بمقتضى أمر إداري، ثم يتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من قبل رئيس الدولة. لمزيد من التفاصيل : سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 44.

([2]) نص المادة 696-12 و 696-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

([3]) المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية الايطالي

([4]) نص المادة 25 من قانون التسليم الكندي الصادر في 17 جوان 1999.

([5]) نص المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و إذا كانت التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم إختلفت في الجهة القضائية التي تتولى البت في طلب التسليم ، فإنها توحدت في الإجراءات القضائية التي تمر بها دعوى التسليم ، وأخضعتها لنفس الإجراءات المتبعة في مباشرة الدعاوى الجنائية مثل علنية الجلسة، والوجاهية، و فتح باب المرافعات و إقفالها، المناقشة، المداولة ثم إصدار القرار إما بالرفض أو الموافقة، وأخيرا تمكين المطلوب تسليمه من الطعن في قرار التسليم [1]. ففي التشريع الإيراني مثلا تخضع دعوى التسليم لمثل هذه الإجراءات، فبعد القبض على المطلوب تسليمه يحال خلال 24 ساعة على المحكمة المختصة التي تنظر في طلب التسليم في جلسة علنية، و بعد سماع أقوال المطلوب تسليمه، و مرافعة النائب العام، و الدفاع، و بعد المداولة تصدر قرارها في الجلسة فإذا رفضت طلب التسليم تطلق سراح المطلوب تسليمه فورا [2]، و هي نفس الإجراءات التي تخضع لها دعوى التسليم في التشريع الايطالي، و الأمريكي [3] .

و رغم هذه الضمانات التي يمنحها النظام القضائي للمطلوب تسليمه، وإخضاع طلب التسليم إلى الإجراءات المتبعة في الدعاوى الجنائية فإنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تمتنع عن تنفيذ قرار التسليم، مما يجعل الإدارة تتدخل في التسليم، وتتولى دورا فعالا في المرحلة الأولى والنهائية للبت في طلب التسليم .

ثالثا: النظام المختلط

يقصد به إسناد مهمة البت في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية، والقضائية معا، بحيث تشتركان في فحص طلب التسليم و البت فيه، و هذا النظام الأكثر شيوعا بين العديد من الدول، إلاّ أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات ، و إختلفت الدول حول الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة القضائية في استصدار قرار التسليم والبت فيه و ذلك على النحو الأتي :

([1]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 51

([2]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 383.

([3]) Cherif BASSIONI , « extradition , the U.S Model” ,Op.Cit , p. 474.

أ – بعض الدول تجعل للقضاء إختصاص أصيل في طلب التسليم مع إعطاء السلطة التنفيذية سلطة إصدار القرار النهائي، و تأخذ بهذا الاتجاه دولة الهند التي تحيل طلب التسليم بعد وصوله إلى الحكومة إلى القاضي المختص الذي يصدر أمرا فوريا بإلقاء القبض على هذا المتهم الهارب للمثول أمامه، و عند القبض عليه يتم النظر في طلب التسليم وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة، و يتحقق من توافر شروط التسليم من عدمها ثم يعدّ تقريرا مفصلا للحكومة المركزية التي لها السيادة التقديرية لإتمام إجراءات التسليم من عدمها، و ذلك بحسب طبيعة العلاقات السياسية بين البلدين و إعتبارات الملاءمة التي تراها الحكومة بصرف النظر عن الجانب القانوني، والقضائي الذي أدته السلطات القضائية [1].

ب – دول جعلت للقضاء اختصاص ثانويا بحيث يتم فحص طلب التسليم بمعرفة السلطة التنفيذية ثم إحالته إلى الجهة القضائية المختصة، ومن الدول التي اعتنقت هذا الاتجاه التشريع الايطالي، بحيث لوزير العدل سلطة قبول أو رفض طلب التسليم [2] ، فإذا رفض التسليم تخطر الدولة الطالبة بقراره، و إذا قبل التسليم يحيل الطلب بمرفقاته إلى محكمة الاستئناف التي تفحص الطلب كما لو كان دعوى قضائية جنائية يستعين فيها المطلوب تسليمه بمحام، و يمارس كل حقوق الدفاع، و لا يتم التسليم إلا بمرافقة محكمة الاستئناف [3].

ج- دول جعلت للقضاء و السلطة التنفيذية معا إختصاص مشترك بحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة، و بعد صدور قرار التسليم يتولى تنفيذ طلب التسليم إذا وافقت المحكمة على التسليم، و يمتنع عن التسليم إذا رفضت المحكمة التسليم، و من الدول التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري ، و التشريع الفرنسي، حيث يمر طلب التسليم على وزارة الخارجية، ثم وزارة العدل، ثم يرسل الطلب إلى المنطقة التي يحتمل أن يكون الشخص المطلوب موجودا بها، و يكون إجراء القبض على هذا الشخص بناء على أمر النائب العام أو النشرة الدولية الحمراء الصادرة عن المكتب

([1]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 386.

([2]) نص المادة 1/703 و 1/708 من قانون الإجراءات الجزائية الايطالي .

([3]) نص المادة 1/701 من قانون الإجراءات الجزائية الايطالي.

الإقليمي للانتربول بفرنسا [1]، وتتولى النيابة المختصة استجواب الشخص المطلوب خلال 24 ساعة من التحفظ على هذا الشخص ، ثم يتولى النائب العام إجراء تحقيق للتعرف على الاتهام المنسوب إليه ، و مدى إمكانية خضوعه للتسليم من عدمه [2] ، ويحال الملف إلى غرفة الاتهام التي تعقد حبسه للنظر في طلب التسليم، و تستجوب المتهم، وتفتح باب المناقشة و المرافعة، ثم تصدر قرارها إمّا بقبول أو رفض التسليم ، و في الأخير يعرض الأمر على الحكومة الفرنسية إما أن توافق على التسليم أو ترفضه.

و يلاحظ على هذا الاتجاه أن السلطة التنفيذية تعمل جنبا إلى القضاء للبت في طلب التسليم في مرحلتين : مرحلة تلقي طلب التسليم و إحالته إلى القضاء ثم المرحلة النهائية و هي تنفيذ قرار التسليم .

رابعا : الطعن في قرار التسليم

يعد الطعن في قرار التسليم سواء كان ذا طبيعة إدارية أو قضائية من الضمانات الأساسية التي تحمي المطلوب للتسليم و تصون حقوقه و حرياته، وهو الوسيلة القانونية التي تمكن المطلوب تسليمه من إزالة الضرر الناشئ عن قرار التسليم من جهة، و من جهة أخرى يحفظ حقوق الدولة الطالبة التي يعاد فحص طلبها مرة ثانية أمام جهة قضائية ثانية التي تحقق في توافر شروط التسليم، و خلوه من أي مانع قانوني.

لم يرد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم مسألة جواز الطعن في قرار التسليم، وكيفية الطعن فيه تاركة معالجة المسألة إلى التشريعات الوطنية، هذه الأخيرة لم تتبنى موقفا واحد من مسألة الطعن ، فبعضها سكتت عن المسألة و لم تشر إليها كالمشرع الجزائري الذي لم يشر إلى جوازية الطعن من عدمه لا في قرار المحكمة العليا و لا مرسوم التسليم الذي يوقعه وزير العدل، ويأذن فيه بتسليم المطلوب إلى الدولة الطالبة. و البعض الآخر أجاز الطعن في قرار التسليم حسب طبيعته، فإذا كان قرار التسليم إداريا فيتم الطعن فيه أمام

---

(1) Jean PRADEL, droit pénal général, Op. Cit , pp : 257- 258.

(2) Jean LARGUIER, droit pénal général, Dallaz, paris, 15 ed , 1995 , pp : 223-224.

مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية تنظر في الطعون المقدمة في القرارات الإدارية. إعتنقت مصر هذا الاتجاه ، حيث عالج مجلس الدولة المصري الطعن الذي قدمه مطلوب تسليمه فلسطيني الجنسية في قرار تسليمه إلى الإمارات العربية، و أصدر قرارا بتاريخ 29 ديسمبر 1994 يقضي بوقف تنفيذ قرار التسليم بصفة مستعجلة، و بإلغاء مع ما يرتبه من أثار[1] . أما إذا كان قرار التسليم قضائيا فيتم الطعن فيه أمام محكمة النقض بنفس القواعد و الإجراءات و الآجال التي يتم فيها الطعن بالنقض في قرارات محاكم الاستئناف و غرف الاتهام. و من بين الدول الذي تبنت هذا الاتجاه ايطاليا في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية التي سمحت للدولة الطالبة و المطلوب تسليمه أو من له مصلحة بالطعن في حكم محكمة الاستئناف الناظرة في طلب التسليم، و فرنسا التي أجازت الطعن بالنقص في قرار غرفة الاتهام و الطعن في مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة [2] .

و يترتب على الطعن في قرار التسليم إمّا الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه متى تم الفصل في الطعن لصالحه، أو استمرار حبسه إلى حين تسليمه إلى الدولة الطالبة إذا رفض طعنه، أو تم الفصل في الطعن لصالح الدولة الطالبة إذا كانت هي الطاعنة.

و يستخلص من جوازية الطعن في قرار تسليم مرتكب الجريمة الدولية في بعض التشريعات الوطنية ضمانة أساسية للمطلوب تسليمه تمكنه من إبداء دفوعاته، وإعادة النظر في القرار من جديد، و خاصة إذا كان مخالفا لاتفاقيات التسليم أو تشريعي الدولة الطالبة والمطالبة، أو كانت الدولة الطالبة لا تملك الأولوية في التسليم في حالة تنازع طلبات التسليم بين الدول، أو تنازع طلبات التسليم و طلبات التقديم بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: تعدد الطلبات

يخضع مرتكبو الجرائم الدولية غالبا إلى متابعات قضائية متعددة وطنية بسبب تعدد

([1]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 470.

([2]) سبق و أن تقدمت المملكة المتحدة بطلب استلام مجرم من فرنسا، فرفضت السلطات الفرنسية ذلك، ثم قدمت طلب ثان فقوبل بالرفض، فطعنت المملكة المتحدة في قرار الحكومة الفرنسية أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي أصدر قرارا قضي بتسليم الشخص المطلوب. لمزيد من التفاصيل يرجع إلى : Jean PRADEL , Op.Cit, p. 259

معايير الاختصاص القضائي للدولة الطالبة – مبدأ الإقليمية مبدأ الشخصية الايجابية والسلبية و مبدأ الاختصاص العالمي – و دولية من المحكمة الجنائية الدولية. تعدد هذه المتابعات القضائية ينتج عنه تزاحم طلبات التسليم و التقديم المقدمة إلى الدولة المطالبة التي تستهدف مجرما واحدا متابعا بنفس الجرم و هو ما يؤدي إلى تنازع الطلبات [1] .

هذا التنازع في الطلبات يعد عقبة قانونية تعترض عملية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية فالدولة المطالبة إلى من تسلِّم المطلوب تسليمه ؟ هل إلى إحدى الدول أم تقدمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ؟ الإجابة على هذه الأسئلة يتم من خلال البحث عن المعايير التي تطبقها الدولة المطالبة في منح حق الأولوية المقرّر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم و ذلك في صورتين و هما : تعدد طلبات التسليم والتنازع بين طلب التسليم و التقديم.

أولا : تعدد طلبات التسليم

القانون الدولي لم يحدّد المعايير المفصلية التي تطبقها الدولة المطالبة على تنازع طلبات التسليم، و ترك تحديد هذه المعايير للتشريعات الوطنية، بحيث أن كل دولة لها حرية الاختيار في تحديد المعايير التي تطبقها على تنازع طلبات التسليم، و حرة في إختيار الدولة التي تسلمها المطلوب تسليمه [2] .

حرية الإختيار للدولة المطالبة مستمدة من المادة 16 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين بنصها: " إذا تلقى أحد الطرفين طلبا لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر، و من دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدّد تبعا لما يراه مناسبا إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص". هذا النص درجته أغلب اتفاقيات التسليم الثنائية و المتعددة الأطراف بترك السلطة التقديرية للدولة المطالبة للفصل في تنازع طلبات التسليم، و من بين هذه الاتفاقيات

([1]) تعددت طلبات التسليم المقدمة من عدة دول كفرنسا سويسرا و إسبانيا إلى بريطانيا من أجل تسليمها الرئيس الشيلي الأسبق أو جستو بينوشيه المتهم بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية أثناء فترة حكمه . لمزيد من التفصيل يرجع إلى: الرسالة ، الفصل الثاني من الباب الثاني، ص 270.

([2]) Mikael POUTIERS, OP. Cit , p . 947

إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و اتحاد المغرب العربي لسنة 1991 نصت المادة 59 على أنه:" إذا وردت على الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من الأطراف الأخرى، سواء أكانت من أجل الجريمة نفسها أم من أجل جرائم مختلفة ، فإنه يفصل في تلك الطلبات بمطلق الحرية آخذا بعين الاعتبار جميع الظروف و بنوع خاص إمكان وقوع التسليم فيما بعد بين الأطراف الطالبة و تاريخ ورود الطلبات و خطورة الجريمة و مكان ارتكابها " [1] .

و ضمن نفس السياق فضلت لجنة القانون الدولي في إطار مشروع مدونة الجرائم ضد السلم و أمن البشرية لسنة 1996 الامتناع عن التصويت على الاقتراحات المقدمة بشأن المسألة، حيث لاحظت اللجنة أنه لا وجود لممارسة موحدة من طرف الدول في المعايير المطبقة على تنازع طلبات التسليم، ورأت أن تبقى الدولة حرة في إختيارها لمعيار يشكل قاعدة الأولوية للفصل في طلبات التسليم المتعددة، و عبرت اللجنة عن هذه المسألة بالقول: " إختيار معيار التسليم إلى الدولة التي إرتكبت الجريمة في إقليمها كقاعدة أولوية يمكن أن يؤدي إلى حكم مخفف إذا كانت الدولة لها جزء من المسؤولية في إقتراف الجريمة محل التسليم أو قد يؤدي إلى حكم إنتقامي دون أن يسمو إلى تحقيق العدالة الجنائية"[2].

و بهذا الرأي فإن لجنة القانون الدولي قد أجابت عن عدم تحديد القانون الدولي معايير تشكل قاعدة الأولوية حالة تعدد طلبات التسليم لأن كل معيار قد لا يحقق العدالة الجنائية ، و عدم وجود ممارسة موحدة للدول في تطبيق هذه المعايير، لذا فإن كل دولة حددت معايير تطبيقها للفصل في تنازع طلبات التسليم تبعا لظروف الجريمة وخطورتها [3] ،

([1]) نفس النص تبنته اتفاقيات التسليم الثنائية بين الجزائر و المملكة المتحدة سنة 2006 في المادة 10 و بين الجزائر و إسبانيا في المادة 8، وإتفاقية التسليم بين الجزائر و إيران لسنة 2003 في المادة 8

([2]) Rapport de la C.D.I sur les travaux de sa quarante huitième session , Op. Cit , pp : 72-73

([3]) المشرع الجزائري في المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية حدّد المعايير التي تطبق على الأولوية في التسليم في حالة تعدد الطلبات وهي كما يلي :

1- الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ،

2- الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها،

3- في حالة تعدد الجرائم الدولة التي وقعت فيها أخطر جريمة،

4- الدولة التي كانت السباقة في إيداع طلب التسليم ،

وشكلت بعض الاتفاقيات الدولية الإستثناء على القانون الدولي، حيث إتفقت على إتباع نظام الأولوية في طلبات التسليم المقدمة إلى الدولة المطالبة الطرف كإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في نص المادة 46 التي أعطت الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه، ثم الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها، ثم إلى الدولة التي يحمل المطلوب تسليمه جنسيتها، وإذا إتحدت الظروف إلى الدولة التي كانت سباقة في إيداع طلب التسليم، و هي نفس المعايير التي نصت عليها اتفاقية كراكاس بين الدول الأمريكية لسنة 1981 [1].

وما نخلص إليه من البحث عن المعايير التي تشكل نظام الأولوية للدولة المطالبة في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في حالة تعارض طلبات التسليم أن تحديد هذه المعايير تخضع إلى الحرية المطلقة للدولة المطالبة مع مراعاتها لظروف الجريمة و خطورتها و مكان ارتكابها ، و هي التي تقدّر من هي الدولة الطالبة التي لها الأولوية و الأفضلية في تسليم مرتكب الجريمة الدولية، ما لم توجد إتفاقية دولية ذات الصلة تحدّد معايير أخرى، و ذلك لأن المعاهدة تسمو على القانون الداخلي، و تقيّد حرية الدولة المطالبة الطرف في الاتفاقية.

إذا كان للدولة المطالبة السيادة في تطبيق قاعدة الأولوية حالة تعدد طلبات التسليم، فهل هي سيّدة في حالة تعارض طلب التسليم و طلب التقديم من المحاكم الجنائية الدولية ؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه فيما يلي.

ثانيا: تنازع طلب التسليم و التقديم

5- الدولة التي تتعهد بإعادة التسليم.

([1]) نصت المادة 15 من إتفاقية كاراكاس بنصها الأصلي باللغة الفرنسية مايلي:

« Lorsque l'extradition est demandée concurremment par plusieurs Etat pour la même infraction, l'Etat requis donnera la préférence à la requête de l'Etat sur le territoire duquel l'infraction à été commise. S'il y a concours des demandes d'extradition pour des infractions différentes, la préférence sera donnée à l'Etat qui réclame l'individu pour l'infraction punie de la peine la plus grave au regard de la législation de l'Etat requis. S'il s'agit de faits différents que l'Etat requis considéré comme étant de la même gravité, la préférence sera déterminée par l'ordre de présentation des requêtes ».

التنازع بين طلب التقديم المقدم من المحاكم الجنائية الدولية، و طلب التسليم المقدم من الدول هو من المسائل الأكثر تعقيدا التي تواجه الدولة المطالبة للفصل في هذا التنازع[1]، تناولته الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا، ونظام روما الأساسي في نص المادة 90.

بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أشار إليه ضمنيا في المادة 9 فقرة 2 بنصها: " للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، و يجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن إختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي، و لائحة الإجراءات و الأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية ". و هو نفس النص تبناه النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 8 فقرة 2.

نستقرئ من هاذين النصين أنهما أقر قاعدة الأسبقية في إختصاص القضاء الدولي على القضاء الوطني في حالة التنازع بين محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا مع المحاكم الوطنية ، وأن أي تعارض في الإجراءات و الطلبات خلال مراحل سير الدعوى، فالأولوية للمحكمة الدولية مقابل تنازل المحاكم الوطنية عن اختصاصها [2].

بهذه القاعدة فإن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا حسما مسألة تنازع طلب التسليم و التقديم، بحيث تكون الأولوية لتقديم المطلوبين إلى المحكمة و ليس إلى الدول الطالبة.

كما حسم نص المادة 58 من لائحة الإجراءات و الأدلة المشتركة للمحكمتين

---

(1) Mikael POUTIERS, Op.Cit, p. 948

(2) أولوية المحاكم الدولية على المحاكم الوطنية أكدتها غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا في قضية DVS KOTADICIC موجب قرارها المؤرخ في 02 أكتوبر 1995 و في قضية MILANKOVACERVIC في قرارها المؤرخ في 29 ماي 1998 . لمزيد من التفاصيل : يرجع إلى القرارين على التوالي :

- Arrêt, App., 02 octobre 1995, (IT -941-AR72)
- Arrêt , App du T.P.I.Y., 29 mai 1998 (IT -97-24--AR73)

المسألة بنصها على أن التزامات الدولة المطالبة بموجب اتفاقيات التسليم أو التشريع الوطني لا تشكل عقبات قانونية تحول دون تقديم أو تحويل المطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية [1] .

و تجدر الإشارة إلى أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدون إستثناء ملزمة بتطبيق قاعدة أسبقية المحاكم الدولية على المحاكم الوطنية و أولوية طلب التقديم على التسليم، وذلك لسموّ قرارين مجلس الأمن المنشأين لمحكمة يوغسلافيا و رواندا على أي التزامات دولية ترتبط بها الدول طبقا لأحكام المادة 25 و المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

و بناء على ذلك فإن أي دولة مطالبة تزاحمت عليها طلبات التسليم و طلب التقديم إلى محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا فإن الأولوية تكون للمحكمتين الدوليتين، بحيث يقدم المطلوب تقديمه إلى المحكمة من أجل محاكمته عن الجرائم المنسوبة له، و لا يسلَّم إلى الدولة الطالبة لمحاكمته عن نفس الجريمة طبقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين الذي يعد مانعا من موانع التسليم كما سوف نرى لاحقا في موضعه من الدراسة .

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي تناول مسألة تنازع طلب التسليم و طلب التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 90 بالتفصيل، و ذلك بالتفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : عندما تكون الدولة الطالبة و المطالبة طرف في نظام روما الأساسي، و في هذه الحالة إذا تعارض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة و طلب التقديم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، و قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى، فتعطى الأولوية لطلب التقديم، أمّا إذا لم تتطرق المحكمة لمسألة المقبولية، يمكن للدولة المطالبة أن تبدأ في النظر في طلب التسليم والرد على الدولة الطالبة ريثما يصدر قرار المقبولية من عدمه عن المحكمة الجنائية الدولية، على ألاّ يسلِّم الشخص الدولة الطالبة قبل إتخاذ قرار بعدم المقبولية، و تصدر

---

(1) L'article 58 des règlements de preuve et de procédure commun que deux T.P.I précisent que les obligations qu'ont les Etats requis de transférer les personnes réclamées à ces tribunaux: « prévalent sur tout les obstacles juridiques que la législation nationale ou les traites d'extradition auxquels l'Etat intéressé est partie pourraient opposer à la remise ou au transfert de l'accusé …. »

(2) نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " ونصت المادة 103 من الميثاق على أنه : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام من الميثاق مع أي التزام دولي أخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

المحكمة قرارها على وجه الإستعجال[1].

و الدول الطرف في نظام روما الأساسي ملزمة بالتعاون مع المحكمة بتقديم المطلوبين إلى المحكمة في حالة أولوية التقديم على التسليم[2]، و في حالة رفضها التعاون مع المحكمة، و عدم إمتثالها لالتزاماتها الدولية فإن المحكمة تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، و إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب قرار الإحالة [3]، و تقع الدولة الرافضة للتعاون تحت طائلة قواعد المسؤولية الدولية أو إلى عقوبات يقررها مجلس الأمن طبقا للفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الحالة الثانية : عندما تكون الدولة المطالبة طرف في نظام روما الأساسي و الدولة الطالبة غير طرف، و يتعارض طلب التسليم و التقديم، هذه الحالة أجابت عليها المادة 90 فقرة 4 من نظام روما بأن تعطي الدولة المطالبة الأولوية لطلب التقديم إذا كانت للمحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، و لم تكن الدولة مرتبطة بالتزام دولي يتعلق بالتسليم إتجاه الدولة الطالبة، أما إذا كانت الدولة المطالبة مرتبطة بإتفاق تسليم مع الدولة الطالبة فتختار بين الطلبين على أن تضع في الاعتبار عند إتخاذ القرار جميع العناصر و العوامل ذات الصلة و المحددة على سبيل المثال في المادة 90 فقرة 6 من نظام روما الأساسي كالترتيب الزمني للطلبات، مصالح الدولة الطالبة ، مكان إرتكاب الجريمة جنسية الشخص المطلوب، جنسية المجني عليه ، إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة و الدولة الطالبة .

و بهذا فإن الأولوية في هذه الحالة تعطى لطلب التسليم طبقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي الدائم، و مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 1 من

([1]) قرار مقبولية الدعوى من عدمها يصدر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية كجواب على طلب المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق، و بموجب هذا القرار تقرّر المحكمة مقبولية الدعوى، و إصدار إذن للمدعي العام بإجراء تحقيق، و عدم قبول الدعوى إذا كانت المحكمة غير مختصة، و أحكام المقبولية من عدمها نصت عليها المادة 17-18 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة. لمزيد من التفاصيل يرجع إلى : ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى 2008، ص 255 .

([2]) نص المادة 87 فقرة 7 من نظام روما الأساسي.

([3]) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص 146.

نظام روما الأساسي[1].

وهناك **حالة ثالثة** محصلة للحالتين المنصوص عليهما في المادة 90 من نظام روما الأساسي وهي عندما تكون الدولة الطالبة و الدولة المطالبة غير طرف في نظام روما الأساسي فلمن تمنح الأولوية في حالة تنازع طلب التسليم و طلب التقديم ؟

الإجابة على هذا السؤال نستنبطها من نص المادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي بنصها: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر "، و هذا النص يدل بوضوح بأن الدول غير طرف في نظام روما معنية بالتعاون مع المحكمة بموجب إتفاق خاص أو ترتيبات ترتب بين الطرفين، و لم يشر إلى حالة التنازع بين طلب التسليم و التقديم.

في رأينا أن هذه الحالة تأخذ حكم الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 90 فقرة 4 بحيث تمنح الأولوية الطلب التقديم إذا قررت المحكمة مقبولية الدعوى و لم يكن إتفاق دولي بين الدولة الطالبة و المطالبة يتعلق بالتسليم، و في حالة وجود مثل هذا الإتفاق فإن الدولة المطالبة تفصل في التنازع بين الطلبين على إحدى المعايير التي حددتها المادة 90 فقرة 6 المشار إليها سالفا، و هذا الحكم يتماشى مع ما ذهب إليه المقرّر الخاص للجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم ضد السلم و أمن البشرية دودو تهام Doudou TIHAM الذي أكد على أن التنازع بين التسليم و التقديم يطبق عليه المعايير التي تفصل بها الدولة المطالبة بين طلبات التسليم المتعددة، و هي سيدة و لها حرية إختيار هذه المعايير و تحديدها [2] .

منح الأولوية إذن يخضع لسلطة الدولة المطالبة فإذا قررت تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة فعلى المحكمة أن تحترم هذا القرار وتتعاون مع الدولة الطالبة، أمّا إذا قررت الدولة المطالبة تقديمه إلى المحكمة فعلى الدولة الطالبة و المطالبة أن تتعاون مع المحكمة، و في

([1]) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008، ص07.

([2]) Annuaire de la commission du droit international, 1992, vol, II ,1 ére partie, p . 59

حالة إمتناعها عن التعاون جاز للمحكمة إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو صاحب الإحالة [1] ، و يتم إخطار مجلس الأمن من طرف مسجل المحكمة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى المجلس إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا، و يبلّغ بدوره المحكمة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة [2].

يستخلص من الحالات الثلاث أن تنازع طلب التسليم مع طلب التقديم سواء كانت الدولة الطالبة و الدولة المطالبة طرفا في نظام روما أو غير طرف لا يشكل عقبة قانونية تحول دون تسليم أو تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى الجهة القضائية المختصة لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، و يرجع الفصل في هذا التنازع في أغلب الحالات إلى الدولة المطالبة التي تأخذ في عين الاعتبار المعايير القانونية المتفق عليها دوليا أو المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لتطبيق قاعدة الأولوية. و بتجاوز هذه العقبة يتم تقديم مرتكب الجريمة الدولية إلى المحكمة أو تسليمه إلى الدولة الطالبة التي تستكمل إجراءات التسليم.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتسليم

إن الدولة المطالبة بعد إستنفاذها لجميع إجراءات التسليم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المرتبطة بها أو تشريعاتها الوطنية تبت في طلب التسليم، و ذلك إمّا بقبوله عند تحقق شروطه الموضوعية والإجرائية أو برفضه لأسباب متعددة تتعلق بعدم توافر شروطه ، أو توافر مانع من موانع التسليم التي سنتطرق لها في موضعها من الدراسة، و تبلّغ الدولة الطالبة بقرار الرفض أو بقبوله[3]، و تسلّم الشخص المطلوب إلى

([1]) نص المادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي.

([2]) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 147.

([3]) نصت المادة 10 من الاتفاقية النموذجية للتسليم : " 1- تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها، و تبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور.

2- تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب".

الدولة الطالبة، و ينتج عن هذا القبول آثارا قانونية تبدأ بنقل المطلوب تسليمه من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة مرورا بمحاكمته عن الجريمة التي سُلِّم من أجلها، و لا يجوز محاكمته عن غير الجريمة التي سُلِّم من أجلها طبقا لقاعدة التخصيص لتنتهي بدفع مصاريف و نفقات التسليم التي يتحملها الطرفين و هي الآثار التي نتناولها تباعا فيما يلي.

الفرع الأول : تسليم الشخص المطلوب

يصدر قرار التسليم بالموافقة من الدولة المطالبة بعد التأكد من توافر شروط التسليم وعدم وجود أي مانع من موانع التسليم، ثم تباشر إجراءات نقل الشخص المطلوب تسليمه مع تسليم الأشياء و الأموال المحصلة من الجريمة إن وجدت، و هي الإجراءات التي نتناولها ضمن هذا الفرع.

أولا : نقل الشخص المطلوب تسليمه

يتم نقل الشخص المطلوب تسليمه من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة ضمن ترتيبات يتفق عليها الطرفان في معاهدة التسليم التي تربط الطرفين أو طبقا للتشريع الوطني للدولة المطالبة، و صاغت الاتفاقية النموذجية هذه الترتيبات في المادة 11 بصياغة مرنة تعطي للدول أكبر قدر من إتباعها، بحيث تركت تفصيل هذه الترتيبات للدول الأطراف كتحديد مدة التسليم و رفض التسليم بعد فوات الآجال إلى غيرها من المسائل[1].

تكاد أغلب الدول تتفق على هذه الترتيبات المتعلقة بنقل الشخص المطلوب تسليمه عملا بنص المادة 11 من الاتفاقية النموذجية للتسليم و هي كما يلي :

1- تُخطِر الدولة المطالبة الدولة الطالبة بقرار قبول التسليم، و يحدّد تاريخ و مكان تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين الطرفين، و هذا الترتيب لم تشر إليه الاتفاقية النموذجية للتسليم، و لكن أشارت إليه أغلب الاتفاقيات كإتفاقية التسليم

(1) نص المادة 11 من الاتفاقية النموذجية للتسليم.

بين الجزائر و المملكة المتحدة في المادة 15 فقرة 3 بنصها : " في حالة قبول التسليم يحدد تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب بإتفاق مشترك بين الطرفين" [1].

تحديد التاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفين من إعداد الإجراءات التسليم و تجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.

2- نصت الاتفاقية النموذجية على ترتيب مهم في المادة 11 فقرة 2 بأن: " ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحدّدها تلك الدولة التي يجوز لها إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة إخلاء سبيله، كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته ".

الدول التزمت بهذا الترتيب في اتفاقياتها الدولية وتشريعاتها الوطنية، و حددت المهلة القانونية للتسليم التي تركتها لهم الاتفاقية النموذجية تحديدها، وأغلبهم حددها بمهلة 30 يوما كحد أقصى، و مدة 15 يوم قابلة للتجديد في بعض الحالات كحد أدنى، و من الاتفاقيات التي حددت مهلة 30 يوم اتفاقيات التسليم الثنائية بين الجزائر و الدول الأخرى كاتفاقية التسليم مع البرتغال في المادة 8 فقرة 4 ، و إتفاقية التسليم مع جمهورية كوريا لسنة 2007 في المادة 13 فقرة 2 الاتفاقية الأوروبية للتسليم حددتها بحد أدنى 15 يوم، و بحدّ أقصى بـــ 30 يوما يبدأ من تاريخ القرار النهائي للتسليم. أما بالنسبة للتشريعات الوطنية حدّدها قانون الإجراءات الجزائية الايطالي في المادة 708 فقرة 5 بـــ 15 يوما من تاريخ القرار النهائي للتسليم، و يجوز تمديدها إلى 20 يوما بطلب مسبب من الدولة الطالبة، و حدّدها المشرع الفرنسي في قانون التسليم بشهر من تاريخ إخطار قرار التسليم، و مدّدها التشريع الأمريكي إلى شهرين من يوم الإخطار بقرار التسليم [2]

.

و يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها إتفقت على مدة التسليم ولكنها لم تتفق على

([1]) و هو نفس النص نصت عليه الاتفاقية الجزائرية البرتغالية للتسليم 2007 في المادة 8 فقرة 3، و الاتفاقية الجزائرية الاسبانية 2006 في المادة 10 فقرة 3.

([2]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 455 و ص 456

تاريخ بداية مهلة التسليم، فهناك من إختار بدايتها من تاريخ القرار النهائي للتسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر جمهورية كوريا، و هناك من إختار التاريخ المحدد للتسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال. و في رأينا أن أحسن بداية لمهلة التسليم هو من تاريخ الإخطار أو من التاريخ المحدّد للتسليم لأن الدولة الطالبة تكون على علم بقرار التسليم أما تاريخ القرار النهائي للتسليم قد تضيع معه حقوق الدولة الطالبة لعدم علمها بقرار قبول التسليم.

و يترتب عن عدم إحترام الدولة الطالبة هذه المهلة بحرمانها من تسليمه مرة ثانية عن الجرم ذاته، و يتم إطلاق سراح المطلوب تسليمه، و هذا الحكم الجزائي المترتب على الدولة الطالبة أجمعت عليها الاتفاقيات الدولية للتسليم عملا بنص المادة 11 فقرة 2 المشار إليها أعلاه ، إلاّ أن هذا الحكم قد يرد عليه إستثناء نصت عليه المادة 11 فقرة 3 ، و درجته جميع الإتفاقيات الدولية عندما تحول ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الدولة الطالبة أو قوة قاهرة لا قبل لها بدفعها فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة المطالبة قبل انقضاء مهلة التسليم، و يتفق الطرفان على تحديد موعد جديد للتسليم بنفس الإجراءات و الترتيبات[1].

3- في حالة هروب الشخص المطلوب بعد تسليمه من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة فإنه يعاد تسليمه مرة ثانية بعد تقديم طلب جديد دون الحاجة إلى دعمه بمستندات، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرّر طلب مستندات أخرى، و هذا الترتيب لم تشر له الاتفاقية النموذجية للتسليم، و إنما أشارت إليه بعض الاتفاقيات الدولية لتجاوز عقبات التسليم ووضع حدّ لإفلات المجرمين من العقاب، و من بين الاتفاقيات إتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة في المادة 17 و اتفاقية التسليم بين الجزائر و إيران لسنة 2003 في المادة 14.

4- لا يجوز للدولة الطالبة التي تسلِّم الشخص المطلوب إليها أن تعيد تسليمه مرة ثانية خلال إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده إلاّ بموافقة الدولة المطالبة، أما إذا أطلق سراحه نهائيا و لم يغادر إقليم الدولة الطالبة فيمكن لهذه الأخيرة تسليمه مرة ثانية لدولة

([1]) نصت المادة 11 فقرة 3 من الاتفاقية النموذجية للتسليم : " إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه على هذا الطرف أن يعلم الطرف الأخر بذلك ، و يشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم و تطبق أحكام الفقرة 2 من هذه المادة "

أخرى تطلبه. و هذا الترتيب نصت عليه بعض إتفاقيات التسليم كإتفاقية الرياض العربية في نص المادة 53 ، و حددت مهلة عدم مغادرة المطلوب تسليمه بعد إطلاق سراحه النهائي إقليم الدولة الطالبة لجواز تسليمه إلى دولة ثالثة بـــ30 يوما، و حددتها اتفاقية الجزائر و المملكة المتحدة بـــ45 يوما [1].

5- في حالة نقل الشخص المطلوب تسليمه من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، و هذا الإجراء يصطلح على تسميته بـــ العبور " Transit "، و ترتيبات هذا الإجراء نصت عليها الاتفاقيات النموذجية للتسليم المجرمين في المادة 15 ، و درجتها صياغتها أغلب الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، و ميزت ما بين حالتين للعبور:

الحالة الأولى : عند نقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة ثالثة ففي هذه الحالة يجب على الدولة الطالبة تقديم طلب إلى دولة العبور مرفق بكافة الوثائق المبررة للتسليم بالطريق الدبلوماسي، و تقوم هذه الأخيرة بإصدار إذن بالعبور ، و يسلم إلى الدولة المطالبة التي تبت فيه و توافق عليه بصفة مستعجلة إلاّ إذا كان يمس بمصالحها الأساسية[2]. و بعد الموافقة على هذا الطلب ينقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة العبور التي يصبح الشخص المطلوب يخضع لأحكام قانونها، و يمكن إحتجازه مؤقتا إن إقتضى الأمر[3].

الحالة الثانية : و هي نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر الإقليم الجوي، و هي الحالة الغالبة في الوقت الراهن، بحيث أن أغلب المطلوبين يتم نقلهم عبر الطائرة لتسريع إجراءات التسليم وتفادي إجراءات العبور[4]. و نقل الشخص المطلوب عبر الطائرة من مطار الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة مباشرة لا يثير مسألة العبور، و لكن تثار هذه المسألة في حالة هبوط

([1]) يرجع إلى نص المادة 16 و المادة 14 فقرة (أ) من اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة .

([2]) نص المادة 15 فقرة 1 و2 الاتفاقية النموذجية، نص المادة 18 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة، نص المادة 719 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([3]) يرجع نص المادة 15 فقرة 3 من الاتفاقية النموذجية للتسليم .

([4]) مرتكبي الجرائم الدولية سواء بتسليمهم إلى الدولة الطالبة أو تقديمهم إلى المحكمة الجنائية يتم نقلهم عبر الإقليم الجوي، و صورة ذلك مثلا تم نقل لورون باغبو الرئيس الايفواري السابق في 29 نوفمبر 2011 من كوتيفوار إلى لاهاي عبر الطائرة لتقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عن جرائم الحرب التي إرتكبتها ضد شعبه.

الطائرة على مطار دولة ثالثة سواء كان الهبوط مقرّرا أو منتظرا أو كان إضطراريا لإصلاح عطب مثلا أصاب الطائرة ففي هذه الحالة نميّز ما بين فرضيتين :

الفرضية الأولى : إذا لم يكن الهبوط مقرّرا، و كان هبوطا إضطراريا تقوم الدولة الطالبة بإخطار دولة العبور مع الإشهاد بوجود الوثائق المرفقة بالتسليم، و يترتب على هذا الإخطار بقيام دولة العبور بحبس الشخص المطلوب مؤقتا ريثما يصل طلب العبور عبر الطريق الدبلوماسي، وحددت المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية النموذجية بـــ 48 ساعة، و درجت بعض الاتفاقيات هذه المدة كاتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة في المادة 18 فقرة 3 ، و فضلت اتفاقيات أخرى تطبيق أحكام الاعتقال المؤقت عندما يُقدم طلب التسليم بصفة مستعجلة أو عن طريق الأنتربول، بحيث يظل المطلوب معتقلا إلى حين وصول طلب التسليم و الوثائق المرفقة به كاتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة الاسبانية في المادة في المادة 14 فقرة 2 (أ) وتسلم دولة العبور بعد وصول طلب الإذن بالعبور لنقل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة.

الفرضية الثانية : إذا كان هبوط الطائرة مقرّرا فهذه الفرضية لم تشر إليها الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 15، و أشارت إليها أغلب الاتفاقيات كاتفاقية التسليم بين الجزائر و إسبانيا في المادة 14 فقرة 2 (ب)، و إتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال في المادة 17 فقرة 2 (ج) و إتفاقية الرياض العربية في المادة 54 فقرة (ب) ...الخ[1].

في هذه الفرضية فإن الدولة الطالبة ترسل طلب العبور عبر الطريق الدبلوماسي للحصول على إذن بالعبور، و تطبق أحكام العبور عبر الإقليم البري أو البحري. بهذه الترتيبات في حالتي العبور تكون الدولة الطالبة و المطالبة قد أمَّنت نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر إقليم دولة العبور، و لكن قد تعارض دولة العبور نقل الشخص المطلوب لأنها هي الأخرى قدمت طلبها إلى الدولة المطالبة لتسَلُّمه عن ذات الجريمة المسلَّم لأجلها أو جريمة أخرى. هذه الحالة عالجتها بعض الاتفاقيات الدولية –كاتفاقية الجزائر مع إسبانيا في المادة

([1]) اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة الاسبانية وقعت بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 09 مارس 2008 ، و صدر في الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 12 مارس 2008.

14 فقرة 3 وإتفاقية الرياض العربية في المادة 54 فقرة (ب)- بأن المرور لا يتم إلا بعد اتفاق بين دولة العبور و الدولة الطالبة .

ثانيا : تسليم الأشياء و الأموال المحصلة من الجريمة

بالإضافة إلى تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة بعد صدور قرار التسليم تُسلَّم جميع الأشياء و الوثائق و النقود و أدوات الجريمة التي ضبطت حين إلقاء القبض على الشخص المطلوب في الدولة المطالبة، و التي صودرت لصلتها بالجريمة المقترفة، و هذا الأثر يتعلق بالدولة المطالبة التي هي ملزمة بتسليم الأشياء و الأموال المحصلة من الجريمة إذا طلب منها ذلك. ودأبت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على وضع هذا الالتزام لأنه يمثل إحدى مظاهر التعاون الدولي لقمع الجريمة، و يمكِّن الدولة الطالبة من جمع أدلة الإثبات التي تدين بها المطلوب تسليمه أو تحكم ببراءته، كما يمكنها من مصادرة عائدات الجريمة.

في مجال الإتفاقيات الدولية كانت إتفاقية جامعة الدولة العربية المتعلقة بالتسليم لسنة 1952 في المادة 12 ، و الاتفاقية الأوروبية للتسليم سنة 1957 في المادة 20 السَبَّاقة في تناول مسألة تسليم الأشياء و الأموال إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك، ثم تناولتها الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 13 التي جاءت بعنوان "**تسليم الأموال** "، و درجت جميع الإتفاقيات صياغة هذا النص في إتفاقياتها الدولية الخاصة بالتسليم و المتعددة الأطراف [1].

أمّا بالنسبة للتشريعات الوطنية فلم تخرج عن الصياغة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في مسألة تسليم الأشياء و الأموال، كالمشرع الجزائري الذي تناولها في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بعنوان " **في الأشياء المضبوطة** ".

([1]) المادة 47 من إتفاقية الرياض العربية ، المادة 11 من إتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة ، المادة 9من اتفاقية التسليم بين الجزائر و مملكة اسبانيا ....الخ.

و إتفقت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على نفس الترتيبات الناظمة لتسليم الأشياء و الأموال المضبوطة و هي كما يلي :

1- تسليم الأشياء المضبوطة بحوزة المطلوب تسليمه يتم بناء على طلب الدولة الطالبة، و بهذا فإن توجيه الطلب إلى الدولة المطالبة يعتبر بمثابة شرط أولي و مسبق قبل مباشرة تسليم الأشياء و الأموال المتحصلة من الجريمة، و نصت على هذا الشرط المادة 13 فقرة 1 من الاتفاقية النموذجية بنصها :" في حالة الموافقة على تسليم الشخص، و بناء على طلب الدولة الطالبة تسلَّم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة..."

2- تسليم جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن إعتمادها كأدلة إقناع، والتي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه أو المكتشفة لاحقا بعد تسليم الشخص المطلوب[1].

3- يجوز تسليم الأشياء المضبوطة بالرغم من عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، و هذا الترتيب لم تنص عليه الاتفاقية النموذجية، و لكن درجته بعض إتفاقيات التسليم كإتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة في المادة 11 فقرة 2 ، ونصت عليه المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة 2 ينصها " و يجوز أن يحصل إرسال الأشياء المضبوطة و لو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته ".

4- تبقى الأشياء المضبوطة و المتحصلة من الجريمة محفوظة إذا كانت عبارة عن حقوق إكتسبها الغير بحسن النية، و إذا سلمت إلى الدولة الطالبة فإنها ملزمة بردها على نفقتها وذلك عقب إنتهاء إجراءات المتابعة [2].

([1]) نص المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال.

([2]) نص المادة 9 فقرة 3 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة الاسبانية.

5- يجوز للدولة المطالبة الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا رأى أنها ضرورية في إجراءات جزائية، كما يجوز لها عند إرسالها الإحتفاظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها عندما يتسنى لها ذلك [1].

و ما نخلص إليه من هذه الترتيبات أن تسليم الأشياء و الأموال المحصلة من الجريمة هو إجراء جوهري يساعد الدولة الطالبة في تشكيل أدلة الإقناع على إرتكاب الشخص المطلوب الجريمة المطلوب التسليم لأجلها، و يمكن إعادتها إلى الدولة المطالبة إذا إكتسبها الغير بحسن النية، و تقدم كأدلة إثبات عند محاكمة المطلوب تسليمه عن الجريمة التي سلّم من أجلها طبقا لقاعدة التخصيص.

الفرع الثاني: قاعدة التخصيص

تعد قاعدة التخصيص من الآثار الهامة الواقعة على الدولة الطالبة التي تسلَّمت الشخص المطلوب تسليمه بحيث يحظر عليها محاكمته و معاقبة الشخص المطلوب إلاّ عن الجريمة التي سُلِّم من أجلها، و لتبيان مضمون هذه القاعدة و أسُسها القانونية نتطرق أولا إلى تحديد مفهوم هذه القاعدة في نظام التسليم ثم الاستثناءات الواردة عليها.

أولا : تعريف قاعدة التخصيص

يقصد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص عن جريمة غير تلك الجريمة التي سُلِّم من أجلها [2]. و مفاد هذا المبدأ أن الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلاّ عن الجريمة التي سُلِّم من أجلها أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم.

هذا المبدأ قرّرته جميع الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتسليم،

([1])نص المادة 9 فقرة 4 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة الاسباني، و نص المادة 15 فقرة 4 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال.

([2]) هشام عبد العزيز مبارك أبوزيد ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 317.

وقلما تخلو معاهدة أو إتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالتسليم من هذا المبدأ[1]، و ترسّخ منذ القدم أشارت إليه إتفاقيات التسليم الأوروبية كالإتفاقية الفرنسية مع لوكسمبورغ[2]، و التشريعات الوطنية كالتشريع البلجيكي الصادر في 01 أكتوبر 1933 [3]، حتى أصبح بمثابة عرف دولي تلتزم به الدولة الطالبة حتى و لو لم تنص عليه معاهدة التسليم أو تشريعها الوطني[4] .

و تهدف قاعدة التخصيص إلى حماية الشخص المطلوب تسليمه من مواجهة إتهام بجريمة غير تلك الجريمة التي سلّم من أجلها تكون فيها الأدلة غير كافية لإثبات الواقعة، و تكون المحاكمة العادلة فيها غير متوفرة، وصورة ذلك مثلا أن هذه القاعدة تمنع الدولة الطالبة من التحلُّل من شروط التسليم بغية القصاص من الشخص المطلوب حالة إرتكابه جريمة سياسية ، لأن الجرائم السياسية غير قابلة للتسليم، فتدوّن في طلبها التسليم من أجل جريمة دولية أو داخلية، و عند تسلُمه تحاكمه عن جريمة سياسية، و هذا يعدّ خرقا لاتفاقية التسليم و إنتهاكا لحقوق المطلوب تسليمه المكفولة دستوريا و دوليا بموجب الإعلان العالمي لحقوق و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

كما أن هذه القاعدة تكفل للدولة المطالبة الحماية من إنتهاك سيادتها، و ذلك بضمان تطبيق قرار التسليم ذا الطبيعة السيادية، و لا يظهر عدم إحترام الدولة الطالبة سيادة الدولة المطالبة إلاّ بعد تسليم الشخص المطلوب، و تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة المختصة، و هذا ما جعل قاعدة التخصيص أثرا و قيدا على سلطات الدولة الطالبة، و ليس شرطا من شروط التسليم لأنه لو كان بهذا الوصف الأخير لوجب على الدولة المطالبة أن تتحقق من توافره قبل إجراء التسليم [5].

([1]) محمد الفاضل ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 193.

([2]) Anne-Marie LAROSA, le principe de la spécialité de l'extradition au regard des droits de l'homme, CUJAS, Paris, 1992, p. 15

([3]) Dominique PONCET et poulguilly HART « le principe de la spécialité en matière d'extradition », Revue internationale de droit pénal ,vol 62, p. 201

([4]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 439.

([5]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 494.

في مجال الجرائم الدولية تطبّق الدول قاعدة التخصيص المنصوص عليها في اتفاقيات التسليم و التشريعات الوطنية ، بحيث لا يجوز للدولة المطالبة أن تحاكم مرتكب الجريمة الدولية أو تعاقبه إلاّ عن الجريمة الدولية التي سلِّم من أجلها، فإذا سلِّم لمحاكمته عن جريمة منع الإبادة ، لا يمكن للدولة الطالبة أن تحاكمه عن إرتكابه جريمة ضد الإنسانية، و طبقت الدول هذه القاعدة حتى في مجال التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إلاّ عن الجريمة التي تم التقديم من أجلها، و أوردت إستثناء على هذه القاعدة يتعلق بتنازل الدولة المطالبة، و أجازتها بمحاكمة المطلوب تقديمه عن جريمة لم يشملها طلب التقديم [1].

ثانيا : الاستثناءات الواردة على القاعدة

إن قاعدة التخصيص رغم الأهمية التي تحضى بها في مجال تسليم المجرمين بصفة عامة وفي مجال تسليم و تقديم مرتكبي الجرائم الدولية بصفة خاصة، إلاّ أنها ترد عليها إستثناءات تسمح للدولة الطالبة بمحاكمة و معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم غير الجريمة التي سلّم من أجلها، و هذه الاستثناءات نصت عليها الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 14 ، و درجتها جلّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم و هي كما يلي :

1- موافقة الدولة المطالبة على محاكمته أو معاقبة المطلوب تسليمه عن الجرائم التي لم ترد في طلب التسليم، و نصت الاتفاقية النموذجية على هذا الاستثناء في المادة 14 فقرة 1(ب)

([1]) نصت المادة 101 من نظام روما الأساسي : " 1- لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي، و لا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تتم بسببها تقديمه .

2- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة 91. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك".

بنصها: " أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة الموافقة بشأنه" [1]. و تتم هذه الموافقة بناء على طلب جديد مرفوق بالوثائق المطلوب في نظام التسليم، بالإضافة إلى تقديم مَحضر قضائي مدون عليه تصريحات المطلوب تسليمه عن إمتداد التسليم إلى جرائم تضاف إلى الجريمة التي سلِّم من أجلها [2] .

2- عدم مغادرة الشخص المطلوب تسليمه إقليم الدولة الطالبة خلال أجل حددته الاتفاقية النموذجية من 30 إلى 45 يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا، و كان في إستطاعته ذلك، أو عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له[3]. و تبنت أغلب الاتفاقيات هذا الاستثناء على قاعدة التخصيص مع إختلافها في تحديد أجل المغادرة دون خروجها عن المجال الذي حددته الاتفاقية النموذجية، و صورة ذلك حددت إتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة بـــ 45 يوما[4] ، أما اتفاقية التسليم بين الجزائر و مملكة إسبانيا حددته بـــ 30 يوما [5] .

تجدر الملاحظة أن الشخص المطلوب إذا منعته حالة استثنائية أو قوة قاهرة عن مغادرته إقليم الدولة الطالبة خلال الآجال القانونية فلا يحاكم و لا يعاقب إلا عن الجريمة التي سلِّم من أجلها إعمالا قاعدة التخصيص، و هذا ما يفهم من عبارة " و كان في استطاعته المغادرة " أو " أتيحت له حرية المغادرة " الواردة في نصوص المعاهدات الخاصة بالتسليم [6] .

3- موافقة الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة على محاكمته و معاقبته عن جريمة غير الجريمة التي سلِّم من أجلها، و هذا الاستثناء لم تنص عليه

([1]) نصت المادة 12 فقرة 2 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و مملكة اسبانيا على نفس الحكم بنصها "إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلَّمه"

([2]) نص المادة 14 فقرة 2 من الاتفاقية النموذجية.

([3]) نص المادة 14 فقرة 3 من الاتفاقية النموذجية

([4]) نص المادة 14 فقرة (أ) من الاتفاقية الجزائرية الإسبانية

([5]) نص المادة 12 فقرة 1 (أ) من الاتفاقية النموذجية

([6]) نص المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و إيران لسنة 2005، و نص المادة 16 فقرة 2 (أ) من اتفاقية التسليم بين الجزائر وجمهورية كوريا لسنة 2007 .

الاتفاقية النموذجية للتسليم، و درجته بعض الاتفاقيات ضمن سلة الاستثناءات التي ترد على قاعدة التخصيص كإتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة في المادة 14 فقرة (د).

4- إعادة التكييف القانوني للجريمة التي تمّ التسليم من أجلها خلال سير الإجراءات على أساس نفس الوقائع، شريطة أن يكون التكييف الجديد يسمح بالتسليم بمعنى أن تبدل التكييف القانوني للجريمة التي تم التسليم من أجلها خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة يمنع من محاكمة الشخص المطلوب معاقبته إلاّ إذا كان الأركان التي تتألف منها الجريمة في وصفها الجديد من الجرائم القابلة للتسليم، و صورة ذلك مثلا إذا تم تسليم شخص عن إرتكابه جرائم ضد الإنسانية، وكيّف قضاء الدولة الطالبة هذه الوقائع بأنها جريمة سياسية فلا يجوز محاكمته ومعاقبته لأن الجريمة السياسية من الجرائم الغير قابلة للتسليم.

هذا الاستثناء الأخير لم تنص عليه الاتفاقية النموذجية للتسليم و لكن بعض الاتفاقيات درجته ضمن الاستثناءات الواردة على قاعدة التخصيص، و نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية للتسليم في نص المادة 14 فقرة (ج) و إتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة في نص المادة 14 فقرة (ح)، و إتفاقية التسليم بين الجزائر و مملكة إسبانيا في المادة 12 فقرة 2.

هذه هي مجمل الاستثناءات الواردة على قاعدة التخصيص التي نصت عليها الاتفاقية النموذجية للتسليم، و معظم اتفاقيات التسليم الثنائية و المتعددة الأطراف، و التي تهدف لحماية سيادة الدولة المطالبة، بحيث لا يحاكم الشخص المطلوب تسليمه إلاّ عن الجريمة التي وردت في طلب التسليم، و لا يمتد التسليم إلى الجرائم الأخرى إلا بموافقتها ، كما تضمن حقوق المطلوب تسليمه بعدم إمتداد التسليم إلا بموافقته أو في حالة عودته طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، كما تضمن عدم محاكمته في حالة تعديل تكييف الجريمة التي سلِّم من أجلها إلى جريمة غير قابلة التسليم.

الفرع الثالث: نفقات التسليم

يقصد بالمصاريف أو النفقات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب و نقل الأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، و أحيانا أخرى تكون مصاريف لترجمة الوثائق و المستندات والطلب [1]. و تحديد نفقات التسليم يخضع للاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، و نادرا ما نجد تشريع وطني يحدّد هذه المصاريف، و الدولة التي يقع عليها عبء دفعها.

و تجدر الملاحظة إلى أنّ معظم الاتفاقيات الدولية تبنت نص المادة 17 من الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في تحديد نفقات التسليم، و تقاسم الأعباء المالية بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة و ذلك بنصها : " 1- تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية .

2- تتحمل الدولة المطالبة أيضا التكاليف المتكبدة على أراضيها، و المتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو إعتقال أو إحتجاز الشخص المطلوب تسليمه.

3-تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة بما في ذلك تكاليف النقل ".

و نستقرئ من هذا النص أن الدولة الطالبة و الدولة المطالبة تتقاسم أعباء التسليم، بحيث تتحمل كل دولة أعباء إجراءات التسليم التي تتم على أراضيها، فتتحمل الدولة المطالبة تكاليف التسليم من يوم وصول طلب التسليم و الوثائق المرفقة به كمصاريف ترجمة الوثائق ، و مصاريف دعوى التسليم من يوم مثول الشخص المطلوب أمام الجهة المختصة في البت في دعوى التسليم إلى حين صدور قرار التسليم ، بالإضافة إلى تحمّلها مصاريف الحبس المؤقت وإحتجازه و تسليم الأشياء و ممتلكات الشخص المطلوب، أما الدولة الطالبة تتحمل مصاريف النقل و العبور، و تكاليف الإجراءات القضائية من يوم تسلُّمه إلى غاية إطلاق سراحه نهائيا.

و يعد معيار تحديد المصاريف و تقاسم الأعباء المالية بين الدولة الطالبة و المطالبة التي

([1]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 460.

جاءت به الاتفاقية النموذجية معيار موضوعي و عادل يتماشى مع مبادئ العدالة و الإنصاف التي تصبو إليها جميع الدول، كما أنه يساهم في تشجيع الدول في التعاون لمكافحة الإفلات من العقاب، لأن تحمُّل الدولة كل النفقات و المصاريف ينقص من رغبتها في التعاون، لذا فإن هذا المعيار إعتمدته أغلب الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، و صورة ذلك إتفاقية التسليم بين الجزائر و الصين الشعبية لسنة 2006 في نص المادة 18 و هو نفس الحكم في اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة [1] ، و من الاتفاقيات المتعددة الأطراف نذكر منها إتفاقية جامعة الدول العربية في نص المادة 16، و المادة 56 من اتفاقية الرياض العربية، و المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم .

و رغم هذا التوافق الدولي شكلت بعض الاتفاقيات الدولية الاستثناء كاتفاقية التسليم بين مصر و لبنان في نص المادة 37 التي حملت الدولة الطالبة كامل مصاريف التسليم [2].

وبدفع هذه المصاريف و التكاليف من الدولة الطالبة و المطالبة حسب إتفاقية التسليم المعقودة بينهما نكون قد وصلنا إلى آخر إجراء لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، و هي إجراءات طويلة تخضع في مجملها إلى أحكام الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، و إتفاقيات التسليم المعقودة بين أطراف التسليم و التشريعات الوطنية، إلاّ أن هذه الإجراءات قد تعترضها عقبات قانونية تتعلق بالجريمة الدولية ذاتها، و عقبات تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه تحول دون إتمام عملية التسليم ، و هي العقبات التي نتناولها ضمن الفصل الثاني الموالي .

([1]) جميع اتفاقيات التسليم الثنائية بين الجزائر و باقي الدول اعتمدت هذا المعيار و خاصة تلك الاتفاقيات التي وقعت بعد الاتفاقية النموذجية للتسليم لسنة 1990.

([2]) هشام عبد العزيز مبارك أبوزيد، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 325.

الفصـــل الـــــــــــــــــــــــــــــــــــثاني

العقبات القانونية للتسليم

نصت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بتسليم المجرمين على عقبات قانونية تشكل موانعا لتسليم مرتكبي الجريمة بصفة عامة سواء كانت جريمة داخلية أو دولية، تدفع بها الدولة المطالبة في حالة تحققها لرفض تسليم الشخص المطلوب.

تقوم هذه العقبات على عدة إعتبارات منها ماهو ذاتي يتعلق بالشخص المطلوب

تسليمه كأن يكون لاجئا سياسيا أو من رعايا الدولة المطالبة، أو أن تسليمه يمس بحقوقه وحرياته، ومنها ما يرتبط بالجريمة والعقوبة المقررة لها، وإجراءات مباشرة دعوى التسليم.

مهما كانت الإعتبارات التي تقوم عليها موانع التسليم التي تهدف لحماية الشخص المطلوب تسليمه سواء بهدف محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده فإنه يمكن تجاوزها وتذليل العقبات التي ترتبها في مجال الجرائم الدولية نظرا لخطورة هذه الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وللإلمام بهذه العقبات نتناول ضمن هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: عقبات مرتبطة بالمطلوب تسليمه.

المبحث الثاني: عقبات مرتبطة بالجريمة الدولية.

المبحث الأول: عقبات مرتبطة بالمطلوب تسليمه

الصفة الرسمية التي يتمتع بها بعض مرتكبي الجرائم الدولية الذين يرتكبون هذه الجرائم بإسم الدولة ولحسابها تشكل عقبة قانونية في ملاحقتهم من أجل تسليمهم إلى الدولة الطالبة لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وخاصة إذا كان من ذو الحصانات القضائية المقرّرة في القانون الدولي العرفي كرؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

وتشكل المراكز القانونية للبعض الآخر عقبات قانونية لتسليمهم تضاف إلى عقبة الصفة الرسمية كحملهم جنسية الدولة المطلوب منها التسليم طبقا لمبدأ عدم تسليم المواطنين

أو الرعايا المنصوص عليه في معظم دساتير الدول، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، أو حملهم جنسية مزدوجة للدولة الطالبة و المطلوب إليها، أو متعددي الجنسيات، أو عديمي الجنسية أو بوصفهم لاجئين سياسيين....

إن هذه العقبات القانونية المرتبطة بمرتكبي الجرائم الدولية المطلوب تسليمهم قررها الدساتير و بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كموانع للتسليم في كل الجرائم، وهي في ذات الوقت عوامل للإفلات من العقاب يتحجج بها الجناة أو دولهم عند المطالبة بتسليمهم لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم من الدولة الطالبة، إلاّ أن خطورة الجرائم الدولية على سلم وأمن البشرية تستدعي من الدول البحث عن حلول قانونية إستثنائية تتجاوز بها هذه العقبات بما يضمن حماية الحقوق الأساسية للمطلوب تسليمهم من جهة، ووضع حدّ للإفلات من العقاب من جهة أخرى. وهي الحلول التي تكون موضوع دراستنا في هذا المبحث بشرح كل مانع من موانع التسليم المرتبط بالمطلوب تسليمه، ثم التطرق إلى الاستثناءات الواردة عليه في مجال الجرائم الدولية.

المطلب الأول: الدفع بالحصانة القضائية

من عوارض تسليم مرتكبي الجرائم الدولية هو الدفع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، وتشكل هذه الحصانة عائقا في مباشرة إجراءات التسليم من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

الدفع بالحصانة كمانع من موانع التسليم أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي الجنائي عن مدى إمكانية جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من عدمه من الناحية القانونية. وثار هذا الجدل بحدة في قضية "أوجستو بينوشيه" الرئيس السابق للشيلي الذي كان يتمتع

بحصانة قضائية جنائية، و عندما طالبت إسبانيا بتسلُمِه من بريطانيا لإرتكابه جرائم التعذيب عند تولّيه الحكم تم الدفع بحصانته.

ولمعرفة مدى إمكانية تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة نبحث أولا عن الأسس القانونية في القانون الدولي والوطني المتعلقة بتسليم ذوي الحصانات حالة ارتكابهم جرائم دولية. وثانيا نتطرق إلى قضية الرئيس الشيلي"بينوشيه" وكيف تعامل معها القضاء البريطاني باعتباره الجهة المختصة في البت في طلب التسليم؟ وأخيرا تتناول موقف محكمة العدل الدولية من خلال حكمها الصادر في قضية مذكرة إعتقال وزير خارجية الكونغو" إيروديا ندومباسي" التي أصدرها القضاء البلجيكي.

الفرع الأول: تسليم المتمتعين بالحصانة

لا يوجد نص في القانون الدولي أو الداخلي يجيز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المتمتعين بالحصانة القضائية الجنائية ويلزم الدول بتسليمهم، إلاّ أنه يمكن إستخلاص هذا الأساس من دلالات المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة و المؤقتة التي لم تعتد بالحصانة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

مسألة تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة في حالة إرتكابهم جريمة دولية طرحت أول مرة بعد الحرب العالمية الأولى عندما أسّس الحلفاء بموجب اتفاقية فرساي سنة 1919 محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني " بسبب إشعاله الحرب العالمية الأولى، وإرتكابه جريمة الحرب الغير مشروعة [1]. وبعد الإعلان عن تأسيس هذه المحكمة فرّ قيصر ألمانيا إلى هولندا للإفلات من العقاب، فلجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب إلى هولندا لتسَلُّمه من خلال قنوات الاتصال الدبلوماسي بين الحلفاء و هولندا، و أسفر هذا البحث عن رفض هولندا تسليمه لأن محاكمته هي غير قانونية و إنما سياسية، كما أن الجريمة

(1) Angel TINOCO PASTRAN , le procès pénal devant la cour pénale internationale, point de vue espagnol , Revue pénitentiaire et de droit pénal , N°3 septembre 2005 , Paris , p.569

التي يسلَّم من أجلها غير واضحة المعالم في القانون الدولي التقليدي [1].

و أثار هذا الرد حفيظة الحلفاء الذين ألقوا اللوم على هولندا، و لم يتم تسليم "غليوم الثاني" لعدم إصرارهم على تسلُّمِه لمحاكمته، كما كانوا حذرين ومتخوفين من أن تتحول محاكمة رئيس دولة، سابقة لمحاكمة كل الرؤساء و المطالبة بتسليمهم في حالة ارتكابهم جرائم دولية [2].

بعد الحرب العالمية الثانية تم الدفع بالحصانة القضائية لمجرمي الحرب العالمية الثانية، وإستبعدت المحكمة هذا الدفع طبقا لأحكام المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي أقرت **مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة** عند ارتكاب رؤساء الدول أو من يتمتعون بالحصانة جرائم دولية، و هو نفس المبدأ الذي أقرته محكمة طوكيو[3]، و لم تطرح على المحكمة مسألة جواز تسليم أو تقديم المشمولين بالحصانة لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم.

بالرغم من عدم النص على المسألة في ميثاقي محكمتي نورمبرغ و طوكيو، يستخلص من مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة المقرّر في الميثاقين أن الدفع بالحصانة لا يشكل مانع من موانع التسليم بين الدول ما دام أن القانون الدولي الجنائي رتَّب المسؤولية الجنائية بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، و كل من هو مسؤول جنائيا يكون قابلا للتسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده. و إتجهت الدول هذا الاتجاه بتسليمها رؤساء الدول وذوي المناصب العليا الذين ثبت ارتكابهم جرائم عادية أو دولية، وصورة ذلك مثلا تسليم الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس الفنزويلي السابق الجنرال" ماركوس جيمنز" إلى الحكومة الفنزويلية سنة 1963 بعد إتهامه بارتكاب جريمة إختلاس أموال عمومية تقدر بـــ أربعة ملايين و ستمائة ألف جنيه إسترليني [4]. وبرّر القضاء الأمريكي تسليم الرئيس "ماركوس "

([1]) حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 369.

([2]) حسين حنفي عمر ،المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 369.

([3]) المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، و لمزيد من التفاصيل : عن عدم الاعتداد بالحصانة الحكام طبقا للمواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة ، يرجع إلى الفصل الثاني من الباب الأول من الرسالة ، ص 177

([4]) محمد عبد المطلب الخشن ، الوضع القانوني لرئيس الدولة ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 249.

هو زوال صفة رئيس الدولة التي تجيز محاكمته عن الأفعال التي إرتكبها أثناء تمتعه بتلك الصفة، و لا يستثنى من ذلك إلاّ أعماله الرسمية، و لهذه المبررات رفض القضاء الأمريكي الدفع بالحصانة كمانع من موانع التسليم [1].

وتبنى القضاء الأمريكي نفس الحكم في قضية الرئيس الفليبني "ماركوس" سنة 1986 الذي لجأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية محاولا الإفلات من العقاب، فقامت رئيسة الفلبين "أكينو" بتقديم طلب تسليم "ماركوس" لمحاكمته عن إختلاس أموال عمومية، و إستعادة الثروات التي هربها "ماركوس " المقدرة بأكثر من 19 ملايين دولار، فقامت الولايات المتحدة بتسليمه رافضة الدفع بالحصانة بعد أن رفعتها عنه الحكومة الفيليبينية [2].

و يلاحظ على المثالين السابقين أن الولايات المتحدة الأمريكية عند توافر شروط التسليم المتفق عليها بين الدولتين، و طبقا لقانون التسليم الأمريكي فإنها تسلِّم المخاطب بالتسليم، و لا يشكل تمتعه بالحصانة مانع للتسليم مهما كانت طبيعة الجريمة التي إرتكبها سواء داخلية أو دولية، لأن حصانة الرئيس تزول بزوال صفته الرئاسية، ويسلَّم عن الأفعال المجرمة التي إرتكبها أثناء تولّيه مقاليد الحكم ما عدا أعماله الرسمية، وإرتكاب جرائم دولية أو داخلية ليس من أعماله الرسمية.

علاوة على ذلك ليس كل الدول تبنت الموقف الأمريكي، بل أن بعضها قرّر الحصانة لرؤساء و ملوك سابقين، و رفض تسليمهم إلى دولهم رغم توافر شروط التسليم، وصحة إجراءاته، و هذا لأنه لا يوجد في قواعد القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي ما يلزم الدول على تسليم مرتكبي الجرائم و لو كانوا يتمتعون بالحصانة، و إذا قضت بالتسليم فبالنسبة لهم مجرّد مجاملة دولية [3].

([1]) محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 250.

(3) Patrick MEAGHR, Récent développement : acte of state and Sovereign Immunity Marcos , Harvard International Law journal, vol 29, N°1,1988, p.5

([3]) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الديبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص 72،73.

و من بين الدول التي قررت الحصانة لرؤساء الدول السابقين، و إمتنعت عن تسليمهم نجد مصر التي رفضت تسليم الملك "سعود بن عبد العزيز" حين لجأ إلى القاهرة 1966 بعد خلعه من منصبه، و رفضها تسليم ملك ليبيا "إدريس السنوسي" بعد خلعه من الحكم إثر ثورة الفاتح سبتمبر 1969، و رفضها تسليم "جعفر نميري " الرئيس السوداني الذي تم الإطاحة به إثر انقلاب عام 1985 [1]، كما نجد المغرب التي رفضت تسليم شاه إيران عقب الإطاحة به عن طريق الثورة الإسلامية عام 1979[2]. و الأمثلة عديدة و متعددة عن رفض الدول تسليمها الرؤساء و الملوك السابقين على أساس تمتعهم بالحصانة [3]، و إستمرت أغلب الدول في رفض تسليم الرؤساء السابقين إلى غاية سنة 2000 عندما سلَّم الاتحاد السوفياتي الرئيس السابق "سلفودان ميلوسوفيتش" إلى هولندا التي قدمته بدورها إلى المحكمة، و لو أن هذا الإجراء هو تقديم و ليس تسليم، و لكن يعبّر عن إرادة المجتمع الدولي في تسليم أي شخص يثبت إرتكابه جرائم دولية طبقا لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي أقره النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، الذي يعدّ إحدى أهم القواعد الكفيلة بمكافحة الإفلات من العقاب [4].

هذا المبدأ كذلك كرّسه نظام روما الأساسي في المادة 27 التي نصت صراحة في الفقرة2 أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

([1]) إلهام العاقل، الحصانة في الإجراءات، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1997، ص 253.

([2]) بعد المغرب لجأ الشاه إلى مصر التي خصصت له كافة الامتيازات الخاصة برؤساء الدول من حيث الإقامة، و الانفاق، وأقامت له بعد وفاته جنازة خاصة كرئيس دولة، و قد تعرضت العلاقات المصرية الإيرانية لإساءة بالغة بسبب إستضافة مصر للشاه، و رفضها تسليمه لإيران.

([3]) حاليا هناك طلب تونسي موجه إلى السعودية لتسليم الرئيس التونسي " زين العابدين بن علي " المخلوع بموجب ثورة شعبية سميت بثورة "الياسمين" أطاحت به في جانفي 2011 التي لجأ إليها بعد أن رفضت عدة دول استقباله، و نحن في انتظار موقف المملكة العربية من التسليم.

([4]) يرجع إلى الفصل الثاني من الباب الأول من الرسالة، ص 177

و يستفاد من هذا النص رغم أنه خاص بالمحكمة، أنّ الدفع بالحصانة عند إرتكاب جرائم دولية لا يحول من المساءلة القانونية و المتابعة القضائية، و يترتب على ذلك أن هذا الدفع لا يشكّل مانع من موانع التسليم، و لا يجوز رفض تسليم أي شخص إرتكب جريمة دولية و لو كان متمتعا بحصانة قانونية تبيح له إرتكاب الفعل المكون لإحدى الجرائم الدولية أو تقيّد إجراءات ملاحقته و تحريك الادعاء ضده [1].

درجت بعض الدول هذا النص في قوانينها الوطنية بعد مصادقتها على نظام روما الأساسي مثل كندا التي درجته في قانون التسليم لسنة 1999 الذي لم يعتد بالحصانات القانونية، و لم يجعلها مانع من موانع التسليم متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة المشمولة باختصاص القضاء الدولي الجنائي[2]، بحيث نصت المادة 6 فقرة 1 من هذا القانون على أنه : " بالمخالفة لكل قانون آخر أو قاعدة قانونية، لا يستفيد من الحصانة المقرّرة في القانون البرلماني أو القانون القضائي أي شخص قد طلب تسليمه من المحكمة الجنائية أو أي محكمة أخرى أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من بين تلك المذكورة في القائمة الملحقة، و ذلك فيما يتعلق بالقبض أو التسليم المنصوص عليها في هذا القانون "

وهناك دول أخرى صادقت على نظام روما الأساسي، ونشأ تعارض بين ما تضمنته المادة 27 وقوانينها الوطنية، ففضّت هذا التعارض بتعديل دساتيرها وتشريعاتها الداخلية ذات الصلة بتسليم المجرمين بما يتوافق مع نص المادة 27، ونذكر على سبيل المثال فرنسا التي قامت بتعديل بعض مواد الدستور الفرنسي المقرّرة لحصانات الحكام في 08 جويلية 1999 إثر قرار المجلس الدستوري الصادر في 22 يناير 1999 [3]، ودرجت نص المادة 27 من نظام روما الأساسي في قانونها الوطني الذي أقرّ بعدم الاعتداد بالحصانة في حالة ارتكاب جرائم

([1]) سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 239

([2]) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 240.

([3]) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 240.

دولية، بحيث نصت المادة 213 فقرة 4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الباب الخاص بالجرائم ضد الإنسانية على أنه " لا يجوز إعفاء الفاعل أو الشريك من مسؤولية في جناية مشار إليها في هذا الباب لمجرد أنه ارتكب فعلا تقرّره أو ترخّص به النصوص التشريعية أو اللائحية، أو فعلا أمرت به السلطة الشرعية، و مع ذلك يأخذ القضاء في الاعتبار بهذا الظرف حينما يقرّر العقوبة أو يحدد مقدارها ".

و يستفاد من هذا النص و ما تضمّنه الدستور الفرنسي أن الدفع بالحصانة لا يعفي مرتكب الجريمة الدولية من المسؤولية الجنائية سواء كان فاعلا أو شريكا ، و لا يمنع تسليمه إذا ما تقدمت دولة تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

و بناء على ما تقدم سواء على مستوى القانون الدولي الجنائي الذي أقر عدم الاعتداد بالحصانة أو على مستوى النظم الداخلية التي كرّست هذا المبدأ في دساتيرها و قوانينها الجنائية، و القوانين الخاصة بالتسليم، فإن الدفع بالحصانة لا يشكّل مانعا من موانع التسليم، و خاصة عندما يكون المطلوب تسليمه قد زالت عنه الصفة الرسمية أو فرّ إلى دولة أجنبية، و قامت دولته برفع الحصانة عنه، و هذا ما إستقر عليه **مجمع القانون الدولي** في قراره الصادر في باريس 2001 الذي أكد على أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، و إستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفية [1].

مسألة مدى جواز تسليم مرتكب الجريمة الدولية عالجها القضاء البريطاني في قضية شهيرة تتعلق بتسليم الرئيس الأسبق للشيلي " بينوشيه" ،كما عالجتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 14 فبراير 2002 في مذكرة الاعتقال التي أصدرها القضاء البلجيكي ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد "إيروديا عبد الايي ندومباسي "، و

(1) نص المادة 13 من نص قرار باريس 2001.

هي القضيتين التي نتطرق لهما باعتبارهما أشهر قضايا التسليم على مستوى القضاء الوطني والدولي .

الفرع الثاني : موقف القضاء البريطاني في قضية "بينوشيه"

تعتبر قضية بينوشي من أشهر القضايا التي حاول القضاء الوطني معالجتها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، و ذلك بمتابعة رئيس دولة سابق يتمتع بالحصانة وكافة الامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول، و يمكن اعتماد موقف القضاء البريطاني كمرجع لحسم مسألة مدى جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المتمتعين بالحصانة لمعرفة الأسس القانونية التي اعتمد عليها مجلس اللوردات في تسبيب منطوق قراره المؤرخ في 24 مارس 1999 القاضي بعدم الاعتداد بالحصانة في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية .

أولا : الوقائع و الإجراءات:

تتلخص وقائع وإجراءات قضية الرئيس السابق للشيلي فيما يلي:

- حكم الجنرال " **أو جستو بينوشيه** " Augusto PINOCHET دولة الشيلي سنة 1973 بعد انقلاب عسكري قاده ضدّ الرئيس الشيلي "سلفادور ألند" Salvador ALLENDE، وغادر منصب الرئاسة سنة 1994 ثم أصبح سيناتورا بمجلس الشيوخ.

– حيث إرتكب خلال فترة حكمه و توليه القيادة العسكرية جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي، و جرائم ضد الإنسانية، و الأمر بالتعذيب، وإستخدامه أبشع وسائل القمع و العنف ضد الانتفاضة الشعبية التي طالبت برحيله من سدة الحكم، وطالت جرائمه لتشمل الطوائف الأجنبية المستقرة في الشيلي كالطائفة الإسبانية، البلجيكية، و الدانماركية [1].

- عند زيارة بينوشيه لبريطانيا قصد إجراء عملية جراحية تم توقيفه في عيادة طبية في 16 أكتوبر 1998 تنفيذا لأمر بالقبض الدولي أصدره القاضي الإسباني GARZON، و في 18 أكتوبر أصدر نفس القاضي أمرا ثانيا وجه له تهمة ارتكاب جريمة الإبادة ، التعذيب

(1) حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 378.

والإرهاب [1].

– أعلن القضاء الإسباني عن إختصاصه في محاكمة "بينوشيه" طبقا لقواعد الاختصاص العالمي و الاختصاص الشخصي السلبي على أساس أن ضحايا الجرائم الدولية التي إرتكبها بينوشيه تجاوز الخمسين من القتلى و المفقودين من الرعايا الأسبان.

– حيث تقدمت الحكومة الإسبانية بطلب رسمي للمملكة المتحدة بتاريخ 03 نوفمبر 1998 تلتمس من خلاله تسليم "بينوشيه " الرئيس الأسبق للشيلي لمحاكمته، بموجب إتفاقية التسليم الثنائية التي تربط بين الدولتين و إستنادا للاتفاقية الأوروبية للتسليم [2].

– بعد هذا الطلب توجه "بينوشيه" إلى المحاكم البريطانية للدفاع عن نفسه، ملتمسا إلغاء أوامر القبض، و رفض طلب التسليم بحجة أنه يتمتع بالحصانة كرئيس دولة سابق، و يتمتع بحصانة برلمانية ديبلوماسية كسيناتور بإعتباره أنه كان في مهمة في المملكة المتحدة [3].

– فصلا في طلب التسليم أصدرت المحكمة العليا البريطانية قرار في 28 أكتوبر 1998 يقضي بإلغاء أوامر القبض و يرفض تسليم "بينوشيه" لأنه يتمتع بالحصانة كرئيس دولة سابق، و قدّم مدعي التاج الملكي البريطاني إستئنافا أمام غرفة مجلس اللوردات التي أصدرت قرارا بتاريخ 25 نوفمبر 1998 يقضي بالفصل من جديد بإلغاء قرار 28 أكتوبر 1998 وتسليم بينوشيه لإسبانيا مستبعدا الدفع بالحصانة كمانع للتسليم، و تنفيذا لهذا القرار رخص وزير الداخلية البريطاني بالتسليم في 09 ديسمبر1998 [4].

- بعد هذا القرار تعالت بعض الأصوات متهمة أحد قضاة الأغلبية اللورد "هوفمان" " HOFFMAN" بأنه على علاقة بمنظمة العفو الدولية Amnesty International و التي

---

(1) Michel COSNARD , Quelques observations sur les décision de la chambre des lords du 25 novembre 1998 du 24 mars 1999 dans l'affaire pinochet , R.G.D.I.P., 1999, p. 309

(2) تبعا للطلب الإسباني تقدمت عدة دول بطلبات تسليم إلى المملكة المتحدة تزاحم الطلب الإسباني من بينها سويسرا ، فرنسا ، بلجيكا ، كما أودعت عدة دول شكاوى لدى القضاء الشيلي بلغت أكثر من 20 شكوى إلى غاية 20 أبريل 1999، و أيضا تم إيداع شكاوى بإيطاليا طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي السلبي، و يبقى الطلب الإسباني الطلب الوحيد الذي قدم على أساس قواعد الاختصاص العالمي لمزيد من التفاصيل:

Michel COSNARD, Op.Cit, p.310

(3) Idem

(4) Idem

تدخلت في المحاكمة، و طالبوا بإلغاء قرار غرفة اللوردات.

– إستجابت هذه الأخيرة لهذا الطلب بأمرها بتوقيف أثاره و وضعه جانبا طبقا لمبدأ المحاكمة العادلة [1]، و تم تكوين غرفة من سبع قضاة للنظر مجددا في الدعوى خلال شهر جانفي1999، ثم صدر قرارا جديدا بعد شهرين بتاريخ 24 مارس 1999 أيّد القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 في جميع تراتيبه ، و تم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة 06 أصوات مقابل صوت واحد، و لم تعتد غرفة اللوردات بحصانة **بينوشيه** كدفع لمنع تسليمه، وذلك طبقا للاتفاقية المناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي صادقت عليها بريطانيا في ديسمبر 1988.

ثانيا : التعليق على قرار غرفة اللوردات الصادر في 24 مارس 1999 [2]

أصدرت غرفة اللوردات قرارا في 24 مارس 1999 يقضي بتأييد القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 و القاضي بجواز تسليم الرئيس الأسبق للشيلي، وعدم الاعتداد بالحصانة كمانع للتسليم، و تم التصويت على هذا القرار بموافقة 06 قضاة ضد صوت قاضي واحد معارض[3]، و أسّس أغلبية القضاة قرارهم على أسس قانونية تضمنتها الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ديسمبر لسنة 1984 ، والقانون الداخلي البريطاني، بحيث أجابت غرفة اللوردات على مسألتين و هما : عدم الاعتداد بحصانة رئيس دولة سابق، و توافر شرط مبدأ إزدواج التجريم .

1– عدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة السابق :

أكدت غرفة اللوردات في قرارها 24 مارس 1999 أن الرئيس السابق للشيلي لا يتمتع بأي حصانة أمام الأمر بالقبض و التسليم الصادر ضده إلاّ عن الأعمال الرسمية التي قام بها في فترة رئاسته الممتدة من 1973 إلى غاية 1994 كرئيس دولة، وإن الأمر بالقتل و

(1) Jean-yves DECARA, « l'affaire Pinochet devant la chambre des lorde « , AFDI,1999, pp:72-76

(2) غرفة اللوردات أعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي البريطاني تصدر قرارات حائزة على قوة الشيء المقضي فيه غير قابلة للطعن .

(3) Michel COSNARD, Op.Cit, pp : 310-320

تعذيب خصومه السياسيين و المعارضين لا يدخل ضمن الأعمال الرسمية، مما يجعله مسؤول جنائيا عن هذه الجرائم التي ارتكبها [1]، و لا يمكن أن يستفيد من نظام الحصانة القضائية [2].

كما أسست غرفة اللوردات عدم الاعتداد بالحصانة على طبيعة الجريمة المرتكبة من طرف "بينوشيه" و هي جريمة التعذيب التي تعدّ من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين و تمس بحقوق الإنسان، و إن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية المجرمة عرفيا وإتفاقا بموجب الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة بمقر الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ، والتي صادقت عليها بريطانيا بتاريخ 29سبتمبر 1988. وهي من الجرائم الموجبة للتسليم طبقا للاتفاقية الثنائية بين بريطانيا و اسبانيا، و اتفاقية التسليم الأوروبية لسنة 1957 [3].

غرفة اللوردات أسست قرارها على إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 رغم أن هذه الإتفاقية لم تنص صراحة على عدم الإعتداد بالحصانة إلا أن أغلب القضاة كاللورد GOFF واللورد HOPE إستخلصا من الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن إرادة المفاوضين، و واضعي نصوص الاتفاقية أرادوا تطبيقها على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم الرسمية سواء حكاما أو نواب برلمان أو ديبلوماسيين، و ذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة، و إن الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة يؤدي إلى تمكين الحكام الإفلات من العقاب، كما أن المادة 4 من الاتفاقية ألزمت كل الدول الأطراف بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الوطني الجنائي، وتنطبق على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب أو

(1) Christian DOMINIC, « Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat » , R.G.D.I.P.,N°2 , 1999, p.305.

(2) Isabelle FICHET et David BOYLE , « le jugement de la chambre des lords dans l'affaire Pinochet », un commentaire Actualité et droit international, décembre 1998, htp:/www,ridi.org/adi

(3) Michel COSNARD, Op.cit, p.319

أي عمل أخر يشكل تواطؤ و مشاركة في التعذيب[1].

إن هذا النص يدل بوضوح على قيام المسؤولية الجنائية على الشخص مرتكب جريمة التعذيب بغض النظر عن صفته الرسمية وتمتعه بالحصانة[1] . وعملا بهذا النص فإن بريطانيا بعد مصادقتها على الاتفاقية في 29 سبتمبر 1988 فهي ملزمة بتجريم أعمال التعذيب في قانونها الجنائي، و إخضاع جميع الأشخاص للمساءلة القانونية والمتابعة القضائية طبقا لهذا القانون، وهو ما عملت به بريطانيا وأسست غرفة اللوردات عليه قرارها في قضية بينوشيه .

غرفة اللوردات في تسبيبها لقرار 24 مارس 1999 ذهبت إلى أبعد من ذلك بمدى مساءلة رئيس دولة يتولى مهامه الرسمية و موجود على هرم السلطة قانونا، وأكدت غرفة اللوردات أن عدم الاعتداد بحصانته لازالت تثير عدة إشكاليات تتعلق بمدى مساءلتهم وتسليمهم لأنه لا يوجد نص في القانون الدولي حاليا ينص على إخضاعهم للمساءلة القانونية رغم حصانتهم، إلاّ أنّ توجه القانون الدولي بعد التوقيع على نظام روما الأساسي لسنة 1998 يتجه نحو عدم الاعتداد بالحصانة من خلال نص المادة 27 شريطة أن تقبل دولته التعاون مع المحكمة الجنائية، و ذلك بالتنازل عن الحصانة و رفعها عنه .

و لذا يبقى رؤساء الدول الذين يزاولون مهامهم الرسمية يتمتعون بالحصانة المطلقة لأنهم يمثلون دولهم، و يمارسون السيادة باسم الشعب و نيابة عنه، ومباشرة أي إجراء ضدهم من شأنه المساس بسيادة الدولة هذا من جهة. و من جهة أخرى أن تمتع رئيس الدولة بالحصانة المطلقة قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لأنه لا مجال للحصانة في الجرائم التي تمس بالنظام العام [2]، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية لسنة 1996 بأنه لا حصانة لرئيس الدولة أو الدولة في كل الأحوال التي تمس بالنظام العام الدولي[3].

([1]) المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب

(1) Michel COSNARD, Op.cit, p.320

([2]) Ibid, p.321

([3]) les explications du rapporteur spécial Sompong SVCHARITKUL, ACDI, 1985, vol 1, p.273

2- مبدأ ازدواجية التجريم :

غرفة اللوردات أجازت بتسليم "بينوشيه" لإسبانيا بعد تحقق شروطه، و هو الاختصاص القضائي لإسبانيا في محاكمة "بينوشيه" طبقا لقواعد مبدأ الاختصاص العالمي، وتحقق شرط ازدواج التجريم بحيث أن فعل التعذيب مجرّم في إسبانيا (الدولة الطالبة) بعد مصادقة إسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في 21 أكتوبر 1987 وتجريمه في بريطانيا (الدولة المطلوب إليها) بعد مصادقتها على الاتفاقية في 29سبتمبر 1988 [1].

و مساءلة "بينوشيه " تمت عن الأفعال و أعمال التعذيب التي إرتكبها بعد 29 سبتمبر 1988 إلى غاية 11 مارس 1990 تاريخ تخليه عن السلطة [2]. و أكدت غرفة اللوردات في آخر قرارها أن هذه الأسس كافية بالتصريح بجواز تسليم " بينوشيه" إلى إسبانيا بغض النظر عن حصانته لارتكاب جرائم "موجبة " للتسليم، و أن شروط التسليم متوافرة.

نخلص إلى القول أن قرار غرفة اللوردات المؤرخ في 24 مارس 1999 يعد من أهم الأسس القانونية التي يمكن الاستناد عليها في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية المتمتعين بالحصانة، بحيث أكد على قاعدة مهمة هو أن الدفع بالحصانة لا يشكل في أي حال من الأحوال مانعا لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

وتجدر الملاحظة أنه بالرغم من إلزامية هذا القرار للحكومة البريطانية رفضت هذه الأخيرة تسليمه إلى إسبانيا، و فضل وزير داخليتها "جاك سترو" الإفراج عنه لأسباب صحية وتسليمه إلى دولته الشيلي لمحاكمته. و سارع القضاء الاسباني إلى الطعن في قرار وزير الداخلية، كما احتجت فرنسا و عدة دول أوروبية على هذا القرار الذي اتخذته بريطانيا [3]، و في المقابل بادرت الشيلي بموجب قرار محكمة الاستئناف رفع الحصانة عنه المؤيد بقرار من المحكمة العليا في أوت 2000 من أجل محاكمته ، إلا أنه لحد الساعة لم تتم المحاكمة، وبهذا فإن قرار تسليم "بنوشيه" طغت عليه الاعتبارات السياسية على القانونية نظرا للطبيعة

---

(1) Michel COSNARD, Op.cit, p.325

(2) Christien DOMINIC, Op.Cit, p.298

(3) محمد عبد المطلب الخشن ، مرجع سبق ذكره ، ص 251.

القانونية للتسليم.

الفرع الثالث : تسليم وزير خارجية الكونغو "إيروديا"[1]

يعد قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فبراير 2002 حول مذكرة الاعتقال الصادر في 11 ابريل 2001 من القضاء البلجيكي ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية "إيروديا " من أهم الأسس القانونية التي يمكن الإستناد عليها للحكم على ما إذا كان الدفع بالحصانة أمام قضاء دولة أجنبية يشكل مانعا لتسليم مرتكب الجريمة الدولية. و إذا كانت قضية بينوشيه عبّرت عن موقف قضاء دولة أجنبية بجواز تسليم رئيس دولة أجنبية سابق ، فإن قضية "إيروديا " تعبّر عن موقف محكمة العدل الدولية من مدى جواز تسليم وزير خارجية لدولة أجنبية يمارس مهامه الرسمية .

أولا : قرار محكمة العدل الدولية في 14 فبراير 2002

قررت محكمة العدل الدولية بعد فحص مذكرات الأطراف، و سماعهم من خلال مرافعاتهم بأن إصدار مذكرة إعتقال السيد " إيردويا " و نشرها على صعيد دولي يشكل إنتهاكا لإلتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو في أنها لم تحترم الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية طبقا للقانون الدولي [2] ، كما قررت المحكمة بأنه يجب على مملكة

([1]) قضية "إيردويا " طرحت على محكمة العدل الدولية بموجب دعوى أقامتها الكونغو ضد بلجيكا، تلتمس من خلالها بإلغاء مذكرة الاعتقال التي أصدرها قاضي تحقيق محكمة بروكسل في 11 أفريل 2000 ، يتهم فيها "إيروديا " بإرتكاب أو المشاركة في إرتكاب جرائم تشكل خروقا لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لتلك الإتفاقيات، على أساس أن الاختصاص العالمي الذي تدعيه بلجيكا بموجب قانونها المؤرخ في 16 جوان 1993 و المعدل بموجب قانون 10 فبراير 1999 المتعلق بالمعاقبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني يشكل انتهاكا لمبدأ السيادة و المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة، كما أن عدم الاعتراف بحصانة وزير خارجية يمارس مهامه بشكّل إنتهاكا للحصانة الدبلوماسية وقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحرمة وزراء الخارجية الذين هم على رأس عملهم، و حصانتهم من الإختصاص الجنائي . وردت بلجيكا على هذه الدفوعات أن المحكمة ليس لها أي ولاية قضائية، و أصبحت القضية بدون موضوع، و لم يعد إيروديا يتمتع بهذه الحصانة بعد توقفه عن شغل منصب وزير الخارجية بعد تسجيل الدعوى . لمزيد من التفاصيل :

Mémoire du gouvernement de la République Démocratique du Congo du 15 mai 2001 affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000, pp :5-10.

Mémoire réplique du Royaume Uni de Belgique du 28 septembre 2001. Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000. République Démocratique du congo c/ Belgique, p. 10

([2]) حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، الفقرة الثانية، و تم إعتماد هذه الفقرة بأغلبية 13 صوت مقابل 03

بلجيكا و وفقا لوسائل تختارها هي أن تلغي مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أفريل 2000، و أن تبلّغ السلطات التي عمّمت عليها هذه المذكرة بذلك الإلغاء [1].

محكمة العدل الدولية بهذا المنطوق إعتبرت الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد إيروديا يشكل مساسا بحصانة وزير الخارجية الكونغو، و أنه لا مجال لإعمال قواعد الاختصاص العالمي ضد وزير خارجية يمارس مهامه لحساب دولته. و بنت قرارها على أسس قانونية لتبرير عدم شرعية مذكرة الاعتقال.

أسست المحكمة عدم شرعية مذكرة الإعتقال الصادرة ضد وزير خارجية يتمتع بالحصانة على أساس قواعد القانون الدولي العرفي التي تمنح الحصانات لذوي المناصب العليا في الدولة كرئيس الدولة ، رئيس الحكومة و و زير الخارجية، و تمنح لهم هذه الحصانات ليس لشخصهم، و إنما لضمان الأداء الفعال لوظائفهم بإسم دولهم، و بموجب هذه الحصانة يكون الشخص محميٌ من أي فعل تقوم به سلطة دولة أخرى يكون من شأنه أن يمنعه من أداء واجباته [2].

في نفس السياق أو ضحت المحكمة أن وزير الخارجية يتمتع بالحصانة طيلة مدة وظيفته، و أقرت بصعوبة التمييز بين الأفعال التي يقوم بها بصفة رسمية والأفعال التي يقوم بها بصفة خاصة [3]. و بخصوص الدفع الذي قدمته بلجيكا المتعلق بعدم الاعتداد بهذه الحصانات في حالة ما إذا إرتكب الوزير جرائم دولية فإن المحكمة ردت على هذا الدفع بأنها بحثت في قواعد القانون الدولي، و التشريعات الوطنية و القرارات التي إتخذتها محاكم وطنية عليا كمجلس اللوردات في المملكة المتحدة أو محكمة النقض الفرنسية، و لم تجد أي شيء من هذه الممارسة يفيد بوجود أي إستثناء في القانون الدولي العرفي على قاعدة منح الحصانة

أصوات.

([1]) حكم محكمة العدل الدولية الفقرة الثالثة، و تم اعتمادها بأغلبية 10 أصوات مقابل 06 أصوات

([2]) الفقرة 49 من قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002

([3]) الفقرة 55 من قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 .

القضائية في حالة إرتكاب وزير الخارجية جريمة دولية، مما جعلها تقرّر إستبعاد هذا الدفع .

و بالنسبة لمسألة الاختصاص العالمي فإن المحكمة لم تتطرق إليها طبقا للمبدأ المقرر قانونيا " أن المحكمة لا ترد إلا على الأسئلة الواردة في الطلبات النهائية للطرفين"، و لكن هذا لا يمنعها من تناول الجوانب القانونية لتسبيب الحكم إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا [1].

المحكمة في بيانها للتمييز ما بين القواعد التي تحكم ولاية المحاكم الوطنية والقواعد التي تحكم الحصانة تناولت مسألة الاختصاص الجنائي الوطني، و أشارت المحكمة أن هذا الإختصاص العالمي أصبح واسع النطاق في معظم الدول، و ذلك لأن عدة اتفاقيات دولية تتعلق بمنع جرائم خطيرة معينة و المعاقبة عليها تفرض على الدول التزامات بمعاقبة المجرمين أو تسليمهم، و أن توسيع هذا الاختصاص لا يؤثر بأي وجه في الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي العرفي للحكام ووزراء الخارجية [2]. و لكن هذه الحصانات لا تشكل عائقا يحول دون إتخاذ الإجراءات الجنائية، و ذلك حينما تقرّر دولتهم متابعتهم أو رفع الحصانة عنهم أو عندما يتم إحالتهم إلى محاكم جنائية دولية دائمة [3].

بعد هذه القراءة لقرار محكمة العدل الدولية فإننا نخلص إلى أن وزراء الخارجية الذين يمارسون مهامهم يتمتعون بحصانة مطلقة، و لا يمكن محاكمتهم أمام قضاء دولة أجنبية إلا إذا قررت دولته رفع الحصانة عنه أو قررت محاكمته.

ثانيا : جواز تسليم "ايروديا " إلى المملكة البلجيكية

قرار محكمة العدل الدولية منح الحصانة المطلقة لوزير خارجية الكونغو السيد " إيردويا " بهدف تمكينه من أداء وظائفه، و تمثيل دولته في علاقاتها مع باقي الدول دون

([1]) الفقرة 43 من قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 .

([2]) نصت معظم الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، اتفاقيات قمع الفصل العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب 1984... على الاختصاص العالمي للدول الأطراف و ذلك بإلزامها إما بمحاكمتهم أو تسليمهم.

([3]) الفقرة 58 من قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 .

التمييز بين الأفعال التي يمارسها لحساب دولته أو لمصلحته الخاصة أو تلك التي إرتكبها قبل شغل المنصب الوزاري [1]، حتى و إن شكلت الأفعال التي إرتكبها جرائم دولية. و مصدر هذه الحصانة القانون الدولي العرفي وإتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المتعلقة بالحصانة المطلقة لوزير الخارجية [2].

إن قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بمسألة الحصانة المطلقة لوزير خارجية يمارس مهامه جاء متناسقا على ما إستقر عليه معهد القانون الدولي في قراره الصادر في شهر أوت 2001 في المادة 2 التي أقرت بأن حصانة رئيس الدولة مطلقة لا يخضع للمساءلة القانونية من محكمة دولة أجنبية مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي إرتكبها [3] ، و ما إستقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 13 مارس 2001 في قضية "العقيد الليبي معمر القذافي" الذي إتهمه القضاء الفرنسي بإرتكاب أعمال إرهابية، فقررت المحكمة عدم إختصاصها في محاكمة الرئيس الليبي الذي يتمتع بحصانة مطلقة،لأن محاكمته تمثل إنتهاكا صارخا لسيادة الدولة الليبية [4]، و في قضية بينوشيه أكد اللورد Braune WILKINSON على نفس الموقف بأن حصانة رئيس الدولة أو الدبلوماسي الذي يمارس مهامه هي حصانة مطلقة مرتبطة بصفته كممثل لدولتها، و يمارس مهامه لحسابها مما يستبعد خضوعه لأي متابعة أو مساءلة قانونية من قضاء دولة أجنبية [5].

و يستخلص من هذه الممارسة الدولية من خلال موقف القضاء الفرنسي، و قرار معهد القانون الدولي ، و بعض آراء اللوردات في قضية بينوشيه أن محكمة العدل الدولية لم

---

(1) Jean SALMON, « libres propos sur l'arrêt de la C.I.J. du 14 février 2001 dans l'affaire relative au mandât d'arrét du 11 avril 2000 (R.D.C.C.BELGIQUE), R. B.D.I, N° 1.2, 2001, édition Bruylant, Bruxelles, p. 512

(2) Joe VERHOVEN, « quelques réflexions sur l'affaire relative au mondat d'arrêt du 11 avril 2000 », R.B.D.I, N°1.2éditions Bruylant, Bruxelles, p.335

(3) نصت المادة 2 من قرار معهد الدولي أوت 2001 بصيغتها الأصلية باللغة الفرنسية :

« En matière pénale, le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridictionpour les infractions pu commettre, quelle qu'en soit la gravité »

(4) Arrêt N°1414 du 13 mars 2001, C.Cass, chambre criminelle in jurisprudence française, Revue Revue générale de droit internationale public, N° 2, 2001 , p. 474 .

(5) Maurice RAMTO, « une troublante immunité totale » , du ministre des affaires étrangères , (sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2001) , R.B.D.I, N° 12 , 2002 , éditions Bruylant , Bruxelles , p. 520

تُقر مبدأ الحصانة المطلقة لوزير الخارجية، و إنما كشفت عنه و حددت مفهومه بدقة، و حصرت حالات تطبيقه و عدم تطبيقه. و بناء على هذه القواعد المكتشفة من طرف المحكمة هل يمكن ملاحقة "إيردوديا " و تسليمه للقضاء البلجيكي لمحاكمته ؟

محكمة العدل الدولية حدّدت حالة تطبيق مبدأ الحصانة المطلقة لوزير خارجية الكونغو التي تحول دون متابعته أو تسليمه للمملكة البلجيكية عن الجرائم التي إرتكبتها حتى ولو كانت جرائم دولية طيلة فترة تواجده في منصبه، و بالتالي حسب هذه القاعدة فإن أي حاكم أو وزير يتمتع بالحصانة فإنه يحظر تسليمه إلى أي دولة أجنبية لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي إرتكبها ما دام يزاول مهامه و يشغل منصبه، مما يجعل الدفع بالحصانة في هذه الحالة يشكّل مانعا من موانع التسليم.

كما حددت المحكمة إستثناءات لهذه القاعدة يجوز فيها ملاحقة وزير الخارجية وتسليمه إلى بلجيكا أو أي دولة تطلبه إذا توافرت شروطه و تتحدد هذه الاستثناءات كما يلي:

- إذا قررت دولته متابعته و محاكمته أمام قضائها الوطني،
- إذا قامت دولته برفع الحصانة عنه،
- إذا توقف عن ممارسة وظائفه كوزير الخارجية و أنهيت مهامه فيمكن متابعته وتسليمه عن الجرائم الدولية التي ارتكبها قبل أو بعد أو أثناء شغل منصبه،
- إذا تمت مساءلته أمام محكمة جنائية دولية [1] .

و تطبّق بالنسبة لحالة جواز التسليم و حالات عدم جوازه نفس الأحكام على رئيس الدولة و رئيس الحكومة، و باقي المواطنين المتمتعين بالحصانة الذين يمثلون مصالح دولهم على المستوى الدولي [2].

([1]) المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، و نظام روما الأساسي في المادة 27 لم يعتد بالحصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية حتى و لو كان يشغل منصبه، فيمكن محاكمته بعد تقديمه من طرف الدولة المتواجد على إقليمها.

([2]) Joe VERHOEVEN , Op. Cit , p . 333

إقرار محكمة العدل الدولية لقاعدة حظر تسليم الحاكم عندما يكون يشغل منصبه رأها المدافعون عن حقوق الإنسان تراجع عن قمع الجرائم الدولية التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، و أن المحكمة أساءت الاختيار لما وضعت بين خيار قاعدتين آمرتين (Jus cogens) :

– قاعدة آمرة مستمدة من القانون الدولي العرفي هي قاعدة الحصانة القضائية الجنائية لممثلي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة التي تمكنهم من القيام بوظائفهم على أحسن وجه .

– قاعدة قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، و تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، و المحكمة إختارت القاعدة الثانية ذات الأصل العرفي [1].

و أدى هذا القرار إلى تراجع القضاء البلجيكي وتضييقه للاختصاص العالمي لملاحقة الحكام مرتكبي الجرائم الدولية في مختلف دول العالم، بحيث باشر إجراءات المتابعة ضد رئيس الوزراء " أرييل شارون " لإرتكاب جرائم إبادة و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في مجزرة صبرا و شتيلا عام 1982 ضد اللاجئين الفلسطينيين، و ضدّ المدنيين الفلسطينيين بعد إنتفاضة الأقصى إلى غيرها من الجرائم، و لكنه سرعان ما تراجع القضاء البلجيكي في ماي 2002 عن محاكمته بعد قرار محكمة العدل الدولية [2]. و أصدرت غرفة الاتهام لمحكمة الإستئناف في بروكسل في 2002/06/26 قرار برفض متابعة "إيروديا" وزير خارجية الكونغو على أساس أن هذا الأخير لم يكن موجودا على الإقليم البلجيكي وقت تقديم الشكوى ضده، و نفس القرار أصدرته الغرفة في قضية "شارون" [3].

و بهذا فإن قرار محكمة العدل الدولية قيّد الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي، ولكل المحاكم الأجنبية التي تأخذ بهذا الاختصاص، مما جعل هذا القرار عقبة في قمع الجرائم الدولية و مكافحة الإفلات من العقاب، و إقتصرت الملاحقات الجنائية بعد هذا القرار على

---

(1) Jean SALMON, « libres propos sur l’arrêt de la C.I.J.du 14 février 2002, Op.cit , P . 514

(2) حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 383.

(3) عصماني ليلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 253.

الحكام إمّا بمحاكمتهم من طرف دولهم بعد رفع الحصانة عنهم و تسليمهم إليها كتسليم نيجيريا في 26 مارس 2006 الرئيس الليبيري السابق " **تشارلز تايلور** " إلى ليبيريا قصد محاكمته عن جرائم التطهير العرقي و الإبادة الجماعية في رواندا و ليبيريا [1]، أو بمحاكمتهم من طرف الدول المتواجدين على إقليمها كمحاكمة السنغال للرئيس التشادي "**حسين حبري**" بعد أن طالبت بلجيكا من السنغال بتسليمه عن إرتكابه جرائم ضد الإنسانية ضد أفراد شعبه وأثناء فترة حكمه. وبهذا فإن الدفع بالحصانة يشكل عائقا يمنع تسليم الحكام و يحول دون محاكمتهم وخضوعهم للمساءلة القانونية عند إرتكابهم جرائم دولية، وخاصة عندما يكونوا يزاولون مهامهم.

في إعتقادنا أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يعوّل كثيرا على الاختصاص الجنائي العالمي للدول قصد محاكمة الحكام الذين يباشرون مهامهم، لأن غالبا ما تمتنع الدول عن تسليمهم ورفع الحصانة عليهم، لذا فإن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الآلية الفعالة لقمع الجرائم الدولية التي يرتكبها ذوو الحصانات نظرا لاختصاص المحكمة في محاكمتهم رغم حصانتهم طبقا لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة المنصوص عليه في المادة 27 من نظام روما.

المطلب الثاني : الدفع بجنسية الشخص المطلوب تسليمه

يعد حمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطالبة عقبة من عواقب التسليم، تتمسك به معظم الدول برفض تسليم مواطنيها الذين يحملون جنسيتها إلى دولة أجنبية طالبة إرتكبوا جرائم على أراضيها، و لا يوجد نص في القانون الدولي يلزم الدولة بتسليم رعاياها من عدم تسليمهم. وكرّست الدول هذه القاعدة في دساتيرها ونظمها القانونية الخاصة بالتسليم، ودرجته في معظم الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف طبقا لنص المادة 4 فقرة (أ) من الاتفاقية النموذجية للتسليم بنصها: "يجوز للدولة المطلوب إليها رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها و يحمل جنسيتها "[2].

([1]) حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 379.

([2]) ترجع جذور مبدأ عدم تسليم المواطنين أو الرعايا إلى المجتمعات القديمة عندما كانت كل قبيلة تعتبر أن تسليم أحد أفرادها لقبيلة

وضمن نفس السياق يشكل الدفع بتعدّد الجنسية أو إنعدامها عقبة قانونية لتسليم المجرمين في حالة إرتكابهم جرائم دولية تضاف إلى عقبة حمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطالبة. خطورة الجرائم الدولية، وقواعد التعاون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب جعلت الدول تراعي المراكز القانونية لحامل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، أوعديمها أو متعددها من ناحية، ومن ناحية أخرى إقرار إستثناءات على القواعد التي تحمي هذه المراكز للحيلولة دون الإفلات من العقاب.

الفرع الأول : مبدأ عدم تسليم الرعايا

تبنت معظم الدول الأوروبية و دول أمريكا اللاتينية، و الدول العربية مبدأ عدم تسليم رعاياها في حالة إرتكابهم جرائم في دولة أجنبية، و فرارهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها [1]، و تضمنت العديد من معاهدات التسليم النص صراحة على ألاّ يسلم أي من الطرفين مواطنيه إلى الطرف الآخر بشرط أن تلتزم كل دولة بمحاكمة و معاقبة مواطنيها المتورطين في إرتكاب أية جريمة في إقليم الطرف الآخر[2]. و من الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي إحتوت على هذا البند نجد اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية عام 1952 التي نصت في المادة 7 على جوازية رفض التسليم من الدول الأطراف إذا كان المطلوب تسليمه من رعاياها، و نفس الحكم تبنته الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين

أخرى للقصاص منه أمرا منافيا للمروءة، و يمثل سب و إهانة لها، و ذلك بحكم مبدأ التضامن القبلي المعروف. ومع تطور المجتمعات القديمة من قبائل إلى دول ظلّ تسليم المواطن الذي يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها إلى قضاء دولة أجنبية يعتبر عملا يخلو من الشهامة و المروءة . لذا تم بلورة قاعدة مبدأ عدم تسليم المواطنين أو الرعايا في الأنظمة القانونية والدستورية . وكان أول مظهر لها هو قرار الذي أصدره برلمان باريس في 03 مارس 155 يحضر تسليم فرنسا لمواطنيها، و يختص القضاء الفرنسي بمحاكمتهم عما يرتكبونه من جرائم خارج التراب الفرنسي، وتوالت الدول الأخذ بهذا المبدأ حتى أضحى من المبادئ المستقرة في القانون الدولي. لمزيد من التفاصيل: إيهاب محمد يوسف، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 86.

([1]) تبنت أغلب الدول الأوروبية مبدأ عدم تسليم الرعايا في اتفاقياتها الثنائية، و الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 13 ديسمبر 1957 التي نصت في المادة 116/أ بأن كل طرف في الاتفاقية يمكن رفض تسليم رعاياه. و أبرز الدول الأوروبية التي تتمسك بهذا المبدأ هي فرنسا التي نصت عليه في قانونها الصادر سنة 1927 الخاص بالتسليم ثم درجته في قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن الدول العربية تمسكت بهذا المبدأ ما عدا المملكة الأردنية الهاشمية التي أجازت تسليم رعاياها . لمزيد من التفاصيل: محمد احمد مهران، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 150.

([2]) سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 350.

لسنة 1957، وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، و إتفاقية التعاون القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة سنة 1991 [1]. و على المستوى الثنائي نجد على سبيل المثال معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين تبنت هذا الحكم، كإتفاقية الجزائر مع الإمارات العربية لسنة 1983، إتفاقية التعاون بين الجزائر والسودان لسنة 2003، و إتفاقية التسليم بين الجزائر والبرتغال لسنة 2007... و كل هذه الإتفاقيات إعتبرت مبدأ عدم تسليم المواطنين من الأسباب الإلزامية لرفض التسليم [2] .

هذه الإتفاقيات تعبّر عن الإتجاه السائد للدول التي تنتمي إلى القانون الخاص، وإستندت إلى عدة مبررات في تبني هذا الاتجاه تتعلق بتوفير الحماية لمواطنيها، وضمان المحاكمة العادلة لهم، و حق الدفاع الذي يتضمنه القانون الوطني .

أمّا الدول الأنجلوساكسونية التي تنتمي إلى مذهب الشريعة العامة common law سلكت اتجاها آخر يجيز تسليم المواطنين إلى دولة أجنبية إذا توافرت شروط التسليم، و أبرز هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتان تأخذان بمذهب الاختصاص الإقليمي في قانون العقوبات، بحيث تخضع الجريمة طبقا لهذا المذهب إلى قضاء الدولة التي أُرتكبت فيها بغض النظر عن جنسية الفاعل. و بناء عليه فإذا إرتكب أحد رعايا الدولة جريمة في دولة أخرى ثم عاد إلى موطنه، فيمكن تسليمه إلى الدولة التي أُرتكبت الجريمة على أراضيها إن طالبت بتسليمه [3].

و إستندت هذه الدول على مبررات تتعلق بأن تسليم المواطنين لا ينقص من سيادة الدولة طالما تعهدت الدولة الطالبة بتوفير الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة، و إن التسليم

([1]) إتفاقية الرياض العربية 1983 صادقت عليها الجزائر في 11 فبراير 2001، و نصت على مبدأ عدم تسليم المواطنين في المادة39 ، أما إتفاقية التعاون القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي صادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994 نصت على مبدأ عدم تسليم المواطنين في المادة 51.

([2]) نصت المادة 3 من إتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال على أنه: " لا يسلم الطرفان مواطنيهما "

([3]) إلهام العاقل، مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 142.

يؤدي إلى عدم إتاحة الفرصة للمجرمين من إيجاد ملاذ آمن يمكنهم الإفلات من العقاب، وهذه المبررات كانت بمثابة رد على مبررات الدول التي تبنت حظر تسليم الرعايا.

و مهما كانت هذه المبررات فإن الممارسة الدولية أثبتت أن الدول الانجلوساكسونية قد جنحت إلى الاتجاه السائد بحظر تسليم الرعايا، فبريطانيا مثلا لم تتبع قاعدة واحدة في مسألة تسليم المواطنين، فنجدها في بعض المعاهدات لا تبيح إطلاقا تسليم رعاياها، و في البعض الآخر تنص على أن كلا الطرفين ليس مجبرا على تسليم رعاياه، ويجوز التسليم شريطة أن يسمح تشريع الأطراف بذلك[1]. أما الولايات المتحدة الأمريكية لا تستثني تسليم المواطنين كقاعدة عامة غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، لأن سلطة تقدير جواز تسليم المواطنين من عدمه تدخل في نطاق إختصاص وزارة الخارجية على ضوء طبيعة العلاقات الدولية مع الدولة الطالبة [2]، وأكدت المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا يوجد مبدأ في القانون الدولي يستثني تسليم الرعايا، وإذا وجد في إتفاقية فإنه ينبغي إحترامه، وهذا يدل على أن الولايات المتحدة يمكنها قبول إدراج مبدأ عدم تسليم المواطنين مع الدول التي تبنت هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية.

و بناء عليه فإن مبدأ عدم تسليم الرعايا يشكل عقبة حقيقية للتسليم تبنته معظم الدول لحماية مواطنيها حتى و لو إكتسبوا الجنسية بعد ارتكابهم الجريمة [3] ، كما أنه لا

([1]) نصت المادة 3 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و المملكة المتحدة الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006 على أنه : " 1- يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنه للطرف الأخر شريطة أن يسمح تشريعه بذلك "

([2]) عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 216.

([3]) نصت المادة 6 فقرة (ج) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم على أن يتم تقدير صفة المواطن في الوقت الذي يبت فيه في قرار التسليم ، و مع ذلك إذا إكتسب الشخص المطلوب تسليمه هذه الصفة بين صدور قرار التسليم و التاريخ الذي كان مزمعا فيه إجراء التسليم بالفعل يكون لهذا الشخص الحق في الاستفادة من حكم الفقرة (أ) التي تحظر تسليم الوطنيين ، و قد أبدت فرنسا تحفظا على حكم هذه الفقرة مفاده أن العبرة في استخلاص جنسية الشخص المطلوب تسليمه هي بلحظة ارتكاب الجريمة، و هو نفس الحكم الذي تبنته أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم، فمثلا نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، فقرة 1 أنه : " لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية ، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها "

يضمن تحقيق العدالة و عدم إفلات الجاني من العقاب. و على الدول المطلوب إليها التسليم محاكمة رعيتها أمام قضائها الوطني طبقا لمبدأ " إمّا التسليم أو المحاكمة ".

الفرع الثاني: جواز تسليم الرعايا مرتكبي الجرائم الدولية

تعدّ الجرائم الدولية من الجرائم الموجبة لتسليم مرتكبيها قصد محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، و أساس التسليم هو الإتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال الأشد خطورة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة. و نصت أغلب هذه الاتفاقيات على مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" كإتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، البروتوكول الإضافي لسنة 1977، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1973 والخاص بمبادئ التعاون الدولي في القبض و تسليم و معاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، و إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

وبناء على ذلك فإن مبدأ حظر تسليم الرعايا من المبادئ غير المعترف بها في الجرائم الدولية، وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من بشاعة و خطورة تهدّد السلم و الأمن الدوليين، ولا يمكن للدولة المطلوب إليها الاحتجاج بهذا المبدأ و الدفع به قصد إعفاء مواطنيها من المساءلة القانونية و تمكينهم الإفلات من العقاب .

لذا للدولة المطلوب إليها التسليم خيارين: إمّا تسليم مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم دولية إلى الدولة الطالبة إذا توافرت شروط التسليم قصد محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم أو محاكمتهم أمام قضائها.

و في إعتقادنا أن الخيار الثاني هو الخيار الأقرب للدولة المطلوب إليها التسليم بحجة أن كل المعاهدات الخاصة بالتسليم و التشريعات الوطنية أكدت على أنه في حالة رفض الدولة المطلوب إليها تسليم مواطنيها فإنها ملزمة بمحاكمة المطلوب تسليمه أمام قضائها الوطني المختص لاتخاذ الإجراءات اللآزمة ضده قصد محاكمته وتوقيع العقاب عليه، و يتم

تبليغ الدولة الطالبة بكافة الإجراءات المتخذة ضده. ودرجت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين هذا الخيار في نص المادة 4 بنصها:"... وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب – المطلوب تسليمه من رعاياها – فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طلب التسليم من أجله ".

هذا النص أُدرج في عدة اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف، فعلى الصعيد الثنائي نذكر على سبيل المثال اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال 2007 التي نصت في المادة 3 فقرة 2 على :"أن الطرف المطلوب منه التسليم يتعهد في إطار اختصاصه بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الآخر...". و على صعيد الاتفاقيات المتعددة الأطراف نجد اتفاقية الرياض العربية التي نصت في المادة 39 على أنه:"يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه، و يتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة جرائم معاقب عليها في قانون كل من الدولتين ".

و بذلك فإن الدولة المطلوب إليها ملزمة بمحاكمة مواطنيها في حالة إرتكابهم جرائم دولية، وتستعين في جمع الأدلة و سماع الأطراف و الشهود والإطلاع على الوثائق بإحدى صور التعاون الدولي المتعلقة بنقل الإجراءات والمساعدة القضائية.

وبالرغم من إلزام الدولة المطلوب إليها بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في حالة رفضها تسليمهم، إلا أنها قد لا تكون صاحبة الاختصاص أو أن قانونها الوطني لا يجرّم هذه الأفعال. ففي هذه الحالة نلجأ إلى الخيار الأول هو الالتزام بالتسليم، ولا مجال للدفع بمبدأ حظر تسليم الرعايا .

و لشرح المسألة أكثر ندرس مسألة افتراضية، نفترض فيها أن دولة البرتغال طلبت من الجزائر تسليمها جزائري إرتكب جريمة إبادة في البرتغال طبقا لاتفاقية التسليم المعقودة ما

بين الدولتين الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، و صادقت عليها الجزائر في 23 سبتمبر 2007 فالأكيد أن الجزائر سوف تدفع بنص المادة 3 من الاتفاقية التي تتضمن مبدأ حظر تسليم الرعايا غير أنه لا يمكنها محاكمتها أمام قضائها الوطني لأن الجزائر رغم مصادقتها على اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 إلاّ أنها لم تصدر قانونا يجرّم هذه الجريمة، و لذا فإنه طبقا لإتفاقية منع الإبادة و إتفاقية التسليم المعقودة بين الطرفين فهي ملزمة بتسليمه إلى البرتغال، و لا يشكل الدفع بالجنسية الجزائرية مانعا من موانع التسليم.

و ما نخلص إليه أن مبدأ حظر تسليم الرعايا لا يشكل مانعا من موانع التسليم إذا إرتكب الرعايا جرائم دولية، إلاّ إذا قبلت الدولة المطلوب إليها محاكمتهم أما قضائها الوطني طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، و في حالة رفضها التسليم والمحاكمة فيمكن للمجتمع الدولي التدخل من خلال إحالة الملف إلى مجلس الأمن لإستصدار قرار بإلزام الدولة المطلوب إليها بالتسليم، و سبق لليبيا أن تراجعت عن موقفها الرافض لتسليم مواطنيها المتهمين بتفجير طائرة لوكربي بعد صدور قرار مجلس الأمن 731 سنة 1992، و سلمتهما لهولندا من أجل محاكمتهما سنة 1999 [1].

و بهذا فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة أزاح عقبة حظر تسليم الرعايا في حالة ارتكابهم جرائم دولية، و بات واجبا على الدولة المطلوب إليها تسليم رعاياها، إلاّ أن هؤلاء الرعايا قد يفرون إلى دولة أخرى يحملون جنسيتها بحكم تعدد جنسياتهم أو لديهم جنسية واحدة ويفقدونها، فتطرح مسألة أخرى تتعلق بمدى جواز تسليم متعددي وعديمي الجنسية.

الفرع الثالث: تسليم متعدد الجنسية أو عديمها

إن تمتع الشخص بجنسية دولة يعد من الحقوق اللصيقة بالأفراد، و حق من حقوق الإنسان نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]، و تحديد جنسية الشخص المطلوب

---

(1) Mikael POUTIERS, Op .Cit , p. 943

(2) نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما "

تسليمه تؤثر على عملية التسليم، كما سبق تحديده في مبدأ عدم تسليم الرعايا عندما يكون يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، و قد يكون المطلوب تسليمه متعدّد الجنسيات تتعدد معه الملاذات الآمنة للإفلات من العقاب. كما أن إنعدام الجنسية أو فقدها يؤثر على عملية التسليم، و هي الحالات التي ندرسها تباعا.

أولا : حالة تعدد جنسية المطلوب تسليمه

تتعدد جنسية المطلوب تسليمه عندما تكون لديه أكثر من جنسية، و تتعدّد أسباب تعدد الجنسية، فمنها ما يكون عن طريق الدم أو عن طريق الولادة في الإقليم، أو إكتسابها عن طريق التجنس. و لم تعن الكثير من الإتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية الخاصة بالتسليم بهذه المسألة، و ذلك إدراكا منها على أنه لا يمكن وضع قواعد ثابتة يمكن الاسترشاد بها بصفة مطلقة، بل ترك هذا الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل و قواعد المجاملات الدولية [1].

من الناحية العملية تطرح هذه المسألة بحدة عندما يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، و جنسية الدول المطلوب إليها، ففي هذه الحالة فإن التسليم يكون حسب الاتجاه الذي تعتنقه الدولة بحظر تسليم الرعايا أو جواز تسليمهم، كما قد يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، ويحمل جنسية دولة ثالثة، فإن الدولة المطلوب إليها تطبق القواعد العامة بأن تسلِّمه للدولة الطالبة التي أرتكبت الجريمة على أراضيها. وتتعاظم المشكلة أكثر عندما يكون المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية الدولة الطالبة أو المطلوب إليها بل يحمل جنسيات دول أخرى، ففي هذه الحالة فإن تسليمه يخضع إلى العلاقات الديبلوماسية بين الدول لأنه لا يمكن وضع معيار محدّد يفصل بين الدول التي يحمل جنسيتها [2].

وبذلك فإن الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم لما تتطرق

([1]) عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 221.

([2]) عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 31.

لمسألة تعدد جنسية المطلوب تسليمه تطبق القواعد العامة للتسليم، و إن تعذر ذلك تطبق مبدأ المعاملة بالمثل، و في حالة تعدد طلبات التسليم و تزاحمها بين الدول يطبق مبدأ الأولوية الذي نظمته إتفاقيات التسليم و التشريعات الوطنية.

و ما نخلص إليه أن تعدد جنسية المطلوب تسليمه لا تثير أي إشكالية في حالة إرتكابه جريمة دولية، و لا يشكل عقبة من عقبات تسليمهم، بحيث أن اتفاقيات التجريم للأفعال الأشد خطورة تلزم الدولة المطلوب إليها إما بمحاكمته أو تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص بغض النظر عن الجنسية التي يحملها، و سواء كانت جنسية واحدة أو متعددة.

ثانيا: حالة عديم الجنسية

عرفت المادة 1 من إتفاقية نيويورك الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية الموقعة في 28 سبتمبر سنة 1954 عديم الجنسية بأنه :" الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها" [1]، و حددت هذه الاتفاقية حقوق و واجبات فاقد الجنسية التي تلتزم بها الدولة المتواجدة على أراضيها، و لم تشر هذه الاتفاقية في أي نص من نصوصها عن مدى جواز تسليم عديم الجنسية في حالة إرتكابه جريمة عادية أو جريمة دولية.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 2/1 (ج) من إتفاقية نييورك نصت على أن الأشخاص الذي تحمل دواع قوية الظن بأنهم إرتكبوا جريمة ضد السلم، أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، لا تنطبق عليهم هذه الاتفاقية. و هذا يدل على أن عديم الجنسية عند إرتكابه جرائم دولية لا يتمتع بحماية أي دولة و لا يتمتع حتى بالحماية والضمانات التي كفلتها له الاتفاقية، مما يجعل جواز تسليمه لا يثير أي إشكال أو عقبات، بحيث أنه يسلم للدولة الطالبة دون قيد أو شرط إلاّ إذا إختارت الدولة المطلوب إليها محاكمته أمام قضائها الوطني.

و ما نخلص إليه أن الجنسية تؤثر على عملية التسليم، و تشكل عقبة حقيقة عندما

([1]) هذه الاتفاقية صادقت عليها معظم الدول من بينها الجزائر بتاريخ 08 جوان 1964.

يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، و تتبنى هذه الأخيرة إتجاه حظر تسليم الرعايا الذي تنص عليه في دستورها أو قانونها الوطني، و تضعه كمانع من موانع للتسليم في كل اتفاقية ثنائية، و تبدي تحفظا على كل اتفاقية متعددة الأطراف لا تحتوي هذا المانع. و إذا كانت قواعد التسليم وفقا لضوابط الجنسية على هذا الحال فإن هناك جانب آخر من القواعد يستدعي دراسته و يشكل عقبة حقيقية للتسليم عندما يكون المطلوب تسليمه يتمتع بحق اللجوء السياسي.

المطلب الثالث : الدفع بحق اللجوء السياسي

يعتبر لجوء الأشخاص المضطهدين في بلدانهم بسبب الجنس، العرق، الانتماء لجماعة إجتماعية معينة أو لأرائهم السياسية إلى بلدان أجنبية حق من حقوق الإنسان أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 14، و تزايد إهتمام المجتمع الدولي بوضعية اللاجئين منذ إبرام اتفاقية خاصة تقرّر حقوق وواجبات الأجنبي في بلاد الملجأ، و توفير له الحماية من خلال عدم طرده أو إبعاده أو تسليمه إلى دولته التي أضطهد فيها، و تم توقيع على هذه الاتفاقية بجينيف في 28 جويلية 1951، و دخلت حيّز التنفيذ في 22 أفريل 1954 [1].

و بذلك فإن اللجوء حق من حقوق الأشخاص المضطهدين في بلدانهم أو الخائفين من التعرض للاضطهاد، وخاصة في تلك الدول ذات النظام الشمولي الديكتاتوري الذي تكبت فيها الحريات، و تغيب الحقوق السياسية، و يجرّم الحديث عنها، و تتم ملاحقتهم و متابعتهم قضائيا لتوقيع العقاب عليهم. مما يدفعهم إلى اللجوء إلى دول أخرى للاحتماء بها، و يحظر على دول الملجأ تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم.

يعد مبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين أهم الضمانات القانونية التي منحتها إتفاقية جنيف الخاصة بوضعية اللآجئين، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كرست هذا المبدأ معظم الدساتير الوطنية كالدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 69 التي نصت على : " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

([1]) عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991،ص 191.

رغم أهمية هذا المبدأ في حماية اللاجئ، إلاّ أن مرتكبي الجرائم الدولية يستغلون هذا المبدأ للإفلات من العقاب عندما يستشعرون بقرب محاكمتهم، و زوال سلطاتهم فيفرون إلى دول أجنبية، و يطلبون اللجوء للدفع به من أجل عدم تسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم، و هذا يطرح عدة تساؤلات حول مدى جواز تسليم اللاجئ الذي يرتكب جرائم دولية ؟ و هل يمنح له حق اللجوء أصلا عند ارتكابه جرائم دولية ؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال تحديد مفهوم اللاجئ في القانون الدولي، و ما إذا كان يتمتع بهذه الصفة عند ارتكابه جريمة دولية (، ثم نتطرق إلى تحديد مدى جواز تسليم اللاجئ في حالة ارتكابه جريمة دولية.

الفرع الأول : مفهوم اللاجئ في القانون الدولي

صاغت الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951 تعريف خاصا باللاجئ في المادة1 عند تحديدها المقصود بلفظ اللاجئ بأنه : " كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1يناير 1951، و بسبب خوف له ما يبرّره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد " .

و بقراءة هذا التعريف نجد أنه عرَّف اللاجئ على أساس تاريخ زمن محدد، وهو قبل 1يناير 1951 مما يجعل هذه الاتفاقية خاصة بشعوب أوروبا المتضررة في الحرب العالمية الثانية، ولا ينطبق على الشعوب الأخرى، وهذا دفع الأمم المتحدة إلى إلحاق بروتوكول إضافي بهذه الاتفاقية سنة 1967 أبقى على نفس التعريف دون تحديد الفترة الزمنية.

و يلاحظ من خلال هذا التعريف أن اللاجئ هو من يلجأ إلى بلد أجنبي للاحتماء به من الاضطهاد الذي تعرض له في بلده بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة

إجتماعية أو أرائه السياسية، و يتمتع هذا اللاجئ في بلد الملجأ بمركز قانوني خاص يميزه عن اللاجئ العادي الذي يوجد في ظروف عادية على إقليم أي دولة [1]، و دولة الملجأ هي السيّدة في منح حق اللجوء إلى من يلجأ إليها، لأن هذا الحق يخضع لقرار سيادي من الجهة المختصة، و غالبا ما يتم إسناده إلى وزارة متخصصة يناط بها تحديد صفة اللاجئ.

و بهذا فإن دولة الملجأ هي صاحبة السيادة في منح حق اللجوء، و ما يترتب عليه من واجبات و التزامات على اللاجئ كامتثاله لقوانين و أنظمة دولة الملجأ والتقيد بالتدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام، إلاّ أن هذه السيادة ليست مطلقة و إنما مقيدة بالقيود التي وضعتها اتفاقية جنيف 1951 و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، و الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم التي صادقت عليها دولة الملجأ، و الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها.

أهم هذه القيود ذلك القيد المتعلق بحظر منح اللجوء لمن ارتكبوا جرائم دولية تخالف أهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و هذا القيد نصت عليها المادة 14 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها : " لا ينتفع بهذا الحق من قدِّم للمحكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها " كما نصت عليه المادة 1 فقرة (و) من اتفاقية جنيف 1951 التي عددت الجرائم الدولية التي لا تنطبق عليها الاتفاقية و هي الجرائم ضد السلام، جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية [2]، و هو نفس الحكم تبناه

([1]) و نميز ما بين فئتين من اللاجئين : الفئة الأولى و تتعلق بحالات التدفق الجماعي للاجئين يقدر بمئات الآلاف من الأفراد ينتمون إلى جنسية واحدة هربا من الاضطهاد السياسي، و العسكري و التقتيل الجماعي ، كما هو الحال في سوريا بعد تدفق السوريون على تركيا في ماي 2011 هربا من القمع و الوحشية التي واجه بها الأمن السوري شعبه المطالب بالإصلاح الديمقراطي. و هذه لا تطرح مشكلة التسلم لأن الدولة لا تطالب باستردادهم أو تسليمهم وإنما يتم رجوعهم إلى بلدهم بعد استقرار الأوضاع.

أمّا الفئة الثانية التي تدخل ضمن نطاق دراستنا و هي حالات اللجوء الفردي التي تنشأ عن هروب بعض الأفراد الذين تعرضوا للاضطهاد والتعذيب أو إنتابهم شعور الخوف لتعرضهم للاضطهاد، و غالبا ما يكون هؤلاء من المعارضين السياسيين لذا يطلق على اللجوء " باللجوء السياسي "، و هذه الفئة هي التي يمثل فيها اللجوء عقبة للتسليم. لمزيد من التفاصيل : عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 72.

([2]) نصت المادة 1فقرة (و) من اتفاقية جنيف على : " لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه

قرار الجمعية العامة المتعلق بإعلان اللجوء الإقليمي في 14 ديسمبر 1967 [1].

و يستفاد من هذه النصوص أن حق اللجوء يمنح للأشخاص العاديين المضطهدين في بلادهم، و لا يمنح لمرتكبي الجرائم الدولية أو حتى الجرائم العادية، وهذا ما عبرت عنه المادة 2/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارة " من ارتكبوا جرائم غير سياسية ". و هذه العبارة شملت كل الجرائم ما عدا الجريمة السياسية، بحيث أن طالب اللجوء الذي إرتكب جريمة سياسية بعد إضطهاده في بلده، فهذا لا يسري عليه هذا القيد، أمّا الجرائم الأخرى بما فيها الجرائم الدولية يسري عليها هذا القيد، و يحظر على دولة الملجأ منح اللجوء للمجرمين [2].

و لكن رغم هذا القيد فإن دولة الملجأ قد تمنح اللجوء لمرتكبي الجرائم الدولية لعدم توافر لديها الأسباب الجدية بأنهم ارتكبوا هذه الجرائم، أو أن الدولة التي أُرتكبت الجرائم على إقليمها لم تحظر دولة الملجأ قبل منحهم حق اللجوء، أو أن منح حق اللجوء كان سابقا على إكتشاف إرتكابهم جرائم دولية. ففي هذه الحالات فإن مرتكبي الجرائم الدولية يجب ملاحقتهم من الدولة صاحبة الاختصاص، و مباشرة الإجراءات ضدهم، و ذلك بطلب تسليمهم من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني : تسليم اللاجئين السياسيين في حالة ارتكابهم جرائم دولية

يتمتع اللاجئ السياسي بضمانة أساسية بعد إكتسابه حق اللجوء، وهي حظر تسليمه و طرده و إبعاده إلى أي دولة إلا بناء على طلبه، نصت عليها إتفاقية جنيف في المادة 33 من

ارتكب جريمة ضد الإسلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها "

([1]) نصت المادة 1 فقرة 2 من الإعلان " لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء و الحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الموضوعة للنص على أحكام تلك الجرائم "

([2]) حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 437.

إتفاقية جنيف الخاصة بوضعية اللاجئين[1]، ومعظم الدساتير الوطنية كالدستور الجزائري في المادة 69 الذي نصت على: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي "، و هو نفس الحكم تبناه الدستور المصري في المادة 53، الدستور القطري في المادة 158، الدستور الفرنسي، و الدستور الألماني ....[2].

يستقرأُ من هذه النصوص أن حق اللجوء هو عقبة من عقبات التسليم يحتج به اللاجئ السياسي، و هذا الحق أدى إلى تزايد رغبة الهاربين من العدالة و المتورطين في قضايا إجرامية بطلب اللجوء إستنادا إلى مبررات غير سياسية [3]. إلاّ أن مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، و خاصة الجرائم الدولية أجبرت الدول على إيجاد صياغة لتجاوز هذه العقبة من أجل تعقب مرتكبي الجرائم الدولية، و عدم إفلاتهم من العقاب، و ذلك من خلال وضع الاستثناء على قاعدة " حظر تسليم اللاجئين السياسيين "، و كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من أقر هذا الاستثناء، و أوجد هذه الصياغة في نص المادة 14 التي أقرت حق اللجوء لكل مضطهد في الفقرة الأولى، و أوردت الاستثناء بعدم الاحتجاج بهذا الحق من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة، و مبادئها [4].

و بهذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان واضحا و دقيقا تجاه مسألة مدى

([1]) نص المادة 33 فقرة 1 من إتفاقية جنيف لم يشر صراحة إلى حظر تسليم اللاجئ السياسي، و إنما إنصب الحظر على الطرد أو الرد إلى الحدود، و من الصعب قياس الطرد l'expulsion أو الرد le refoulement على التسليم l'extradition، و مسألة القياس كانت في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بأنه لا يجوز قياس الطرد أو الرد إلى الحدود على التسليم معتبرة أن الطرد هو إجراء إداري . أما مجلس الدولة الفرنسي فسّر الطرد تفسيرا موسعا يستوجب معنى التسليم، وبالتالي فإنه يحظر تسليم اللاجئ السياسي طبقا لاتفاقية جنيف 1951 . و لمزيد من التفاصيل : سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 331.

([2]) عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 239.

([3])عبد الفتاح سراج ، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 242.

([4]) نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : " 1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد،

2 – لا ينتفع هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو الأعمال تناقض أعراض الأمم المتحدة و مبادئها "

جواز تسليم اللاجئين السياسيين مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث أن اللجوء لا يكون مانع للتسليم إلاّ في حالة إرتكاب جريمة سياسية، أمّا الجرائم غير السياسية والجرائم الدولية التي عبر عنها " بالأعمال المناقصة لأغراض الأمم المتحدة و مبادئها" فلا يشكل عقبة من عقبات التسليم.

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف الخاصة بوضعية اللاجئين فلم تكن موفقة في صياغة هذا الاستثناء في المادة 2/33 لما اقتصر عدم الاحتجاج باللجوء في حالة ما إذا إرتكب اللاجئ جرائم تمس بأمن بلد الملجأ، و تهدّد سلامة مجتمعه، دون أن يشمل الجرائم الدولية التي تهدّد السلم و الأمن الدوليين. و هذا القصور الذي شاب إتفاقية جنيف تداركته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان اللجوء الإقليمي الذي أعلنت عنه في جلستها العامة رقم 1631 بتاريخ 14 ديسمبر 1967 [1] ، بحيث نصت المادة 1 فقرة 2 من الإعلان بأنه " لا يجوز الإحتجاج بحق اللجوء و الحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية الموضوعة للنص على أحكام تلك الجرائم ".

صياغة هذا النص كانت موفقة وواضحة في تحديد الجرائم الدولية التي تشكل إستثناء على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، ولا يجوز الإحتجاج بحق اللجوء عند إرتكابها، كما أن هذا النص أجاب على كل التفسيرات والتأويلات المتعلقة بمدى جواز تسليم اللاجئين السياسيين في حالة ارتكابهم جرائم غير سياسية؟ وما هي الجرائم التي يرتكبها اللاجئ السياسي و تسمح بتسليمه؟

وما نخلص إليه أن نصوص الدساتير الوطنية التي حظرت تسليم اللاجئ السياسي جعلت هذا الحظر يشمل الجرائم السياسية دون الجرائم الدولية، وهذا الحظر جاء إعمالا لمبدأ

([1]) قرار الجمعية العامة رقم 2312، الدورة 22، إعلان اللجوء الإقليمي، الجلسة العامة 1631، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 .

حظر التسليم في الجرائم السياسية الذي نتطرق له في موضعه من الدراسة، كما جاء حماية للاجئين من اضطهاد الدولة الطالبة في حالة تسليمهم، وإذا تمت محاكمتهم سوف تكون كيدية عقابا لهم على أرائهم السياسية المعارضة للنظم السياسية في البلد الذي يعملون جنسيته. أما في حالة ارتكابهم جرائم دولية فإنه يجوز تسليمهم، و لا يمكن لهم الدفع بتمتعهم بحق اللجوء لأن ملاحقتهم و معاقبتهم على جرائم تهدّد السلم و الأمن الدوليين تستدعي قمعها، و لا يقف اللجوء حائلا أمام محاكمتهم و تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، و ذلك لوضع حد للإفلات من العقاب، سواء كان إرتكابهم لهذه الجريمة أو صدور حكم يدينهم قبل حصولهم على حق اللجوء أو بعده، و لكن هذا اللاجئ قد يكون متعدد الجنسيات و عندما يحس بقرب تسليمه إلى الدولة الطالبة يفر إلى إحدى الدول التي يحمل جنسيتها، و التي لم يضطهد فيها من أجل الاحتماء بها والامتناع عن تسليمه طبقا لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا.

المطلب الرابع: انتهاك حقوق المعني بالتسليم

تكفل قواعد تسليم مرتكبي الجرائم الدولية متطلبات العدالة لعدم الإفلات من العقاب و قمع الجرائم الدولية، من خلال محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، و في نفس الوقت تكفل الحماية اللازمة للمعنى بالتسليم من إنتهاك حقوق الإنسان، و منحه الضمانات الكافية لحماية حقوقه الأساسية، و عدم تمييزه ضمن إجراءات تضمن عدم الإساءة إليه، والمساس بكرامته مهما كانت خطورة الجريمة التي سلّم من أجلها [1]. و تمثل هذه الضمانات الممنوحة للمطلوب تسليمه قيودا أو عقبات قانونية للتسليم، فعدم وجودها أو كفايتها في الدولة الطالبة قد يؤدي بالدولة المطلوب منها رفض التسليم إلى غاية التزام الدول الطالبة بتوفير هذه الضمانات، وتداركها بسدّ كل النقائص المادية و القانونية [2].

(1) Mickaël POUTIERS, Op . Cit , p . 939

(2) إيهاب محمد يوسف ، المرجع السابق ذكره ، ص 184.

و تبدي التشريعات الحديثة في مجال التسليم و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية إهتماما واسعا بالحقوق الأساسية للمطلوب تسليمه من خلال النص عليها ضمن الأسباب الموجبة لرفض التسليم، و للدولة المطالبة سلطة رفض التسليم إذا ثبت لديها أن المطلوب تسليمه سوف يتعرض في الدولة الطالبة إلى إنتهاك حقوقه الأساسية، والتمييز لدينه أو جنسه أو عرقه، أو عدم ضمان محاكمة عادلة له، أو أنها لم تراع ظروفه الصحية و العمومية، وهي الحقوق التي تندرج ضمن قواعد النظام العام الدولي JUS COGENS لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها من أي دولة طرف في علاقة التسليم.

الفرع الأول: حماية الحقوق الأساسية

تمثل حماية الحقوق الأساسية للمعني بالتسليم التي تضمّنتها الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيدا مطلقا على تسليمه [1]، لأن مرتكب الجريمة الدولية قد يتعرّض عند تسليمه إلى الدولة الطالبة إلى التعذيب و تسليط عليه عقوبات مهينة أو إخفائه وحرمانه من الاتصال بعائلته أو محاميه الموكل للدفاع عنه [2]، لذا فإن الدولة المطلوب إليها يجب عليها التحقق و التحري قبل الموافقة على التسليم ما إذا كانت الدولة الطالبة جديرة بحماية الحقوق الأساسية للمطلوب تسليمه، و قادرة على توفير الضمانات الكافية للتمتع بحقوقه، فإن ثبت لديها بأن المطلوب تسليمه سوف يتعرض إلى انتهاك حقوقه الأساسية وحرمانه منها، كتعرضه للتعذيب أو حبسه في مكان مجهول فإنها تمتنع عن تسليمه.

إنتهاك الحقوق الأساسية للمطلوب تسليمه، و عدم توفير الضمانات الكافية لمحاكمته يشكل مانعا من موانع التسليم نصت عليه الاتفاقية الأممية النموذجية للتسليم في

([1]) من الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نذكر على سبيل المثال : الحق في الحياة، المساواة الكرامة والحقوق ، عدم الاسترقاق و الاستعباد ، حرية التنقل، حق اللجوء إلى القضاء، عدم الحجز أو النفي التعسفي .... (المواد ص 01 إلى 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، عدم إخضاع أي فرد التعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية (المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و ما بعدها).

([2]) Mikaél POUTIERS, Op.Cit, p .939

المادة 3 التي جاءت تحت عنوان "الأسباب الإلزامية لرفض التسليم"، نصت في فقرتها (و) على أنه :"لا يجوز التسليم في أي من الظروف إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة".

هذا النص يعبّر بكل وضوح ودقة على أن المساس بحقوق المطلوب تسليمه المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يشكّل مانعا وجوبيا للتسليم، تبنته جميع الدول في اتفاقياتها الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم، بعد دخول الاتفاقية النموذجية للتسليم حيّز التنفيذ [1]، و يرجع ذلك إلى الاهتمام الدولي بمجال حقوق الإنسان منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي من خلال تعزيز مكانة الفرد، ومنحه الضمانات الكافية لحماية حقوقه الأساسية ضد أي إجراء يمس كرامته، و يحرمه من حريته. فالجزائر مثلا معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها في السنوات الأخيرة كإتفاقية التسليم بينها وبين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية الموقعة لسنة 2006 نصت في المادة 4 فقرة (هـ) أنه من أسباب رفض التسليم هو إذا كان هذا التسليم يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه في 16 ديسمبر 1966، و هو نفس النص الذي نصت عليه اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007 في المادة 4 الفقرة (ر)[2]. وبهذا فإن الجزائر و غيرها من الدول التزمت بما ورد في الاتفاقية الأممية النموذجية للتسليم المجرمين، بل وسعت هذا المنع ليشمل كل ما يمس حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، و خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

([1]) أغلب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي كانت قبل الاتفاقية النموذجية للتسليم لم تدرج هذا المانع ضمن أسباب رفض التسليم، فالاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيرتها من الدول العربية و الأوروبية كالاتفاقية التسليم بين تونس والجزائر 1963، و اتفاقية التسليم بين فرنسا و الجزائر سنة 1965، و اتفاقية التسليم بين الجزائر و بلجيكا سنة 1970 و غيرها من الاتفاقيات لم تدرج هذا المانع في البند المتعلق بأسباب رفض التسليم. كما أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت الجزائر طرفا فيها كاتفاقية التعاون القانوني و القاضي بين دول اتحاد المغرب العربي ، و اتفاقية الرياض العربية كلها اتفاقيات خلت من هذا المانع.

([2]) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 07-280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 59 المؤرخة في 23 سبتمبر 2007، ص 04.

كما نصت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية بدورها على هذا المنع المتعلق بالحقوق الأساسية للمطلوب تسليمه، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الموقعة في ديسمبر 1984 نصت في مادتها 3 على أنه : " لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعذيب"، كما نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في ديسمبر 2006 المجرّمة لفعل الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية نصت في المادة 16 فقرة 1 على أن الدولة المطلوب إليها التسليم تمتنع عن التسليم إذا كانت لها أسباب وجيهة أن المطلوب تسليمه سيكون ضحية للاختفاء القسري في الدولة الطالبة [1].

يلاحظ على جميع هذه الاتفاقيات الدولية و في مقدمتها الاتفاقية النموذجية للتسليم أنها تشكل الأساس القانوني لمنع التسليم في حالة عدم كفاية الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للمطلوب تسليمه، و أن هذا الأساس القانوني بدأ يتبلور بموجب قرار معهد كامبريدج للقانون الدولي سنة 1983 الذي نص على أنه: "في الحالات التي يتبين أن مرتكب الجريمة ضحية إنتهاكات خطيرة لحقوقه الأساسية في الدولة الطالبة، فإن على الدولة المطلوب منها رفض تسليمه مهما كان الشخص المطلوب تسليمه و مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة"[2]. و بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تنص صراحة على التسليم وموانعه، و لكن المحكمة الأوروبية بلورت اجتهادا في قضية Soering ، حيث أصدرت قرار في 07 جويلية 1989 يحمل رقم 161 يمنع تسليم الأفراد الذين هم محل تسليم إذا تأكد بأنهم سوف يتعرضون للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

---

(1) نصت المادة 16 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه " لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري".

(2) Mikaél POUTIERS, Op . Cit , p . 939

المهنية [1].

إن هذه الأسس القانونية سواء في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف تشكل قواعد آمرة للدولة المطلوب إليها برفض تسليم المعنى في حالة ما إذا توافرت الأسباب أنه سوف تنتهك حقوقه الأساسية في الدولة الطالبة ، مما يجعل هذا المنع من الأسباب الموجبة للرفض و ليس من الأسباب الاختيارية تخضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها.

الفرع الثاني: عدم التمييز

يعد عدم التمييز بين الأفراد و المساواة بينهم في جميع الحقوق و الحريات العامة حق من حقوق الإنسان كرسّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 2، بحيث أكد على تمتع كل إنسان بالحقوق و الحريات دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، و على كل إنسان أن يتمسك به ويدافع عنه [2]. و يمثل هذا الحق قيدا مطلقا على إجراء التسليم، بحيث أن انتهاكه بتمييز المعنى بالتسليم على أساس الدين أو اللغة أو الجنس...الخ في الدولة الطالبة يشكل مانعا من موانع التسليم.

الأساس القانوني لهذا المنع اتفاقية كاراكاس لسنة 1981 الخاصة بتسليم المجرمين[3]، والاتفاقية النموذجية التسليم لسنة 1990 التي أوردته ضمن الأسباب الإلزامية لرفض التسليم بنصها في المادة 3 فقرة (ب) " لا يجوز التسليم إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية

---

(1) Idem

(2) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية 2001، ص 923.

(3) l'article 4 de la convention de Caracas de 1981 est clair à cet égard puisqu'il dispose :
« L'extradition ne sera pas accordée :(…)
5 - lorsque des circonstances entourant l'affaire on peut déduire qu'il existe une intention de persécuter le ou les auteurs de l'infraction pour des considérations de race , de religion ou de nationalité, ou que la situation de l'individu incriminé risque d'être aggravée pour l'une ou l'autre de ces raisons » .

للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدِّم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، وإن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ".

درجت معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية هذا النص بإدراج انتهاك حق عدم التمييز ضمن الأسباب الموجبة لرفض التسليم، و نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع المملكة الاسبانية في مجال تسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006 أدرجت هذا المنع في المادة 4 فقرة 2 (أ) ضمن حالات رفض التسليم التي نصت على أنه " 2- يمكن رفض التسليم : أ- إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدّم بغرض متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتضرر خلال الإجراءات القضائية لأي من هذه الأسباب"[1]، و هو نفس الحكم تبنته الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والبرتغال في المادة 4 فقرة (ح) [2].

تبنت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 نفس الحكم في المادة 13 فقرة 7 بنصها: " ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الثاني أو أرائه السياسية أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، و أن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب ".

و بحسب هذه الأسس القانونية فإن انتهاك حق عدم التمييز الذي يتمتع به المطلوب

([1]) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 09 مارس 2008، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2008.

([2]) يرجع لنص المادة 4 من إتفاقية التسليم بين الجزائر والبرتغال.

تسليمه طبقا للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان يشكل مانعا وجوبيا من موانع التسليم إذا تحققت أسباب جدية، و ساد الاعتقاد لدى الدولة المطالبة بأن طلب التسليم قدم على أساس تمييزي بسبب الجنس أو الدين أو الأصل العرقي ....الخ. و يثار هذا المانع في أغلب الحالات عند تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الذين قد تطلبهم دولتهم بتسليمهم إليها على أساس أرائهم السياسية ومراكزهم السياسية و الإدارية في السلطة، لذا فإن الدولة المطالبة إذا وجدت هذه الأسباب فإنها تمتنع عن التسليم، و يمكن لها أن تحاكمهم أمام قضائها الوطني طبقا لمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة ".

الفرع الثالث: الاعتبارات الإنسانية

يهدف القانون الدولي الجنائي في مجال تسليم المجرمين إلى توفير الحماية الأفضل للشخص الذي يخضع لإجراءات التسليم، لأن هذه الإجراءات قد تمس بسلامة شخصه من خلال حرمانه من حريته وإحتجازه مؤقتا إلى غاية نقله إلى الدولة الطالبة، و لم يكتف القانون الدولي برفض التسليم عند انعدام الضمانات، وعدم كفايتها في حماية الحقوق الأساسية للمطلوب تسليمه بل أضاف إلى سلة موانع التسليم مانع آخر يتعلق بمنع التسليم لاعتبارات إنسانية تتعلق بالمطلوب تسليمه كسنه أو حالته الصحية أو أي ظروف أخرى شخصية [1].

نصت المادة 4 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين فقرة (ح) أنه:"يجوز رفض التسليم إذا إرتأت الدولة المطالبة مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم ذلك الشخص بالنظر إلى ظروف القضية سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى ".

(1) Mikaél POUTIERS , Op . Cit , p.944

و يلاحظ على هذا النص أن الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين جعلت هذا المانع جوازي يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة التي تقبل أو ترفض التسليم إذا رأت أن هذا التسليم مناف للاعتبارات الإنسانية، كأن يكون المطلوب تسليمه حدثا أو طاعنا في السن أو مريض يحتاج للرعاية الصحية. و طبقت معظم الدول هذا النص النموذجي في اتفاقياتها الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم، وصورة ذلك مثلا الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال لسنة 2007 نصت في المادة 5 فقرة (ب) على أن تعارض التسليم مع الاعتبارات الإنسانية يعد سببا اختياريا لرفض التسليم من الدولة المطالبة بالنظر إلى سن الشخص أو حالته الشخصية أو أي ظروف أخرى ذات الصلة [1]، و نفس النص تضمنته اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و جمهوريا كوريا الموقعة بالجزائر في 17 فبراير 2007 [2].

كما اهتمت بعض الدول بهذه الاعتبارات الإنسانية كفرنسا التي أبدت تحفظا على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان من شأنه أن يرتب عواقب بالغة الجسامة على الشخص المطلوب تسليمه لاسيما بسبب عمره أو صحته[3]، و لم يتردد مجلس الدولة الفرنسي إعمالا لهذا التحفظ في أن يصدر قرار في 13 أكتوبر 2000 يبطل القرار الصادر بالتسليم إلى السلطات الروسية لأن الشخص المطلوب تسليمه مصاب بمرض يتطلب متابعة طبية و علاجا مستمرا ، و إن ظروف احتجازه في روسيا يمكن أن ترتب عواقب بالغة الخطورة على صحة هذا الشخص [4].

([1]) اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال 2007، الجريدة الرسمية العدد 59، مرجع سبق ذكره، ص 04.

([2]) نصت المادة 04 فقرة (ح) أنه " يمكن رفض التسليم إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم في حالات استثنائية أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة و مصالح الطرف الطالب أن التسليم لا يتماشى مع الاعتبارات الإنسانية بالنظر للظروف الشخصية للشخص المطلوب تسليمه.

([3]) La France qui à émis une réserve à la convention européenne sur l'extradition de 1957 qui précise que : « l'extradition pourra être refusée si la remise est susceptible d'avoir des conséquences d'une gravité exceptionnelle pour la personne réclamée, notamment en raison de son âge ou de son état de santé » J.O.R.F, 15 mai 1986, p . 6347

([4]) سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 309.

و أعملت المملكة المتحدة نص الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في قضية بينوشيه عندما رفض وزير الداخلية البريطاني "جاك سترو" تسليم بينوشيه رغم صدور قرار التسليم من مجلس االلوردات في 24 مارس 1999 إلى إسبانيا لأن التسليم يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية لأنه يعاني من مرض مزمن، و كان قد قدم لبريطانيا للعلاج ، كما أنه طاعنا في السن تجاوز العقد التاسع من عمره [1].

و بهذا فإن الاعتبارات الإنسانية تشكل مانعا جوازيا للتسليم إذا كان عمر المطلوب تسليمه لا يسمح، و خاصة إذا كان طاعنا في السن أو حدثا يقل عمره عن سن المسؤولية الجزائية المحدد في أغلب التشريعات بـــــــــــــــــــ 18 سنة ، و في القانون الدولي الجنائي حدده نظام روما بنفس السن في المادة 26.

و عن جواز تسليم الأحداث نادرا ما تتطرق الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم لحكم تسليم الأحداث، و من الأمثلة النادرة الاتفاقية الفرنسية البلجيكية التي تحظر تسليم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عاما [2]، و في التشريعات الوطنية أجاز قانون التسليم الكندي رفض التسليم كون الشخص المطلوب تسليمه أقل من 18 سنة [3]. و في غياب نص خاص يمنع أو يجيز تسليم الأحداث في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، وخاصة الإتفافية النموذجية للتسليم ، فنعتقد أن تسليم الأحداث يخضع إلى البند المتعلق بالاعتبارات الإنسانية لعامل السن مهما كانت طبيعة الجريمة التي إرتكبتها سواء كانت داخلية أو دولية، وللدولة المطالبة السلطة التقديرية بحيث يجوز لها رفضه بداع أن إجراءات التسليم تمس بسلامة الحدث، ومن الناحية العملية لم تطرح مسألة تسليم الأحداث على أي محكمة وطنية أو دولية.

الفرع الرابع: ضمان المحاكمة العادلة

([1]) محمد عبد المطلب الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 251.

([2]) سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 251.

([3]) المادة 48 من قانون التسليم الكندي لسنة 1999.

يعتبر ضمان المحاكمة العادلة للفرد أمام قضائه الوطني أو الأجنبي حق من حقوق الإنسان نصت عليه المواثيق الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 [1]، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 14[2].

عدم ضمان المحاكمة العادلة للمطلوب تسليمه عن الجريمة التي سلّم من أجلها في الدولة الطالبة يشكل قيدا مطلقا على إجراءات التسليم، يضاف إلى سلة الموانـــــــــع الوجوبية والأسباب الإلزامية لرفض التسليم ، ويستمـــــــد هذا المانع أساسه من المادة 3 فقرة (و) التي نصت على عدم جواز التسليم إذا لم يتوفر للشخص المطلوب تسليمه الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و بالرجوع إلى نص المادة 14 فإنه من بين هذه الضمانات الإجرائية الحق في المحاكمة العادلة و العلنية بواسطة محكمة مختصة و مستقلة و حيادية قائمة إستنادا إلى القانون، وتتحقق هذه المحاكمة العادلة بتوافر 07 ضمانات نصت عليها الفقرة 3 من بداية محاكمته إلى غاية صدور الحكم ضده [3].

([1]) نصت المادة 10 من الإعلان : " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن ينظر قضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية مهمة جنائية توجه إليه" .

([2]) نصت المادة 14 فقرة 1 عن العهد: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه و التزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مخصصة و مستقلة وحيادية قائمة استناد إلى القانون".

([3]) نصت الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على 07 ضمانات تعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي ينبغي توافره في أي محاكمة و وردت كالتالي : " لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحق أدنى مع المساواة التامة :

(أ) إبلاغه فورا و بالتفصيل و في لغة مفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه ،

(ب) الحصول على الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الاتصال بمن يختاره من المحامين ،

(ج) أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول،

(د) أن تجري محاكمته بحضوره، و أن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، و أن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، و أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة و دون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض

(ه) أن يستجوب بنفسه أو بالوسيلة شهود الخصم ضده، و في أن يضمن حضور شهوده و استجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم.

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها .

ويستمد الحق في المحاكمة العادلة من بعض القوانين الوطنية لمختلف الدول الخاصة بالتسليم كالتشريع الفرنسي الذي نص في المادة 696-4 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية على رفض التسليم بصيغة الوجوب متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم في الدولة الطالبة أمام محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

إعمالا لهذا النص أبدت الحكومة الفرنسية تحفظا على الاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957 أن التسليم سيكون مرفوضا إذا لم تتوافر الدولة الطالبة على ضمانات المحاكمة أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم أمام محكمة تم تشكيلها لحالته الخاصة أو إذا طلب التسليم لتنفيذ عقوبة أو تدبير إحترازي قضت بهما هذه المحكمة [1] ، و في ظل ذلك فإنه ليس للدولة الطالبة إلا أن تقدم للسلطات الفرنسية الضمانات الكافية بإزالة هذه الموانع . نفس الحكم تبناه مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 بأنه لا يجوز أن يفضى التسليم إلى حرمان الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه من حقه في محاكمة منصفة وفقا لما تنص عليه المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

إلى جانب التشريع الفرنسي أوردت عدة تشريعات وطنية هذا المانع كقانون الإجراءات الجنائية الايطالي في المادة 705 فقرة 2 ، التي نصت على جواز رفض محكمة الاستئناف طلب التسليم إذا لم تتوافر الضمانات الكافية لمحاكمة الشخص المطلوب، و هو نفس الحكم تبناه قانون التسليم الاسترالي في المادة 19 فقرة 1 والتشريع السويسري في المادة 2 فقرة ج ود [3].

هذه النصوص القانونية التي أوردتها التشريعات الوطنية إن دلت على شيء فإنما تدل على توفير الضمانات الأساسية للمطلوب تسليمه الذي قد يتعرض في الدولة الطالبة إلى محاكمة صورية الهدف منها عقابه و الانتقام منه رغم أن ملفه القضائي يفرض براءته ، لذا على الدولة الطالبة قبل أن تطلب تسليم شخص بغض النظر عن طبيعة و خطورة الجريمة التي

(ي) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ".

([1]) سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 311.

([2]) سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 311.

([3]) عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 449.

إرتكبتها يجب أن توفّر الضمانات الكافية لمحاكمته محاكمة عادلة ، و توفير الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

المبحث الثاني : عقبات مرتبطة بالجريمة الدولية المرتكبة

يعترض التسليم عواقب قانونية مرتبطة بالجريمة الدولية و العقوبة المقررة لها، بحيث أن الدولة المطلوب إليها التسليم لما يقدم لها ملف الدعوى المرفق بطلب التسليم قد تدفع بأن الجريمة المطلوب التسليم لأجلها جريمة سياسية غير قابلة للتسليم، أو أن الدعوى سقطت بالتقادم، أو أن المطلوب تسليمه قد يتعرض لعقوبات مهينة ماسة بكرامته منصوص عليها في النظام العقابي للدولة الطالبة.

هذه العقبات نصت عليها الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم ودرجتها ضمن الأسباب الإلزامية لرفض التسليم، نتناولها بالدراسة لمعرفة إلى أي مدى تشكّل هذه العوارض عقبات لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، و كيف يمكن تجاوزها لعدم إتاحة الفرصة لمرتكبي الجرائم الدولية الإفلات من العقاب؟ الإجابة على هذه الأسئلة تتم من خلال البحث في إعمال مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم الدولية في المطلب الأول ، ثم البحث عن الموانع الإجرائية المتعلقة بالدعوى الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إعمال مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم الدولية

يعدّ مبدأ عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية من المبادئ المستقرة في النظام القانوني للتسليم، بحيث هناك إجماع دولي قانوني على استبعاد الجرائم السياسية، بحيث لا توجد أي إتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو تشريع وطني خاص بالتسليم لم ينص على هذا

المبدأ كمانع من موانع التسليم، إلا أنّ صعوبة تعريف الجريمة السياسية، و تحديد ضوابطها وإرتباطها بالجرائم الدولية دفع بالعديد من مرتكبي هذه الجرائم إلى الفرار إلى دولة أجنبية، و عند المطالبة بتسليمهم يدفعون بأن الجرائم التي إرتكبوها هي جرائم سياسية أرتكبت لأغراض سياسية ممنوعة من التسليم، و أن تسليمهم سوف يعرضهم إلى الاضطهاد و الانتقام منهم.

هذا الدفع قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب عند رفض تسليمهم، رغم خطورة الجرائم المرتكبة، مما يجعلنا نتساءل ما إذا كانت الجرائم الدولية يحظر فيها تسليم مرتكبيها عند إرتباطها بالجرائم السياسية ؟ و لمعرفة جوازية التسليم في الجرائم الدولية المرتبطة بالجرائم السياسية، نتطرق إلى تحديد مفهوم هذا المبدأ، ثم تعريف الجريمة السياسية، و بعدها نتطرق إلى التفرقة بين الجريمة السياسية و الجريمة الدولية، وأخيرا نتناول جواز التسليم في حالة الارتباط.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية

تاريخيا تم وضع نظام التسليم من أجل ملاحقة الخصوم السياسيين للحاكم الذين فروا إلى الخارج [1]، بحيث أن أول معاهدة في تاريخ تسليم المجرمين المعقودة بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين في 1278 قبل الميلاد أسّست لتسليم أعداء الحكام السياسيين إذا فروا إلى إحدى الدولتين المتعاقدتين [2].

و إستمر تسليم المجرمين السياسيين كتعبير عن التضامن ما بين الحكام في سبيل مكافحة الإجرام السياسي، و النص عليه في كل معاهدات التسليم إلى غاية الثورة الفرنسية

---

(1) Mikaél POUTIERS, Op. Cit, p. 941.

(2) نصت المعاهدة في إحدى موادها بأنه في حالة ما إذا هرب عدو من ملك الحيتيين قاصدا أرض مصر، و طلب مقابلة الملك رمسيس الثاني فإنه يجب على الملك ألا يجيبه على طلبه، و أن لا يصرح له بالإقامة و الاستقرار في الإقليم المصري، بل يلتزم بتسليمه إلى ملك الحيثيين. لمزيد من التفاصيل: سمير أبو العينين، " العلاقات الدولية في العصور القديمة "، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 28.

1789 التي تبنت مبادئ الحرية و الديمقراطية، و الحق في مقاومة الاضطهاد، و ظهرت حركات التحرّر و الثورة ضد نظام الحكم، و خصّ المجرمين السياسيين كخصوم للحكام بميزات خاصة يتميزون بها عن المجرمين العاديين كتخفيف العقوبات، و إلغاء عقوبة الإعدام، و الإستقرار على حظر تسليم المجرمين السياسيين في كافة الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية و التشريعات الوطنية [1].

يعد مبدأ عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية الذي إستقر في القرن 18 من أهم المبادئ القانونية التي وفرت الحماية للاجئين السياسيين من الاضطهاد السياسي الذي تعرضوا له في أوطانهم، و كانت بلجيكا أول دولة تصدر قانونا سنة 1833 ينص على عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية ثم تبعتها كل من فرنسا، سويسرا و بريطانيا 1870 ، ونصت على هذا المبدأ في كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم [2].

حاليا لا تكاد تخلو أي إتفاقية من هذا المبدأ و خاصة بعد النص عليه الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في أول فقرة من المادة 3 أنه : " لا يجوز التسليم إذا إعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما ذا طابع سياسي ".

إن الهدف من إقرار مبدأ عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية هو حماية كل من يدافع عن الديمقراطية و الاستقلال، و التعرض لكل أنواع الاضطهاد من قبل الدولة التي يعارض نظام الحكم القائم فيها، و حتى لو تعهدت دولته في حالة تسليمه بتوفير المحاكمة العادلة فإنها لا تستطيع ذلك ما دام أنه إرتكب فعل ضد الدولة، وتكون المحاكمة وسيلة لتوقيع العقاب بغرض انتقامي، كما أن تسليم المجرمين السياسيين أصبح تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وبتسليم المعارضين تكون الدولة المطالبة قد جانبت الصواب، و إنحازت إلى السلطة الحاكمة، لذا من الأفضل أن ترفض التسليم حتى تجد نفسها بمنأى عن أي نزاع

([1]) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 219 .

([2]) محمد احمد مهران، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 112.

سياسي يدور في الدولة الطالبة[1].

و على رغم من صيرورة مبدأ عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم سياسية من مسلمات النظام القانوني للتسليم، فإن مفهوم الجريمة السياسية لا زال مستعصيا يشوبه الالتباس، و يفتقر إلى تحديد الضوابط و المعايير التي تميّز الجريمة السياسية عن الجرائم الدولية الأكثر ارتباطا بها.

الفرع الثاني : التفرقة بين الجريمة السياسية و الجريمة الدولية

قبل التمييز مابين الجريمة السياسية والجريمة الدولية نعرف الجريمة السياسية أولا ثم التمييز ما بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية.

أولا: تعريف الجريمة السياسية

لا يوجد تعريفا جامعا مانعا للجريمة السياسية، و بذل الفقه عدة محاولات لإيجاد تعريف دقيق للجريمة السياسية، و لم يصل إلى المعايير التي تحدّد الجريمة السياسية، و من بين هذه المحاولات نجد تعريف الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي الذي يعرفها بأنها : " تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين، فهي عبارة عن نشاط سياسي سلك صاحبه طريق الجريمة لتحقيق أهدافه، لذلك كان جوهر الجريمة السياسية أنها عدوان على الحقوق السياسية للدولة و المواطنين تدفع إليه بواعث سياسية، و يهدف إلى توجيه نظام الحكم في الدولة على نحو معين" [2]، وعرفها الأستاذ سليمان عبد المنعم بأنها : " كل إعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الإضرار مصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على إرتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري" [3].

و بالرغم من محاولة الفقيهين فإنهما لم يتوصلا إلى تحديد ضوابط الجريمة السياسية،

([1]) محمد احمد مهران، مرجع سبق الإشارة إليه ، ص 121.

([2]) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 218.

([3]) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ذكره، ص 154.

وإكتفيا بضابط الباعث السياسي للمجرم، و ضابط أن تكون المصلحة المعتدى عليها سياسيا، و هما ضابطان غير كافيان لأنه لا يوجد إتفاق حول درجة الصبغة السياسية في الفعل الذي ينبغي توافره لتكييفه بأنه سياسي، و أن الجريمة ذاتها مسيّسة تتغير من دولة إلى دولة، فما يمكن أن يكون في نظر دولة معينة حراك سياسي يهدف إلى الوصول إلى غايات سياسية يستأهل الحماية، قد يكون في نظر دولة ثانية تحرّك إجرامي يستحق العقاب [1] هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنه من النادر جدا الوقوف على جريمة سياسية خالصة بل عادة ما تكون الجريمة السياسية مركبة و مختلطة مرتبطة بجرائم أخرى كجرائم الإرهاب، أو الجرائم الدولية عندما يكون الاقتتال على أساس عقائدي أو عرقي، و من الصعوبة بمكان إستخلاص الصفة السياسية لهذه الجرائم مما يجعل الفقه و القضاء متردّدان في مدى وصف جريمة ما بأنها سياسية [2].

و أمام صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق للجريمة السياسية ظهرت أربعة إتجاهات كل إتجاه يعبّر عن معيار لتمييز الجرائم السياسية عن باقي الجرائم الأخرى وهي كما يلي:

1- المعيار الشخصي

يرتكز هذا المعيار على "العنصر الذاتي " أو " النفسي" كأساس لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم، إلا أن أنصار هذا الاتجاه [3] إختلفوا حول ماهية العنصر الذاتي، بحيث ذهب بعض أنصاره إلى إعتبار العنصر النفسي هو الباعث الذي يدفع الجاني إلى إرتكاب الفعل الإجرامي، بينما قصد به البعض الآخر الهدف أو الغاية المراد تحقيقها من الجريمة، و أخذ فريق ثالث بالعنصرين الباعث السياسي من أجل تحقيق هدف سياسي [4] .

و يقصد بالباعث في القانون الجنائي الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى

([1]) محمد احمد مهران، مرجع سبق ذكره، ص 115.

([2]) سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 160.

([3]) من أنصار هذا الاتجاه كلارك CLARKE، جون توربان Jean TURPIN، و أورتلان ORTLAN

([4]) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 140 -141.

غاية محددة، أما الهدف فيقصد به الغرض من إرتكاب الجريمة، و الهدف لا يختلف من جانٍ لآخر في الجريمة الواحدة، أمّا الغاية مؤداها ما يبغيه الجاني من وراء تحقيقه الهدف، و يختلف من جانٍ لآخر [1]. ففي جريمة قتل الحاكم المستبد يكون الهدف إزهاق روح المجني عليه، أمّا الغاية فهي تخلّص المحكومون من الحكم الاستبدادي، في حين يكون الباعث الشفقة على الشعب من الجرائم المرتكبة ضده.

أنصار فكرة الباعث السياسي تعرضوا للنقد على أساس أن القانون الجنائي كقاعدة عامة لا يأخذ بالباعث لقيام الجريمة بل يعتد بالغرض من الجريمة، و هو ما يسمى بالقصد الجنائي العام هذا من ناحية. و من ناحية أخرى فإن الباعث أمر يتعلق بنوايا الجاني و حالته النفسية، فيتعذر هنا الوقوف على الباعث الحقيقي الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي [2].

كما وجهت عدة انتقادات إلى أنصار فكرة الهدف السياسي" أو الغاية السياسية" ، بحيث إن الغاية التي ينشدها المتهم من وراء الجريمة هي مسألة شخصية ذاتية ، لا يمكن التعرف عليها، شأنها في ذلك شان الباعث [3]، و بالرغم من هذه الانتقادات تبنى قانون العقوبات اللبناني هذا المعيار في المادة 196 على أن الأفعال التي يقدم عليها الجاني بدوافع سياسية تعد جرائم سياسية [4].

2- المعيار الموضوعي

يرتكز هذا المعيار على طبيعة الحق المعتدى عليه، و موضوع الجريمة كأساس للتمييز بين الجريمة السياسية و الجرائم الأخرى بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني لاقتراف

([1]) عبد الله سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 262 – 263.

([2]) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 141

([3]) المصدر نفسه ، ص 142.

([4]) فتوح عبد اله الشاذلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 219.

الفعل أو الهدف الذي ابتغاه من ورائه [1]. و طبقا لهذا المعيار لا تعد الجريمة سياسية إلاّ الجريمة التي تكون موجهة ضدّ النظام السياسي سواء عن طريق التهديد الخارجي أو عن طريق المساس بالحريات العامة فيها أو تكون موجهة ضد الحكومة أو الدستور أو أحد الحقوق المقررة للدولة باعتبارها سلطة سياسية عامة [2].

و يعتبر هذا المعيار الجدير بالإتباع لأنه يحدد الجريمة السياسية تحديد موضوعيا قوامه النظر إلى نوع الحق المعتدى عليه، و قد أقر المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن سنة 1935 بحيث عرف الجريمة السياسية بأنها: "الجرائم الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون " [3].

غير أن هذا المعيار رغم جدارته لم يسلم من الانتقادات لأنه أغفل الركن الشخصي، والظروف الخاصة لمرتكب الجريمة، وأخرج بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة في الخارج من نطاق الجرائم السياسية رغم خطورتها البالغة على سيادة الدولة و استقلالها، ولتجرد مرتكبيها من نبل الباعث و شرف القصد اللذين تتميز بهما الجرائم السياسية [4]، ورغم هذه الانتقادات يوجد تطبيقات عديدة لهذا المذهب في القضاء الوطني لغالبية الدول كالدول الانجلوساكسونية [5].

3- المعيار المزدوج

في محاولة لتجنب الانتقادات الحادة التي وجهت لكل الاتجاهين الشخصي والموضوعي، إتجه جانب من الفقه إلى محاولة الجمع بين مزايا الاتجاهين، فيرى أن الجريمة السياسية فكرة نشأت في ذهن الجاني لتتبلور في شكل عمل واقعي لهذا يصعب الفصل بين الباعث الموضوع أو الفعل الذي نتج عن هذا الباعث [6]، وإتجهت غالبية التشريعات إلى

---

(1) Jacqueline ROCHETTE , « le droit d'asile en France », R.C.I.J., vol 5 N°1, 1964, p.150.

(2) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 141.

(3) فتوح عبد اله الشاذلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 219.

(4) ممدوح توفيق، الإجرام السياسي، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977، ص 37.

(5) هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 141

(6) محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1989،

الأخذ بهذا المعيار المزدوج ، لأنه يجمع بين المصلحة الاجتماعية و الحقوق و الحريات الفردية[1].

4- معيار العنصر الغالب

واقعيا قلّما تجد جريمة سياسية خالصة، بل غالبا ما تكون هذه الجرائم مختلطة و مرتبطة بجرائم أخرى، و هنا إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للجرائم المركبة أو الجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية. هل هي جرائم عادية تطبق عليها أحكام الإجرام العادي أم هي جرائم سياسية تطبق عليها الأحكام الخاصة بالإجرام السياسي ؟

إتجهت بعض الآراء الفقهية إلى تقسيم الجرائم السياسية إلى قسمين [2]: جرائم سياسية خالصة أو صرفة و هي التي ترتكب حصرا ضد الدولة بوصفها سلطة سياسية و لا تستهدف سواها ، و الجرائم السياسية النسبية التي لا توجه ضد الدولة وحدها وإنما توجه ضد الأفراد [3]، و إختلفت هذه الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للجرائم المركبة، حيث رأى البعض أن الجرائم المركبة هي جرائم عادية يتم تسليم مرتكبيها، بينما رأى البعض الآخر إمكانية فصل الجانب السياسي و تسليم مرتكبيها بشرط تعهد الدولة المطلوب إليها

ص152. وأيضا: الهام العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 74.

([1]) المشرع الايطالي تبنى المعيار المزدوج في قانون العقوبات الصادر سنة 1920 ، حيث نصت المادة 3 فقرة 2 منه على أن : "الجريمة السياسية هي كل فعل يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطنين ، و تعتبر من قبيل الجرائم السياسية كل جريمة عادية وقعت بدافع سياسي كلي أو جزئي " ، كما أخذ المشرع الليبي بهذا المعيار لّما عرف الجريمة السياسية بأنها : " تمس بمصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سببا سياسيا .

و عرف مشروع ميثاق هارفارد عام 1935 الجريمة السياسية على أساس المعيار المزدوج بأنها: "الخيانة و التحريض على التمرد والجاسوسية سواء ارتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص ،كما تشمل أي مخالفة مرتبطة بنشاطات جماعية منظمة تتم ضمن النظام الأمني أو الحكومي للدولة و كذا الجرائم التي لها غرض سياسي ". لمزيد من التفاصيل: أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 188 .

([2]) محمود حسن العروسي ، المرجع السابق الإشارة إليه ،ص 81.

([3]) يطلق اصطلاح الجرائم النسبية les délits politique relatifs على الجرائم العادية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة السياسية. لمزيد من التفاصيل : محمد مصري، الجريمة السياسية و تسليم المجرمين، مجلة العدالة، العدد 32. السنة 09، جويلية 1982، تصدر عن وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة، ص 09.

التسليم بمحاكمة مرتكب الواقعة عن الجريمة العادية فقط دون الجريمة السياسية [1]، و رأى هذا الاتجاه الأخذ بالعنصر الغالب في الجريمة المركبة لإجازة التسليم ، فإذا كان العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة العادية اعتبرت من جرائم القانون العام التي يجوز فيها التسليم، أما إذا كان العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة السياسية إعتبرت كذلك و يمنع فيها التسليم.

لقي هذا المعيار قبولا من الفقه و القضاء ، حيث تبنته سويسرا و نصت عليه في المادة 10 من قانون التسليم الصادر سنة 1892 ، كما أقره معهد القانون الدولي في دورة جنيف المنعقدة في سبتمبر 1892 الذي تمسك بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية و الجرائم المختلطة أو المرتبطة بالجرائم القانون العام الخطيرة كجرائم القتل العمد، و الاعتداء على الملكية سواء بإحداث الحريق أو التفجير . أما فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب أثناء الحرب فلا يجوز فيها التسليم إلا إذا كانت بربرية ووحشية لا تتفق مع قوانين الحرب" [2]، و بعد هذا القرار فإن هذا المعيار تبنته أغلب الدول في قوانينها الخاصة بالتسليم كفرنسا، البرازيل، السويد، و أعملته في كل قضايا التسليم التي طرحت عليها عندما يتم الدفع بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية [3].

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية

بناء على المعايير المشار إليها سالفا يمكن تحديد أوجه الاختلاف بين الجريمة السياسية و الجريمة الدولية من عدة جوانب وذلك كما يلي:

1- من حيث صفة المجرم :

([1]) عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الديبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1998،ص 278.

([2]) محمد أحمد مهران، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 120. و أيضا: سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 147.

([3]) محمد أحمد مهران، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 121.

في الجريمة الدولية تثبت صفة المجرم للفاعل متى إرتكب الجريمة سواء حقق غرضه أو لم يحققه، أما في الجرائم السياسية فإن صفة المجرم لا تثبت على الفاعل إلا إذا أخفق في تحقيق غايته، فيحكم و يعاقب طبقا للقانون، أما إذا نجح في تنفيذ خطته و غايته فلا تلصق به صفة المجرم، بل يصير في الغالب بطلا ورائدا من رواد الإصلاح في تاريخ أمته [1]، بل قد يصير الحاكم للدولة، كما يحصل للانقلابين على الحاكم فعندما ينجحوا في إنقلابهم يتولون السلطة، و يصبح تاريخ نجاح هذا الانقلاب عيد وطني يحتفلون به [2].

2- من حيث المعاملة المقررة للمجرم :

يتمتع المجرم السياسي وفقا لمعظم التشريعات الداخلية بمعاملة خاصة نظرا لأنه صاحب فكر وعقيدة يعمل من أجلها نظر لسموّ الباعث وشرفه [3]، أما مرتكب الجريمة الدولية لا تخفف عنه العقوبات بل تشدّد لقمع مرتكبيها كونها لخطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.

3- من حيث القانون المطبق

الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ترتكب داخل الدولة، و أساس عدم مشروعيها هو قانون العقوبات الداخلي لكل دولة على حدة، لأن الفعل الواحد قد يكون مجرما في دولة، ومباحا في دولة أخرى. أما الجريمة الدولية تشكل خرقا للنظام العام الدولي، و أساس عدم المشروعية القانون الدولي الجنائي .

4- من حيث الاختصاص القضائي

([1]) حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2004.ص 82.

([2]) كاحتفال الجزائر بانقلاب الرئيس الراحل هواري بومدين على الرئيس الأسبق احمد بن بلة في 19 جوان 1965 و كان عيدا وطنيا، وسرعان ما تم إلغاؤه بعد إقرار ميثاق السلم و المصالحة الذي شمل المصالحة التاريخية ، و ثورة الفاتح في ليبيا بعد انقلاب الزعيم الليبي معمر القذافي على الملك " السنوسي " في ثورة الفاتح و أسس الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى سنة 1969 .

([3]) يتمتع المسجون السياسي بعض المزايا مثل عدم الإكراه على الشغل داخل المؤسسة العقابية ، الحق في إحضار الطعام من خارج السجن، الإعفاء من ارتداء ملابس السجن، السماح له بالدراسة....الخ.

تخضع الجرائم الدولية لمبدأ الاختصاص القضائي المزدوج الذي يسمح بمحاكمة مرتكبيها إما أمام المحاكم الوطنية أو أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم الذي يتمتع بالاختصاص المكمل للقضاء الوطني [1]، بخلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أعطيت لها أولوية الاختصاص، و قد أشارت ديباجية نظام روما الأساسي لمبدأ الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنصها "إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية" [2]. هذا يعني أن الدول ينعقد لها الاختصاص القضائي بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، و أن القضاء الدولي الجنائي الدولي الدائم لا يختص بالمساءلة إلاّ في الحالة التي تتقاعس فيها الدولة المعنية أو ترفض الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية، أو في الحالة التي يحدث فيها إنهيار تام للنظام القضائي الوطني بسبب انهيار الدولة ذاتها [3]، أمّا الجريمة السياسية فيختص بالنظر فيها القاضي الجنائي الوطني باعتبارها وقائع يجرمها قانون العقوبات في الدولة [4].

و بتحديد أوجه الاختلاف يمكن التمييز بين الجريمة السياسية و الجريمة الدولية رغم إرتباطهما ببعضهما البعض، بحيث أن الجاني يرتكبهما في آن واحد لتحقيق أغراض سياسية ، و بالتالي يمكن إعمال مبدأ عدم تسليم المجرم السياسي من الجهة التي تتولى البت في قرار التسليم في الدولة المطلوب منها.

الفرع الثالث : جواز التسليم في حالة إرتباط الجريمتين

تعد الجرائم الدولية أكثر الجرائم إرتباطا بالجريمة السياسية، لأنه غالبا ما أُرتكبت هذه الجريمة لأغراض سياسية قصد قمع التآمر على النظام السياسي أو من أجل تغيير النظام السياسي، و غالبا ما ترتكب هذه الجرائم عندما تنجرّ دولة ما إلى حرب أهلية للتنازع على السلطة، و لعل الثورات العربية الأخيرة في مصر، تونس ، ليبيا، سوريا ، خير دليل على هذا

---

(1) Flavia LATANZI, «compétence de la cour pénale internationale des Etats», R.G.D.I.P,1999,N°2,p.426

(2) نصت المادة الأولى عن نظام روما الأساسي أيضا على مبدأ الاختصاص المكمل جاء فيها: " ... و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" .

(3) Luigi CONDRELLI , « la cour pénale internationale , un pas de géant (pour vu qu'il soit ccompli) », Revue général de droit international public , 1999, N° 1, pp :55-56

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 222 -223.

الارتباط بين الجرائم الدولية و الجريمة السياسية [1]، و غالبا عندما يفشل الحاكم في تحقيقه غرضه، و تحقّق المعارضة هدفها يفرّ إلى دولة أجنبية للاحتماء بها و الدفع بعدم تسليمه لارتكابه جريمة سياسية رغم ارتباطها بالجرائم الدولية [2]. ففي هذه الحالة هل يجوز تسليمه ؟

هذا السؤال أجاب عنه قرار معهد القانون الدولي في دورة جنيف المنعقدة في سبتمبر 1892 أن التسليم لا يجوز في الجرائم المرتبطة بالجريمة للسياسة إلاّ إذا كانت هذه الجرائم خطيرة، و أثناء الحرب لا يجوز التسليم عن الأعمال التي ترتكب أثناء الحرب إلاّ إذا كانت وحشية و بربرية [3].

ويلاحظ على هذا القرار أنه تبنى معيار العنصر الغالب الذي إستقرت عليه كافة الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسلم ، كما أن الاتجاهات الدولية المعاصرة إتجهت إلى إستبعاد الجرائم الدولية من نطاق الجرائم السياسية ، فهي تشكل عدوانا على قوانين الإنسانية و القانون الدولي الجنائي ، فيجوز تسليم مرتكبيها وفقا للالتزامات الدولية التي ترتبط بها الدولة مع غيرها من الدول في إطار المعاهدة الثنائية أو المعاهدة المتعددة الأطراف [4]. وعندما تطرح أي قضية تسليم على قضاء الدولة المطلوب منها فإنها تميّز أولا ما بين الجريمة السياسية و الجريمة الدولية ثم تقوم بإعمال معيار العنصر الغالب ثانيا لتقضي بتسليم مرتكبيها أو تفصل الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية، و تسلِمُه إلى الدولة الطالبة مقابل تعهدها بمحاكمته عن الجريمة الدولية دون الجريمة السياسية .

([1]) في ليبيا خرج جموع من المواطنين في 17 فبراير 2011 في مظاهرة سلمية تطالب بتغيير النظام ، و رحيل الزعيم الليبي معمر القذافي من الحكم ، فواجه هذا الأخير شعبه بالقتل و الدمار ، و التهجير باستعمال الأسلحة الثقيلة و الطائرات لقصف المدنيين ، فتدخل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن الذي أصدر قرارين 1970 و 1973 يدينان فيها النظام الليبي، و يتهمه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، و انتهى هذا التدخل بقتل الزعيم الليبي، وتغيير النظام السياسي.

([2]) نجاح الثورة السلمية للشعب التونسي بعد أن خلفت العديد من الضحايا المدنيين أدت بالرئيس التونسي إلى الفرار إلى المملكة العربية السعودية للاحتماء بها . و تمت متابعته من القضاء التونسي بارتكابه جرائم عادية و ليست جرائم دولية، و وجهت تونس طلب تسليم إلى المملكة السعودية التي لم ترد على الطلب لحد الآن.

([3]) محمد أحمد مهران، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 120.

([4]) هشام عبد العزيز مبارك ابو زيد ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 152.

و تبنت معظم الدول هذا الإتجاه في قضايا التسليم التي طرحت عليها نذكر منها على سبيل المثال قضية Francisco PIPERNO وهو أستاذ فيزياء إتهمه القضاء الايطالي بالاشتراك في إغتيال رئيس الوزراء الايطالي الأسبق ALDOMORO و قدمت إيطاليا طلب التسليم فرفضت فرنسا تسليمه طبقا لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، فأعادت الطلب إيطاليا مرة أخرى موجهة له 46 تهمة من بينها تهم تتعلق بالإرهاب و جرائم ضد الإنسانية، فقبلت تسليمه لأن الجرائم خطيرة و لا يمكن اعتبارها سياسية ، و هنا المحاكم الفرنسية أخذت معيار العنصر الغالب [1].

خطورة الجرائم الدولية هو العامل الرئيسي الذي يلزم الدولة المطالبة بتسليم الشخص المطلوب رغم إرتباط الجريمة الدولية بالجريمة السياسية طبقا لمعيار العنصر الغالب الذي إستقرت عليه كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريم الأفعال الخطيرة التي تشكل جرائم دولية، بحيث أن كل إتفاقية تجريم تحمل عبارة " أن هذه الجريمة الدولية لا تعد جرائم سياسية " [2]، و حتى بعض الاتفاقيات الثنائية الحديثة أصبحت لا تخلو من هذا البند [3].

و تعد المادة 13 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ديسمبر 2006 الأكثر وضوحا و دقة في جواز تسليم مرتكبي الجريمة الدولية رغم ارتباطها بالجريمة السياسية بنصها : "لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية، و بالتالي لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طالب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة".

و يلاحظ من خلال هذا النص أن جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية لا تعتبر من الجرائم السياسية مهما كانت الدوافع و الأغراض السياسية وراء ارتكابها أو طبيعة

([1]) محمد أحمد مهران، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 131.

([2])محمد أحمد مهران، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 131.

([3]) نص المادة 1/7 من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 ، المواد 49، 50، 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949.

الحق المعتدى عليها ، مما يجعل هذا النص و باقي النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية أن هذه الأخيرة تخرج من نطاق الجرائم السياسية، و هي موجبة للتسليم بغض النظر عن الارتباط بها، و على الدولة المطلوب منها الالتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية إلاّ إذا أرادت محاكمتهم أمام قضائها الوطني إذا كانت لها الولاية القضائية التي تعد إحدى الموانع الإجرائية تضاف إلى سلة عقبات التسليم.

المطلب الثاني : عقبات إجرائية تتعلق بالدعوى الجزائية

درجت معظم التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم موانع إجرائية تتعلق بالدعوى الجزائية الرامية إلى محاكمة المطلوب تسليمه و معاقبته، وتشكل هذه الموانع عقبات حقيقية تحول دون تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الذين يتستّرون بها من أجل إفلاتهم من العقاب، و لتوضيح هذه الموانع و مبرراتها لحظر التسليم نستعرض أولا الولاية القضائية للدولة المطلوب إليها التسليم، فعند توافرها تمتنع الدولة المطالبة عن تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على إقليمها، و ثانيا انقضاء الدعوى العمومية، وأخيرا نتناول مدى الاعتداء بالحكم الغيابي كمانع إجرائي للتسليم.

الفرع الأول : الولاية القضائية للدولة المطالبة

توافر إختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم في ملاحقة و متابعة المطلوب تسليمه يشكل مانعا إجرائيا من موانع التسليم، و تكاد تجمع التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم على حظر التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أُرتكبت على إقليم الدولة المطلوب إليها لأنها مشمولة بولايتها القضائية الإقليمية. وتذهب بعض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية إلى أبعد من ذلك بحظر التسليم إستنادا إلى المعايير الأخرى للولاية القضائية كمعيار الاختصاص الشخصي بشقيه الايجابي و السلبي، المعيار العيني و معيار الاختصاص العالمي، و هي المعايير المحدّدة للولاية القضائية للدول الأطراف في التسليم، و التي سبق تحديدها عند دراسة الولاية القضائية للدولة الطالبة كشرط من شروط التسليم، ويرتبط هذا المانع بمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يدعم حق الدولة

المطلوب إليها في رفض التسليم عند تحقق ولايتها القضائية.

أولا : حظر التسليم في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة المطالبة

تضمنت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم مبدأ حظر التسليم في حالة إرتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم في إقليم الدولة المطالبة بالتسليم، و هو أمر طبيعي إذ لا يتصور أن تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بالموافقة على تسليم شخص إرتكب جريمته في إقليمها لتعارض ذلك مع مقتضيات السيادة الوطنية لهذه الدولة، حيث يكون لها الحق بلا منازع في ملاحقة الجرائم التي تقع على إقليمها و محاكمة فاعليها، بالإضافة إلى ذلك أن قيام الدولة بتسليم متهم بإرتكاب جريمة في إقليمها إلى دولة أخرى ينطوي على حرمان هذا الشخص المطلوب تسليمه من حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، و هو قاضي الدولة التي تتوافر فيها أدلة الإثبات أو النفي، الشهود، و مسرح الجريمة و عائداتها ، وغير ذلك من العناصر التي تضمن حسن سير العدالة ، و ضمان المحاكمة العادلة [1].

تعتبر الولاية القضائية المطلقة للدولة التي ترتكب الجرائم بصفة عامة على إقليمها مظهر من مظاهر السيادة أدرجته ضمن كافة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم كمانع وجوبي للتسليم في أغلب الحالات. فمثلا الجزائر أدرجت هذا المانع في جميع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون طرفا فيها [2]، و هو نفس الحكم تبنته الدول الأوروبية من خلال نص المادة 7 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم 1957 التي جاءت تحمل عنوان "مكان الارتكاب" بأنه : " يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض ذلك متى ارتكبت الجريمة بأكملها أو في جزء منها على إقليمها أو في مكان يعتبر كذلك ...".

([1]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 254.

([2]) اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و المغرب المعتمد في 15 مارس 1963 و المادة 34(ب)، اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و تونس المعتمدة في 14 نوفمبر 1963 أو المادة 29(ب)، اتفاقية التعاون القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي المعتمدة في 09 و10 مارس 1991 (المادة 50/أ) ، اتفاقية الرياض العربية المعتمدة في 06 ابريل 1983 (المادة 41/ج).

و إستقر هذا المنع في الاتفاقية النموذجية للتسليم كمانع جوازي وليس وجوبي من خلال النص عليه في المادة 4 فقرة (و) التي جاء فيها : " يجوز رفض التسليم إذا إعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرما مقترفا كليا أو جزئيا داخل تلك الدولة ، وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله ".

و يلاحظ على هذا النص أنه جعل هذا المنع جوازيا لإعطاء الدول الحرية في الالتزام به أو إستبعاده حسب طبيعة العلاقات بين الدول، و محاولة الاتفاقية النموذجية تحقيق قدر من المرونة في تلك الصياغة تجنبا لعزوف الدول عن الأخذ بها[1].

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الدولية أكدت العديد من التشريعات الوطنية على مبدأ حظر التسليم عن الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم و مثال ذلك ما تنص عليه المادة 698 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كمانع وجوبي بنصها: " لا يقبل التسليم إذا أرتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية "، و هو نفس الحكم تبنته فرنسا في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 696 فقرة 4، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الدول.

و ينصرف مفهوم الاختصاص الإقليمي إلى الجرائم التي تكون محل طلب التسليم أرتكبت كلها أو بعضها على إقليم الدولة المطلوب إليها ليشمل مفهوم الإقليم البري ، البحري، الجوي ليمتد إلى السفن و الطائرات التي ترفع علم الدولة المطلوب إليها، و

([1]) الجزائر في جميع اتفاقياتها الثنائية الخاصة بالتسليم، و حتى الاتفاقيات التي عقدتها بعد الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين سنة 1990 ، جعلت من مبدأ حظر التسليم في الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة المطلوب إليها مانع وجوبي ، فمثلا نصت المادة 4/ب من اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال المعتمدة 2007 أنه من الأسباب الموجبة للرفض هو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محل متابعات بسبب جرائم ارتكبها على إقليم الطرف المطلوب منه التسليم و التي من اجلها طلب التسليم .

السفارات و القنصليات [1].

إعمال هذا المبدأ في الجرائم الدولية يأخذ نفس الأحكام، بحيث تمتنع الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية التي أرتكبت بكافة عناصرها المادية: الفعل، النتيجة والعلاقة السببية أو بأحد عناصرها على إقليمها لأن هي الأولى بمحاكمتهم ما دام إقليمها كان مسرحا للجريمة، و تتوافر على الأدلة الكافية لإدانة أو تبرئة مرتكبيها، إلاّ أن بعض الدول ليس لها ولاية قضائية على هذه الجرائم لعدم وجود نص التحريم في قانونها الوطني ، ففي هذه الحالة هي ملزمة بالتسليم طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة أو تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا: حظر التسليم طبقا للولاية القضائية الغير إقليمية

يتحدد إختصاص الدولة المطالبة على الجرائم المطلوب التسليم لأجلها التي أرتكبت خارج إقليمها طبقا لمعيار الشخصية أو معيار العينية أو معيار العالمية ، وهذه المعايير تمثل إستثناءات واردة على مبدأ الإقليمية. طبقا لهذه الاستثناءات هل يجوز للدولة المطلوب إليها أن تمتنع عن التسليم بحكم ولايتها القضائية الغير إقليمية على الجرم المطلوب التسليم لأجله ؟

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم و التشريعات الوطنية تكون الإجابة بالنفي لعدم وجود نص يجيز للدولة المطلوب إليها رفض التسليم طبقا للولاية القضائية الغير إقليمية، ورغم ذلك فإنه في إعتقادنا يمكن الدفع بهذه الولاية طبقا لقواعد الإختصاص الجنائي الدولي المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب إليها التي تعد من النظام العام، يجب على الدولة الطالبة احترامها و التقيد بها [2]، و قبول هذا الدفع و إستبعاده يختلف من معيار إلى آخر و من دولة إلى دولة أخرى حسب قانونها الوطني، كما يمكن الدفع بها طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة المقرر في إتفاقيات التجريم للأفعال الأشد خطورة المشكلة للجرائم

(1) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 255.

(2) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 266.

الدولية، حيث أن قبول الدولة المطلوب إليها محاكمة مرتكبيها طبقا لأي معيار يعفيها من التسليم.

بالنسبة لمعيار الشخصية فإننا نفرق ما بين هذا المعيار **بشقة الايجابي** عندما يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها، ففي هذه الحالة فإن الدولة لا تدفع بالولاية القضائية طبقا لمعيار الشخصية الايجابية و إنما طبقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا المنصوص عليها في قانونها الوطني الذي يفرض نفسه، و يبقى الدفع به جائزا في الدولة التي تجيز تسليم الرعايا، **وبشقه السلبي** عندما يكون المجني عليه يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها. ففي هذا الفرض رغم ندرته ليس ثمة ما يحول دون رفض الدولة تسليم هذا الشخص إلى الدولة المطالبة شريطة التعهد بمحاكمته عن الجرائم الدولية.

و بالنسبة لمعيار العينية فنصت عليه أغلب التشريعات الوطنية كمعيار تستند عليه الدولة المطلوب إليها عندما تمس الجريمة أمنها، و مصالحها الأساسية [1] . ولعل الجريمة الدولية هي من الجرائم التي تمس أمن وسلامة أي دولة من بينها الدولة المطالبة لأنها جريمة تهدّد السلم و الأمن الدوليين، و تمس بالمصالح الأساسية لجميع الدول، لذا فيجوز للدولة المطلوب إليها رفض التسليم لتوافر ولايتها القضائية طبقا لمعيار العينية.

أما بالنسبة لمعيار العالمية أكثر المعايير التي تستند عليه الدولة المطلوب إليها في الجرائم الدولية لانعقاد اختصاصها، و بالتالي يجوز لها رفض التسليم ما دامت أنها قررت محاكمة المطلوب تسليمه، وصورة ذلك مثلا في قضية بينوشيه رئيس الشيلي الأسبق كانت انجلترا الدولة المطلوب إليها التسليم أثارت مسألة اختصاصها العالمي باعتبار أن جريمة التعذيب هي جريمة دولية تخالف إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، و لكن رغم إثارتها مسألة الاختصاص إلاّ أن مجلس اللوردات قضى بتسليمه إلى اسبانيا [2].

([1]) نصت المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية ... تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري ....."

([2]) يراجع قضية بينوشيه في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الرسالة ، ص 274

و بعد إستعراضنا لكافة المعايير التي تستند عليها الدولة المطلوب إليها في انعقاد ولايتها القضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية **أخلص** بالقول أن الولاية القضائية للدولة المطالبة تعد مانعا إجرائيا جوازيا متى نص قانونها الوطني على اختصاصها الجنائي الدولي طبقا لأحد المعايير المشار إليها سالفا، و تعهدت بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية محاكمة عادلة بمباشرة الدعوى الجنائية أمام قضائها الوطني ما لم تنقضي بالتقادم أو بوفاة المتهم أو أحد أسباب الانقضاء المنصوص عليها في قانونها الوطني .

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم موانع إجرائية تتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية كسقوطها بالتقادم أو بسبق الفصل فيها أو بالعفو الشامل و أخير بوفاة المطلوب تسليمه تحول دون تسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم[1]، لأن الدولة المطلوب إليها تفتقد للسند القانوني الذي يجيز ملاحقة الشخص لمحاكمته بمجرد سقوط الدعوى الجنائية، إلاّ أن إعمال هذه الموانع عند ارتكاب جرائم دولية تتميز بالخصوصية نظرا للخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم مما يجعل هذه الموانع لا تنطبق على هذه الجرائم، و هذا ما نحاول توضيحه في تناول أسباب انقضاء الدعوى الجزائية و إعمالها على الجرائم الدولية لمعرفة ما إذا كان يجوز للدولة المطالبة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أو الامتناع عن تسليمهم.

أولا: التقادم

يقصد بالتقادم هو إنقضاء المدة القانونية التي حددها المشرع الوطني في الدولة الطالبة

([1]) نصت اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال المعتمدة في 22 يناير 2007 في المادة 4 أنه : " يرفض التسليم :

ج- إذا صدر حكم نهائي في الطرف المطلوب منه التسليم أو في دولة أخرى،

د-إذا انقضت الدعوى العمومية أو العفوية حسب قانون أحد الطرفين بسبب التقادم أو لأي سبب آخر عند تلقي الطلب "

و نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائرية فقرة 5 أنه : " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، و على العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة، و ذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم "

أو الدولة المطلوب إليها التسليم لتنتج أثرها على الدعوى بالانقضاء [1]، ويجد تقادم الدعوى الجزائية تبريره في أنه وسيلة للتخلص من أثار الجريمة بمرور الزمن ، وتلاشي الغضب الاجتماعي الذي سببته، و إحتمال ضياع معالم الجريمة، وضعف أدلة وقوعها و الاكتفاء بمعافاة الجاني، والانصياع لاعتبارات الاستقرار القانوني [2].

إن نظام التقادم من النظام العام يقضي به القاضي بناء على طلب الخصوم أو يثيره من تلقاء نفسه، و في أي درجة من درجات التقاضي، و لو لأول مرة أمام محكمة النقض [3] . وبالنسبة لمدة التقادم فمعظم التشريعات الوطنية توحدت في تحديد هذه المدة فمثلا المشرع الجزائري في المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية حدّد مدة التقادم حسب جسامة الجريمة في الجنايات 10 سنوات، و في الجنح 03 سنوات و المخالفات سنتين، و تحسب مدة التقادم كأصل عام من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء، و إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة تحسب المدة من آخر إجراء، و في الجرائم المستمرة يسري التقادم من يوم إكتشافها لا من يوم ارتكابها [4]، و هي نفس المدة حددها المشرع المصري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية [5].

و يعد التقادم من أكثر الاستثناءات شيوعا على التسليم، نصت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم و نذكر منها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم على أنه " لا يجوز التسليم إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة وفقا لقانون الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم ". و هو نفس الحكم تبنته إتفاقية الرياض العربية في المادة 41 فقرة (هـ) ، و إستقرت هذه القاعدة في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم كمانع وجوبي بعد النص عليه في الاتفاقية الأممية النموذجية للتسليم، حيث نصت في المادة 3 فقرة (هـ) أنه من ضمن الأسباب الإلزامية للرفض التقادم وفق قانون أي من الطرفين.

([1]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 525.

([2]) مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص 273

([3]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 276.

([4]) حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2008، ص 15.

([5]) إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوى و سقوط العقوبة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 08.

و من التشريعات الوطنية نذكر على سبيل المثال : التشريع الجزائري في المادة 698 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة 5 : " لا يقبل التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب..."، وهو نفس الحكم نص عليه التشريع الفرنسي في المادة 4/696 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن مبررات نظام التقادم كما سبق الإشارة إليه هو نسيان الجريمة و صعوبة إثباتها بمرور الزمن، إلا أن خطورة بعض الجرائم كالجرائم الدولية التي تلحق أضرار بالمصالح الأساسية للدولة، و تهدّد الشعوب في بقائها، و قد تمتد هذه الأضرار للأجيال القادمة أدى إلى عدم إخضاعها للتقادم [1]. و بالتالي فإن الجرائم الدولية لا يسري عليها أحكام التقادم لخطورتها على الشعوب و تهديدها للسلم و الأمن الدوليين، كما تنتفي مبررات التقادم فيها بحيث لا يمكن نسيانها بمرور الزمن ، وأساس عدم تقادم الجرائم الدولية هي إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العام و للأمم المتحدة سنة 1968 [2] ، وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية مبررات إقرار مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المتعلقة بخطورتها التي تستلزم المعاقبة الفعالة لتفادي وقوعها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أكدت الاتفاقية أن إخضاع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لنظام التقادم الذي يسري على الجرائم العادية يسمح بإفلات مرتكبي هذه الجرائم من الملاحقة القضائية و توقيع العقاب [3]، و بهذا نصت الاتفاقية في المادة 1 أنه : " لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها ..."

([1]) التشريعات الوطنية أخذت بمعيار الجسامة و خطورة بعض الجرائم لعدم إخضاعا للتقادم، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي جعل الجنايات و الجنح الموصوفة بالأفعال إرهابية أو تخريبية، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة غير قابلة للتقادم بموجب أحكام المادة 08 مكرر من القانون 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

([2]) إعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، وعرضت على التوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د.23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 و دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 وفقا لأحكام المادة 08 .

([3]) إعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، و عرضت على التوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د.23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، و دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 وفقا لأحكام المادة 08.

و إذا كانت إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أول وثيقة دولية أقرت مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم كضمان لعدم إفلات مرتكبيها من العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها [1]، إلا أنها اقتصرت على جريمتين دوليتين (جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية)، و لم تشمل الجرائم الدولية الأخرى كجريمة العدوان التي تعد أم الجرائم تفتح الطريق إلى إرتكاب جرائم دولية أخرى، و جريمة الإبادة ، و إن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين مبررات مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فإن ارتكاب جريمة العدوان أو جريمة الإبادة يعتبر انتهاكا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم [2].

في اعتقادنا أن هذا التبرير غير كاف للقول أن جريمة العدوان و جريمة الإبادة مشمولتين بأحكام إتفاقية عدم التقادم ما لم تدرجها بالاسم، و خاصة كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أكدت على خطورة الجريمتين كالقرار 3314 لعام 1974 ، و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها عام 1996 ، و نظام روما الأساسي لسنة 1998 . مما يتعين إدراجهما في الاتفاقية الخاصة بعدم التقادم وبغير ذلك سيكون عدم التقادم معرض للتأويل حسب المصالح السياسية للدول، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب على أساس التقادم، و عقب هذه الاتفاقية إعتمد المجلس الأوروبي إتفاقية إقليمية تتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في 25-01-1974 ، وتضمنت نفس أحكام اتفاقية عدم التقادم لعام 1968، و حاولت سدّ النقص بإدراج جريمة العدوان و جريمة الإبادة

([1]) جاء في ديباجة الاتفاقية : " ... و إذ ترى أن جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وإقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و تشجيع الثقة و توحيد التعاون بين الشعوب و تعزيز السلم و الأمن الدوليين، و إذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة و معاقبة المسؤولية عن تلك الجرائم". وتجدر الملاحظة أنه خلت كل الاتفاقيات الدولية والوثائق ذات الصلة بالجرائم الدولية قبل اعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية سنة 1968 من أي إشارة إلى التقادم كاتفاقية منع الإبادة 1948 و اتفاقيات جنيف 1949، مبادئ نورمبرغ 1950.

([2]) عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 141. وأيضا: حسنين عبيد ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 143.

لما أجازت للدول الأطراف توسيع مبدأ عدم التقادم ليشمل إنتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي أو العرف الدولي متى كانت الانتهاكات لها نفس طبيعة الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 (جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية) [1].

هذا النقص لم يُسد إلا بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام 1998 الذي نص في المادة 29 : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص بالتقادم أيا كانت أحكامه " .

و يستفاد من هذا النص أنه منعت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها و هي جرائم الحرب، جريمة الإبادة، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية من سقوطها بالتقادم، وبالتالي وضعت حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان و جريمة الإبادة للتقادم .

و بعد اعتماد هذه الاتفاقيات التي أقرت مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، قامت الدول الأطراف التي صادقت على هذه الاتفاقيات إقرار هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية تنفيذا للالتزامات التي وضعتها هذه الاتفاقيات على الدول بضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، و ذلك لتضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، وتفعيل التعاون الدولي في قمعها [2]، حيث نصت المادة 4 من اتفاقية عدم التقادم لعام 1968 على أن : " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة و لكفالة إلغائه إن وجد" ، و تبنت الاتفاقية الأوروبية

([1]) تنص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 على : " 1- يمكن لأي دولة متعاقدة و في أي وقت من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي أن توسع من نطاق الاتفاقية لتشمل أي انتهاكات منصوص عليها في الفقرة (3) المادة (1) من هذه الاتفاقية.

([2]) عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق و الشريعة العدد الأول ، السنة الخامسة ، كلية الحقوق و الشريعة ، جامعة الكويت ، 1981، ص 137-138.

لعام 1974 نفس الحكم يقضي بإلزام الدول الأوروبية بضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسالة مقاضاة الجرائم الدولية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم [1].

مصادقة الدول على هذه الاتفاقيات دفع بمعظم الدول إلى إدراج المبدأ في القوانين الداخلية، و نذكر على سبيل المثال ، فرنسا بريطانيا ، ألمانيا ، إسبانيا ، كندا ، فلندا، الشيلي ، البرازيل ....[2]، كما أن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي تبنت هذا المبدأ في قوانينها الداخلية كالأرجنتين و النرويج ، هولندا ، غواتيمالا ، و كل الدول التي تأخذ بالاختصاص العالمي [3].

و بذلك فإن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أقرته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مما يجعل الدفع بالتقادم من الدولة المطلوب إليها تسليم مرتكبي الجرائم الدولية مستبعدا لأنه لا يشكل مانعا من موانع التسليم، كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية، و بذلك فان اتفاقية عدم التقادم لسنة 1968 ونظام روما الأساسي أزال عقبة حقيقة لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، وجعل مبدأ عدم التقادم ضمانة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب و قمع الجرائم الدولية .

ثانيا : العفو الشامل

يقصد بالعفو الشامل أو العفو العام هو العفو عن الجريمة بمحو صفتها التجريمية وإضفاء الشرعية على السلوك الذي كان مجرما، مما يجعله غير قابل للمقاضاة [4]، و يعتبر

([1]) نص المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1974.

([2]) الدول التي تبنت مبدأعدم التقادم في تشريعاتها الداخلية أشار إليها: غجاتي عبد الحليم ، مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل درجة الدبلوم في القانون العام ، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة دمشق ، 2004، ص 65 .

([3]) تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ، الدورة الستون للجمعية العامة بجنيف من 05 ماي إلى 06 جوان ، ومن 07 جويلية إلى 08 أوت 2008 ، A/CN4/599 ، وثائق الأمم المتحدة ، ص 15-18.

([4]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 533.

سببا من أسباب انقضاء الدعوى و مانع من موانع التسليم نصت عليه معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم .

فعلى صعيد التشريعات الوطنية نجد القانون الجزائري في المادة 698 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ينص على : " لا يقبل التسليم في حالة صدور عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ..." ، و نفس الحكم تبناه المشرع الفرنسي في الفقرة 5 من المادة 696 /4 إجراءات جزائية عندما عبر أنه من بين أسباب رفض التسليم هو انقضاء الدعوى العمومية، و لا شك أن العفو هو من بين الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[1]، و على صعيد الاتفاقيات الدولية نصت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من الجمعية العامة أن العفو من بين الأسباب الإلزامية لرفض التسليم [2]، و استقرت كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم على أن العفو مانع من موانع التسليم[3]، و إذا كان العفو يشكل مانعا للعقاب و التسليم في الجرائم العادية ، فيثور التساؤل حول ما إذا كان له نفس الأثر في الجرائم الدولية ؟

إن منح العفو في الجرائم الدولية لم يتم النص عليه في أي وثيقة دولية ذات الصلة بقمع الجرائم الدولية لا بجوازه أو منعه ، كما أن الدول التي تبنت قوانين العفو العام لم تمنع صراحة العفو في الجرائم الدولية و لم تسمح به [4]، لذا يجب التطرق إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المجرّمة للأفعال الأشد خطورة لمعرفة دلالتها حول عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية باعتبار أن هذه الاتفاقيات الدولية تقوم على قاعدة أساسية هو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و توقيع العقاب عليهم، و عدم إتاحة لهم أي فرصة للإفلات من

([1]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 294

([2]) نص المادة 3/ه من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين .

([3]) الجزائر في كامل اتفاقياتها الثنائية و المتعددة الأطراف أدرجت مانع العفو كمانع وجوبي لتسليم المجرمين ، نذكر على سبيل المثال ، اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال 2007 (المادة 4 فقرة (و) ، اتفاقية التسليم الجزائر و المملكة المتحدة 2006 (المادة 4 فقرة (ج) ، اتفاقية الرياض العربية عام 1983 (المادة 41 فقرة (ز))...

([4]) Antonio CASSESE et Mireille Delmas Marty , crimes internationaux et juridictions internationales, presses universitaires de France , édition ,2002,p.243

العقاب، و ذلك بالتغلب على كل العقبات التي تعترض مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة".

أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية ألزمت الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، فمثلا اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 ألزمت الدول الأطراف بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، مهما كانت صفتهم الرسمية والحصانة التي يتمتعون بها [1]، وعلى الدول الأطراف أن تتعمد باتخاذ التدابير التشريعية لتوقيع عقوبات جنائية على مرتكبيها[2] . أما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ألزمت الدول بتطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة لعدم إتاحة الفرصة لمرتكبي انتهاكات اتفاقية جنيف الإفلات من العقاب [3] .

يبدو من خلال هذه الاتفاقيات و غيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية أنها لا تريد منح العفو في الجرائم الدولية ما دامت أنها تعهدت على ملاحقة مرتكبيها و متابعتهم بتسليمهم أو محاكمتهم [4]، و منحهم العفو قد يسهم في تفاقم الجرائم الدولية والتشجيع على إرتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، كما دل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3174(د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 و المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية على رغبة المجتمع الدولي في توسيع مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية[5] ، لأن منح العفو لمرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية يمثل انتهاكا

([1]) نصت المادة 4 من اتفاقية الإبادة : " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاميين أو أفراد "

([2]) نصت المادة 5: " يتعهد الأطراف بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية و على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة على مرتكبي الإبادة الجماعية ..."

([3]) نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة و ذلك كما يلي : في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقيات جنيف الثانية ، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

([4]) Antonio CASSESE et Mireille DELMAS , Op. Cit ,p. 244

([5]) حيث أن قرار الجمعية العامة المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية حمل ثمانية فقرات كلها تلزم الدول بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، و عدم اتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تمس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بالتعذيب التسليم الاعتقال و المعاقبة.

صارخا لهذه المبادئ، و في نفس السياق أشارت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تعليقها على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على تعارض العفو مع واجبات الدول في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان [1]، وإنتقدت اللجنة كل التشريعات الوطنية التي تبنت العفو في دول أمريكا اللاتينية كالأوروغواي ، الأرجنتين ، الشيلي ، السلفادور ، و البيرو [2]، و إستجابت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لهذه الملاحظة في قرارها لعام 2001 في قضية شيمبيبنا أقوين CHIMBIPUMA Aguine ضد دولة البيرو حين صرحت المحكمة أن قوانين العفو لدولة البيرو لسنة 1995 غير مطابقة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و أن العفو لا ينطبق على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان [3].

و بهذه الوثائق الدولية ذات الصلة بقمع الجرائم الدولية التي حملت دلالات بأن المجتمع الدولي يتجه إلى ترسيخ مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية. و واجبات الدولة بمقتضى القانون الدولي الاتفاقي و القانون الدولي العرفي لا تفسّر إلا على أساس إعمال هذا الاتجاه، و في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الدولية فإن الدولة المطلوب إليها التسليم لا يمكنها الاحتجاج بالعفو كعقبة من عقبات التسليم منصوص عليه في المعاهدات الخاصة بالتسليم أو التشريع الوطني، لأن هذا المانع لا يمكن إعماله في الجرائم الدولية لخطورتها ، و واجب الدول قمعها من خلال تسليمهم أو محاكمتهم طبق لمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في اتفاقيات التجريم.

علاوة على ذلك وبالرغم من هذه الأسس فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى إتفاقية

---

(1) l'amnistie est de manière générale contraire au devoir des Etats d'enquêter sur de tels actes, de garantir que de tels actes ne soient pas soumis au sein de leur juridiction , et d'assurer qu'ils ne se produisent pas l'avenir. les Etats ne sauraient priver les individus du droit à réparation réelle comprenant leur dédommagement ainsi que leur réhabilitation aussi complète que possible », Observation N° 20 du comité des droits de l'homme relative à l'article 07 du pacte international sur les droits civiles et politiques session 44, 1992,paragraphe 15.

(2) Antonio CASSESE et Mireille DELMAS, Op. Cit, p.246

(3) Antonio CASSESE et Mireille DELMAS, Op. Cit, p. 247

خاصة لإقرار مبدأ عدم جواز منح العفو في الجرائم الدولية ، كما هو الحال لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، و كان الرهان قائما على نظام روما الأساسي لإقرار هذا المبدأ إلى أنه سكت عنه و أغفله ، مما يجعل هذا السكوت يحمل عدة تأويلات تاركا الباب مفتوحا لبعض الدول من أجل إقرار المصالحة الوطنية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتلك المصالحة الوطنية التي تمت في جنوب إفريقيا بعد إنهاء نظام الابارتيد سنة 1990.

ثالثا : سبق الفصل في الدعوى الجزائية

يعد الفصل في الدعوى الجزائية بحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، و من الموانع الإجرائية للتسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته في الدولة المطلوب إليها أو دولة أخرى عن الجرم المطلوب تسليمه و صدر حكما نهائيا يقضي بإدانته أو تبرئته [1] . و يعتبر هذا المانع من موانع التسليم تطبيقا لأحد أهم المبادئ القانونية التي كرستها الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التشريعات الوطنية، و هو " عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين ، نصت عليه المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه : " لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون و الإجراءات الجنائية للبلد المعني "، و نصت المادة 6 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ... وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ".

تكريسا لهذا المبدأ الراسخ في القانون الدولي و التشريعات الوطنية تضمنت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الخاصة بالتسليم قاعدة حظر التسليم لسبق الفصل في الدعوى عن ذات الجرم المطالب التسليم لأجله ضد نفس الشخص المطلوب تسليمه، فنصت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 3 فقرة (د) أنه : " لا يجوز التسليم إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله "، و هو

(1) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ،ص 282.

نفس الحكم الذي تضمنته جميع الاتفاقيات التسليم . فمثلا الجزائر في جميع الاتفاقيات التي ترتبط بها مع الدول الأخرى في مجال التسليم أدرجت هذا المانع ضمن الأسباب الإلزامية لرفض التسليم نذكر منها اتفاقية التسليم بين الجزائر و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية المعتمدة 2006 نصت في المادة 4 فقرة 1 أنه : " يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها أو في دولة أخرى من أجل الأفعال التي يطلب بسببها التسليم " .

و على صعيد التشريعات الوطنية نصت المادة 698 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أنه : " لا يقبل التسليم إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية و لو كانت قد ارتكبت خارجها " [1] .

في مجال الجرائم الدولية فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تمتنع عن تسليم مرتكبي الجرائم الدولية إذا تمت محاكمتهم أمام قضائها الوطني أو من دولة ثالثة عن نفس الجريمة الدولية المطلوب بالتسليم لأجلها، ما دام أن عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين هو من أهم الضمانات الأساسية التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة 1996 [2]. كما أنه يحظر تسليم مرتكبي الجرائم الدولية إذا تمت محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إعمالا لنص المادة 20 فقرة 2 من نظام روما الأساسي على أنه : " لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن إدانته بها المحكمة أو برأته منها".

([1]) نفس الحكم جاءت به المادة 696-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يمتنع التسليم إذا كانت الجنايات أو الجنح و لو أنها وقعت خارج إقليم الجمهورية قد تم ملاحقتها و الحكم فيها نهائيا "، و هو نفس الحكم أكدته المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين على أنه : " يمتنع التسليم متى كان الشخص المطلوب تسليمه قد حكم عليه نهائيا أمام السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها عن الفعل أو الأفعال التي بسببها طلب التسليم ".

([2]) حسين حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 139.

و يستفاد من هذا النص أن سبق الفصل في الدعوى من المحكمة الجنائية الدولية يمنع من محاكمة هذا الشخص أمام محكمة وطنية أو دولية طبقا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه للأحكام القضائية الدولية النافذة في مواجهة جميع الدول ، وبالتالي فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تمتنع عن التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد حكم عليه نهائيا من طرف المحكمة الجنائية الدولية [1] . كما أن أحكام المحاكم الوطنية و الدولية حجة على المحكمة التي تمتنع عن إعادة المحاكمة الشخص المقدم إليها إذا تمت محاكمته عن نفس الجريمة المقدم لأجلها في دولة طرف أو غير طرف في نظام روما، أو تمت محاكمته أمام محكمة جنائية دولية خاصة إلا إذا كانت محاكمته في تلك الدولة كانت صورية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية الدولية، و إن المحاكمة لم تتوافر على النزاهة و الاستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي [2].

و بهذا فإن الدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بتطبيق قاعدة حظر التسليم لسبق الفصل في الدعوى من محكمة وطنية أو دولية، و بالرغم من إلزامية هذه القاعدة المرتبطة بحقوق الإنسان، و المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الخاصة بالتسليم لم تدرج الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ضمن أسباب رفض التسليم ، رغم أن بعض الاتفاقيات أشارت إلى وجوبية التسليم في الجرائم الدولية ، كما هو الحال في اتفاقية التسليم بين الجزائر والبرتغال 2007 أشارت في المادة 4 فقرة (هـ) على وجوب التسليم في جرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، و لم تشر في البند المتعلق بقاعدة حظر التسليم لسبق الفصل في الدعوى بحكم نهائي في الفقرة (ح) بحكم صادر عن محكمة دولية ، و اكتفت بالأحكام النهائية الصادرة عن الدولة المطلوب إليها التسليم أو

([1]) الفقرة 1 من المادة 20 من نظام روما الأساسي جاءت بحكم مغاير للفقرة الثانية إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين ، بحيث أنه : " لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها" .

([2]) نص الفقرة 3 من المادة 20 من نظام روما الأساسي .

في دولة أخرى [1] .

لهذه الأسباب يتعيّن على الدول أن تضيف في جميع الاتفاقيات الخاصة بالتسليم عبارة " لا يجوز التسليم إذا صدر حكم نهائي الطرف المطلوب منه التسليم أو في دولة أخرى أو من محكمة جنائية دولية ".

رابعا : وفاة المطلوب تسليمه

تعد وفاة المتهم بارتكاب جريمة عادية أو جريمة دولية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الذي نصت عليه مختلف التشريعات كالتشريع الجزائري في المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ..."

و في مجال التسليم فإن الوفاة لا تشكل مانعا من موانع التسليم، و إنما سببا من أسباب انقضاء إجراءات التسليم، بحيث أن الشخص المطلوب تسليمه يعتبر محور إجراء التسليم، و الغرض الذي تقرر له، و لا يكتمل إطار تسليم المجرمين إلاّ إذا كان المطلوب تسليمه حيّا، و موجود على أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم .

الفرع الثالث : عدم جواز التسليم لتنفيذ الأحكام الغيابية

الغرض من طلب التسليم هو إمّا محاكمة المطلوب تسليمه أو تنفيذ العقوبة المقرّرة بموجب حكم نهائي صادر عن قضاء الدولة الطالبة، كما أن هذه العقوبة قد تتقرر بموجب حكم غيابي ترفع الدولة الطالبة بشأنه طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها لتسليم الشخص المحكوم عليه غيابيا لتنفيذ العقوبة. والسؤال الذي يطرح في هذه المسألة هل يجوز للدولة المطالبة تسليمه؟

([1]) نص المادة 4 من اتفاقية التسليم الجزائر و البرتغال لسنة 2007.

هذا السؤال أجابت عنه الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 3 فقرة (ز) بعدم جواز التسليم إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابيا ، و لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لإتقان تدابير الدفاع عن نفسه، و لم تتح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره[1] .

تبنت جميع الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم هذا الحكم مع الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات جعلته سببا اختياريا لرفض التسليم كاتفاقية التسليم الجزائرية البرتغالية التي نصت في المادة 5 أنه : " يمكن رفض التسليم في حالة الحكم الغيابي عندما لا يقدم الطرف الطالب ضمانات كافية لمنح الشخص المطلوب تسليمه الحق في محاكمة جديدة أو في ممارسة الطعن عند الاقتضاء " [2] .

إذن فإن صدور الحكم الغيابي من الدولة الطالبة يكون مانعا للتسليم، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات كافية تمنح الشخص المطلوب تسليمه معارضة الحكم الغيابي، و إعادة محاكمته من جديد بمحاكمة عادلة تستجيب لأصول المحاكمات في القانون الدولي.

و يستفاد من هذا المانع أنه بمثابة ضمانة أساسية لمرتكبي الجرائم الدولية المطلوب تسليمهم من أجل تنفيذ حكم غيابي صادرة ضدهم ، بحيث أنهم يسلمون للدولة الطالبة شريطة أن تتوافر لهم جميع ضمانات المحاكمة العادلة بتمكينهم من الطعن، و إبداء الدفع، وتقديم الأدلة، و الاستعانة بمحام، و هي كلها ضمانات قد تبرئ المطلوب تسليمه من تهمة إرتكابه جريمة دولية، و تعفيه من عقوبات جسيمة سالبة للحرية .

([1]) نص المادة 3 فقرة (ز) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين .

([2]) الاتفاقية الأوروبية للتسليم 1957 لم تعن بهذا المانع في بادئ الأمر، و استدركت ذلك في المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني الاختياري للاتفاقية الأوروبية الصادر في 13 ديسمبر 1977 ، حيث نصت المادة 3 على جواز رفض التسليم حتى كان الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب غيابيا ، و أجاز الدولة المطالبة أن تحصل على الضمانات الكافية من الدولة الطالبة لتمكين المطلوب تسليمه من معارضة الحكم الغيابي و إعادة محاكمته .

المطلب الثالث: عقبات التسليم المرتبطة بالعقوبة

تجريم الأفعال الأشد خطورة المشكلة لجرائم دولية لا يكفي ما لم توقع العقوبة كرد فعل على الجريمة في صورة جزاء يقرّره القانون بموجب حكم قضائي [1] ، وشرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي هي إتفاقيات التجريم التي أكدت على أن الأفعال الأشد خطورة و التي تشكل جرائم دولية تستوجب العقاب دون تحديد مقدار العقوبة تاركة ذلك للدول الأطراف بإدراج عقوبات تتناسب مع درجة خطورة الفعل في قانونها الوطني [2]، و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي فصَّل العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية في المادة 77 ، و تتراوح ما بين السجن المؤبد، و السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة، دون مساسه بحق الدولة في توقيع العقوبات المقررة في قوانينها الوطنية.

شرعية العقوبة وحدها لا تكفي لقمع الجريمة الدولية ما لم تنفذ العقوبة من الدولة التي أصدرت محكمتها الوطنية الحكم ، وفي حالة فراره إلى دولة أخرى تطلب تسليمه، إلاّ أن عملية التسليم قد تعترضها عقبات ترتبط بالعقوبة و الضمانات المتصلة بها الممنوحة للمطلوب تسليمه تحدّ من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده ، و تتيح له فرصة الإفلات من العقاب.

و لمعرفة مدى قدرة المجتمع الدولي في تجاوز هذه العقبات بالنظر لخطورة الجريمة الدولية التي تستوجب العقاب، نستعرض أهم هذه العقبات و المتمثلة في التقادم العقوبة، العفو عقوبة الإعدام و العقوبات المهينة و اللا إنسانية ، ثم تحديد ما إذا كان هذه العقبات

([1]) تعرف العقوبة على أنها : " جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القضاء على المجرم " ، و تحمل العقوبة في القانون الوطني رد الفعل الاجتماعي على مخالفة القانون في إرتكاب الجريمة ، و في الجرائم الدولية تحمل رد فعل المجتمع الدولي على مخالفة القانون الدولي الجنائي عن جريمة ارتكبت تمس بأمنه و سلامته، تقرر بموجب حكم قضائي عن محكمة وطنية أو محكمة جنائية دولية لمزيد من التفاصيل :
Peter KOVACS, « le prononcé de la peine » , dans Hervé ASENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET , droit international pénal , Op.Cit , p.841

([2]) نص المادة 2/4 من اتفاقية منع التعذيب 1984 على : " 2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة ".

تشكل أسبابا لرفض طلب التسليم.

الفرع الأول: تقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة هو أنه وسيلة للتخلص من أثار الإدانة الجنائية بتأثر مضي فترة زمنية يحدّدها القانون، و يسقط حق الدولة التي أصدرت محكمتها الحكم في تنفيذ الحكم الجزائي النهائي، و يسقط حقها في توقيع العقاب على الجاني [1] ، والحكمة من التقادم هو زوال أثر العقوبة بعد مرور عدة سنوات، و إنطوائها في بؤرة النسيان.

توحدت التشريعات الوطنية في إحتساب مدة التقادم حسب جسامة الجريمة وخطورتها بفترة أطول تصل إلى حد الضعف مقارنة بمدة تقادم الدعوى الجنائية تسري من يوم صيرورة الحكم نهائيا بعد إستنفاذه طرق الطعن العادية، و الطعن بالنقض، أما بالنسبة للأحكام الغيابية كونها ليست أحكام نهائية لا يسري عليها تقادم العقوبة، و إنما تخضع لأحكام تقادم الدعوى[2]. فمثلا المشرع الجزائري نظم أحكام تقادم العقوبة في المواد 612، 612 مكرر إلى غاية المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية، و حدّد مدة التقادم في الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، و في الجنح بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا [3]، و في مواد المخالفات بمضي سنتين من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائيا [4].

و يعد التقادم إحدى الأسباب الإلزامية لرفض الدولة المطلوب إليها تسليم المجرمين نصت عليه جميع الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم إلى جانب تقادم الدعوى ، بحيث تجدها تحمل عبارة " تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة " ما عدا الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي أدرجته في المادة 3/ه ضمن الأسباب الاختيارية لإعطاء مرونة

([1]) إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوى و سقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 08.

([2]) عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 526.

([3]) نص المادتين 613 و 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

([4]) نص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للنص حسبما يحق لكل دولة و مصالحها [1].

خطورة بعض الجرائم الدولية و أثارها التي قد تمتد لعقود من الزمن، و تهديدها للسلم والأمن الدوليين أدى بالمجتمع الدولي إلى إخراج الجرائم الدولية من نطاق الجرائم التي يسري عليها التقادم طبقا لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية المقررة في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، و الاتفاقية الأوروبية لسنة 1974 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و نص المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و هي الاتفاقيات التي سبق الإشارة إليها [2].

و يشمل مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الدعوى و العقوبة، ويهدف إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب [3]، إذ قد يؤدي وجودهم في السلطة إلى عدم قدرة الدولة الطالبة والمطالبة على محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، و خاصة إذا كان مرتكبيها من رؤساء دول سابقين أو يمارسون مهامهم، حرصا على العلاقات التي تربط بين الطرفين [4]، كما تنتفي مبررات تقادم العقوبة في الجرائم الدولية بحيث أن مضي فترة زمنية مهما طالت أو قصرت لا يمكن أن تمحو أثار الجريمة أو نسيانها.

إن خضوع الجرائم الدولية لمبدأ عدم التقادم أسهم في تجاوز عقبة التسليم المتعلقة بتقادم العقوبة التي نصت عليها التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، و

([1]) جميع الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الخاصة بالتسليم التي كانت الجزائر طرفا فيها درجت تقادم العقوبة ضمن الأسباب الإلزامية للرفض ، نذكر على سبيل المثال اتفاقية التسليم بين الجزائر و كوريا 2007 نصت في المادة 3/ج انه : " لا يجوز التسليم إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة من أجل الجريمة التي طلب من أجلها التسليم لأسباب يقرها أحد الطرفين بما فيها القانون المتعلق بالتقادم"، و هو نفس النص تبنته إتفاقية التسليم بين الجزائر و بريطانيا 2006 في المادة 4/ب ، و على صعيد التشريع الوطني الجزائري نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 5 : " لا يقبل التسليم ... إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه ..."

([2]) عن مبدأ تقادم الجرائم الدولية في الاتفاقيات الدولية المقررة له، المطلب الثاني من هذا المبحث، من الرسالة، ص 324

([3]) أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 126.

([4]) حسن حنفي عمر ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 450.

على الدولة المطلوب إليها التسليم عندما يتعلق طلب التسليم بتنفيذ حكم جنائي صادر ضد مرتكب جريمة دولية فإنها تسلّمه مباشرة بغض النظر عن الفترة الزمنية التي مضت من صيرورة الحكم نهائي، و تجاوز هذه العقبة يمنع من سقوط حق المجتمع الدولي في القصاص من أي شخص إرتكب جريمة دولية، و لم تنفذ العقوبة الصادرة ضده المقرر بموجب حكم جزائي صادر من أي محكمة وطنية.

الفرع الثاني: العفو عن العقوبة

يعتبر العفو بمثابة نظرة عطف أو تدبير من تدابير الرأفة يصدر عن رئيس لمنع تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إستبدالها بعقوبة أخف[1]، و يشمل العفو جميع أنواع العقوبات الأصلية بإلغائها أو إستبدالها بعقوبات أخف، كما يشمل جميع فئات المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أو صغارا رجالا أو نساء، مواطنين أو أجانب، و لم يربطه القانون بنوع محدّد من الجرائم، فيجوز التماسه في جميع أنواع الجرائم [2].

علاوة على ذلك فإن معظم الدساتير الوطنية خولت حق منح العفو لرئيس الدولة ، فنص الدستور الجزائري مثلا لسنة 1996 في المادة 77 فقرة 7 أن : " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة و استبدالها" .

و إذا كان العفو الشامل كما سبق الإشارة إليه مانعا وجوبيا للتسليم نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم [3] ، فإن العفو عن العقوبة لم تنص عليه معظم إتفاقيات التسليم و أوردت بعضها عبارة عفو دون أن تحدد ما إذا كان

([1]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998 ،ص 520.

([2]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 522.

([3]) حرصت أغلب الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على إستخدام عبارة " عفو شامل" الذي يشمل الجريمة، فجميع الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم إلى الجزائر طرفا فيها إستخدمت عبارة " العفو الشامل" الاتفاقية الأوروبية للتسليم في المادة 4 من البروتوكول الملحق بها سنة 1977، اتفاقية الرياض العربية ... و على صعيد التشريعات الوطنية نجد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 696-4 ، قانون التسليم الأمريكي ....

عفوا عاما أو خاصا كالاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 3/ه أوردت عبارة " عفو" [1].

و في إعتقادنا أن العفو المقصود كمانع للتسليم هو "العفو الشامل" ، وليس العفو الخاص مادام أن الإتفاقيات معظمها إستخدمت العفو الشامل و حرصت عليه، فمثلا المشرع الجزائري إستخدم في قانون الإجراءات الجزائية "عفو" كمانع للتسليم، و لكن في جميع إتفاقيات التسليم الثنائية و المتعددة الأطراف إستخدم عبارة "عفو شامل" [2].

و لا يثور الإشكال حول المصطلح المستخدم، و إنما هل يعدّ العفو عن العقوبة مانعا من موانع من التسليم ؟ فالجواب يكون بالنفي، بحيث أنه لا يوجد أي نص صريح في إتفاقية دولية للتسليم أو أي تشريع وطني خاص بالتسليم. و بالتالي فإن العفو عن العقوبة لا يشكل عقبة في مجال التسليم سواء في الجرائم العادية أو الجرائم الدولية، و في هذه الأخيرة فإن منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية سواء كان عفو شاملا أو عن العقوبة محظور يتناقض مع واجبات الدول، و إلتزاماتها طبقا للاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية و مبادئ التعاون الدولي لقمعها.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام

نصت المادة 4 فقرة د من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على أنه: "يجوز رفض التسليم إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليه بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، و ذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا تعتبره الدولة المطالبة كافيا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها".

([1]) بعض الاتفاقيات الثنائية ، كالاتفاقية المصرية – التونسية ، الاتفاقية المصرية المغربية اكتفت بعبارة " العفو " و على صعيد التشريعات الوطنية نجد المشرع الجزائري في 698 من قانون الإجراءات الجزائية اتخذ عبارة " عفو " .

([2]) اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والسودان لسنة 2003 في نص المادة 8 فقرة 4 (ح)، اتفاقية الجزائر و البرتغال 2007 في نص المادة 4 فقرة (و).

إقرار هذا النص جاء نتيجة مطالبة العديد من الدول الأوروبية و أمريكا اللاتينية التي درجت عقوبة الإعدام كمانع من موانع التسليم في إتفاقيات التسليم الإقليمية، و ألغتها من تشريعاتها الجزائية أو على الأقل وقف تنفيذها [1] ، ومبرراتهم في ذلك أنها تتنافى مع المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على حق الفرد في الحياة، والمادة 1 من البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1989 التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام .

وبعد هذا النص درجت إتفاقيات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم مبدأ حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام سواء كان موضوع طلب التسليم تنفيذ حكم الإعدام، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة معاقب عليها بالإعدام . كما أدرجت الإستثناء الوارد على هذا المبدأ بجواز التسليم إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات كافية بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة الحكم بها . وصورة ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية الموقعة في 11 جويلية 2006 بأنه: "يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة، و كانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلا إذا قدّمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها ".

و تجدر الملاحظة أن نص المادة 4 فقرة (د) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين أنه نص مرن يستجيب لمواقف الدول من عقوبات الإعدام، لما جعل هذا المانع مانعا جوازيا،

([1]) نصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم على حظر التسليم إذا كانت الدولة الطالبة تطبق عقوبة الإعدام ، و هو نفس النص تبنته إتفاقية كاراكاس لسنة 1981 في المادة 09 . و على صعيد التشريعات الوطنية ألغت العديد من الدول عقوبة الإعدام من قانونها الجزائي نذكر على سبيل المثال : فرنسا، لوكسمبورغ، موناكو، الفاتكان، البرتغال، ألمانيا، النمسا، ايسلندا، سويسرا، انجلترا، هولندا، و بعض الولايات بأمريكا مكسيكو، أريزونا، نيويورك...لمزيد من التفاصيل: عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 424.

وأدرج الإستثناء بجواز التسليم عندما تقدّم الدولة الطالبة ضمانات كافية لعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، و هذا لتشجيع إبرام اتفاقيات التسليم بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، و الدول التي لا زالت تأخذ بهذه العقوبة . لذا فإن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب لأجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام إنما يرتبط بموقف التشريع الوطني للدولتين من عقوبة الإعدام، فإذا كانت الدولتين لا تأخذان بعقوبة الإعدام فإن إتفاقياتها الثنائية الخاصة بالتسليم تخلو من هذا المانع[1] ، و إذا كانت الدولتين إحداهما تأخذ بعقوبة الإعدام و الأخرى ألغت عقوبة الإعدام يكون حظر التسليم جوازيا و ممكنا، إذا قدمت الدولة الطالبة التي تأخذ بالإعدام ضمانات كافية لعدم تنفيذ حكم الإعدام[2]، و الحالة الثالثة هو أن الدولتين كلاهما تأخذان بعقوبة الإعدام فيكون حظر التسليم مانعا إلزاميا للتسليم.

و على صعيد التشريعات الوطنية اتجهت معظمها إلى إلغاء عقوبة الإعدام كالتشريع الفرنسي الذي ألغاها بموجب القانون الصادر في 09 أكتوبر 1981 [3] ، التشريع الايطالي بموجب المادة 2/698 التي جعلت حظر التسليم إلزاميا، و ليس جوازيا، التشريع السويسري ، الانجليزي، الألماني، بينما لا يزال بعض التشريعات تأخذ بهذه العقوبة كالتشريع المصري ، الأمريكي، و هناك دول لم تلغ عقوبة الإعدام من مشاريعها و لكن أوقفت تطبيق العقوبة، وعدم تنفيذها لأحكام الإعدام كالتشريع الجزائري بعد مصادقته على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

([1]) الجزائر في جميع اتفاقياتها الثنائية الخاصة بالتسليم مع الدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام إستبعدت هذا المانع، نأخذ على سبيل المثال: إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و كوبا الموقعة 1990، صادقت عليها الجزائر سنة 2002، اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر تركيا 1989 صادقت عليها الجزائر سنة 2000 .....

([2]) إتفاقية رفض التسليم بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1995 نصت في المادة 7 على جواز رفض التسليم متى كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عقوبتها الإعدام في الدولة الطالبة، و كان تشريع الدولة المطالبة لا يتضمن هذه العقوبة، و ذلك ما لم تقدم الدولة الطالبة ما يؤكد عدم توقيع هذه العقوبة أو أعلنت عدم تنفيذها ضد الشخص المطلوب.

([3]) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 213.

وجود عقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة يعد عقبة من عقبات التسليم تسمح بإفلات المجرمين من العقاب، و خاصة في تلك الجرائم الخطيرة كالجرائم الدولية، و في نفس الوقت حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يشكل أهم الضمانات المتصلة بالعقوبة لحماية المطلوب تسليمه و توفير له الحماية اللازمة، و صون أحد حقوقه الأساسية، و هو الحق في الحياة المنصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

في مجال الجرائم الدولية التي لا تقبل إفلات مرتكبيها من العقاب، إتجهت الدول إلى تجاوز هذه العقبة، و ذلك من خلال إستبعاد عقوبة الإعدام من الجرائم الدولية، فقبل نظام روما الأساسي كانت إتفاقيات التجريم لا تنص على أي عقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية ، كاتفاقية منع الإبادة أو اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 [1] ، تاركة المجال للتشريعات الوطنية، ثم اتجهت الدول نحو استبعاد عقوبة الإعدام في الجرائم الدولية من خلال المواثيق الأساسية لمحكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا التي إكتفت بعقوبة السجن في المادة 24 من النظام الأساسي ليوغسلافيا، والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا [2].

و بعد نظام روما الأساسي فإن عقوبة الإعدام أُستبعدت من الجرائم الدولية بموجب المادة 77 التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: " رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبات مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان ".

و بهذا النص فإن المجتمع الدولي يكون قد تجاوز عقوبة الإعدام كعقبة من عقبات

---

(1) Péter KOVACS, Op. Cit ,p. 841

(2) حيدر عبد الرزاق ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 165.

التسليم لمرتكبي الجرائم الدولية من خلال إستبعادها، وأغلب الدول ألغت هذه العقوبة من تشريعها الوطني أو صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و أوقفت تنفيذ الحكم بالإعدام.

و أخيرا فإن الدولة الطالبة إذا أرادت تَسَلُّم مرتكب جريمة دولية، فحتى و لو كانت تطبق عقوبة الإعدام في تشريعها الوطني فيكفيها أن تقدم للدولة المطلوب إليها ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحكم بها في حالة محاكمته، و بهذه الحلول فإن المجتمع الدولي إستطاع الموازنة بين حماية المطلوب تسليمه، و عدم إفلاته من العقاب بالاحتجاج بعقوبة الإعدام كمانع للتسليم.

الفرع الرابع: حظر التسليم بشأن العقوبات القاسية و الماسة بكرامة الإنسان

تشريعات بعض الدول تنص على عقوبات بدنية تشكل إمتهانا لكرامة الإنسان[1] ، مما ينعكس أثره على إجراء التسليم كمانع من موانع التسليم يضاف إلى عقوبة الإعدام ، بحيث تدفع به الدول المطلوب إليها لرفض تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مما يتيح الفرصة لهؤلاء الإفلات من العقاب تذرعا بأن العقوبات المطبقة في الدولة الطالبة تمس بكرامتهم، و تنتهك حقوقهم الأساسية .

و أساس هذا المنع و مبرراته هو الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 3/و بنصها: " لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية: ... و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ..."، و درجت أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم هذا النص مستندة في ذلك أن تسليم المطلوب تسليمه إلى دولة تطبق عقوبات قاسية و مهينة يتعارض مع نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 7 من

(1) إن بعض الأراء، و خاصة موقف بعض الدول الغربية تعتبر العقوبات التي مصدرها الشريعة الإسلامية المطبقة في بعض الدول كالسعودية، إيران، باكستان، اليمن كالبتر ، الجلد هي عقوبات مهينة لكرامة الإنسان ، إلا هذه العقوبات قد أحيطت بضمانات أشد صرامة من تلك التي تفرضها القوانين الوضعية ، و إن في بعض الحالات أثبت نجاعتها في قمع الجرائم البشعة التي تمس بأمن المجتمع.

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [1]، و من الاتفاقيات التي درجت هذا المانع الاتفاقية الأوروبية للتسليم في المادة 11 وإتفاقية كاركاس في المادة 9 [2].

هذا المانع يشكل أحد الضمانات القانونية للمطلوب تسليمه، و أن المجتمع الدولي تجاوز عقبة التسليم بمصادقة الدول على جميع الصكوك الدولية التي تمنع العقوبات القاسية والمهينة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إتفاقية مناهضة التعذيب، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، كما بادرت إلى إصلاح نظامها الداخلي المتعلق بالسجون و أنسنتها [3].

و بهذا المانع نكون قد تطرقنا إلى معظم الموانع الإجرائية المرتبطة بالجريمة والموانع المرتبطة بالعقوبة المقررة لها التي تشكل عقبات لعملية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، و في نفس الوقت ضمانات للمطلوب تسليمه.

و يلاحظ من خلال الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و إتفاقيات التجريم الأفعال الأشد خطورة أن المجتمع الدولي يحاول دائما تجاوزها حتى لا يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فتجاوز عقبة التقادم بإقراره مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، و عقبة العفو بحظر منع العفو في الجرائم الدولية، و أقر موانع للتسليم كضمانة للمطلوب تسليمه كعدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ، و عدم التسليم في حالة صدور الحكم الغيابي، إلاّ إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات المحاكمة العادلة للمطلوب تسليمه، وتجاوز عقبات التسليم المرتبطة بالعقوبة بإقرار مبدأ عدم تقادم العقوبة في الجرائم الدولية، وحظر العفو عنها، كما تجاوز عقبة عقوبة الإعدام بإستبعادها من الجرائم الدولية، وإذا كانت تشريعات دول تجيزها فيجب عليها تقديم ضمانات كافية بعدم تنفيذها.

([1]) نصت المادة 5 من الإعلان العالمي : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة " . و نفس الحكم نصت عليه المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

(2) Mikaél POUTIERS , Op. Cit , p. 949

([3]) الجزائر أصدرت قانون السجون 2004 تضمن إصلاح نظام السجن، و يضمن الحقوق الأساسية للمسجون، و السماح له بالدراسة، الإفراج المشروط، الترخيص بالعطلة و كل ذلك يدخل ضمن أنسنة السجون، و توفير الضمانات للمطلوب تسليمه.

الخاتمة :

يعد إجراء التسليم أنجع آلية في منع وقمع الجرائم الدولية لقدرته على وضع حدّ للإفلات من العقاب، وحرمان المطلوب تسليمهم من أي ملاذ آمن يحول دون مساءلتهم قضائيا، وتوقيع العقاب عليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكفل للمطلوب تسليمه حقوقه الأساسية المنصوص عليه في المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كعدم تعرضه للتعذيب، عدم التمييز، ضمان المحاكمة العادلة... الخ، وهي الحقوق التي تشكل موانعا للتسليم إذا تم إنتهاكها من قبل الدول الأطراف.

هذه الأهمية والمميزات التي يتميز بها نظام التسليم رسخت قناعة لدى الدول إلى السعي نحو إعمال هذا النظام في القانون الدولي الجنائي لإنهاء إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من خلال العمل على تحقيق شروطه الموضوعية والإجرائية، وتذليل كافة العقبات التي تعترض عملية التسليم.

شكلت الإتفاقية النموذجية للتسليم التي إعتمدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 أولى المجهودات المبذولة في إعمال نظام التسليم، حيث ساعدت هذه الإتفاقية الدول في الإقبال على إبرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة

الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين، وإدراج الجرائم الدولية ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في معاهدات التسليم والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية[1]، وتبني التشريعات الوطنية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لإعطاء الإختصاص لمحاكمها الوطنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، ثم إرساء نظام روما الأساسي لقواعد ومبادئ تصب كلها في تعزيز إجراء التسليم كإقراره لمبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي ودور المحكمة هو دور مكمل لإختصاص المحاكم الوطنية، منح الأولوية لطلب التسليم في حالة تنازعه مع طلب التقديم المقدم من طرف المحكمة، مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة... الخ.

صحيح أن هناك مجهودات بذلت من طرف الدول في إعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية، وأتت ثمارها في بعض الدول نذكر منها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية التي سلمت " جون ديمانيوك" في ماي 2006 إلى ألمانيا قصد محاكمته عن إرتكابه جريمة إبادة ضد اليهود ، وتسليم نيجيريا للرئيس الليبيري الأسبق " تشارلز تايلور" إلى ليبيريا في 26 مارس 2006 قصد محاكمته ، ولكن بعض دول لازالت مترددة فاقدة للإرادة في إعمال نظام التسليم رغم مصادقتها على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية التي تلزمها بالتسليم، وخاصة إذا كان المطلوبين من فئة الحكام والقادة العسكريون الذين يتمتعون بالحصانة والصفة الرسمية، نذكر منها بريطانيا التي إمتنعت عن تسليم الرئيس الشيلي الأسبق " بينوشيه" إلى إسبانيا رغم صدور قرار من غرفة اللوردات كأعلى هيئة قضائية في المملكة المتحدة بتاريخ 24 مارس 1999 يقضي بتسليم "بينوشيه" إلى إسبانيا، وطغى على قرار وزير الداخلية البريطاني برفض التسليم الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية. وإمتنعت السنيغال عن تسليم الرئيس الأسبق لتشاد " حسين حبري" إلى بلجيكا، مما دفع هذه الأخيرة رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لإلزام

(1) نصت المادة 4 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال لسنة 2007 أن جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والجرائم المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والأفعال المشار إليها في إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 هي جرائم موجبة للتسليم.

السنيغال بتسليمه.

كما أن قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فبراير 2002 القاضي بعدم جواز تسليم "إيروديا" وزير خارجية الكونغو إلى بلجيكا لتمتعه بالحصانة ، ولازال يمارس مهامه كممثل لدولته قيّد من مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، وممارسة بعض الدول الكبرى ضغوطات على الدول التي تتبنى هذا المبدأ بالتراجع عنه ، كبلجيكا التي تراجعت عن هذا المبدأ بتعديلها قانون 1993 بقانون 2003 وإشترطت لتوافر هذا الإختصاص علاقة المطلوب بالدولة على الأقل الإقامة ، وهذا بعد الضغوط التي تعرضت لها بفعل ملاحقتها لرئيس الوزراء الأسبق أرييل شارون.

هذه الممارسات تدل بشكل واضح أنه رغم هذا المجهودات والخطوات التي خطتها الدول في إعمال نظام التسليم لقمع الجرائم الدولية فإنها تبقى غير كافية مالم تتحد إرادة الدول في مواجهة هذه الجرائم، وتغليب الإعتبارات القانونية على الإعتبارات السياسية، و المصالح الأساسية للمجتمع الدولي في توفير السلم والأمن الدوليين على المصالح الفردية لكل دولة.

المجتمع الدولي في الوضع الراهن هو بأمس الحاجة إلى مثل هذه الإرادة المتحدة في إعمال نظام التسليم لإنهاء حالة الإفلات من العقاب لتفاقم الجرائم الدولية التي تشهدها مختلف دول العالم، وخاصة تلك الدول التي يحتدم فيها الصراع بسبب تردي الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية كالدول الإفريقية الكونغو، أوغندا، ساحل العاج، وجمهورية السودان في إقليم دارفور، وكتلك الثورات الشعبية التي تشهدها المنطقة العربية في مصر، تونس، ليبيا، اليمن وسوريا تطالب بالحرية وتغيير نظام الحكم، وشهدت البعض منها نزاعا مسلحا خلف وراءه مجازر ومآسي إنسانية ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفتحت الباب أمام المجتمع الدولي بالتدخل لحماية المدنيين كتدخله في ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن 1970 و 1973 والإطاحة بنظام العقيد معمر القذافي، وأفرز هذا

التدخل على فرار الوزراء والقادة العسكريون الذين تورطوا في قتل المدنيين إلى مختلف الدول، وهم محل ملاحقة قضائية من القضاء الليبي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ووجهت الحكومة الليبية الجديدة طلبات تسليم قصد محاكمتهم، وحرمانهم من أي ملاذ أمن يؤون إليه لإفلاتهم من العقاب.

وبناء على ما تقدم فإن المجتمع الدولي مطالب حاليا من أي وقت مضى على إعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية وبذل المزيد من المجهودات في تذليل كل العقبات القانونية والسياسية التي تعترض عملية التسليم، وذلك بالعمل بهذه المقترحات التي نراها كفيلة بمنع وقمع الجرائم الدولية، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب وهي كما يلي:

أولا: تشجيع الدول لإبرام مزيد من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وإدراج الجرائم الدولية ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في هذه الإتفاقيات بهدف ضمان إلتزام الدول بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، وحرمانهم من أي ملاذ آمن يحول دون ملاحقتهم قضائيا وتوقيع العقاب عليهم.

ثانيا: اعتماد الصياغة الواردة في المادة 8 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة سنة 1984 – نصها:" إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة إعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم"– في كل الاتفاقيات المستقبلية التي تجرم أفعالا تشكل جرائم دولية، و مراجعة المعاهدات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية السابقة كاتفاقية من الإبادة الجماعية لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وغيرها من الاتفاقيات حسب هذه الصياغة. وإدراج هذه الصياغة هو بهدف عدم تحجج الدول، وخاصة الدول الأنجلوساكسونية التي لاتسلم إلا بدون معاهدة برفضها تسليم مرتكبي الجرائم الدولية لعدم إرتباطها مع الدولة الطالبة بموجب معاهدة تسليم.

ثالثا: خطورة الجرائم الدولية تفرض على الدول إضفاء المرونة على مصادر التسليم، وإعتماد "مبدأ المعاملة بالمثل" كمصدرا لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية في حالة عدم وجود معاهدة أو تشريع وطني يلزم الأطراف بالتسليم.

رابعا: ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي لإجبار الدولة المطالبة التي رفضت تسليم مرتكبي الجرائم الدولية رغم توافر الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم ، ويجوز لمجلس الأمن إتخاذ تدابير وفرض عقوبات على الدولة المطالبة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تصميمها على رفض التسليم، وذلك لأن إرتكاب الجرائم الدولية يهدد السلم والأمن الدوليين، وحفظهما هو من إختصاص مجلس الأمن.

خامسا: تسليم الدول مرتكبي الجرائم الدولية ولو كانوا من رعاياها، وخاصة إذا لم تكن قادرة على محاكمتهم أمام قضائها الوطني سواء لعوارض قانونية أو غير قانونية.

سادسا: الحد من منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية، وتسليمهم حتى ولو كانوا يحملون صفة " لاجئ".

سابعا: إنفاذ الدول الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية حتى تتحقق الشروط الموضوعية للتسليم، ويتحقق شرط التجريم المزدوج خاصة إذا كانت الدولة الطالبة أو المطالبة غير طرف في هذه الإتفاقيات.

ثامنا: تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، والتوسيع من نطاقه حتى يتحقق شرط الإختصاص القضائي للدولة الطالبة الذي هو من الشروط الأساسية لقبول طلب التسليم، كما يضمن هذا المبدأ ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة وبغض النظر عن جسيتة مرتكبيها، وينهي حالة الإفلات من العقاب.

تاسعا: ضرورة النظر في تطوير وتحديث التشريعات الوطنية الداخلية بشأن سياسات التجريم على النحو الذي يحقق عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتسليمهم إلى الدولة

التي تطلبهم، وبما يتماشى مع أعلى المعايير الدولية التي تصبو إليها قواعد العدالة الجنائية المنصوص عليها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية ونظام روما الأساسي. وهذا المقترح نُوَجِهُهُ للعالم العربي، والدولة الجزائرية خاصة اللذين تأخرا كثيرا مقارنة بالدول الأوروبية في إنفاذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، والمصادقة على نظام روما الأساسي، ولعل الثورات العربية الأخيرة أثبتت عجز المحاكم الوطنية على التصدي للجرائم الخطيرة المرتكبة في حق المدنيين والتي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بحيث أحيل مرتكبوها على القضاء الوطني بتهمة جريمة قتل عادية، وهذا التكييف لا يضمن حقوق الضحايا، ولا يحقق القصاص العادل بالنظر لخطورة هذه الجرائم، وعلى الدول العربية أن تبعث من جديد القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظام روما الأساسي الذي طرحته جامعة الدول العربية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب قرار مجلس وزراء العرب الحامل لرقم 598 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 للدورة الحادية والعشرين.

قائمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة المراجـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــع:

أولا: المؤلفات:

1- المؤلفات باللغة العربية:

أ. المؤلفات العامـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

- **القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرآن الكريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــم.**
- **إبراهيم النجار، أحمد زكي و يوسف شلال** ، القاموس القانوني، بدون دار نشر، 1999.

- **أبو الخير السيد مصطفى أحمد**، وثائق تحالفات العولمة العسكرية، دار إيتراك للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى 2005 .
- **أبو العينين سمير**، " العلاقات الدولية في العصور القديمة "، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
- **أبو طالب حسن صوفي**، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار النهضة العربية القاهرة، 1975.
- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
  - أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- **البداوي عبد المنعم إبراهيم**، العلاقات الدولية بين النظرية و التطبيق، الجزء الأول، بدون سنة أو دار نشر.
- **بوسلطـــــــــــــــان محمـــــــــــــــــــد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
  - مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999.
- **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1993.
- **بيار ماري دوبري** ، القانون الدولي العام ، ترجمة محمد عرب أصيلا ، و سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ، 2008
- **جيرهارد فان غلان**، تعريب عباس عمر، القانون بين الأمم "مدخل إلى القانون الدولي العام"، الجزء 3، دار الجيل، بيروت 1970.

- **حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- **حزيـــــــط محمـــــــــد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- **حسام أحمد**، القانون الدولي و حماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **حسن محمد عواضة**، السلطة الرئاسية، بدون دار نشر، بيروت، 1975.
- **الحلبي محمد علي السالم عياد**، شرح قانون العقوبات- القسم العام- ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
- **دلاندة يوسف**، إتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، دار هومة، الجزائر، 2005.
- **ديدان مولود** ، قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2008.
- **سرحان عبد العزيز**، قانون العلاقات الديبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
- **سلامة مأمون** ، الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
- **سليمـــان عبد اللـــه**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأوّل: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
  - شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000.
- **شاكر علي أحمد عبد العليم**، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

- **صخري مصطفى**، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، المكتب الجامعي الحديث ، تونس، 2005.
- **ضوى عبد الرحمان**، " الاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادثة لوكربي ومستقبل النظام الدولي "، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992 .
- **طرحان علي إبراهيم** ، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967.
- **الطنطاوي حامد إبراهيم**، التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوى و سقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.
- **عادل محمد**، الأجانب في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- **عامر صلاح الدين**، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1984.
- **عبد العزيز علي** ، تاريخ العرب، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، بدون سنة.
- **عبيد الشافعي**، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، دار المهدي، الجزائر، 2008.
- **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .
- **علـــــــــوان عبـــــــــــــد الكريـــــــــــــــــــــــــــــــم**، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الرابع "المنظمات الدولية"، مكتبة الثقافة للنّشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 1998.
- **علي صادق أبو الهيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
  - القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- **العناني إبراهيم**، النظام الدولي الأمني، بدون دار نشر، القاهرة، 1997.

- **عيد محمد القصاص**، التنازل عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- **غضبان مبروك**، المجتمع الدولي (الأصول، التطور و الأشخاص)، القسم الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- **فاوي الملاح** ، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- **المجالي نظام توفيق**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول " النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة "، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
- **محمد إبراهيم زيد، و عبد الفتاح الصيفي**، قانون الإجراءات الجزائية الايطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **محمد السعيد الدقاق**، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة.
- **مصطفى عبد الواحد**، السيرة النبوية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، الجزء الثاني ، الكتاب رقم 27 ، 1974، ص 486.
- **ممدوح توفيق**، الإجرام السياسي، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977.
- **نجم محمد صبحـــــــــــــــــــــي**، قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- **وسيم حسام الدين الأحمد**، الحصانات القانونية ، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2010 .

ب. المؤلفات المتخصصـــــــــــة:

- **أبـــــــــــــــو العـــــــــــلا أحمـــــــــــد عبـــد اللـــــــــه**، تطوّر مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- **أبو الوفاء أحمد**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.
- **أحمد فتحي سرور**، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- **بسيوني محمد شريف**، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- **بلخيري حسينة**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى الجزائر، 2006.
- **بندق وائل**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- **حسنين عبيد**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1992 .
- **حسين عيسى مال الله**، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع بطاعة الأوامر العليا، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة الطبعة الثالثة، 2006.
- **حمودة منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- **خالد عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008.
- **دراجي إبراهيم**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

- **سراج الدين محمد الروبي**، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.
- **سرور طارق**، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- **السعدي حميد**، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، 1971.
- **السعدي عباس هاشم**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- **سليمان عبد الله سليمان**، المقدمات في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- **سليمان عبد المنعم**، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- **الشاذلي فتوح عبد الله**، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- **الشيخة حسام عبد الخالق**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب "مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- **عادل ماجد**، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسات و الإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- **العادلي محمود صالح**، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- **عبد الخالق محمد عبد المنعم**، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب"، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
- **عبد الرزاق حيدر**، تطور القضاء الدولي الجنائي "من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- **عبد الغني محمود**، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- **عبد اللطيف براء منذر كمال**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- **عبد المحسن عزت علا**، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- **عبو سلطان علي عبد الله** ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2007.
- **العزراوي يونس** ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، الجزء الثاني، مطبعة شفيق، بغداد، 1970 .
- **العشاوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- **عمر إسماعيل سعد الله** ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، 1997.
- **عمر حسين حنفي**، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- **الفتلاوي سهيل حسن**، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد 1990.
- **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

- **مازن ليلو راضي** ، القانون الدولي الجنائي – مجموعة دراسات –، دار قنديل، عمان، الطبعة الأولى 2011.
- **محمد العاقل إلهام**، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الأولى 1993.
- **محمد الفاضل** ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، المطبعة الفنية الحديثة ، القاهرة، 1967.
- **محمد سلامة أيمن عبد العزيز**، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- **محمد عبد اللطيف عبد العال**، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، 1989.
- **محمد محمود خلف** ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1973.
- **محمود نجيب حسني**، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.
  - مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- **معمر يشوي ليندة** ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى 2008.
- **نبيه عبد الحميد نسرين**، الجرائم الدولية و الأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد النشر، 2011.
- **واصـــــــــل سامي جاد عبد الرحمن**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- **يوسف محمد صافي**، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

2-المؤلفات باللغة الأجنبية:

- **ABI-SAAB Georges et Rosemany**, « Les crimes de guerre » dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECHAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, pp : 265-291.
- **ABOU -EL-WAFA Ahmed**, Criminal international law, dar Al-nahda al- Arabia, Cairo, first édition, 2007.
- **ASCENSIO Hervé**, **DECAUX Emmanuel et PELLET Alain**, Droit International Pénal, Pédone, Paris, 2000**.**
- **BASSIONI Chérif Mohamed**, « L'expérience des premièrs juridictions pénales internationales », dans ASCENSIO Hervé, Emmanuel DECAUX, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, pp : 635-658.
    - Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.
    - International extradition, édition supra note, USA, 1992.
- **BENOUNA Mohamed**, la cour pénale internationale, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p : 735-747
- **BETTATI Mario**, le crime contre l'humanité, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International pénal, Pédone, Paris, 2000, p : 293-317
- **BOUCHET Françoise**, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 2 ème édition, la Découverte, Paris, 2000.
- **BOUDON William**, **DUVERGER Emmanuelle**, La Cour Pénale Internationale, «Statut de Rome", édition du Seuil, France, 2000.
- **CASSESE Antonio et DELMAS-MARTY Mireille**, Juridictions nationales, crimes internationaux, presses universitaires de France, Paris, 2002.
- **CISSE Abdoullah**, Droit sénégalais, dans Antonio CASSESE, Mireille DELMAS MARTY, Crimes internationaux et juridictions internationales, Presses Universitaires de France, Paris, 2002, p : 438-449

- **CONDORELLI Luigi**, la définition des infractions internationales dans Hervé ASCENSIO , Emmanuel DECAUX et Alain PELLET , Droit international pénal , Pédone ,Paris , 2000, p : 241-247
- **DE ANDRADE Aurélie**, Supérieurs hiérarchiques, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Pédone ,Paris, 2000, p : 202-210
- **DE LA PRADELLE Geraud**, « La compétence universelle », dans Droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Pedone, Paris 2000, pp : 905-918.
- **DECAUX Emmanuel**, « Les gouvernants en Droit International Pénal », dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International Pénal, Pédone, Paris, 2000, pp:183-199.
- **DEDELMAS-MARTY Mireille**, la responsabilité pénale en échec, dans Antonio CASSESE, Mireille DELMAS MARTY, Crimes internationaux et juridictions internationales, Presses Universitaires de France, Paris, 2002.
- **DUMEE Marie**, « Le crime d'agression » dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain Pellet, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, pp :251 – 264.
- **GABORIAN Simmone**, De l'indicible à la parole de la justice, Pulin, Paris, 2002 .
- **GLASER Stephan**, Introduction à l'étude du droit international pénal, Paris,1954.
- **HENZELEM Marc**, le principe de l'universalité en droit pénal international, Brylant, Bruxelles, 2000.
- **HUET André. KOERING-JOULIN Renée**, Droit Pénal International, 2éd, presses universitaires de France, Paris, 2001.
- **KOVACS Peter**, « le prononcé de la peine » , dans Hervé ASENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET , Droit international pénal , Pédone, Paris, 2000, p : 841-848
- **LA ROSA Anne –Marie,** Dictionnaire de droit international pénal, presses universitaires de France, publications de l'institut universitaire des hautes études internationales, Genève, 1998.

- le principe de la spécialité de l'extradition au regard des droit de l'homme, CUJAS, paris, 1992.

- **LARGUIER Jean**, Droit pénal général, Dallaz, Paris, 15 éditions, 1995.
- **LEMONTEY Jacques**, Du rôle de l'autorité dans la procédure d'extradition passive, librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, 1966.
- **LIWERANT Sara**, les exécutants, dans Hervé ASCENSIO,Emmanuel DECAUX et Alain Pellet, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p : 211-224
- **LOMBOIS Claude**, Droit Pénal International, 2 ème éd, Dalloz, Paris, 1979.
- **PELLA Vespasien**, La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, Imprimerie de l'Etat, Bucarest, 1926**.**
- **PEYROLIOPIS Ana**, la compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003.
- **PLAWSKI Stanislaw,** Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972.
- **POUTIERS Mikaël**, « L'extradition des auteurs d'infractions internationales », dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, dans Droit International Pénal, Pédone, Paris, 2000, pp :933-950 .
- **PRADEL Jean**, Droit pénal général, CUJAS, Paris, 1994 .
- **QUOC DINH Nguyen,** Droit international public, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1994.
- **ROUSSEAU Charles**, Droit International Public, les relations internationales, tome 04 , édition Sirey, Paris, 1980.
- **SALMON Jean préface de GUILLAUME Gilbert**, Dictionnaire de droit international public, Université francophone, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- **SCHABAS William,** « Le génocide » dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International pénal, Pédone, Paris, 2000, pp : 319-332.
- **SHDLER Tomas**, Droit des conflits armés, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1996.
- **STEFANI Gaston,** LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, Droit Pénal général, 17 éd, Dalloz, France, 2000.

- **TOMUSCHAT Christian**, la cristallisation coutumière, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit International pénal, Pédone, Paris, 2000, p : 23-35
- **VANDERMEERSCH Damien**, Droit Belge, dans Antonio CASSESE, Mireille DELMAS MARTY, Crimes internationaux et juridictions internationales, Presses Universitaires de France, Paris, 2002, p : 80-93

ثانيا: المجلات

1- المجلات باللغة العربية

- **الحموي ماجد،** " قضية لوكربي بين السياسة و القانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 17، العدد الثاني 2001 ، ص: 31-52
- **حومد عبد الوهاب،** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول، السنة 5، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981، ص: 137-178.
- **رشاد السيد،** " الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين "، مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، العدد 19 ، جوان 1996، ص:517-553.
- **رشدي أحمد،**" النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص: 8-21.
- **صدقي عبد الرحيم،** "إنعكاسات حول تسليم المجرمين في المواد السياسية" ، مجلة الأمن العام ، العدد 100 ، السنة 25 ، 1983 ، ص 48.
- **ضاري محمود خليل،** المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، السنة الأولى، بيت الحكمة، بغداد 1999، ص: 10- 28.

- **عبد الواحد فار**، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 17، 1995، ص: 26- 43.
- **القصبي عصام** ، " الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة "، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد الأول، جوان 1994، ص: 28-47.
- **محمد حسن القاسمي**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة و العشرون، مارس 2003 ، ص 85.
- **محمد سعد**، " الديبلوماسية المصرية و الأزمة الليبية الغربية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109، 1992، ص: 324-338 .
- **مصري محمد**، الجريمة السياسية و تسليم المجرمين، مجلة العدالة، العدد 32، السنة 09، جويلية 1982، تصدر عن وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة، ص: 04-32.

2- مجلات باللغة الأجنبية

- **Annuaire de la C.D.I**, les explications du rapporteur spécial Sompong SVCHARITKUL, 1985, vol 1, p.273
- **Annuaire de la C.D.I**, 1954, vol II, P .115
- **Annuaire de la C.D.I**, 1992, vol, II ,1 ére partie, p . 59
- **Annuaire de la C.D.I**, 1994, vol II-2, p. 46
- **Annuaire de la C.D.I**, 1996, vol II, 2éme partie, pp.49-53
- **AYLOR Joy Davis**, par Christian VIGOUROUX, « le rôle des Etats étrangères dans la procédure d'extradition, les engagements d'un Etat étranger en matière d'extradition », conclusion su conseil d'Etat, rassemblée 15 octobre 1993, Revue Française droit administratif, novembre, décembre 1993, p.1168
- **BASSIONI Chérif Mohamed**, « Extradition, the U.S.A Model », Revue de droit pénal, vol 62, p: 474-493 .

- **CODSNARD Michel**. "Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire PINOCHET", Revue générale de droit international public, 1999, n°2, pp:309 -328.
- **CONDORELLI Luigi,** "La Cour Pénale Internationale, un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli…)", Revue générale de droit international public, 99, n°1, pp: 7-21.
- **DECARA Jean-Yves**, l'affaire pinochet devant la chambre des lords, Annuaire Français de droit international, 1999, pp:72-76
- **DOMINICE Christian**, "Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien, chef d'Etat", Revue générale de droit international public, 1999, n° 2, pp:297 -308.
- **DUPUY Pierre- Marie**. "Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes", Revue générale de droit international public, 1999, N° 2, pp:262-296.
- **FICHET Isabelle et BOYLE David,** "Le jugement de la Chambre des Lords dans l'affaire Pinochet : un commentaire", Actualité et Droit International, décembre 1998, sur le site http://www.ridi.org/adi
- **KREB Claus**, Universal juridiction avec international crimes, in journal of international criminel justice , volume 4, N°3 , july , 2006 , p. 562.
- **LATTANZI Flavia**, "Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats", Revue générale de droit international public,1999, n° 2, pp: 425-444.
- **MAHIOU Ahmed,** « crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre », Revue Algérienne des relations internationales, 1989, n°14, p : 51-63
- **MEAGHR Patrick**, Récent développement : Acte of state and Sovereign Immunity Marcos , Harvard International Law journal, vol 29, N°1,1988, p.5
- **PONCET Dominique et HART poulguill**, « le principe de la spécialité en matière d'extradition », Revue internationale de droit pénal, vol 62,1993 , p :201-216.
- **RAMTO Mourice**, « une troublante immunité totale », du ministre des affaires étrangères (sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au

mandat d'arrêt du 11 avril 2001), Revue belge de droit international, N° 12, 2002, éditions Bruylant, Bruxelles, p: 520-534

- **ROCHETTE Jacqueline**, « le droit d'asile en France », Revue générale de droit international public, vol 5 N°1, 1964, p.150
- **SALMON Jean**, « libres propos sur l'arrêt de la C.I.J. du 14 février 2001 dans l'affaire relative au mondât d'arrét du 11 avril 2000 (R.D.C.C.BELOIQUE), Revue Belge de droit international, N° 1.2, 2001, édition Bruylant, Bruxelles, p : 512-527
- **SHULTZ Hans**, « les problèmes actuels de l'extradition », Revue internationale de droit pénal, vol 45, p : 495-511
- **TINOCO PASTRAN Angel**, le procès pénal devant la cour pénale internationale, point de vue espagnol, Revue pénitentiaire et de droit pénal, N°3 septembre 2005, Paris, p : 564-586.
- **VERHOVEN Joe**, « quelques réflexions sur l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 », Revue belge de droit international, N°1.2, éditions, Bruylant, Bruxelles, p.335
- **VIEN Michel**, Provisional arrest, relase and the rôle of Interpol, Revue internationale de droit pénal, vol 62 , p : 65-74
- **ZAKR Nasser**, "La responsabilité du supérieure hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux", Revue internationale de droit pénal, 1èr et 2 ème trimestre, France, 2002, pp: 61-80.

ثالثا: التقارير والبحوث والدراسات

1-الأعمال والبحوث

- **بسيوني شريف محمد**، " إعتبارات السياسة الجنائية"، في التعاون الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، أكتوبر 1995، ص 203- 223.

- **بغدادي الجيلالي**، "تسليم المجرمين في التشريع الجزائري"، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ـــ إيطاليا) 5 إلى 11 ديسمبر، 1992، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص: 19-24.
- **جميل محمد حسين**، " تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة "، أعمال ندوة الأمم المتحدة في ظل التحوّلات الراهنة في النظام الدولي من 30 إلى 31 مارس 1994، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة، 1994، ص 125.
- **رمسيس بهنام** ، الجرائم الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة، 1987، ص: 10- 26.
- **عبد الرحمن توفيق أحمد**، تسليم المجرمين في الأردن، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ـــ إيطاليا) 5 إلى 11 ديسمبر، 1992، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص: 64-76.
- **العنبري مظهر** ، تسليم المجرمين في القانون السوري، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ـــ إيطاليا) 5 إلى 11 ديسمبر، 1992، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص: 134-151.
- **عوض الحسن النور**، تسليم المجرمين في القانون السوداني، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ـــ إيطاليا) 5 إلى 11 ديسمبر، 1992، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص: 174-184.
- **عياط محمد** ، تسليم المجرمين في القانون المغربي، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا

في العلوم الجنائية (سيراكوزا ــ إيطاليا) 5 إلى 11 ديسمبر، 1992، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص: 107-115.

- **اللومي الطيب**، التقرير العام حول موضوع تسليم المجرمين، أعمال الندوة العربية الخاصة بالتعاون الدولي في المجال الجنائي"، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سراكوز- إيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993)، دار الملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص: 185 ــ 202 .

2- الرسائل والمذكرات

- **الأوجلي سالم**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 1997.
- **إيهاب محمد يوسف**، إتفاقيات تسليم المجرمين و دور هما في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة 2003.
- الحصانة في الإجراءات، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1997.
- **خالد محمد خالد**، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمرك، 2008.
- **سراج عبد الفتاح محمد**، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 1999.
- **سعيد عبد اللطيف حسن إسماعيل**، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- **شبري فريدة**، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر 2007 .
- **العاقل محمد إلهام**، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، القاهرة 1992

- **العروسي حسن محمد**، تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه ، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق ، القاهرة 1951.
- **عصماني ليلى**، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004.
- **غجاتي عبد الحليم** ، مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل درجة الدبلوم في القانون العام ، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة دمشق ، 2004.
- **الكباش خيري أحمد** ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.
- **مبارك أبو زيد هشام عبد العزيز**، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، "دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2005.
- **محمد أحمد مهران**، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني و الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2006.
- **محمد طلس عائشة هالة**، الإرهاب الدولي و الحصانة الديبلوماسية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

رابعا: النصوص القانونية

1-النصوص القانونية باللغة العربية

أ-النصوص القانونية الدولية

1-الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

- إتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة أسرى الحرب المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب بتاريخ 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب بتاريخ 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الثالثة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب بتاريخ 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب بتاريخ 12 أوت 1949.
- إتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966
- إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المعتمد من قبل المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بتاريخ 17 جويلية 1998 و المعدل بموجب القرار رقم 6 لجمعية الدول الأطراف الصادر بتاريخ 11 جوان 2010 الوثيقة رقم:RC/Res. 6

2 – الإتفاقيات الدولية الإقليمية

- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض في 06 أبريل 1983.

- إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغربي الموقعة في ليبيا بتاريخ 9 و10 مارس 1991، المصادق عليه من طرف الجزائر في 27 جوان 1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94//181.

3 – الإتفاقيات الدولية الثنائية

- إتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-113 في 11 مارس 2006، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2006.
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية الموقعة بتاريخ 11 جويلية 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 في 3 ديسمبر 2006.
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-176 في 06 جوان 2007، الجريدة الرسمية رقم 38، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2007.
- إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية كوريا بتاريخ 17 فبراير 2007، المصادق عليها من طرف الجزائر في 23 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 في 23 سبتمبر 2007.
- إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية البرتغالية بتاريخ 22 يناير 2007، المصادق عليها من طرف الجزائر في 23 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 في 23 سبتمبر 2007.
- إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003، المصادق عليها من

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-325 في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 في 28 أكتوبر 2007.

- إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها من طرف الجزائر في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 67 سنة 2007.
- إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في 12 ديسمبر 2006 المصادق عليها من طرف الجزائر في 09 مارس 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 12 مارس 2008.

ب – النصوص القانونية الداخلية

- الدستور الجزائري
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- الدستور المصري
- قانون العقوبات المصري
- قانون الإجراءات الجزائية المصري

2 – النصوص القانونية باللغة الأجنبية

أ– النصوص القانونية الدولية

1- الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

- Conventions de Genève, traitement des militaires blessés, le 22 août 1864.
- Conventions de La Haye I , n^0 2 sur les lois et les coutumes de guerre sur terre. n ^{0} 3 : conduite des hostilités , adoptée le 29 juillet 1899.
- Conventions de La Haye II, n ^{0} 3 ouverture des hostilités. n ^{0} 4 : les lois et les coutumes de guerre sur terre, adoptée le 18 juillet 1907.
- Charte des Nations Unies , adoptés le 26 juin 1945

- Statut de tribunal militaire international de NUREMBERG, le 08 aout 1945 , (annexé aux accords de Londres).
- Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée par A.G.N.U le 18 décembre 1948.
- Convention pour la prévention et la répression des crimes de génocide, Approuvée par l'Assemblée générale dans sa résolution 260 À (3) du 9/12/1948.
- Conventions de Genève, traitement des militaires blessés, adoptés par A.G.N.U le 12 août 1949.
- Convention sur les réfugiés, adoptée par A.G.N.U le 28 juillet 1951.
- Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, adoptée et ouverte à la signature, à la ratification et à la l'adhésion par l'Assemblée générale dans sa résolution 2391(10103) du 26/11/1968.
- Convention de Vienne sur le Droit des traités, adoptée par A.G.N.U le 23 mai 1969.
- Protocoles additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Protocole I : conflits armés internationaux, Protocole II : conflits armés internes, adoptée par A.G.N.U le 10 mars 1977.
- Convention contre la torture et autre peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée par A.G.N.U le 10 décembre 1984.
- Statut de la Cour Pénal Internationale (Convention de Rome), le 17 juillet 1998**.**
- Convention pour la protection de toutes les personnes contre les disparition forcées, A.G. N.U, A/ Res/ 61/177, adoptée par A.G.N.U le 20 décembre 2006.

2 – الإتفاقيات الدولية الإقليمية

- Convention européenne d'extradition, adoptée le 13 décembre 1957.
- Convention européenne sur l'imprescriptibilité des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, adoptée le 25 janvier 1974.
- Convention d'organisation des Etats Américains sur l'extradition (Caracas), adoptée le 25 février 1981.

ب – النصوص القانونية الداخلية

- Constitution française

- Code pénal français
- Code procédure pénal français
- Statut de tribunal militaire international pour l'EXTREME-ORIENT, (annexé aux Loi n^0 : 10 du conseil de contrôle en Allemagnes), le 20 décembre 1945.
- Code de crimes contre le droit international du 30 juin 2002, German official Gazette at 2002 BGBI Teil I at 2254.

خامسا: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة

1- باللغة العربية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 المتضمن مبادئ نورمبرغ ، الصادر في 11 ديسمبر 1946، وثيقة رقم:A/RES/1/95.
- قرار الجمعية العامة رقم 3/260 المتضمن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، وثيقة رقم A/RES/3/260.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 للدورة 22، بشأن إعلان اللجوء الإقليمي، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1967، وثيقة رقم: A /RES/22/2312 ، الأمم المتحدة، نيويورك، 1967.
- قرار الجمعية العامة رقم 23/2391 المتضمن إعتماد إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، و عرضها على التوقيع و التصديق و الانضمام، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1968، وثيقة رقم: A/RES/23/2391، الأمم المتحدة نيويورك، 1968.
- قرار الجمعية العامة رقم 28/3068 المتضمن الإتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1973، وثيقة رقم: A/RES/28/3068، الأمم المتحدة، نيويورك، 1974.
- قرار الجمعية العامة رقم 28/3074 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973، وثيقة رقم: A/RES/28/3074، الأمم المتحدة، نيويورك، 1974.

- قرار الجمعية العامة رقم 29/3314 المتعلق بتعريف العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، وثيقة رقم: A/RES/29/3314، الأمم المتحدة، نيويورك، 1974.
- قرار الجمعية العامة رقم 39/46، المتضمن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر1984، وثيقة رقم A /RES/39/46، الأمم المتحدة، نيويورك، 1984.
- قرار الجمعية العامة رقم 116/45، المتضمن الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم:A/RES/45/116، الأمم المتحدة،نيويورك، 1990.
- قرار الجمعية العامة 52/88 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997 الدورة 52 الممتدة من 16 سبتمبر إلى 22 ديسمبر 1997، المجلد الأول، الملحق رقم 49، A/RES/52/88، مطبوعات الأمم المتحدة 1998، ص 279 و ما بعدها.
- قرار الجمعية العامة رقم 61/177، المتضمن الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر2006، وثيقة رقم A /RES/61/177، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 808(1993)
- قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الصادر في 08 نوفمبر 1994، الوثيقة رقم:(1994) UN. DOC. S/RES 955
- قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992) يقضي بتسليم ليبيا المشتبه في تورطها في قضية لوكربي إلى الدول الغربية، صدر بتاريخ 31 يناير 1992، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 731 (1992)
- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، بشأن إحالة الجرائم المرتكبة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES
- قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011) بشأن التدخل الدولي المسلّح في ليبيا، صدر بتاريخ 17 مارس 2011، الوثيقة رقم: (2011) UN. DOC. S/RES 1973

- مذكرة الأستاذ بيلا للأمم المتحدة، الكتاب السنوي A/CN4/39 للجنة القانون الدولي سنة 1950، الوثيقة رقم: A/CN4/39، مطبوعات الأمم المتحدة، نييورك، 1950.
- تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية من 05 إلى 29 جويلية 1950، وثائق الأمم المتحدة A/1360 ، الأمم المتحدة، 1950.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في الدورة 46 في 02 ماي إلى 22 جويلية 1994، الجمعية العامة، وثائق رسمية، الدورة 49 الملحق رقم 10، وثيقة رقم: A/49/10، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994.
- التقرير الختامي لأعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة من 28 أبريل إلى 08 ماي 1995.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية أعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 بنيويورك مقر الأمم المتحدة.
- تقرير لجنة القانون الدولي المقدم في أعمال الدورة الستون من 05 ماي إلى 06 جوان و من 07 جويلية إلى 08 أوت 2005، الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/C.N 4 /599، الأمم المتحدة، جنيف، 2005.
- تقرير لجنة القانون الدولي للدورة التاسعة و الخمسون من 07 ماي إلى 08 جوان و من 09 جويلية إلى 10 أوت 2007، وثائق الأمم المتحدة ، جنيف ، 2007.
- تقرير لجنة القانون الدولي، مقدم لأعمال الدورة الحادية و الستون من 04 ماي إلى 05 جوان و من 06 جويلية إلى 08 أوت 2008، الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/C.N 4 /612 ، الأمم المتحدة، جنيف 2008.

- تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بمبدأ الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة، للدورة الستون بجنيف من 05 ماي إلى 06 جوان و من 07 جويلية إلى 08 أوت 2008، وثيقة رقم: A/CN.4/599، الأمم المتحدة، جنيف، 2008.
- تقرير لجنة القانون الدولي للدورة الحادية و الستون بجنيف من04 ماي إلى 05 جوان و من 06 جويية إلى 08 أوت 2009 ، وثيقة رقم: A/CN.4 /612 ، الأمم المتحدة، جنيف، 2009.
- دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" (Aut dedere aut judicare)، دراسة مقدمة إلى لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، 3 ماي - 4 جوان و5 جويلية - 6 أوت 2010، الوثيقة رقم: A/CN.4/630، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة 65، وثيقة رقم: A/65/181 ، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

2 – باللغة الأجنبية

- Principes de Nuremberg, adoptés par la C.D.I, rapport sur les travaux de la 2ème session, le 05 juin- 29 juillet 1950, adoptée par A.G.N.U le16/2/1950.
- Déclaration sur les principes de coopération internationale concernant le dépistage, l'arrestation, l'extradition et le châtiment des individus coupables de crimes de guerre ou de crimes contre l'humanité , A.G.N.U , Res 3074, le 03 décembre 1973 .
- Rapport de la la commission du droit international sur les travaux de sa quarante troisième sessions, Annuaire de la commission du droit international , 1988, vols II, 2 éme parti, p .72
- Déclaration de Nations Unies pour la protection de toutes les personnes contre les disparition forcées, A.G. N.U, Res 47/133, le 18 decembre 1992 .
- Statut de tribunal international de EX-YOUGOSLAVIE, le 22 février 1993, (Résolution 827 (1993) C.S.N.U).

- Statut de tribunal pénal international pour le RWANDA, le 08 novembre 1994, (Résolution 955 (1994) C.S.N.U).
- Projet d'articles sur la responsabilité des Etats, Commission de droit international, Rapport sur les travaux de la 48 ème session supplément, 6 mai - 26 juillet, 1996 , Assemblé générale, document officiels, supplément,10 (A/51/10), Nations Unies, New York,1996.
- Projet de code de crimes contre la paix et sécurité de l'humanité, Commission de Droit International, Rapport sur les travaux de la quarante huitième session, 6 mai - 26 juillet, 1996, Assemblé générale, document officiels, supplément, 10(A/51/10), Nations Unies, New York, 1996, p.69

سادسا: الإجتهاد القضائي

1 – الإجتهاد القضائي الدولي

أ– القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية

- Arrêt de Tribunal pénal international de l'Ex-Yougoslavie, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence. Dus ko Tadic, I T-94-1- AR72, 02 Octobre 1995.
- Arrêt de la Cour internationle de Justice, 20 novembre 1950, Affaire relative de droit d'asile (Colombie c. Pérou), , Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948- 1991, ONU, ST/LEG/SER .F/1, New York, 1992 , pp :19-22.
- .Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (exceptions préliminaires) , C.I.J, Avis consultatif, 28 mai 1951, Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991, ONU, ST/LEG/SER .F/1, New York, 1992 , pp :23-25.
- Ordonnance du 14 avril 1992, Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c . Etats-Unis d'Amérique) , Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1992-1996, ONU, ST/LEG/SER .F/1/Add.1, New York, 1998 , pp :1-13.

- Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (exceptions préliminaires) (Bosnie-Herzégovie c/ Yougoslavie), C.I.J, 11 Juillet 1996, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1992- 1996, ONU, ST/LEG/SER .F/1/Add.1, New York, 1998, pp : 126-132.
- Arrêt de la chambre d'appel du T.P.I.Y ,02 octobre 1995, (IT -941-AR72) .
- Arrêt de la chambre d'appel du T.P.I.Y, 29 mai 1998 (IT -97-24--AR73).

ب – مذكرات الدول الأطراف في النزاع

- Mémoire du gouvernement de la République Démocratique du Congo du 15 mai 2001. Affaire relative au mandât d'arrêt du 11 avril 2000 , pp :5-10.
- Mémoire Réplique du Royaume Uni de Belgique du 28 septembre 2001. Affaire relative au mandât d'arrêt du 11 avril 2000. République Démocratique du Congo c/ Belgique, p. 10.

2 – الإجتهاد القضائي الداخلي

- Cour d'appel de Paris, 23 aout 1870, Dlle Massets, 1871, p. 26
- Cour d'appel d'Alger, 22 janvier 1914, Benaaid contre Bey de Tunisie, J.DI, 1914, p.1290
- Arrêt, conseil d'Etat le 27 juillet 1979 , Gazette de palais , Paris , 1979, p.686.
- Arrêt conseil d'Etat le 15 février 1980, Gazette de palais, Paris, 1980, p .449
- Cour de Cassation Criminelle ,20 décembre 1985, Gazette de palais, Paris, 08 mai 1986, p .26
- Arrêt conseil d'Etat le 27 octobre 1989, Juris-classeur péridique, N° 6, p. 416
- Arrêt N° 1414 du 13 mars 2001, Cour de Cassation, Chambre Criminelle in jurisprudence Française, Revue générale de droit internationale public, N° 2, 2001 p. 474 .

سادسا: مواقع رسمية في شبكة الأنترنيت

- www.icj-cij.org

- www.un.org/ictr
- www.un.org/icty
- www.un.org

الملاحق

ـــــــق

الملحق رقم 01: الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين

الملحق رقم 02: مبادئ التعاون الدولي في إكتشاف وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

الفـــــــــــــــــــهـ

ـــــرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....01

الباب الأول: القواعد الموضوعية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.....
13

الفصل الأول: النظام القانوني لتسليم المجرمين.....16

المبحث الأول: مميزات نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.....17

المطلب الأول مفهوم التسليم وطبيعته القانونية.....18

الفرع الأول: تعريف التسليم وخصائصه.....18

أولا: تعريف التسليم.....19

ثانيا: خصائص التسليم.....22

الفرع الثاني: طبيعته القانونية.....25

أولا: الطبيعة السيادية.....26
ثانيا: الطبيعة القضائية.....26
ثالثا: الطبيعة المختلطة.....27
المطلب الثاني: التفرقة بين التسليم والأنظمة المشابهة له.....29
الفرع الأول: التفرقة بين تسليم المجرمين والتسليم المستتر.....29
أولا: التفرقة بين التسليم والإبعاد.....30
ثانيا: التفرقة بين التسليم والاختطاف.....32
ثالثا: التفرقة بين نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب.....34
رابعا: التفرقة بين تسليم المجرمين وتبادل أسرى الحرب.....36
الفرع الثاني: التفرقة بين التسليم والتقديم.....37
أولا: أوجه التشابه.....38
ثانيا: أوجه الاختلاف.....38
المبحث الثاني: الأسس القانونية للتسليم.....39
المطلب الأول: الأسس الأصلية.....40
الفرع الأول: المعاهدات الدولية.....41
أولا: تعريف معاهدة التسليم.....41
ثانيا: أنواع معاهدات التسليم.....42
الفرع الثاني: التشريع الوطني.....50
أولا: التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم.....51

ثانيا: تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.....54
ثالثا: حكم تعارض المعاهدة مع التشريع الداخلي.....57
الفرع الثالث: العرف الدولي.....59
الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون.....61
أولا: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل وأهميته.....61
ثانيا: طبيعته القانونية.....62
المطلب الثاني: الأسس التكميلية.....63
الفرع الأول: الفقه.....64
الفرع الثاني: أحكام المحاكم الوطنية والدولية.....64
المطلب الثالث : قرارات المنظمات الدولية.....66
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسليم المجرمين.....67
أولا: قرار مجلس الأمن رقم 731.....68
ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من القرار 731 لمجلس الأمن.....71
الفرع الثاني: ما شرعية تدخل مجلس الأمن لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.....74
الفصل الثاني: إعمال نظام التسليم في القانون الدولي الجنائي.....79
المبحث الأول: الجرائم الدولية الخاضعة لنظام التسليم.....80
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.....81
الفرع الاول: تعريف الجريمة الدولية.....81
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية.....84
أولا: الركن

الشرعي.....85
ثانيا: الركن المادي.....89
ثالثا: الركن المعنوي.....92
رابعا: الركن
الدولي.....98
المطلب الثاني: الجرائم الدولية الموجبة للتسليم.....99
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....100
أولا: البنيان القانوني لجريمة الإبادة.....101
ثانيا: أساس التسليم في جريمة الإبادة.....104
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....108
أولا: البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية.....109
ثانيا : أساس التسليم في الجرائم ضد الإنسانية.....114
الفرع الثالث: جرائم الحرب.....119
أولا: البنيان القانوني لجرائم الحرب.....120
ثانيا: أساس التسليم في جرائم الحرب.....124
الفرع الرابع: جريمة العدوان.....127
أولا: البنيان القانوني لجريمة العدوان.....127
ثانيا: أساس التسليم في جريمة العدوان.....135
المبحث الثاني المخاطبون بالتسليم.....137
المطلب الأول: الحكام.....138
الفرع الأول: الحصانة.....139
أولا: رئيس
الدولة.....140

ثانيا: رئيس الحكومة.....143
ثالثا: وزير الخارجية.....144
رابعا: نواب البرلمان.....146
خامسا: أعضاء السلك الديبلوماسي.....148
الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.....149
أولا: تقرير المبدأ في القانون الدولي الجنائي.....149
ثانيا:تقرير المبدأ في التشريعات الوطنية.....156
المطلب الثاني: القادة العسكريون ورؤساء التنظيم المدني.....158
الفرع الأول: مسؤولية القائد والرئيس العسكري.....159
أولا: السلوك الإجرامي الإيجابي.....160
ثانيا: السلوك الإجرامي السلبي.....163
الفرع الثاني: رؤساء التنظيم المدني.....166
المطلب الثالث: منفذو الجرائم الدولية.....169
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لمنفذ الجريمة الدولية.....170
الفرع الثاني: الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى.....172
أولا: موقف الفقه الدولي.....172
ثانيا : موقف القانون الدولي الجنائي..... 174
الباب الثاني: القواعد الإجرائية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.....
180

الفصل الأول: شروط وإجراءات التسليم.....183

المبحث الأول: شروط التسليم.....184

المطلب الأول: الإختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم.....185

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي..... 186

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي.....189

الفرع الثالث: الإختصاص الجنائي العيني.....191

الفرع الرابع: الإختصاص الجنائي العالمي.....193

أولا: مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي..... 194

ثانيا: الإختصاص الجنائي العالمي للدولة طالبة التسليم.....201

المطلب الثاني: شرط إزدواج التجريم.....204

الفرع الأول: مفهوم قاعدة إزدواج التجريم.....205 الفرع الثاني: إعمال قاعدة التجريم المزدوج في الجرائم الدولية.....216

المبحث الثاني: إجراءات التسليم.....219

المطلب الأول: طلب التسليم.....219

الفرع الأول: محتوى طلب التسليم والوثائق المرفقة به.....220

أولا: كيفية تقديم طلب التسليم.....220

ثانيا: الوثائق المرفقة بطلب التسليم.....225

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه.....227

أولا: الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه.....228

ثانيا: الطعن في أمر الحبس المؤقت.....230
الفرع الثالث: البت في طلب التسليم.....232
أولا: النظام
الإداري.....233 ثانيا: النظام
القضائي.....234 ثالثا: النظام
المختلط.....235 رابعا: الطعن
في قرار التسليم.....237 الفرع
الرابع: تعدد الطلبات.....238 أولا:
تعدد طلبات التسليم.....239 ثانيا:
تنازع طلب التسليم والتقديم.....241
المطلب الثاني: الأثار القانونية للتسليم.....246
الفرع الأول: تسليم الشخص المطلوب.....247
أولا: نقل الشخص المطلوب تسليمه.....247
ثانيا: تسليم الأشياء والأموال المحصلة من الجريمة.....252
الفرع الثاني: قاعدة التخصيص.....254
أولا: تعريف قاعدة التخصيص.....254
ثانيا: الإستثناءات الواردة على القاعدة.....256
الفرع الثالث: نفقات
التسليم.....258
الفصل الثاني: العقبات القانونية للتسليم.....261
المبحث الأول: عقبات مرتبطة بالمطلوب تسليمه.....262
المطلب الأول: الدفع بالحصانة القضائية..... 263
الفرع الأول: تسليم المتمتعين بالحصانة.....263

الفرع الثاني: موقف القضاء البريطاني في قضية "بينوشيه".....269
أولا: الوقائع والإجراءات.....269 ثانيا: التعليق على قرار غرفة اللوردات في 24 مارس 1999.....271
الفرع الثالث: تسليم وزير خارجية الكونغو " إيروديا".....275 أولا: قرار محكمة العدل الدولية في 14 فبراير 2002.....275 ثانيا: جواز تسليم "إيروديا" إلى المملكة البلجيكية.....277

المطلب الثاني: الدفع بجنسية الشخص المطلوب تسليمه.....281
الفرع الأول: مبدأ عدم تسليم الرعايا.....282 الفرع الثاني: جواز تسليم الرعايا مرتكبي الجرائم الدولية.....285 الفرع الثالث: تسليم متعدد الجنسية أو عديمها.....287 أولا: حالة تعدد جنسية المطلوب تسليمه.....288 ثانيا: حالة عديم الجنسية.....289

المطلب الثالث: الدفع بحق اللجوء السياسي.....290
الفرع الأول: مفهوم اللاجيء في القانون الدولي.....291
الفرع الثاني: تسليم اللاجئين السياسيين في حالة إرتكابهم جرائم دولية.....293
المطلب الرابع: إنتهاك حقوق المعني بالتسليم.....296
الفرع الأول: حماية الحقوق الأساسية.....296
الفرع الثاني: عدم التمييز.....299
الفرع الثالث: الإعتبارات الإنسانية.....301 الفرع الرابع: ضمان

المحاكمة العادلة.....304

المبحث الثاني: عقبات مرتبطة بالجريمة الدولية المرتكبة.....306

المطلب الأول: إعمال مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم الدولية.....307
الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية.....307
الفرع الثاني: التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية.....309
أولا: تعريف الجريمة السياسية.....309
ثانيا: أوجه الإختلاف بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية.....314
الفرع الثالث: جواز التسليم في حالة إرتباط الجريمتين.....316
المطلب الثاني: عقبات إجرائية مرتبطة بالدعوى الجزائية.....319
الفرع الأول: الولاية القضائية للدولة المطالبة.....319
أولا: حظر التسليم في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة المطالبة.....319
ثانيا: حظر التسليم طبقا للولاية القضائية الغير إقليمية.....322
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى الجزائية.....324
أولا: التقادم.....324
ثانيا: العفو الشامل.....329
ثالثا: سبق الفصل في الدعوى الجزائية..... 332
رابعا: وفاة المطلوب تسليمه.....335
الفرع الثالث: عدم جواز التسليم لتنفيذ الأحكام الغيابية.....336
المطلب الثالث: عقبات التسليم المرتبطة بالعقوبة.....337
الفرع الأول: تقادم

العقوبة.....338 الفرع الثاني: العفو
عن العقوبة.....340 الفرع الثالث:
عقوبة الإعدام.....342 الفرع الرابع:
حظر التسليم بشأن العقوبات القاسية والماسة بكرامة الإنسان.....345
الخاتمة.....348
قائمة المراجع.....353
الملاحق.....381
الملحق رقم 01: الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين 382
الملحق رقم 02: مبادئ التعاون الدولي في إكتشاف وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
.....383
الفهرس.....384